الفهرس العام

لأصول الفقه

٣ — ٣٠

حـــده

١٥٧ ، ١٥٨ ج ١٣ **الأصول** فى اللغة

١١٢ ـ ١٢٦ ج ١٣ حـــد **الفقه** والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك ، وقولهـــم هو من باب الظنون

٩٩ ، ١٠١ ، ١٣٤ ، ٣٠٦ ـ ٣١١ ج ١٩ ، ١١٤ ج٣ المراد بالشرع ، والعلم الشرعى ، والشريعة • أو علم الفروع أو فروع الدين ، غلط فى الشريعة صنفان

٢٦٨ ج ٣ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ج ١١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ١٩ صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : منزل ،مؤول، مبدل

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ العلم يراد به نوعـــان (١) العلم بالله (٢) العلم بشرعه ، العلماء ثلاثة •••

٢٢٨ ـ ٢٣٤ج١٩ قول بعض الناس العلوم الشرعية والعلوم العقلية

٦٢ ـ ٦٤ ج ٢٠ العلوم والأقوال عقليـــة وملية وشرعية

٦٥ ـ ٧٣ ج ٢٠ كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى عقلى وملي وشرعى

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٠ غالب الفقهاء إنما يتكلمون فى الطاعات الشرعية مع العقلية ، وغالب الصوفية ••• وغالب المتفلسفة

٧٤ ـ ٨٥ ج٢٠ الصدق أساس الحسنات ، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم ، العدل القولي والصدق

٤٣ ، ٤٤ ج ٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ أهل الكلام يقسمون العلوم إلى **ضرورى وكسبى** معنى كل من القسمين

١٩٤ ، ١٩٥ ج٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٥ العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبت مما ينتجه النظر ، قد يحصل العلم الضرورى بدون النظر

٣٠ ـ ٣٤ ، ٤١ ـ ٤٣ ج ٣ ، ٥٣٠ ـ ٥٣٢ ج ١٧ تنازع الناس فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هـــل هـــو على سبيل التولد •••

٣٦ ـ ٣٩ ج ٤ متى يتضمن النظر فى الأدلة العلم والهدى

١٥٦ ، ١٥٧ ج ٩ الدليل والضابط فيه

٥٩ ج ٢ ، ٣٦ ـ ٣٩ ج ٤ الدليل الهادى على الإطلاق

١٦٧ ج ٢٩ ، ٤٠١ ج ٢٠ **أصول الفقه** هى أدلة الأحكام الشرعية علىطريق الإجمال : بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره ، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها ـ معرفة الدليل الشرعى ومرتبته

واضعه

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٠ الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجمـــاع واجتهاد الرأى ، والكلام فى وجه دلالـــة الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهـــم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم

٤٠٣ ج ٢٠ ، ١٧٨ ج ١٩ ، ٨٨ ج ١٠ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة **الشافعي**

٨٦ ، ٨٧ج٢ من له مادة فلسفية من متكلمة

المسلمين ـ كأبى الخطيب وغيره ـ يبنى كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية كقوله ...
٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٩ أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالي (١)
٤٠٠ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ **الأصوليون** ، وأحق الناس بهذا الاسم

الأحكام الخمسة

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ١٠ الأحكام الخمسة : الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحريم لا تؤخذ إلا عن الرسول ﷺ
٣١١ جـ ١٩ المراد بالأحكام الشرعية ، والحكم الشرعى
٩٣ ـ ٩٥ جـ ٣٣ ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعا عند وجود السبب
٥٢٩ جـ ١٠ سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما أن تكون مصلحته راجحة ... وإما أن يكون مفوتا لما هو أفضل منه ....
٦٨٦ ، ٦٨٧ جـ ١١ هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك
٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ١٤ هل يعاقب على مجرد عدم المأمور
١٩٩ ـ ٢٠٢ جـ ٢٠ التحريم والإيجاب

(١) انظر المنطق ص ١٥٧ـ١٧١ الجزء الأول من الفهارس العامة

قد يكون نعمة وقد يكون عقوبة وقد يكون محنة
٥١٣ جـ ٧ ، ٥٩ جـ١٧ غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم
٢٩٩ ـ ٣٠٢ جـ ١٩ الواجب على التخيير ، والواجب المطلق والواجب المعين والفرق بينهما
٣٩ جـ ٧ إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها
١٥٩ ـ ١٦١ جـ ٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ جـ١٠ ،
١٤٧ جـ ٧ غلط الناس فى « مسألة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب »
٥٣٣ جـ ١٠ إذا اشتبهت الميتة بالمذكى
٤٣٦ جـ ٤ يجوز ترك **المستحب** ولا يجوز اعتقاد ترك استحبابه ، معرفة استحبابه فرض كفاية
٤٠٧ جـ ٢٢ يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب
١٠٨ ، ١٠٩ جـ ١٤ **المباح**
٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٢٢ الجائز
٩ ، ١٠ جـ ١٨ ، ٤٤٣ ـ ٤٤٨ جـ ١٥ فعل الرسول يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول
٣١٤ ـ ٣١٨ جـ٢١ ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجودا فى عهده لا يحل
٤٦٠ ـ ٤٦٢ جـ ١٠ هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين
٥٣٠ ـ ٥٤٨ جـ ١٠ أنكر الكعبي المباح فى الشريعة وعلل ذلك ، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه ، التحقيق فى ذلك
٣٠٠ جـ ١٣ **الكعبي**

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦ ـ ١٨ ٢٩ ، ٥٣٨ ـ ٥٤١ ج ٢١ الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم

التحسين والتقبيح

٦٧٥ ـ ٦٨٢ ج ١١ ، ٨ ، ٩ ج ١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ١٩ هل يكون الفعل قبيحا ـ كالشرك والظلم والكذب والفواحش ـ قبل النهى عنه ؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة

٩٠ ـ ٩٣ ج ٨ ، ١١٤ ـ ١١٦ ج ١٣ مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها

٤٣١ ، ٤٣٦ ج٨ الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط ، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور

الكراهة

٢٧٣ ج ٢٥ إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت

٣١٢ ج ٢١ كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة

٢٤١ ج ٣٢ الكراهة فى لسان السلف

١٩٤ ـ ١٩٧ ج ٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ١٠ الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها

٨٥ ج ٢١ تحريم الشىء مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه

٢٥٥ ج ٣١ الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة

١٨٦ ، ١٨٧ ج٢٣ ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة

٢٧٢ ج ٢٥ إذا أوجبت العبادة ضررا يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت

٢٧٣ ج ٢٥ إذا كانت توقعه فى محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت

٢٨ ـ ٣٠ ج ٣٥ إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما

٣١٠ ، ٣١١ ج ٢١ إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور

١٨١ ، ١٨٢ ج ٢٦ لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب

٥٤ ج ٢٦ يشرع الاحتياط مالم تتبين السنة

١٠٠ ج ٢٥ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم

١١٠ ج ٢٥كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه

٦١ ـ ٦٤ ج ٢١ الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك

٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٢٢ ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان

٢٩٥ ـ ٣٠٥ ج ١٩ الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه ٠٠٠٠

كالصلاة فى الدار المغصوبة

١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٩ ج ٢٠ ، ٣٧ ج ١٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٠ ، ٦٧٣ ـ ٦٧٥ ج ١١ الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللازم ، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده ، والمطلوب بالنهى قيل نفس عــدم المنهى عنه وقيل ليس كذلك ، التحقيق

١٧٤ ـ ١٧٨ ج ٧ لفظ الأمر إذا أُطلق تناول النهى

التكليف وشروطه

١٨٢ ج ٨ الفرق بــين خطاب التكوين وخطاب التكليف

٢٠٠ ج ٢٠ التكليف الشرعى قــد يكون بإنزال خطاب ٠٠ وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لــم يسمعه وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ٠٠٠

٤٨٤ ـ ٤٨٧ ج ٨ الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع وإخبار كجعل الشيء سببا وشرطا ومانعا فاعترض عليهم نفاة ذلك ، جوابهم

٣٤٤ ـ ٣٤٨ ج ١٠ ، ٢٨٨ ج ٣ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ ج ٢٢ التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة ٠٠٠ ، قد يسقط التكليف أيضا عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كـ ٠٠٠

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ١٠ كون الشخص مريدا لما أمر به أو كارهــا له لا تلتفت إليــه الشرائع

٢٨٧ ج ٩ العقل المشروط فــى التكليف لا بد أن يكون علوما يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره فالمجنون ٠٠٠

٣٠٨ ـ ٣١١ ج ٩ الناس متباينون فــى عقلهم للأشياء

٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١٠ القلم مرفوع عــن الأطفال والمجانين

١٦ ـ ٢٢ ج٢٢ هل يعفى عمن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلا أو إعراضا عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه

١٠٣ ـ ١٠٩ ج ٣٣ تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج ٠٠٠

٧ ـ ٢٢ ج ٢٢ كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات

١٠ ج ٢٢ ما تركه المرتد من الواجبات

٢٥٩ ج ٤ إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة

٣٢٣ ـ ٣٢٥ ج ١٠ هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢١ ما فعله المشركون من خير أُثيبوا عليه فى الدنيا ، وإن أَسلموا أُثيبوا على ذلك

٧٠١ ، ٧٠٢ ج ١٢ « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمله فى الجاهلية

٣١٨ ـ ٣٢٦ ج ٣ الجواب عن قول القائل هل ذلك مــن **تكليف مالا يطاق** ، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان (١)

٤٤٩ ج ٨ ليس فى السلف مــن أَطلق القول بتكليف مالا يطاق ، المقتصدون من

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة الجزء الأول

هؤلاء يفصلون فـــى ذلك فيقولون تكليف مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال إنــه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه

٢٨١ ـ ٢٨٣ جـ ١٤ تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودى أو عدمي

١٧٠ جـ ٩ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٤ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد بـــه العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ جـ ١١ معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والإعادة والأداء

٣٥ ـ ٧٧ جـ ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله ، وهـــل تسمى صلاته قضاء أو أداء

٦٣٢ ـ ٦٣٤ جـ ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم

١٠ـ١٦ جـ ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل

٤٦ جـ ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده

أدلة الأحكام

٣٣٩ ـ ٣٤٦ ، ٣ جـ ١١ ، ٩ جـ ٢٠ **طرق الأحكام الشرعية** التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى(١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس على النص والإجمـــاع (★) (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرســلة ، وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريـب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهـم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجـــوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)

٤٩٩ جـ ٢٠ ، ٧٦ ـ ٩٢ جـ ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه مـــن اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصا بعينه عن الرسول غير الكتاب

٣٩٩ ، ٣٣٧ جـ ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق ، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية

٢٦٠ جـ ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عـــن مصحف عثمان عـــلى العمل دون التلاوة (٣)

١٨٤ جـ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(★) انظر القياس ص ٢٠

(١) انظر ص ٢٢١ فى إبطال تفريـــق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

لا مجاز فى القرآن (١)
المحكم والمتشابه فى القرآن (٢)
٢٩ ، ٣٠ ج ١٣ **النسخ** فى اصطلاح أكثر السلف (٣)
٦٥ ، ٦٦ ج ٥ لا نسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا ..
١١٢ ، ١١٣ ج ٤ الحكمة فى النسخ ومن أنكره
١٤٨ ـ ١٨٨ ج١٧ نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ...
١٤٦ ، ١٤٧ ج ١٤ المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن
٤٠٧ ـ ٤٠٩ ج ٦ الزيادة على النص ليست نسخا على الصحيح
١٨٤ ـ ١٩٢ ج ١٧ هل ينسخ إلى غير بدل
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ١٩ الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ولا يقضى مالم يعلم وجوبه
٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٢٠ لا ينسخ القرآن بسنة بلا قرآن
٤٦ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ج ١٧ ، ٤٤٢ ج ١٥ عمدة من جوز نسخه بغير قرآن
٣٢ ، ٩٤ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ج ١٩ لا تنسخ النصوص بإجماع ، ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم
١١١ ، ١١٢ ج ٢٨ دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه ، كثير ممن

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ
١١٢ ج ٢٨ ، ١١٥ ج ٣٢ لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له
٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٥ التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل

الأصل الثانى السنة

٦ ، ٧ ، ٩ ـ ١٢ ج١٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦ج١٩ سنة النبى قوله وفعله وإقراره ، لم ينههم عن تلقيح النخل
٣١٧ ، ٣١٨ ج ٢١ السنة ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل فى زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع
١١١ ، ١١٢ ج ٢٣ قد يفعل النبى شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة
٦٣٢ ج ١١ ، ٤٠٩ ـ ٤١١ ج ١٠ ، ٢٨٠ ج ١ التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة فى ذلك
١٠٣ ـ ١٠٥ ج ١٩ ، ٣٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥٤ ج ٣ وجوب طاعة الرسول والإقرار بما جاء به جملة وتفصيلا
٥٦٧ ج ٢٢ حكم فعل الرسول إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيرا لمجمل
٨٢ ـ ٩١ ج ٩ الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التى بعث بها وباتباعه وطاعته مطلقا وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه فى الكتاب
١٨٥ ، ١٨٦ ج ١٩ الأحاديث فى وجوب اتباع سنته

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٢٩ ج ١٣ ، ٨٦ ـ ٩١ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ (١) السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بـل تفسره . أما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فـى النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم (٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها ، وكثير من أهل الرأى قـد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطهـا ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحـاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

٢٥٩ ـ ٢٦٣ ج ٢٠ يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيدا

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا تثبت شريعة بحديث ضعيف ...

١٨٩ ج ٣٢ متى يكون المرسل حجة

٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراسـيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة ..

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول

(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول

(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم ..

٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ ـ ٣٥٧ ج ٣١ من أمثلة هـذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركـين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها

٢٠٦ ـ ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث

٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التى تحتاج الأمة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتتناقلها الأمـة

٢٨٠ ـ ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ ـ ٣٣٣ ج ٢٢ النصوص وافـية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ، مـن أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد

١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي

٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٩ من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما مـن مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة،

إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة
١٣٧ ج ٣ **الأصل الثالث الإجماع**
١٠ ج ٢٠ معنى الإجماع ، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم
٣٤١ ج ١١ الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين ، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، ما اختلف فيه من الإجماعات
١٧٦ ـ ١٨٠ ، ٩١ ـ ٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٩ ، ١٧ ج ١ ، ٣٧٣ ج ٢٧ ، ١٢٥ ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ٣ الإجماع حق ، أدلة حجيته
١٩٥ ـ ٢٠٢ ج١٩ من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع ، لا يوجد مسأله مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية
١٩٥ ـ ١٩٨ (١) المضاربة (٢) الحامل المتوفى عنها (٣) المفوضة (٤) الحرام (٥) المبتوتة
٢٧٠ ، ١٩٥ ج ١٩ الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة
٣٥٣ ، ٢٥ ج ١٣ من يعتبر فى الإجماع على صحة حكم من الأحكام
١٥٧ ج ٣ ، ٣٤١ ج ١١ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٩ المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة وبعد ذلك يتعذر العلم به غالبا
٢٧١ ، ٢٧٢ ج١٩ قول أحمد وغيره من ادعى الإجماع فقد كذب ولكن يقال لا أعلم نزاعا
١٠ ج٢٠ كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك
٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٠ لم يدع أحد أن إجماع أهل مدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها
٣٠٣ ، ٣٠٠ ج ٢٠ التحقيق فى مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب (١) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع ...
٣٠٨ ج ٢٠ (٢) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان
٣٠٩ ج ٢٠ (٣) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة
٣١٠ ج ٢٠ (٤) العمل المتأخر بالمدينة
١٠ـ ١٤ ج ٢٠ أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لا زمة ولا إجماعا ، الأكابر من اتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك
٣١٩ ج ٢١ ، ٢٣٥ ج ٢٢ ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة
٥٤٧ ، ٥٤٨ ج ١٠ أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو وطريقة الملوك الظالمين ...
٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢٣ من المسائل مالا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه
٣٩٩ ج ٢٣ ، ٥٨٥ ج ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ١٣ إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين
٥١ ، ٦٠ ج ١٣ إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث
١٤ ج ٢٠ أقوال الصحابة إذا انتشرت

ولم تنكر فى زمانهم فهى حجة وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة ، إذا قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر

٣٩٩ ، ٤٠٠ ج ٤ قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٩ إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان

٢٦ ، ٢٧ ج ١٣ النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كخلاف الخوارج ...

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ج ١٩ الإجماع قطعيه قطعي وظنيه ظني

٣٩ ج ٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ج ١٩ الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر

٢٣ ــ ٢٧ ج ١٣ معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم ، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

٤٩٨ ــ ٥٠٣ ج ٢٠ / الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين / وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه ــ وهى مبنية على أصلين ــ بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل

٦٧ ــ ١٠٢ ج ١٣ عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلا ثلاثة أمور إما احتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب شيطانى

٧١ ــ ٧٥ ج ١٩ من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقا أو قدمه بين يدى الرسول فهو ضال أيضا

٧٤ ، ٧٥ ج ١٩ القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة

٧٤ ، ٧٥ج١٩ وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطإ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة

١٥٥ ــ ١٧٤ ج ١٩ الرسول بين أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله ، خطأ من انتقص الرسول فى علمه أو بيانه

٦٦ ــ ٧٥ ، ٩ ج ١٩ **الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى عن اتباع ما سواه اتباعا عاما**

٩٣ ــ ١٠٥ ، ٧٦ ــ ٨١ ج ١٩ بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول وأن الضلال والشقاء فى مخالفته ، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به

٣٤٢ ج ١١ ، ١٦٥ ج ٢٩ **الاستصحاب ،** وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، حجة على عدم الاعتقاد ، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم

١٦٦ ج ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ١٦ ج ٢٣ متى يجوز العمل بالاستصحاب

١١٢ ج ١٣ الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع

١٥ ، ١٦ ج ٢٣ استصحاب حال العدم

أضعف الأدلة مطلقا ، يرجع عليه استصحاب براءة الذمة
٨٤ ، ٨٥ جـ ١٤ **شرع من قبلنا**
٧ جـ ١٩ إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا ، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهـل التفسير وبعض أهل الكلام
١٠٢ ـ ١٠٦ جـ ١٣ إن قيل : فى كتب الأناجيل التى عندهم إن المسيح صلب وإنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال أنا المسيح إلخ ٠ فأين الإنجيل الذى قال الله فيـه (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ)
٦٧ جـ١٨ الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية
٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ جـ ١ ما ينقل عـن الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة
١٢ ، ١٣ جـ ٢٠ إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب
٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١١ **الاستحسان** يقربـه بعضهم من المصالح المرسلة
٤٦ جـ ٤ القـائلون بالاستحسان الذيـن تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس وترك النص
٣٣٩ ـ ٣٤٢ جـ ٣١ قول العنبرى القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد
٧٦٦ ، ٤٧٧ جـ ١٠ **الإلهام** مما فسر بـه الاستحسان ، من طعن فيه
٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ١٠ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ١٣ ، ٦٥ ، ٦٦ جـ ١١ الشارع بين الأمور الكلية والمعينات تعلم غالبا بأدلة خاصة كالإلهام ، هـل الإلهام طريق شرعى مطلقا أو ليس بشرعى مطلقا
٤٧٠ ـ ٤٧٢ جـ ١٠ يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهـام والذوق أو بالقضـاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى
٧٣ ـ ٧٦ جـ ١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢ على المحدث والملهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة
٤٧٢ ، ٤٧٩ جـ ١٠ ، ٤٢ ـ ٤٨ جـ ٢٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ١٣ القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه
٣٧٦ ، ٣٧٧ جـ ٢٤ الاعتماد فى مسائل العلم والدين عـلى النصوص والإجمـاع ويستشهد بالكشوفات والمنامات
٤٥٨ جـ ٢٧ **الرؤيا المحضة** لا يثبت بهـا شىء
٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ١١ **المصالح المرسلة** وهى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف مشهور
٣٤٣ جـ ١١ بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وهى فى جلب المنافع أيضا
٣٤٣ ـ ٣٤٨ جـ ١١ كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ولم تكن كذلك ، لـم تهمل الشريعة مصلحة قط

٩٦ ، ٩٧ جـ ١٣ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

٣٤٤ ـ ٣٤٧ جـ ١١ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

٣٧١ جـ ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بماشاءوا وينهوا عماشاءوا كما فعلت النصارى

تقاسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ ـ ٤٥٤ جـ ١٢ ، ٩٠ ـ ٩٦ جـ ٧ النزاع فى **مبدإ اللغات** هل هو توقيفى ، أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى ، أو التوقف ٠ لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ، التحقيق فى ذلك ، الذى قالوا إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما ، ينبنى على ذلك

٩٢ ـ ٩٥ جـ ٧ هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا)

٦٢ ـ ٦٥ جـ اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية

١١٦ جـ ٧ **الخمر** فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمرا بالقياس (١)

الحقيقة والمجاز

٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٧ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة

٨٨ جـ ٧ من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٠ هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام

٨٨ جـ ٧ ، ٢٧٧ جـ ١٢ أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة

٧٩ جـ ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له

٨٩ ، ٩٠ جـ ٧ أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ، منهم

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث **لغوية ، عرفية ، شرعية**

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢١ الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص ، وتارة مباينا له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها

٢٣٥ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٢٤ الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم ٠ فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ج ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ١٢ التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ ـ ١٠٩ ج ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما

٤٠٠ ـ ٤٠٣ ج ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق . الكلام مع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ ـ ٤٠٧ ج ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه

٤٠٧ ج٢٠ (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ ج ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ ـ ٤٣٥ ج ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة

٤١٥ ج ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة . ما تعنى بالمشترك

٤١٦ ـ ٤١٨ ج ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ ـ ١٧٧ ج ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ ـ ٤٢٥ ج ٢٠ يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ ج ٢٠ لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه

٤٣٢ ـ ٤٣٤ ج ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف

٤٣٥ ج ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها إلخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ ج ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ ـ ٤٤١ ج ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ ـ ٤٤٨ ج٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

به الخالق هل يكون مجازا فى حق المخلوق
٤٤٩ جـ ٢٠ (٦) منع المقدمة الثانية ، وهى قولـــه : لو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم إلخ .
٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ٢٠ (٧) أن يقال : أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ
٤٥٠ جـ ٢٠ (٨) قولك : من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل
٤٥٠ جـ ٢٠ (٩) أن يقال له : اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد
٤٥١ ــ ٤٥٣ جـ ٢٠ وأما حجته الثانيـــة فقوله : كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا
٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٠ تسليمه أن النزاع لفظي ، التكلم بالألفاظ التى تكلم بهـــا العرب ... أولى من التكلم باصطلاح حادث
٤٥٤ ــ ٤٥٨ جـ ٢٠ ، ٥٥٣ جـ ١٢ ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية
٤٥٥ ــ ٤٥٧ جـ ٢٠ دعواهم أن « لا إلـه إلا الله » مجاز
٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ ٢٠ قول القائل : لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عمـــا اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة
٤٥٨ ــ ٤٦٢ جـ ٢٠ ، ٢٠٠ جـ ٥ قوله : والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية
٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ ٢٠ قوله : وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنهـــا باللفـظ الحقيقى إلخ

٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٠ ، ١١٢ ــ ١١٤ جـ ٧ دعواهم المجاز فى قوله (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ)
٤٦٤ جـ ٢٠ تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو :
٤٦٤ جـ٢٠ (١) (تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ)
(٢) (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا)
٤٦٥ جـ ٢٠ (٣) (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ)
٤٦٦ (٤) (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ)
٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٢٠ (٥) (لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ)
(٦) (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)
« زوجى عظيم الرماد .... »
٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢٠ (٧) (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٠ (٨) (فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)
٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٠ ، ١٠٩ ــ ١١٢ جـ ٧ (٩) (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) (١٠) (ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١١) (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ)
(١٢) (كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ)

٤٧٢ جـ ٢٠ (١٣) (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)
٤٧٢ جـ ٢٠ (١٤) (وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى)
٤٧٣ جـ ٢٠ ، ١٠٩ جـ ٧ (١٥) (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) (١٦) (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) (١٧) (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ) (١٨) (وَأَرْجُلَكُمْ)
٤٧٤ ــ ٤٨١ جـ ٢٠ قال ابن عقيل فصل فى أسئلتهم فمن ذلك قوله أن (القرية) مجتمع الناس (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ)

(وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ) (ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) إلخ ، جوابه
٤٨١ ج ٢٠ قول ابن عقيل : ومن أدلتنا على المجاز (بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ)
٤٨٢ ـ ٤٨٨ ج ٢٠ قوله إن القرآن نزل بلغة العرب ، قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن
٤٨٣ ـ ٤٨٥ ج ٢٠ عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم
٤٨٦ ـ ٤٨٨ ج ٢٠ قول ابن جني : خرج زيد مجاز ٠ ورده
٤٨٨ ـ ٤٩٠ ج ٢٠ إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازا أيضا
٤٩٠ ـ ٤٩٣ ج ٢٠ تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة
٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ٢٠ قوله إن (كلمة الله) المراد بها عيسى نفسه (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) (وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ)
٤٩٤ ـ ٤٩٧ ج ٢٠ لام التعريف واسم الإشارة لا بد معها من قرينة تبين المراد ، ولا يقال إنها مجاز

الكلام

١٠٠ ـ ١٠٢ ج ٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ١٠ ، ٤٦١ ج١٢ الكلام فى الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الذى تسميه النحاة جملة تامة ، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذى جاء لمعنى لا يسمى فى لغة العرب كلمة
٤٦١ ج ١٢ الخائضون فى أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تالف من حرفين فصاعدا أو ما انتظم من الحروف وهى الأصوات المقطعة المتواضع عليها ، وتنازعوا فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاما : فهو اصطلاح خاص لهم
٢٨٨ ج ١٩ لفظ **النص** يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو مراد من قال النصوص تتناول أحكام المكلفين ٠ ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) لا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح
٢٨٩ ج ١٩ من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة
٢٨٠ ـ ٢٨٩ ج ١٩ أمثلة ما تناوله النص
٣٥٦ ـ ٣٦٠ ج ٦ ، ١٦٦ ج ٢٠ **الظاهر**
٣٩١ ـ ٣٩٣ ج ٧ الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبى طريق أهل البدع
١١١ ، ١١٢ ج١٣ الظاهرية عمدتهم ، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه
٣٦٠ ـ ٣٦٩ ج ٦ الصرف عن الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء
٣٩١ ـ ٣٩٣ ج ٧ **المجمل** والمطلق والعام فى اصطلاح الأئمة ٠٠٠٠ لا يريدون بالمجمل مالا يفهم منه ٠٠٠ بل مالا يكفى وحده فى العمل به وإن كان ظاهره حقا مثال ، تحذير أحمد من المجمل والقياس
١٨٢ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢ ج٧ العطف وما يقتضي
٢٩١ ج ١٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ٢٢ خلاف

الفقهاء فى صرف النفى الداخل على المسميات الشرعية « لا قراءة إلا بأم الكتاب » « لا صيام لمن لم يبيت .. » هل هو لنفى الفعل أو لنفى الكمال

٢٩٠ ـ ٣٩٥ ج ١٩ العبادات الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات ، النقص عن الواجب نوعان ، يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام

٢٩٥ ـ ٣٠٥ ج ١٩ الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه من جهة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ بم يحصل البيان

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ ، ٣٦٣ ج ٤ إن قيل أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة

الأمر

٣١٥ ج ١٥ الإنشاء أعم من الطلب ، وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالتزام الأمر يستلزم الإرادة الشرعية (١)

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٢ أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢١ هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال

٣٠٣ ـ ٣٠٥ ج ١٩ فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة : فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم

٣١٢ ـ ٣١٤ ج ٣ ما يجب على كل أحد ، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ١٥ لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٥ حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية

٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ١٤ الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى (٢) قد يكون خطابه خطابا به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم

٣٢٢ ج ٢٢ إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له فى ذلك مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك

٣٢٣ ج ٢٢ من خصائص الرسول ، الرسول هو إمام الأمة فى كل شيء

٣٢٤ ـ ٣٢٦ ج ٢٢ ما تنازع فيه العلماء من خصائصه

٤٣٥،٤٣٦ ج٨ ، ١٤٤،١٤٧ ج١٤ قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ، مالم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا

١٩٨ ـ ٢٠٥ ج ١٧ الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٥ إذا أمر الشرع بأمر

---

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

شديد فإنما أمر بـه لما فيه مـن المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس

٢٨١ ـ ٢٩٢ ج ٢٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ج ٣٢ النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجع على صلاحه ، معنى قولهم : **النهي يقتضي الفساد** ، الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة ، حجة مـن قال النهي لا يقتضي الفساد ، الرسول لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد ، استدلال الصحابة عـلى الفساد ، أمثلة

١٢٦ ـ ١٨٠ ج ٢٩ الخلاف فـي العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أو الحظر والفساد

٨٩ ، ٩٠ ج ٣٣ الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه

٨٥ ، ٨٦ ج ٢١ إذا نهى عن شيء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر بشيء كان أمرا بجميعه وكذلك الإباحة

٨٥ ـ ١٥٩ ج ٢٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١١ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، ومثوبة بنى آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ، بيان ذلك بوجـوه

العموم

١٧٨ ـ ١٩١ ج ٢٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ج ٢١ المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبـه معنى عام

١٨٨ ج ٢٠ ، ١٠٦ ج ٧ مراد من قال : العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحيـة قولـه

٤٣٩ ـ ٤٤٥ ج٦ غلط من قال دلالة العموم ضعيفة فقد قيل أكثر العمومات مخصوصة وقيل ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات ، وما قد يقصد من قال ذلك

٤٣٩ ج ٦ العموم المعنوى العقلي والعموم اللفظي ، المعنوى أقوى

٤٢٥ ج ٢٨ عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوى ، أو بالعموم المعنوى

٣٦٢ ج ٤ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٥ ج ٦ من صيغ العموم

٤٣٧ ـ ٤٣٩ ج ٦ ، ٣٤٤ ج ٢٤ اختلاف الناس فـي صيغ المذكر مظهرة ومضمرة ، « فزوروها »

١٤٧ ج ٣١ الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر

٤٤١ ، ٤٤٢ ج ٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٢ سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة والشرع

١١٣ ج ٣١ من شبهات منكرى العموم

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣١ العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها
٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٨ خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه
١٨ ـ ٣٠ جـ ١٩ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه ..
١٦٦ ، ١٦٧ جـ ٢٩ هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له
٤٤٦ ، ٤٤٧ جـ ١٥ الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص (٣) أقسام : إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفا مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب . وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة إذا كان ... وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى ....
١٩٦ جـ ٢٠ شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل
٤٨٨ ـ ٤٩٠ جـ ٢٠ ، ١١٦ جـ ١٣ شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازا
٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٦ التخصيص بالذكر ـ بعد قيام المقتضى للعموم ـ يفيد الاختصاص بالحكم
٢٠٩ جـ٢١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ١٧ التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وقد
١٩١ جـ ١٦ التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل
٢١٥ جـ ٣٥ الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم ، وهل ذلك تفسير له أو نسخ
٢٧١ جـ ٢٠ اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل على التخصيص
١٣٧ ، ١٣٨ جـ٣١ التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله
١٠٥ ـ ١١٠ جـ ٣١ دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل
٢١٠ ، ١٢٥ جـ ١٣ إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه
١٢٨ جـ ٣١ إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع
١١٦ جـ ٣١ الاستثناء عند الأصوليين
١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ـ ١٧٩ جـ ٣١ هل يعود الاستثناء المتعقب جملا الى جميعها أو إلى أقربها أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة
١٤٨ جـ ٣١ إذا تعقب الشرط جملا عاد إلى جميعها
١٥٠ ـ ١٧٣ جـ ٣١ الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما
١٦٢ جـ ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٠ من فوائد عطف الخاص على العام
١٠١ جـ ٣١ متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها
٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١٥ من المطلق والمقيد

الفحوى والإشارة

٢٠٧ ـ ٢٠٩ ج ٢١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٧ تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم إليها أحد من السلف ، أمثلة النوعين

٤٤٦ ، ٤٤٧ ج ١٥ الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣١ دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد ، ظن بعض الناس أنها حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط

القياس

١١٩ ج ٩ القياس فى اللغة

٥٤٠ ج١٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ج١٢ القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء

٢٥٩ ج ٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٤ ، ٣٤٥ ج١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ج ١٣ الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال (١) أنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول ، وهو قول الغزالى وأبى محمد (٢) العكس ، وهو قول ابن حزم (٣) أنه حقيقة فيهما ، وهو الأصح الذى عليه الجمهور · القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلى ، وهو ما يكتفى فيه بالعقل ، وإلى شرعى وهو مالا بد فيه من أمر معلوم بالشرع

٢٣٧ ، ٢٥٩ ج٩ قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس

٢٨٥ ـ ٢٨٩ ج ١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج٢٠ ، ٢١٠ ج٣٤ ، ٥٤٠ ج٢١ القياس الصحيح نوعان (١) أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع (٢) أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجودا فى غيره ، أمثلة

١٧ ، ١٨ ج ١٩ ، ٣٣٧ ج ٢٢ **تخريج المناط** ـ هو القياس ـ وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها : إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل ، يقربه جماهير العلماء وينكره نفاة القياس ، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به

١٤ ـ ١٧ ج ١٩ ، ٣٣٠ ج ٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٤٧ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٣٤ ، ٤٧٨ ج ١٠ **تنقيح المناط** وهو أن يكون الرسول حكم فى معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد ان ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه ، الصواب أن هذا ليس من باب القياس

١١١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٢ ، ١٥٣ ج ٢٩ **تحقيق المناط** ـ مما اتفق عليه المسلمون ـ وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته فى حق المعين كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكر فلانا وفلانا

٣٣١ ، ٣٢٩ ج ٢٢ هذه الأنواع الثلاثة هى جماع الاجتهاد

أدلة إثبات القياس

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٤ ، ١٧٦ ج ١٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ج ٢٠ القياس من العدل الذى هو (الميزان)

١٧ ج ٩ القياس تقر به جماهير العلماء
١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٩ من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا أو أن من المسائل مالم يتكلم فيها أحـــد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ
١٧٦ ج ١٩ القياس الصحيح يطابق النص من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مـــع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيـــان غلطهم
٥٠٥ ـ ٥١٢ ج ٢٠ (١) المضاربة والمزارعة والمساقاة
٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ (٢) الحوالة
٥١٤ ج ٢٠ (٣) القرض
٥١٥ ـ ٥٢١ ج ٢٠ (٤) إزالة النجاسة والنكاح
٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ (٥) تطهير النجاسة
٥٢٢ ـ ٥٢٤ ج ٢٠ الوضوء مـــن لحوم الإبل
٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ (٦) الفطر بالحجامة والفصاد
٥٢٩ ج ٢٠ (٧) السلم
٥٣٠ ج ٢٠ (٨) الكتابة
٥٣١ ج ٢٠ (٩) الاجارة
٥٥٢ ـ ٥٥٥ ج ٢٠ (١٠) حمل العاقلة
٥٥٦ ـ ٥٥٩ ج ٢٠ (١١) المصراة
٥٦٠ ج ٢٠ (١٢) الرهن
٥٦١ ـ ٥٦٧ ج ٢٠ (١٣) حديث الذى وقع على جارية امرأته
٥٦٨ ، ٥٦٩ ج ٢٠ (١٤) المضي فى الحج الفاسد
٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٠ (١٥) الأكل ناسيا
٥٧٦ ج ٢٠ (١٦) امرأة المفقود
٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ١٩ ، ٥٣٩ ـ ٥٤١ ، ٥٠٥ ج ٢٠ **القياس** الفاسد
١٢٤ ، ١٢٥ ج ٣٤ ، ٤٧ ج ٤ تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها
٤٧ ج ٤ قد يطرد بعض الفقهاء قياسا لم تثبت صحته
٣٤٦ ج ٢٣ قياس المسكوت على المنطوق ، قياس منصوص على منصوص يخالفه باطل
٤٢١ ، ٤٢ ج ٦ تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم
٤٨ ـ ٦١ ج ٢٠ إذا تعارض حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقـــدم أحسنهما بتفويت المرجـــوح ٠ أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفـــع أسوأهمـــا باحتمال أدناهما ، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة فيرجـــح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، أمثلة
٦٢٣ ، ٦٢٤ ج ١١ كل مالم يشرعه الله فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه
٢٠ ج ٩ قياس العلة
١٩١ ، ١٩٢ ج ١٩ قياس الشبه
٥١ ـ ٥٣ ج ٤ الخلاف فى قياس الغائب على الشاهد
٢٠ ج ٩ قياس الدلالة
٥٥٥ ج ٢٠ يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس
١١٦ ، ١١٧ ج ٩ ، ٣٤٦ ج ١٢ المطالبة
٢٧٣ ـ ٢٧٥ ج ١٨ هل يجب طرد العلة

وعكسها ، وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر
١٦٩ ــ ١٧٤ جـ ٢٠ النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض
١٧١ جـ ٢٠ الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفا ، وقد تكون الأحكام متماثلة
١٧٥ جـ ٢٠ قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد
١٨٢ جـ ٢٠ لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد
١٩٢ ــ ١٩٦ جـ ٢٠ الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين
١٦٨ جـ ٢٠ فساد العلة بعدم التأثير
٢٥ ، ٢٦ جـ ١٤ هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم العدمى يعلل بالعدمى
٥٠٣ جـ ٢٠ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

الاجتهاد

١٠٩ جـ ٤ معنى الاجتهاد
٢٠٤ جـ ٢٠ ، ١٥٤ جـ ٤ القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب
١٩٢ ، ٢١١ جـ ٩ قول بعضهم إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد
٢٣٩ جـ ٢٠ غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث
٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٣ ، ٣١٠ ــ ٣٢٦ جـ ١٣ هل يكفى المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن
٢٠٢ ــ ٢٠٥ جـ ٢٠ كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد ، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٠ الاجتهاد يقبل التجزى والانقسام

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

١٣٨ ــ ١٤١ جـ ١٩ التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما ، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، واما بقية الأقسام فيمكن...
٢٠٣ ــ ٢٢٠ ، ٢٢٤ ــ ٢٢٧ جـ ١٩ ، ٢٥ جـ ٢٠ اختلف الناس : هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع ، وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب
٢٠٤ ــ ٢١١ جـ ١٩ ، ٥٦ ــ ٦١ جـ ٦ المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعيا أو ظنيا
١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٠ عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع
١٢٤ ــ ١٢٦ جـ ١٣ ، ١٩ ــ ٣٩ جـ ٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ١٩ ، ٤٢ جـ ٣٣ إذا فسر الخطأ بالاثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع ، وإن

أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد ، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد

٤٢ ، ٤٣ ج ٣٣ من آيات ما بعث به الرسول أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ، وعلم أن القول الآخر دونه

٢٦ ـ ٣٠ ، ١٤٣ ـ ١٤٨ ج ٢٠ نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن إلخ • أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن إلخ • أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن إلخ •

١٢٣ ـ ١٢٥ ج ١٣ تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون ماثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض

٤٧٧ ، ٤٤٨ ج ١٠ لا بد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى ، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر

١٤٩ ـ ١٥٢ ج ١٩ الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية والناس فيها طرفان ووسط

١٣٨ ج١٩ مالا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيبا بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد ، من حكى عن العنبرى أن كل مجتهد فى الأصول مصيب بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل

١٤٢ ـ ١٤٤ ج ١٩ تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب

١٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ج ٢٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ج ١٢ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » المخطئ فى الاجتهاد أو فى العمل الذى يشرع جنسه

١٠٠ ، ١٠١ ج ٢ متى يسمى المخطئ كاذبا والمفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثما وإن أصاب

٣٣ ـ ٣٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ج ٢٠ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٦ ج ١٢ الخطأ المغفور فى الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية

٣٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ج ٣٥ ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين

٤١ ، ٤٢ ج٣٣ الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم

٦٥ ج ١٣ خطأ بعض السلف فى الأمور الخفية بخلاف من بعدهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

٢٣١ ج ٢٠ يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين

٢٣٢ ج ٢٠ لا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول

٢٣٢ ج ٢٠ ، ١٤ ، ١٥ ج ٤ إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثا صحيحا فلا بد له من عذر

٢٣٢ ـ ٢٣٩ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٣ جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب (١) أن لا يكون الحديث بلغه ، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء وأكابر الصحابة ، مما خفي على بعضهم

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٠ (٢) أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده
٢٤٠ ــ ٢٤٢ ج ٢٠ (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره
٢٤٣ ج ٢٠ (٥) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه
٢٤٤ ج٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث
٢٤٥ ج ٢٠ (٧) اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث
٢٤٦ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة
٢٤٧ ج ٢٠ (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله
٢٤٨ ــ ٢٥٠ ج ٢٠ (١٠) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضه راجحا
٢٥٠ ــ ٢٥٧ ج ٢٠ ، ٦٤ ج ٢١ قد يعذر ولا يعاقب العالم فى تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن فى تركنا لقوله
٢٦٣ ــ ٢٦٩ ج ٢٠ لحوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع ، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور فى الأحاديث
٢٦٩ ــ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ــ ٢٨٩ ج ٢٠ إن قيل هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق فالجواب من وجوه
٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٠ إن قيل فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدا أو مقلدا فالجواب من وجوه

هل الخلاف رحمة

٧٩ ، ٨٠ ج ٣٠ قول بعض العلماء · إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
١٩٥ ، ١٦٠ ج ١٤ قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس
١١٧ ــ ١٢١ ج١٩ الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع
١٢٢ ــ ١٢٧ ج ١٩ ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى
١٢٢ ، ١٢٣ ج ١٩ (١) قطع اللينة وتركها (٢) مسألة الحمارية (٣) سماع الميت صوت الحي
١٢٣ ج١٩ (٤) تعذيب الميت ببكاء أهله (٥) رؤية محمد ربه
١٢٣ ج ١٩ هل أحد هذين القولين خطأ
١٢٦ ، ١٢٧ج١٩ إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك
١٢٧ ج ١٩ هل يقال مع ذلك إن الله أمر كلا من المتنازعين أن يتمسك باطنا وظاهرا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء
٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله

٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ١٠ بأى شيء يرجح **المجتهد** إذا تكافأت عنده الأدلة

٤٠ ، ٤١ جـ ٢٩ قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين

١٤٠ جـ٢١ كثيرا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال

٢٢٧ ـ ٢٣١ جـ ٢٠ الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية ، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها ، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه

٢٢٩ جـ٢٠ لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبا

٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٠ أكثر **مفردات أحمد** التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله ، بخلاف ما سمي مفردة

٣٣ جـ ٢٣ المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين

١٥٢ ـ ١٥٤ جـ ١٩ **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم والخلاف فى أفعالهم

١٣٧ جـ١١ قد يقول بعض المصنفين مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه ، عذرهم

١٦٨ جـ ٤ الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٠ ، ٤١ ـ ٤٣ جـ ٢٩ ، ٣٠٦ جـ٥ **لازم المذهب** ليس مذهبا للإنسان إذا لم يلتزمه ، لو قيل لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال إن الصفات مجاز

٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٣٥ طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه ، وما يسمى مذهبا له ومالا يسمى

١٣٧ جـ ٣٢ الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة

١٨٤ ـ ١٨٦ جـ ٢٠ **المنحرفون عن أتباع الأئمة فى** الأصول والفروع أنواع (١) قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه ... (٢) قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه ... (٣) قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا ...(٤) أن يفهم من كلامه مالم يرده .. (٥) أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك ... (٦) أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح ... (٧) أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملا لها (٨) أن يكون قوله مشتملا على خطأ . فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه و(٧) .. و(٨) ..

نشأت المذاهب

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ١٠ ، ٣٩٠ جـ ١٣ علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهى الحرمان والعراقان والشام وبقية الأمصار تبع

٣٩٨ جـ ٢٣ ، ١٧٨ جـ ٤ مذهب الثورى ، والأوزاعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وداود بن علي ، وإسحاق

١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٤ وابن عيينة ، والليث ابن سعد

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢٣ حجة من منع تقليد هؤلاء ، وابن المبارك
٢٩٤ ـ ٣٢٠ جـ ٢٠ ، ٣٦٠ جـ ١٠ **مذهب أهل المدينة** فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب**أهل المدائن الإسلامية** فى الأصول والفروع
٢٩٤ ـ ٢٩٩ جـ ٢٠ هذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون المفضلة
٣٢٠ ـ ٣٢٥ جـ٢٠ **مالك** أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ، الحديث فى فضل مالك
٣٢٥ ـ ٣٢٨ جـ ٢٠ تعظيم الناس لمالك
٣٢٧ جـ ٢٠ أكثر أقوال مالك توافق الحديث فى إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه
٣٢٨ جـ٢٠ سبب انتشار رواية ابن القاسم
٣٢٨ جـ ٢٠ أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد
٣٣٠ جـ ٢٠ تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان
٣٣٣ ـ ٣٩٦ جـ ٢٠ مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق فى الجملة ، يوضح ذلك قواعد : منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة ، والأطعمة .... (١)
٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ١٠ عمدة **أحمد فى** أصوله ـ العلمية والعملية ـ وفى الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن النبى والصحابة والتابعين وكتب المأثور عن النبى والصحابة والتابعين ....
١١١ ، ١١٢ جـ ٣٤ مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمدفى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته
١١٣ جـ٣٤ موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما
١١٣ جـ ٣٤ أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم
٢٦٩ جـ ٣٠ أهل الحديث **يؤصلون** أصلا بالنص ويفرعون عليه ، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه
١١٣ جـ ٣٤ مناظرة الشافعى وإسحاق
١١٤ جـ ٣٤ حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة
١١٤ جـ ٣٤ إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه
١١٤ جـ ٣٤ الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه
١٧٠ جـ ٤ لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما **يعرفه أهل العلم بذلك**
١٦٦ جـ ٤ الحنابلة أقل الطوائف نزاعا واختلافا
١١١ ، ١١٢ جـ ١٣ **الظاهرية** ، ومذهبهم
١١١ جـ ١٣ **الإمامية** عمدتهم على ما نقل عن الإثنى عشر

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

٣١٨ جـ ٢٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ١٠ حدث

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه إن شاء الله

الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة ، من رد ذلك

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب ٠٠٠٠

٣٦٧ ج ١٠ فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه : ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم

أئمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ ج ١٠ فمالك عالم أهل المدينة والثورى وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة والأوزاعى وطبقته بالشام

٣٦٢ ج ١٠ الشافعى وإن كان أصله مكيا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره

٣٣٠ ـ ٣٣٣ ج ٢٠ مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته

٣٦٢ ج ١٠ ، ٤٠ ج ٢٠ الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم

٢٩١ ـ ٢٩٣ ج ٢٠ ترجيح بعض الأئمة ـ كأحمد ـ أو المشايخ على بعض كثيرا ما يدخله الظن والهوى ٠٠٠

٣٦٢ ج١٠ ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين

٤٠ ج ٢٠ أبو داود

٣٩ ـ ٤٢ ج ٢٠ هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة ٠٠٠٠٠٠

التقليد والتمذهب

٢٦١ ج ١٩ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان ٠٠٠

٦٧ ـ ٧٢ ج ٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٥ الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه

٢٠٨ ج ٢٠ إنما تجب طاعة العلماء تبعا لطاعة الله

٢١٢ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ٧١ ج ٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة

٢٠٢ ـ ٢٠٤ ج ٢٠ قول جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة

٢٦٢ ج ١٩ ، ١٧ ج ٢٠ تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو بمنزلة ٠٠٠ الفرق بين اتباع الراوى والرأى

٢٦٠ ـ ٢٨٠ ج ١٩ ، ١٥ ـ ١٨ ج ٢٠ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ ج ٤ التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

فيما خالف فيه الرسول : إما للعادة وإما للرئاسة ...
١٦ ، ١٧ ج ٢٠ التقليد المذكور لا يفيد علما
٢١٣ ، ٢١٤ ج٢٠ إذا قال : المقلد قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها
٢١٥ ، ٢١٦ ج ٢٠ إذا قال أنت أعلم أم الامام الفلانى
٤٣ج١٨ إذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما
٢٠٣ ج ٢٠ بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقا
٢٠٣ ج ٢٠ وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده فى رخصه وعزائمه
٢٠٧ ج ٢٠ من يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر
٢٠٩ ج ٢٠ متى يسوغ اتباع شخص معين
٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٠ نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم
٢١٥ ، ٢١٦ ج ٦ نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة
٧٩ ج ٣٠ منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ
٥٨٤ ج ٢٠ هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعى وقد قال رجل لا يلتفت إلى هؤلاء
٢٩٢ ج ٢٠ من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك وأحمد
٢٢٣ ج ٣٥ وظيفة المقلد
٨ ، ٩ ج ٢٠ ليس لشخص أن يوالي ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه
٦٨٥ ج ٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣ ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم
٦٩ ــ ٧١ ج ١٩ من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقا فهو ضال كالرافضة
٧٠ ــ ٧٥ ج ١٩ ومن أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقا فكذلك
٣٤٣ ج ٣ الانتساب إلى الفقه
٤١٥ ــ ٤٢١ ج ٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ج ١١ قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى ... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها
٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ
٢٢٠ ج ٢٠ قول ابن حمدان من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغيردليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئين
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٠٣ ج ٢٠ هل للعامى أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه وعزائمه
٢٢٢ ــ ٢٢٦ ج٢٠ هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها
٢٢٤ ج ٢٠ الواقع فى التزام المذاهب
٢٤٨ ــ ٢٥٠ ج ٢٢ ، ٢١٠ ــ ٢١٦ ج ٢٠ ما ينبغى لمن كان متبعا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى فى بعض المسائل
٢٤٩ ــ ٢٥٣ ج ٢٢ قول بعضهم من ترك

مذهبه فى بعض المسائل فهو مذبذب
٣٠٠ ج ٢٧ ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه
٣٨٤ ج ٣٥ الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله
٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان
٢٩١ ـ ٢٩٤ ج ٢٠ كثيرا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل وقد يفضى إلى القتال والتفرق
١٢٩ ج٢٢ قد يكون الشيء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقة
٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٢ سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين التفرق فى المذاهب وغيرها والفتن
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٤٤ ج ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٤ ج ٢٢ الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض الفروع / طريقتهم فى البحث والمناظرة
٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ سبب نزاعهم فى بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد
٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ **من يجب أن يستفتى** من نزلت به نازلة
١٦٨ ج ٣٣ هل على المقلد أن يقلد الأعلم
١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا ما فى معناهما
١٣٣ ـ ١٤٤ ج ١٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف عليه ولا يجوز نقض حكمه
٣١١ ج ٢٧ إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقا
١٩٨ ، ١٩٩ ج٢٨ إذا كان المستفتى والمحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء
٧٩ ـ ٨١ ج ٣٠ ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد ، ولا ينكرها المحتسب باليد
٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣٥ حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره
٧٣ ، ٧٤ ج ٣١ إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين

ترتيب الأدلة

٩ ج ٢٠ ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدا أو مقلدا
٢١٠ ، ٢٠٢ ج ١٩ ، ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ج ١٩،
٣٦٨ ج ٢٢ قول بعض المتأخرين : على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع
١٥٠ ، ١٥١ ج ٢١ ، ٢٠١ ج ١٩ كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم : هذا منسوخ
٥٥٢ ج ٢١ الخاص والعام إذا تعارضا
٣٢٦ ج ٢١ إذا تعارض الأصل والظاهر
٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢٠ ترجيح الحاظر على المبيح
١٤١ ج ٣١ القياس الجلي يقدم على المفهوم
١١٦ ، ١٧ ج١٣ اذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل

الفهرس العام

لـ الفقه

١١٢ ــ ١٢٠ ج ١٣ حد **الفقــه** والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك (١)
١٧٣ــ٢٧٥ ج ١٩ وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشـــــرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بيان ، أدلة ذلك
١٧ ج ٢٩ الأصل فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسولــه وإلا دخلنا فى « أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا .. »
٢٧٤ ، ٢٧٧ ج٩ سبب كثرة البدع فى باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيمن قبلنا
٥ ج ٢١ أعظمها الصلاة ، الناس إما أن يبدأوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت

كتاب الطهارة

٦٧ ، ٦٨ ، ٦١ / ٦ ج ٢١ ، ١٥ ، ١٦ ج١ يراد بالطهارة ثلاثة أنواع : من الكفر والحدث والخبث / الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة

باب المياه

٢٣٦ ج ١٩ ، ١٦٤ ج ٢ الماء مطلق فى الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغــير طهور ، كل ما وقـــع عليه اسم المـاء فهو طاهر طهور
٢٤ ــ ٢٩ ، ٣٣١ ج ٢١ إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ــ كالأشنان والصابون والسدر والعجين ــ فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، لا فرق بين التغير الأصلى والطارئ وما يشق الاحتراز منه ومالا يشق

(١) انظر ص ٣

٦١١ ، ٦١٢ ، ٣١١ ، ٦٩ ــ ٧٢ ، ٧٥ ج٢١ الماء المسخن بالنجاسة طاهر ، هل يكره ، مأخذ الكراهة
٣٦ ج ٢١ إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته
٤٩ ج ٢١ جواز استعمال الماء البائت فى البرك ولو لم تكن فائضة
٤٨ ، ٥٥ ــ ٥٨ ، ٣٣٥ ج ٢١ اذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص
٥٩ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٣١٩ ــ ٣٣٣ ج ٢١ الماء الجارى على أرض الحمام مـــن المغتسلين طاهر أم لا
٣١٢ ، ٥٥ ج ٢١ كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروها ، وهل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة
٣٠ ــ ٣٥ ، ٣٧ ــ ٤٣ ، ٦٠ ، ٤٩٩ ــ ٥٠٢ ج ٢١ ، ٣٣٧ ج ٢٠ إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الآدمي وغيره ، الأقوال هنا
٤١ ، ٤٢ ج ٢١ / ٥٣ ــ ٥٥ ج ٢١ حكم البئر إذا بيل فيها ، حديث القلتين / الرطل العراقى والمصرى والدمشقى
٣٣ ــ ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤ ج ٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٥١٩ ج ٢١ الأجوبة عن « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه »
٥٥ ــ ٦٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ حياض الحمام طاهرة ما لــم تعلم نجاستها سواء

كانت ... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملا أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس فيه جنب أو غمس يده فيه ...، والجواب عنه
٦٠٠ ج ١٢ استعمال مـــاء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالـــة النجاسة ، وصبه فى التراب ونحوه من الطاهرات
٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٢١ بئر بضاعة
٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ج ٢١ الماء الجارى إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها
٥١ ج ٢١ النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به
٣٣٤ ، ٤٨ـ١٥ ج٢١ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد واغتسال الرجـــال جميعا وكذلك النساء
٣٣٨ ، ٥١٩ ج ٢٠ الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته
٤٧ ج ٢١ مقدار الماء الذى يصير مستعملا إذا اغتسل فيه الجنب
٤٣ ـ ٤٧ ، ٦٥ ـ ٦٧ ج ٢١ لا يصير الماء مستعملا ولا نجسا إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب
٣٠ ، ٣٣ج٢١ إذا تغير بالنجاسة فهو نجس
٥٠٤ ج ٢١ لنجاسة الماء سببان (١) متفق عليه وهو التغير بالنجاسة (٢) القلة
٥١٥ ـ ٥٢٢ ج ٢٠ لا ينجس المـــــاء بالملاقاة ... ، إذا زال التغير زالت النجاسة
٣٨ ، ٣٩ ، ٧٤ ج ٢١ تطهير الماء المتنجس
٧٢ ج ٣٤ إذا سقط فى الماء نجاسة فرئى متغيرا بعد ذلك وشك هل هو بالنجاسة أضيف إليها
٤٠ ج ٢١ إذا كان الماء مزبلا بزبل نجس
٥٦ ج ٢١ لا يستحب الاحتيـــاط بمجرد الشك فى المياه
٥٦ ، ٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٢١ إذا شك فى نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب
٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣١ لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته
٧٦ ـ ٧٨ ج ٢١ إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ، لا يشترط أن يعـــدم الطهور
٧٧ ج ٢١ إذا أصابه شـــىء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين
٧٨ ، ٧٩ ج ٢١ إذا أصابه شىء من طين الشوارع ، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس
٧٩ ج ٢١ وإذا شك فى النجاسة هـــل أصابت الثوب أو البدن
٧٩ ، ٨٠ ج ٢١ يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء

باب الآنيـــة

٨٦ ج ٢١ ، ٦٤ ج ٢٥ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال
٨٣ ، ٨٤ ج ٢١ أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين
٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ يصح التوضؤ والاغتسال منهما

٨١ ، ٨٢ ج ٢١ من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما
٨١ ـ ٨٩ ج ٢١ المضبب بفضة أو ما يجرى مجرى المضبب كالمباخر ٠٠٠ إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس ، مراد الفقهاء بالحاجة هنا
٨١ ، ٨٢ ج ٢١ الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا
٨٥ ج ٢١ حلقة الذهب فى الإناء ، يسير الذهب فى الآنية
١٦٤ ج ١٤ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم
١٤٠ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة
١١٣ ، ١١٤ ج ٤ ، ١٥٥ ج ٣٥ حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم
٩٠ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٦٠٩ ج ٢١ ، ١٧ ج ١٨ قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ
٩١ ـ ٩٦ ج ٢١ الأحاديث المروية فى ذلك ، والكلام على أسانيدها ، ووجه الرخصة المتقدمة ، يقوم الدباغ مقام الذكاة
٩٥ ، ٩٦ ج ٢١ لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالذكاة ، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير
٢٠ ، ٩٦ ـ ١٠١ ج ٢١ حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه
٩٩ ، ١٠٠ ج ٢١ العلة فى نجاسة الميتة
١٠٢ ـ ١٠٤ ج ٢١ ، ١٥٤ ج٣٥ لبن الميتة وأنفحتها طاهر ، وكذلك جبن المجوس
٩٨ ج ٢١ « ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت »

باب الاستنجاء

١٠٩ ج ٢١ تقديم اليسرى عند دخول الخلاء ٠٠٠
١٠٥ ج ٢١ « ٠٠ شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ونحوهم
١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢١ التنحنح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة
١٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ٢١ لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء ، يجزئه الاستجمار
٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢١ الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة
١٩٩ ج ٢١ الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالبا
٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به
٢٠٥ ، ٥٧٦ ـ ٥٧٨ ج ٢١ ، ٣٥ ـ ٣٧ ج ١٩ النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك ، طعام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم
٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجمر بمنهى عنه ـ كالعظم والروث واليمين ـ أجزأه وإن كان عاصيا ٠ هل عليه تنظيف العظم
٥٧٧ ج ٢١ « إنها ركس »

باب السواك وسنن الوضوء

١٠٩ ـ ١١٢ ج ٢١ الحكمة فى السواك تنظيف الفم ، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته

٢٦٦ ج ٢٥ لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليل شرعى يصلح لتخصيص العمومات ٠٠٠
١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢١ قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص بـه إحداهما
١٠٨ ـ ١١٣ ج ٢١ الأفضل التسوك باليد اليسرى ، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين
٣٤ ج ٧ الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء
١١٣ ج ٢١ وقت الختان وحكمه وإذا خاف على نفسه ضرر الختان
١١٤ ج ٢١ ختان المرأة وكيفيته ، والحكمة فيـه
١١٥ ج ٢١ لا يختتن أحد بعد الموت
١٢٠ ، ١٢١ ج ٢١ يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه
٣٠٦ ـ ٣٠٨ ج ٢١ معنى « عشر من الفطرة ٠٠٠٠ »
١١٥ ج ٢١ التوقيت لحلق العانة ونتف الابط
١١٦ ـ ١١٩ ج ٢١ حلق الرأس على أربعة أنواع (١) فى حج أو عمرة (٢) للحاجة (٣) على وجه التعبد والزهد (٤) لغير حاجة ولا على وجه التقرب
١١٩ ج ٢١ « نهى عن القزع »
١٢٠ ج ٢١ يكره نتف الشيب
٢٥٩ ج ٣٢ « لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال »
١١٠ ج ٢١ غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها
٤٤ ، ٤٥ ، ١٢ ج ٢١ غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه
٢٧٩ ج ١ ، ١٦٧ ج ٢١ ليس فى وضوء النبى أخذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين ولا مسح العنق ، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة

باب فروض الوضوء وصفته

١٠٧ ج ٣٥ ، ١٧١ ج ٢١ فضل الوضوء « إنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين ٠٠ »
١٧٢ ج ٢٣ الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء ، لكنهم يغتسلون من الجنابة
٣٦٧ ـ ٣٨٠ ج ٢١ كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن
١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ج ٢١ « إذا قام أحدكم من النوم فليستنشق ٠٠٠ »
٦٣٠ ج ٢٠ قول الفقهاء الوجه مشتق من المواجهة
٤٢٤ ج ٢١ غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما
١٢٢ ـ ١٢٧ ج ٢١ يجب استيعاب الرأس بالمسح حجة ذلك ، من رأى إجزاء البعض وحجته
١٢٤ ج ٢١ القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض
١٢٥ ـ ١٢٧ ج٢١ لا يستحب مسح الرأس ثلاثا
١٢٧ ج ٢١ لم يصح خبر مرفوع أو موقوف فى مسح العنق

١٢٨ ـ ١٣٥ ج ٢١ غسل القدمين متواتر عـن النبى ، المسح عـــلى ظهورهما مذهب المبتدعة وهـــو مخالف للكتـــاب والسنة الجواب عن ..
١٢٥ ـ ١٣٣ ج٢١ دلالة قراءة (وأرجلكم) بالخفض على وجوب غسل القدمين أيضا ، المسح جنس تحته نوعان
٤٠٧ ـ ٤٢٧ ، ١٣٥ ـ ١٦٥ ، ١٣٦ ـ ١٣٨ ج ٢١ الترتيب والموالاة فـــى الوضوء ، سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعـــذار ، يعيد المنسي فقط ، إذا وجـــد المتوضىء بعض ما يكفيه
١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢١ لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشاف الصحيح
٢٦٦ ج ٢١ لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذى يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ج ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ج ٢٢ لفظ النية فى كلام العرب
٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٦ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ١٨ محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات
٢١٨ ج ٢٢ ، ٢٦ ج ١٨ لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فـــى قلبه ، لو تكلم بلسانه ولـــم تحصل النية فى قلبه
٢٣ ـ ٢٩ ج ٢٦ ، ٢٥٦ ج ١٨ النيـــة المعهودة فـــى العبادات تشتمل عـــلى قصد العبادة وقصد المعبود ، الأقسام ثلاثة
٢٩ ـ ٣٢ ج ٢٦ هل تجب نية إضافـــة العبادة إلى الله
٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٨ يجب إخلاصها لله
٢٥٧ ـ ٢٦٠ ج ١٨ هل تشترط النية فى الطهارة بالماء أو التيمم
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٠ التلفظ بهـــا سرا لا يجب ولا يستحب ، الجهر بها مكروه منهى عنه
١١٢ ج ٢١ الاغتراف باليمين
٤٠٧ ـ ٤٠٩ ج٢١ البياض الذى بين العذار والأذن ، النزعتان مـــن الرأس ، التحذيف من الوجه
٤١٩ ، ٤٢٠ ج ١٤ الذكر بعد الوضوء

باب المسح على الخفين

١٢٨ ج ٢١ المسح عـــلى الخفين متواتر عن النبى
١٨٥ ، ١٨٦ج٢١ خفى على كثير من السلف والخلف
٢٤٢ ج ١٩ ، ١٧٢ ـ ١٧٤ ج ٢١ أدلـة جواز المسح على الخفين
٣٦١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢١ ، ٤٨ ج ٧ المسح من الرخص ، والله يحب ان تؤتى رخصه
٩٤ ج ٢٦ ، ١٢٠ ج ٣٤ الأفضل للابس الخف أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح
١٧٧ ، ١٧٨ ، ٣٦١ ، ٢١٥ ـ ٢١٧ ج ٢١ توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام ولياليهن ، إذا كان فى خلعه بعد مضي الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة ، وهـــو

أولى من التيمم ، وكذا إذا كان معه ما يكفيه لطهارة المسح
١٧٢ ـ ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢١ ، ٣٥٢ ج ٢٤ ، ٢٥٢ ج ١٩ اشترط طائفة من الفقهاء : (١) أن يكون ساترا للمفروض (٢) يثبت بنفسه • ضعفهما ، كلما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد ، ما يتناوله لفظ الخف
٢٤٢ ج ١٩ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٢٨ ج ٢١ المسح على الجوربين وحدهما ومع النعلين ، الزربول وما يلبس على الرجل من فرووقطن وغيرهما
٢١ ، ١٨٦ ج ٢١ المسح على الجرموقين
٢١ ، ١٨٦ ـ ١٨٩ ، ١٧٣ ج ٢١ المسح على العمامة ، أقوال العلماء فيه ، عمائم السلف
٢١٨ ، ٢١ ، ١٨٦ ج ٢١ المسح على خمر النساء
١٧٦ ـ ١٨٢ ، ٤٦٧ ج ٢١ المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه ، لا يشترط في المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة ، إذا سقطت بعد البرء أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنابة أو الوضوء
٢١٦ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ج ٢١ إذا كان جريحا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل أو كان معصوبا أو عليه جبيرة مسح ولم يحتج إلى تيمم
٢٠٩ ـ ٢١١ ج ٢١ يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها « إني أدخلتهما طاهرتين »
١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١ ج ٢١ المسح على القلانس الدنيات
١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢١ المسح على اللفائف
١٧٨ / ١٨٢ ، ٢١٣ ج٢١ تستوعب الجبيرة بالمسح / بخلاف الخف
١٧٩ ، ١٨١ ج ٢١ إذا خلع الخفين
٢١٨ ج ٢١ إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض

باب نواقض الوضوء

٣٩١ ج ٢١ هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءا من الغائط •••
٣٦٧ ج ٢٠ لا ينقض الخارج النادر من السبيلين
٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ٢١ متى يتوضأ وكيف يصلي من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك وهل ذلك ناقض
٥٢٦ ج ٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ج ٢١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢٥ خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء إذا كثر ، الوضوء من ذلك مستحب
٤٣٨ ج ١٠ النعاس اليسير لا ينقض الوضوء
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٩١ ـ ٣٩٥ ج ٢١ النوم

الناقض ، اليسير من المتمكن لا ينقض ، النوم مظنة الحدث « العين وكاء السه .. » ، « ولكن من غائط وبول ونوم »
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٩٥ ج ٢١ نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان يسيرا لم ينقض بخلاف المضطجع
٢٢٢ ، ٢٣١ ج ٢١ ، ٣٥٨ ج ٣٥ ، ٣٦٧ ، ٥٢٤ ج ٢٠ مس الذكر لا ينقض ، يستحب الوضوء منه ، مس فرج الحيوان ، باطن الكف
٢٣٢ ـ ٢٤٢ ج ٢١ ، ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ، ٥٢٤، ٥٢٥ ج ٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢٥ ، ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٣٥ الأقوال فى مس النساء ، الصحيح منها أحد قولين إما عدم النقض مطلقا أو النقض إذا كان بشهوة ، الملامسة فى القرآن
٢٣٢ ج ٢١ إذا قبل زوجته فأمذى
٢٤٣ ـ ٢٤٦ ج ٢١ ، ٢٤٧ ج ٣٢ مس الأمرد بشهوة كمس النساء
٥٢٦ ج ٢٠ لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب متوجه
٢٦٠ ـ ٢٦٥ ، ١٠ ـ ١٦ ج ٢١ ، ٢٤٠ ج ٢٥ ، ٥٢٢ ـ ٥٢٤ ج ٢٠ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة ، صحة الأحاديث فيه ، هل هو ناقض ، الحكمة فيه ، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد والفم ، لم ينسخ بترك الوضوء مما مست النار
١٦١ ج ٢١ إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أو فى مباركها لم يعد
٥٢٤ ج ٢٠ ، ١١ ج ٢١ الوضوء من اللحوم الخبيثة
٥٢٤ ج ٢٠ الوضوء من لحوم الغنم
٥٢٤ ج ٢٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ٢٥ ، ٣٥٨ ج ٣٥ مما مسته النار
١٠ ج ٢١ ، ٥٢٤ ج ٢٠ الوضوء من الغضب
٢٤٢ ج ٢١ ، ٣٦٧ ، ٥٢٦ ج ٢٠ الوضوء من القهقهة فى الصلاة
٢٤٢ ج٢١ يستحب الوضوء لمن أذنب ذنبا
٢٦٤ ، ٢٦٥ج٢١ « من بركة الطعام الوضوء قبله » « المضمضة من اللبن والغمر »
٢٢٠ ، ٣٩٥ ج ٢١ إذا تيقن الطهارة ، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك
٧٨ ج ٢١ إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث
١٢ ج ١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ج ٢١ ، ٢٤٢ ج ١٣ لا يجوز مس المصحف بغير وضوء ، كيف يحمله ، إذا قرأ فى المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ، يجوز له ان يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء
٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ يجوز مس الماء الذى محي به المكتوب من القرآن
٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢١ تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها
٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢١ وسجدتى السهو

٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢١ ، ١٩٥ ج ٢٦ لا يجوز للمحدث صلاة جنازة

٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٢٧٧ ـ ٢٧٩ ، ٢٨١ ـ ٢٨٣ ج ٢١ ، ١٩٣ ج٢٦ يجوز له سجود التلاوة والشكر ، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركين فى النجم على غير وضوء

٢٦٩ ـ ٢٨٠ ج ٢١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩، ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٢٦ لا تشترط طهارة الحدث فى الطواف ولا تجب فيه ، تستحب فيه الطهارة الصغرى ، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة

٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ج٢١ يستحب للمعتكف طهارة الحدث وكذلك للذكر والدعاء ، فى القراءة خلاف شاذ

٣٧٢ ـ ٣٧٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج٢١ استحباب تجديد الوضوء

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٢١ لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة

٣١٨ ج ٢٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ج ٢١ ، ١٩٠، ١٩١ ج ٢٦ / ٣٤٣ ج ٢١ استحباب الوضوء عند كل حدث / وعند النوم لكل أحد

٢٩٥ ج ٢١ حكم من صلى محدثا مستحلا لذلك أو غير مستحل

باب الغسل

٢٩٥ ج ٢١ الطهارة من الجنابة فرض ، ليس لأحد أن يصلى جنبا ولا محدثا حتى يتوضأ

٢٩٦ ج٢١ المني الذى يوجب الغسل والذى لا يوجب ، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه

٢٩٧ ج٢١ إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المنى من النفوذ إلى مجارى الحبل لم يبطل صلاتها وصومها ولو كان فى جوفها ، الأحوط أن لا يفعل

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء فى الدبر يوجب الغسل

٣٠٨ ج ٢١ الغسل للدخول فى الاسلام ، النزاع فى وجوبه ووجوب السدر فيه

٣٠٨ ج ٢١ غسل الحائض

١٩٠ ج ٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٤٥٩ ـ ٤٦١ ج٢١ يمنع الجنب من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان والخطبة والنوم بلا وضوء وفعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، الفرق بين الجنب والحائض

١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ الخلاف فى طواف الجنب إذا اضطر

١٧٨ ـ ١٨٠ ، ٢٠١ ج ٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢١ ليس للجنب أن يلبث فى المسجد ، إذا توضأ جاز

٣٤٥ ج ٢١ الخلاف فى منع الكافر من دخول المسجد

٥٥ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقى ، إذا احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس، النهى عن الإسراف فى صب الماء

٣٠٧ ج ٢١ الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه

٣٦٩ جـ ٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٢١
لا يجب على الجنب والحائض إلا الاغتسال دون الوضوء ، وهل عليه المضمضة والاستنشاق ، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء
٣٦٩ جـ ٢٠ ، ٣٩٧ جـ ٢١ لاتثليث في الغسل ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين
١٦٥ ـ ١٦٧ ، ٤١٨ جـ ٢١ لايجب في الغسل ترتيب ولا موالاة ، تعمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد ، وبينهما فرق ، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعمله
٢٩٩ جـ ٢١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٢١ ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر
٢٩٧ جـ ٢١ لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض
٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ٢٦ يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، يكره له النوم إذا لم يتوضأ
٣٣٣ جـ ٢١ لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها إذا طهر جميع بدنه
٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه ، وسر ذلك ، محامل كلامه ثلاثة أبعدها
التفصيل في حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر في أربعة أقسام
٣٠٢ ـ ٣٠٩ جـ ٢١ (١) أن يحتاج إليها ولا محذور فتجوز ، ما يدخل في اسم الحمام
٣١٠ جـ ٢١ (٢) إذا خلت عن محذور في البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها
٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٢١ (٣) إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها
٣١٣ جـ ٢١ (٤) ان تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها ، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر
٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٢ ـ ٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢١ انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام (١) مع عدم الحاجة (٢) مع المحظور (٣) للتنعم (٤) تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة أو نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها ، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور ...
٣٠٩ جـ ٢١ إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام
٣١٣ ـ ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٤ جـ ٢١ ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر
٣٤٢ ، ٣٣٦ جـ ٢١ المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة ، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة
٣٣٤ ـ ٣٣٧ ، ٣٤٠ جـ ٢١ يحرم دخول الحمام بلا مئزر ، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره ولا يمكنه من لمسها ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان

٣٣٧ ، ٣٤٠ جـ ٢١ على ولاة الأمر النهي عـــن كشف العورات وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة وإلزام أهل الحمام بذلك ، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه
٣٣٨ جـ ٢١ إذا اغتسل فى مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فـــى بيته أو حمام ٠٠ جاز له كشفها
٣٣٩ جـ ٢١ النزول فى الماء بـــلا مئزر
٣٣٩ جـ ٢١ فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفى البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة

باب التيمم

٣٤٧ جـ ٢١ التيمم لغة وشرعا
٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢١ التيمم من خصائص هذه الأمة
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٣٨٣، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢١ يتيمم من عليه حدث أصغر وكذا الجنب ٠٠٠
٣٥٤ ، ٣٥٥ ٤٢٧ جـ ٢١ التيمم بـــدل عن الماء
٣٦٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ جـ ٢١ لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف و ٠٠٠
٤٣٥ ـ ٤٣٧ ، ٣٥٤ ـ ٣٦٣ ، ٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢١ فيكون طهورا قبل الوقت وفى الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء ، إن قيل الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه ، أو قيل هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل هذا ينتقض بطهارة الماسح عـــلى الخفين وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة
٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ جـ ٢١ التيمم لكـــل صلاة
٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢١ ، ٤٤٠ ـ ٤٤٢ ، ٤٥١/ ٢٢٣ جـ ٢١ إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه أو مسافرا ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه / إذا بعد الماء صلى بالتيمم فى الوقت الخاص
٤٤٢ ، ٤٤٤ ـ ٤٤٧ جـ ٢١ إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بما له أو تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيمم ، إذا أمكنه أن يرهن شيئا عند الحمامي ويوفيه فى أثناء النهار فعل ، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ، إنما يجب عليـــه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها
٣٩٨ ـ ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ٤٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ جـ ٢١ أو خـــاف الضـــرر باستعماله ، أو زيادة مرضه أو تأخير برئه ، أو خشية برد ونحوه تيمم ، لا يشترطخوف الهلاك
٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ جـ ٢١ لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادما للماء
٤٥٧ جـ ٢١ الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم
٨٠ جـ ٢١ إذا وجد مضطرا إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء
١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢١ إذا حصل ماء لبعض

أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم
٤٥٣ ، ٤٥٩ ج ٢١ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ثم يتيمما فعلا ولو اقتصرا على التيمم أجزأ
٤٦٢ ج٢١ إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان (١) يتيمم له (٢) ليس عليه تيمم
٤٦٣ ج ٢١ إذا كان بها مرض في عينها وثقل في جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم
٤٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢١ إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم
٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ج ٢١ يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ...
٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٢٢ إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة أو كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها وكذلك الجنب
٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٢١ إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم ، وكذا
٤٧٣ ج ٢١ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء
٢٩٥ ، ٤٦٧ ج ٢١ ، ٢٨٨ ج ٣ ، ٢٣٨ ج ٢٦ لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه
٤٦٤ ، ٤٦٦ ج ٢١ يؤم المتيمم المتوضىء
٣٤٨ /٣٦٤ ــ ٣٦٦ / ٤٥٩ ج ٢١ التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيمم بالرمل والسبخة ، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة / يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته ، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء
١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢١ تعميم الوجه واليدين بالمسح ، لا بد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد
٤٢٢ ــ ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٢٢ ج ٢١ لا يشرع فى التيمم التكرار ، ولا يلزم فيه الترتيب
٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ج ٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك
٣٧٧ ، ٤٣٦ ج ٢١ إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها
٣٥٤ ــ ٣٦٣ ج ٢١ لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء
٤٢٢ ــ ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٣٥٤ ج ٢١ صفة التيمم

باب إزالة النجاسة

١٦ ــ ٢٠ ج ٢١ مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها
٢٥٨ ج ١٨ ، ٦٠ ، ٤٧٧ ج٢١ لا تشترط النية فى إزالة النجاسة

٦٠ ، ٧٤ ج ٢١ ، ٣٤٠ ج ٢٠ إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر فالماء والأرض طاهران
٦١٦ ـ ٦٢٠ ، ٥٣٠ ج ٢١ الأقوال في الكلب ، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر ، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، لعابه إذا أصاب الصيد ، بوله أعظم من ريقه
٦٢٠ ج ٢١ إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيعه
٥٢١ ج ٢٠ إذا كان ولوغه في إناء يسير
٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢١ إذا ولغ في طعام
٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٦١٦ ج ٢١ إذا ولغ الكلب في اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة
٤٧٤ ـ ٤٨٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٣٢٢ ج ٢١ إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال (١) المنع (٢) الجواز (٣) الجواز للحاجة ، الراجح
٤٧٥ ، ٤٧٩ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ٢١ أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع (١) الاستجمار (٢) في النعلين (٣) في الذيل (٤) ريق الهرة (٥) الخمر المنقلة (٦) الاستحالة / لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل
٤٧٩ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا
٦٠٨ ـ ٦١٣ ج ٢١ الفخار الذي يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل إنه قد خالطه دخانها
٦١٠ ج ٢١ هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه
٦١٥ ج ٢١ فران يحمى بالزبل النجس أو الطاهر
٤٧٩ ـ ٤٨٢ ، ٥١٠ ج ٢١ الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة عليها والتيمم بها ، طين الشوارع الذى لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه
٧٠ ـ ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة أو رمادا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهو طاهر
٤٨١ ، ٤٨٣ ـ ٤٨٥ ، ٧١ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ إذا انقلبت الخمرة خلا طهرت
٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ج ٢١ تخليلها لا يجوز ، الأمر بإراقتها والنهى عن تخليلها غير منسوخ ، عمل الخل
٤٨٥ ، ٤٨٧ ج ٢١ وخمرة الخلال تجب إراقتها
٣٤٠ ج ٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ج٣٤ الحشيشة نجسة
٣٤٠ ج ٢٨ ، ١٩٨ ج ٣٤ ما يغيب العقل ولا يسكر أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجسا
٣٣٤ ج ٢٠ ليس كل ما حرم الله حرمت ملابسته كالسموم
٤٨٨ ـ ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ـ ٥٣١ ج ٢١ المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا وقعت فيها نجاسة ـ مثل الفارة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال (١) أنها كالماء (٢) أنها

أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر (٣) أن الماء أولى بعدم التنجيس
٥٢٥ ، ٤٩٦ ج ٢١ عمدة من ينجسها
٤٩٠ ـ ٤٩٦ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٢١ « إن كان مائعا فلا تقربوه
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٤١٧ ج ٢١ « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »
٥٣١ ـ ٥٣٣ ج ٢١ الجبن الأفرنجي الذى كرهوه ذكروا له سببين
٥٣٣ ج ٢١ الجوخ الأفرنجي وهل هو نجس
٣٣٨ ج ٢٠ بول الصبى الذى لم يطعم
١٦ ـ ١٩ ج ٢١ العفو عن يسير الدم وغيره الذى يشق الاحتراز عنه
٦٠٧ ج ٢١ من وقع على ثيابه ماء طاقة لا يدرى ما هو لا يجب غسله ولا يستحب السؤال عنه
٥٢٢ ، ٥٢٤ ج٢١ غسل لحم الذبيحة بدعة
٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٢١ ثوب القصاب وبدنه ومكانه فى المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم ، مماسته ، غسل اليدين من مصافحته بدعة
١٩١ ج ٣٠ طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة
٦٠٥ ، ٦٠٦ ج ٢١ الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف
٦١٣ ـ ٦١٥ ، ٥٣٤ ـ ٥٨٦ ، ٤٠ ، ٧٤ ج ٢١ ، ٣٣٩ ج ٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٥ بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطير طاهر ، القول بنجاسته قول محدث ، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه ، بضعة عشر دليلا شرعيا على عدم تنجيسه
٧٤ ، ٧٥ ج ٢١ إذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان
٥٨٧ ـ ٥٩٢ ، ٦٠١ ـ ٦٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢١ طهارة منى الآدمى ، والأقوال فيه ، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه
٥٨٩ ج ٢١ ، ٣٦٩ ج ٢٠ فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته
٥٩٨ ـ ٦٠٠ ج ٢١ ليس الدم قبل بروزه نجسا
٦٠١ ج٢١ كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس
٦٠٥ ج ٢١ من قال إن مني المستجمر نجس فقوله ضعيف
٦٠ ج ٣٤ لبن الآدميات طاهر
٥٨ ، ٥٩ ج ٢١ بدن الجنب طاهر وعرقه وثوبه الذى يكون فيه عرقه وكذلك الحائض وثوبها الذى يكون فيه عرقها
٤٢ ، ٤٣ ، ٦٢١ ج ٢١ سؤر الهرة ، إذا اكلت فأرة ونحوها ثم ولغت فى ماء قليل
٥٢٠ ج ٢١ الخلاف فى الحمير هل هى طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها شعرها طاهر
٥٢٠ ج ٢١ بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره
٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢١ إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر وكان يسيرا عفي عنه

٥٢١ ج ٢١ إذا فرش فى الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك
٦٢٠ ، ٦٢١ / ٥٢٠ ج ٢١ سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به / وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل
٥٢٠ ، ٥٢١ ج ٢١ مقاود الخيل ورباطها طاهر ، الخلاف فى مقاود الحمير
٦١٩ ج ٢١ كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب
٦١٦ ، ٦١٨ ج ٢١ فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات ، الراجح طهارة الشعور كلها
٦٢٢ / ٥٣٤ ج ٢١ إذا بال الفأر فى الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره / يعفى عن يسير بعره
٦٢٢ج ٢١ ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته

باب الحيض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤١ ج ١٩ الأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ٠ ٠أو ٠٠
٢٤٠ ج ١٩ لاحد لسن تحيض فيه المرأة ، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضا
٢٣٩ ج ١٩ الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ج ١٩ ، ٦٢٣ ج ٢١ لاحد لأقل الحيض ولا لأكثره
٢٣٧ ج ١٩ ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر ، إن استمر دائما فليس بحيض
٢٣٨ ج ١٩ العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة
٢٨٩ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ج ٢٦ النهى عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتهما
١٧٦ ــ ٢٤٧ ج ٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ج ٢١ منع الحائض من الطواف ، وعلة النهى ، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهى حائض أجزأها ، وهل عليها مع ذلك دم
٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٦ التفريق بين الحائض والجنب فى سقوط الصلاة
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩١ ج ٢٦ ، ٢٦٨ ، ٦٣٦ ج ٢١ لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه
١٨٤ ، ٢٠٠ ج ٢٦ مسها المصحف للحاجة
١٧٧ ج ٢٦ قراءتها القرآن وقراءة النفساء قبل الغسل
٢٨٠ ج ٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٦ منع الحائض من الاعتكاف ، اذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل وتقيم فى رحبة المسجد ، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به
٦٢٤ ج ٢١ وطء الحائض لا يجوز ، الخلاف فى الكفارة وفى غسلها من الجنابة دون الحيضة ، وطء النفساء كوطء الحائض
٦٢٤ ج ٢١ الاستمتاع من الحائض ٠٠٠ والنفساء بما دون الإزار ، الاستمتاع بفخذيها فيه نزاع

٦٢٤ ـ ٢٦٧ ج ٢١ إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبى حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبى واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ـ٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا

٢٣٩ ج١٩ المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ ـ ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ـ وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين · هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٣٢ ـ ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه

٢٢٠ ج ٢٦ الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ إذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ ج ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة

٦٢٩ ج ٢١ الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبى بالغسل مطلقا ، هى كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٩ النفاس لاحد لأقله ولا لأكثره ، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وإن اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ ج ٢١ إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين

٢٤٠ ج ١٩ إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء ، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلاة

٣٩١ جـ ١٠ أصـــول العبادات : الصـلاة والصيام والقراءة

٤٢٧ ـ ٤٣٠ جـ ٣ ، ٥٣٢ جـ ١٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٢٦١ جـ ٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ جـ ١٠ ، ٤٢٧ ـ ٤٣٠ جـ ٣ أهم أمر الدين الصلاة ، الصلاة عماد الدين ، وجوب الاعتناء بها

٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ ، ١٠٧ جـ ٣٥ ، ٥ ، ٦ جـ ٢٢ فضلها ، إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر ، الذى يصلي وإن كان فاسقا خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلي

٥ جـ ٢٢ من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات

٦٠٥ جـ ٧ متى فرضت ، عددها وعدد ركعاتها في أول الأمر

٤٣٤ جـ ١٠ وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء

٤٣١ جـ ١٠ رفع القلم عن الأطفال والمجانين

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل

٦ جـ ٢٢ صـــلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز ولا يجوز أن يمكن مـــن دخول المسجد

٤٤٢ جـ ١٠ ، ١١ ، ١٢ جـ١١ من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة ، هل هـــو مكلف فى حال زوال عقله

٤٣٦ جـ ١٠ من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر

٧ جـ ٢٢ ما تركه الكافر الأصلي ـ الذمي أو الحربي ـ من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام

١٠ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٢ المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور ولزمه ما تركه قبل الردة

١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ـ ٤٣١ جـ ٢١، ٤٠ ـ ٤٧ جـ ٢٢ ، ٤٠٦ جـ ١١ إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلا بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليـــه قضاؤه

١٦ ـ ٢٢ جـ ٢٢ حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلـــم الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمـــع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا بالرسالة ثم تاب هل يجب عليـــه القضاء

٤٠ ، ٤١ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٠٣ جـ ٢٢ من ترك الصلاة أو الصوم عمدا بلا تأويل هل يقضيه

١٩ جـ٢٢ من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقا ورياء أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن ، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه

٥٠ ، ٥١ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ جـ ٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٨ يجب على أهل القدرة وكـــل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد مـــن الرجال والنساء حتى الصبيان ، حكم من لم يأمرهم

٢٦ ، ٢٧ج٢٢ ، ٣٤٥ ج١٠ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ٠٠ » أمر للرجال أن يأمروهم ، مستحبة للصبيان ، لم يتم فهمهم

٢٧٦ ج ٣٢ يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها

٣٠٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٢٨ يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات

٦٩ ج ٢٨ على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب ، والقتل إلى غيره

٣٠ ج ٢٢ فعل الصلاة فى وقتها فرض ، وهو أوكد فرائضها

٢٣ ـ ٢٦ ج ٢٢ تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها

٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ـ ٥٦ ، ٦٠ ـ ٦٢ ج ٢٢ من فوتها عمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة

٤٢٨ ج ٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ـ ٤٣٥ ج ٢١ / ٢٧ ـ ٤٠ ج ٢٢ لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما / ولا لشغل من الأشغال : لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ٠٠ ، من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته ، إن تاب وإلا قتل

٦١ ، ٦٢ ج ٢٢ مؤخرها عن وقتها فاسق ، الأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، الجمع يجوز عند الحاجة فى وقت إحداهما

٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٩ ج ٢٢ ويعذر بالتأخير النائم والناسى

٣٠ ـ ٣٦ ج٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ج٢١ يصلى العريان ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ونحو ذلك فى الوقت على حسب حالهم

٥٧ ـ ٦١ ج ٢٢ ، ٤٤٦ ـ ٤٤٨ ج ٢١ قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، وليس على عمومه وإطلاقه ، وإنما فيه صور معروفة ٠٠ الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعا

٥٩ ، ٦٠ ج ٢٢ النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء هل يصلى بالتيمم بخلاف المنتبه آخر الوقت

٤٠ ، ٦٠ ج ٢٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ ج ١٠ ، ٣٠٨ ج ٢٨ تارك الصلاة إن لم يكن مقرا بوجوبها كافر بالنص والإجماع / من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى

٤٢٩ ج ٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٢٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٧ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٥ إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يكون مرتدا كافرا ؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس

٢١٧ ج٢٤ إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ..

٦٠ ج ٢٢ إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصليها قضاء!

٦٠ ، ٦١ ج ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى ـ وهو الصحيح ـ أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث ، إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها أو يكفى ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما

٦٣ ج ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لعنه

٤٩ ج ٢٢ من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ج ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ج ٢٢ فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى : رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا

٥١ ـ ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلى أو قالوا نصلى ولا نزكى ...

٥٦ ، ٦٠ ج ٢٢ من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمدا أو ترك الركوع والسجود ... فقد فعل كبيرة ، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب

٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال

٦٠٩ ـ ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ج ٧ النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج ، وجحد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها

باب الأذان

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال إنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى

٧١ ج ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية

٧٢ ج ٢٢ ويؤذن للفائتة

٦٤ ـ ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٢ الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة ، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة فى مثل هذاأن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان . من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة

٢٢٨ ـ ٢٣٦ ج ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ الحكمة فى اختيار « الله أكبر » شعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، المواضع التى يشرع فيها التكبير

٢٣٢ ج ٢٤ الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ...

١٠٣ ج ٢٣ « حي على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض

٧٠ ، ٧١ ج ٢٢ السنة أن يقول « الصلاة خير من النوم » مستقبل القبلة

٧١ ج ٢٢ لا يلتفت يمينا وشمالا إلا فى الحيعلة ، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين

٧١ ج ٢٢ هل يدور فى المنارة

٧٢ ج ٢٢ إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول ، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول ، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز

٣٢١ ج ١٣ الحكمة فى أمر المستمع بقول « لا حول ولا قوة إلا بالله »

١٩٢ ج ١ سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان

٤٦٨ ـ ٤٧٠ ج٢٢ لا يرفع الصوت بالصلاة على النبى

باب شروط الصلاة

٣٤ ج ٢٢ من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد

(١) الوقت

٧٥ ، ٨٣ ـ ٩٠ ج ٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج٢١ الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة : الأول خمسة ، والثانى ثلاثة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ وقت الظهر ، وقت العصر ، وقت المغرب وقت العشاء

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢٣ العصر تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس

١٠٦ ج ٢٣ الصلاة الوسطى صلاة العصر

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٢ ، ٥١ ، ٥٢ ج ٢٤ ، ٢٠٨ ج ٢٥ وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، الشفق عند أبى حنيفة ، وقتها عند أهل الحساب ، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار ، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٢٥ استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لمصلحتين

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ وقت الفجر ، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول

٩٥ ـ ٩٧ ج ٢٢ التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير

٩٦ ـ ٩٨ ج ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فسر بوجهين

٩٦ ج ٢٢ ، ٢٣ ج ٢٤ « ما رأيت رسول الله يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة »

٢١٥ ج ٢٢ لا يعلم طلوع الفجر بالحساب

٢٠٨ ج ٢٥ حصة الفجر فى زمان الشتاء

أطول منها فى زمان الصيف ، الآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك
٧٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٢٢ ، ٣٥٩ ج ٢٠ ، ١٢٠ ج ٣٤ أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة ، تأخير الظهر فى الحر مطلقا ، تأخير العشاء مالم يشق
٧٦ ج ٢٢ ، ٢٦٧ ج ٢٣ أبو حنيفة يستحب التأخير إلا فى المغرب ، الشافعى يستحب التقديم مطلقا إلا فى العشاء
٩٢ ، ٩٣ ج ٢٢ « أفضل الأعمال الصلاة فى وقتها
٣٦٣ ج ٢٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٨ ج ٢٣ ما يدرك به الوقت
٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٣ إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذى يتسع لفعلها
٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢١ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٢٢ ، ٣٣٤ ج ٢٣ اذا طهرت الحائض فى آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باق ...
٢٥٩ ج ٢٣ تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور
٩٨ ، ٩٩ ج ٢٢ الناسى للصلاة عليه أن يصليها إذا ذكرها
١٠٤ ، ١٠٧ ج ٢٢ الفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات
١٠٤ ج ٢٢ المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثير أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ومع قلتها قضاؤها معها حسن
١٠٥ ج٢٢ إذا ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة ، أو بعد فراغ الحاضرة
١٠٥ ـ ١٠٧ ج ٢٢ من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب
١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٢ إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة
١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٢ الترتيب فى قضاء الفوائت واجب فى الصلوات القليلة عند الجمهور
١٠٨ ج ٢٢ هل يسقط بنسيانه وبضيق الوقت
٤١٤ ج ٢١ إذا كانت المنسية هى الأولى من صلاتى الجمع أعادها وحدها

(٢) ستر العورة

١٠٩ ج ٢٢ اللباس فى الصلاة وغيرها
٢١٧ ج ١٥ اللباس له منفعتان (١) الزينة بستر العورة فى الصلاة والطواف ..
١٠٩ ج ٢٢ طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ..
١١٣ ـ ١١٥ ج ٢٢ ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا

١١٣ ، ١١٨ ج ٢٢ ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة

٣٣٦ ـ ٣٣٨ ج ٢١ يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره ، ما يجب على ولاة الأمور هنا ، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢١ المواضع التى يجوز كشفها فيها للحاجة

٣٣٩ ج ٢١ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الأخر

٣٣٨ ج ٢١ ينهى أن يمس عورة غيره

١١٦ ج ٢٢ إذا قلنا على إحدى الروايتين أن العورة هى السوأتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا فى جواز نظر الرجل إليها

١١٧ ج٢٢ يستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرا

١١٣ ج ٢٢ ليس لأحد أن يصلى عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يطوف عريانا ولو كان وحده

١١٦ ج ٢٢ لا يجوز للرجل أن يصلى بادى الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل هما عورة أو ليسا بعورة

١١٤ ، ١٢٠ ج ٢٢ نهى الرجل أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة

١١٣ ، ١١٧ ، ١٥٠ ج ٢٢ لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها

١١٤ ، ١١٧ ـ ١١٩ ، ١٢٣ ج ٢٢ الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة ، إنما أمرن بالاختمار مع القميص ، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها ... ولا بما يغطى يديها ...

١٧٤ ج ٢١ الفتق اليسير فى الثوب

١٢٣ ج ٢٢ إذا انكشف شىء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة وإن كان كثيرا أعادت فى الوقت

٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ إذا صلى فى ثوب محرم عليه

٤٢٩ ، ٤٤٨ ج ٢١ ، ٣٤ ج ٢٢ ، ٤٤٨ ج ٢٠ يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد

٤٤٩ ج ٢١ العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه

١١٧ ج ٢٢ يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر

١٦٥ ـ ١٦٩ ، ١٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٢، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٢١ الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها ، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر ، دلك النعل بالأرض يطهرها ، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه ، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه ، إذا صلى حافيا فأين يضعهما

١٢٤ ج ٢٦ من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطئ ، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما

١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة

١٢٢ ج ٢٢ لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه

١٢٢ ج ٢٢ تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب ، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها

٣١٤ ج ٢١ ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى لا يحل إلا ٠٠

١٢٤ ـ ١٣٢ ج ٢٢ « ٠٠٠ إن الله جميل يحب الجمال » يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها ، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء ٠ ضل فى هذا الحديث فريقان (١) يرى أنه يحب كل ما خلق (٢) يقول لا يحب شيئا من جمال الدنيا ٠ ما يصفه النبى من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك

١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٢ حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب ، من ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له أجر ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورا ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما ، حرم إطالة الثوب بهذه النية

١٤٤ ج ٢٠ القميص والسرويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين

٢١٩ ـ ٢٢١ ج ١٤ الاختيال والخيلاء ٠٠٠ وعلامات ذلك فى الشخص

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٨ الخيلاء التى يحبها الله

٣٧٠ ج٢٩ تحريم تصوير الحيوان ، الصورة هى الرأس ، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره

١٦ ج ٤ تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال ، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم ، صانع الصليب ملعون ، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه

٨١ ، ٨٦ ج ٢١ إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه

٢٨ لبس العلم من الذهب

٨٢ ج ٢١ إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه

١٣٣ ، ١٢٧ ج٢٢ الحرير حرام على الرجال إلا فى مواضع مستثناة ، ترك الحرير يثاب عليه

١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ٨٢ ، ٨٦ ج ٢١ ، ٢٨ ج ٢٨ المقدار المرخص فيه للرجال

٢٧ ، ٢٨ ج٢٨ ، ١٤٠ ج٢٢ لبس الرجل

الحرير فى حال الحرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى

١٤٠ج٢٢ ، ٨٨،٨٥ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة

١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم

١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال

١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز إلباس الحرير الصبيان

٨٣ ج ٢١ إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى

٨٣ ـ ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء

١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء

١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا

١٤٦ ـ ١٥٥ ج ٢٢ الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال

١٤٦ ، ١٥٦ ج ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات »

١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢٢ ما يباح للمرأة من الإسبال

١٥٥ ـ ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة

٣١٣ ـ ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس

١٢٨ ج٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة

١٣٨ ج٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج٢١ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون ..

٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه

١٥٧ ج ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

٤٢٩ ج ٢١ من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه

٧٩ ج٢١ إذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنا

٧٨ ج ٢١ لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شىء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته

١٨٤ ـ ١٨٦ج٢٢ لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها

٣٠٤ ج ٢١ المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح

٣٢١ ـ ٣٢٣ ج ٢١ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ ج ٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١١ ، ٤١ ج ١٩ ، ١٥٩ ج ٢٢ تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين ، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »

١٤٠ ج ٢٧ الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام

١٩٤ ج ٢٢ لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه ، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر ٠٠ وإن كان المسجد بنى على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر

١٩٤ ج ٢٢ المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل

٣٥٥ ج ١٠ الصلاة خلف قبر النبي لا تجوز

٤٦٦ ، ٤٧٥ ـ ٤٧٩ ، ٤٩٦ ـ ٥٣٠ ج ١٧، ٤١٠ ، ٤١١ ج ١٠ ليس من متابعة النبي الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا كغار حراء و ٠٠٠

٥٢٤ ، ٥٢٥ ج ٢٠ الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل

٣١٩ ـ ٣٢٢ ج ٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته أنه مأوى الشياطين

٣٠٣ ج ٢١ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ج ٢٢ هل يعيد المصلى فيه ، وهل النهى نهى تحريم ٠٠

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢١ ما يتناوله اسم الحمام

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٢ إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى فى الحمام

١٦٠ ج ٢٢ ينبغى لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت

١٦١ ج ٢٢ / ٤٥٢ ج ٢١ الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهي عنها ٠٠ / وكذا الجمع بين الصلاتين

٣٠٤ ج ٢١ لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل

٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، ١٠ ، ١٣ ج٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنها مأوى الشياطين « إنها جن ٠٠ » « إن على ذروة كل بعير ٠٠٠ »

٥٢٤ ج ٢٠ الصلاة فى مباركها فى السفر جائز

١٥٨ ، ١٥٩ جـ ٢٢ النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ ، ٣٠٢ جـ ١٩ ، ٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ ، ٢٤٧ جـ ٢٣ الصلاة فى المكان المغتصب
١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ الصلاة فى المقاصير التى يمنع من الصلاة فيها عموم الناس
١٣ جـ ٢١ ، ١٨٠ جـ ٢٣ النهى عن الصلاة فى المكان الذى نام عن الصلاة فيه لأنــــه عرض فيه الشيطان
٤١ جـ ٢٧ كراهة الصلاة فى مواطن العذاب
١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٢ البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل فيها
٤٠٩ جـ ٣٠ الصلاة فى أفنية الدور

(٤) إستقبال القبلة

١١ جـ ٢٧ الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، المقدس كان قبلة ثم نسخ
٢٠٨ جـ ٢٢ من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها
٢٠٦ جـ٢٢ يجب على المصلى استقبال القبلة فى الجملة
٢٨٥ جـ ٢١ ، ٣٧ ، ١٨٥ جـ ٢٤ جواز التطوع على الراحلة فى السفر .. بخلاف الفرض ، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها
٢٠٦ جـ ٢٢ ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا لها
٢٠٩ جـ ٢٢ من توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ
٢٠٨ جـ ٢٢ من قال يجتهد أن يصلى إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو ...
٢٠٦ ـ ٢١٦ جـ ٢٢ النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له
٢٠٧ جـ ٢٢ « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »
٢٠٧ « الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض »
٢١٢ ـ ٢١٥ جـ ٢٢ ، ٢١٦ جـ ٩ لم يؤمر أحد بمراعات القطب ولا الجدى ولا بنات نعش ، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى
٢١٢ ، ٢١٦ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢١ قبلة حران والشام والعراق ، ومصر
٢٢٤ جـ ٢١ من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده

(٥) النية

٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ جـ ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ جـ ٢٢ لفظ النية فى كلام العرب
٢٣ ـ ٢٩ جـ٢٦ ، ٢٥٦ جـ١٨ النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود ، الأقسام ثلاثة
٢٩ ـ ٣٢ جـ ٢٦ هل يجب نية إضافـــة العبادة إلى الله
٢٥٧ جـ ١٨ العبــــادة المقصودة لنفسها كالصلاة .. لا تصح إلا بنية
٢٣٩ ، ٢٤٢ جـ ٢٢ ، ٢٥٧ جـ ١٨ لا بد من النية فى القلب بلا نزاع

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ١٨ محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات ٠٠٠
٢١٨ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ج ١٨ لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٢،
٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٠ التلفظ بها سرا لا يجب ولا يستحب ، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ، التلفظ بها نقص فى العقل والدين ، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرا واجب ، خطؤه
٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ج ١٨ بعض أصحاب الشافعى خرج وجها فى مذهبه بوجوب التلفظ بها وهو غلط ، منشؤه ، مراد الشافعى
٢١٩ ج٢٢ لم يقل أحد أن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت
٢١٨،٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦ ج٢٢ حكم منجهر بها معتقدا أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك ، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك
٢٥٦ ج ٢٢ إذا كان إماما ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه
٢٢٣ ـ ٢٢٧ ، ، ٢٣٢ ٢٣٥ ج ٢٢ جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين ، لا حجة بجمع التراويح و « نعمت البدعة هذه » ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة
٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ج ٢٢ لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ٠٠٠ ولا إماما ، ولا مأموما ٠٠ فرضا أو نفلا
٢٥٧ ج٢٢ أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف ٠ أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب
٢٤٣ ـ ٢٤٥ ج ٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٣ « نية المؤمن أبلغ من عمله » وبيانه من وجوه
٢٧٧ ج٢٢ من يخرج من بيته ناويا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرا للنية إلى حين الصلاة
٢٢٨ ـ ٢٣٠ ج ٢٢ قول الشافعى لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير ٠ المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية ، وقد٠٠ وقد ٠٠٠
٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٢ ، ٢٤٧ ج ٢٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه ، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة ، وهل الفرض فى ذلك كالنفل
٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٣ لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة ، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين ، وإن كان مقصوده أن لا يصلى إلا خلفه بطلت

٢٤٨ جـ ٢٣ تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة

باب صفة الصلاة

٢٥٩ ـ ٢٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٢ الأمر بالسكينة فى المشى إليها « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة .. » المراد بالسعي فى كتاب الله ، سبب الغلط فى فهم السعي هذا الباب

٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ ، ٢٤٥ جـ ٢٣ ينبغى للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثانى ، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها ، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول ، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام « سووا صفوفكم ... » « ألا تصفون كما تصف الملائكة ..

٢٦٣ جـ ٢٢ على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفردا خلف الصف

١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ الحكمة فى اختيار التكبير شعارا للصلاة ...

٢٣٩ جـ ٥ معنى التكبير

١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨،١١٩ جـ١٦،٣٥٩جـ٢٠ لا تنعقد الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٣ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٣ حيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشىء من واجبات الصلاة ، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت

٥٨٣ ـ ٥٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٠١ جـ ٢٣ لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة ، مثال الحاجة

٥٦١ ، ٥٦٢ جـ٢٢ رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ **الاستفتاح** عقب التكبير مسنون

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ جـ ٢٢ الاستفتاحات الثابتة عن النبى كلها جائزة،النزاع فى الأفضل ، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٨، ٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ من ألفاظ الاستفتاحات

٣٧٦ ـ ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٧٨ ـ ٤٨٠ جـ ٢٢ أنواع الاستفتاحات (٣) ـ وهى أنواع الأذكار مطلقا أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبرا من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد (١) « سبحانك اللهم وبحمدك ... » « الله أكبر كبيرا... » (٢) « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ... » « لك سجدت ... » إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة (٣) « اللهم باعد بينى ... » إن قيل هذا الترتيب خلاف الأسانيد

٣٣٦ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٨ جـ ٢٢ ما فعله النبى من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبى بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل

٤٥٨ جـ ٢٢ جمع الألفاظ فى الاستفتاحات التى كان النبى يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٧٠ جـ ٢٢ الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة

٢٧٥ جـ ٢٢ ، ٢٨٣ جـ ٧ يستعيذ قبل القراءة ، حكمة الأمر بها

٤٠٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٤٢١ جـ ٢٢ الجهر بالاستعاذة أحيانا للتعليم ونحوه جائز ، المداومة عليه بدعة

٤٠٥ جـ٢٢ مسألة **البسملة** من شعائر صفة الصلاة : هل هى آية من القرآن ؟ وفى قراءتها ، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة

٤٣٢ ، ٤٣٣ جـ ٢٢ عمدة من صنف فى وجوب قراءتها وفى الجهر بها هو كتابتها فى المصحف ، الذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق ٠٠٠

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ــ ٣٤٠ ، ٣٤٩ ــ ٣٥٥، ٢٧٦ ــ ٢٧٨ ، ٤٠٦ جـ ٢٢ ، ٤١٨ جـ ١٣ الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة (١) أنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل (٢) أنها من كل سورة آية أو بعض آية (٣) ــ وهو الوسط ــ أنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور ٠ وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان (١) أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب (٢) ــ وهو الأصح ــ لا فرق بين الفاتحة وغيرها ٠٠

٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٩ ــ ٣٥٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٢ الأقوال فى قراءتها فى صلاته ثلاثة (١) أنها واجبة وجوب الفاتحة (٢) مكروهة سرا وجهرا (٣) جائزة بل مستحبة ٠ اتفاقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته

٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٢٧٤ ، ٤٠٧ جـ ٢٢ ، ١٩٨ جـ ٢٠ ، ١٩٥ جـ ٢٤ مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولا يسن على ثلاثة أقوال (١) يسن (٢) لا يسن (٣) التخيير ٠ الصواب أن مالا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة ٠٠٠ ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب ٠ نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، مقصوده

٤٠٨ جـ ٢٢ كون النبى يجهر دائما ممتنع ٤١٠ ــ ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٢ « صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر ٠٠٠ » صريح فى نفى الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجوه

٤١٣ ــ ٤١٥ جـ ٢٢ مثل حديث أنس حديث عائشة وعبد الله بن مغفل

٤١٥ ــ ٤١٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٢ ليس فى الجهر بها حديث صريح ، إنما يوجد الجهر بها فى أحاديث موضوعة أو فى كتب ٠٠ الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ــ ٤٣٣ جـ ٢٢ حديث معاوية الذى فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسملة فصار يقرؤها

٢١٠ ، ٤٢٢ـ٤٢٥ ج٢٢ حديث نعيم المجمر « كنت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم الكتاب ... » ليس صريحا فى الجهر بها ، وقد عارضه حديثه الآخر « قسمت الصلاة ... »
٢١٠ ، ٤٢٦ ـ ٤٢٨ ج ٢٢ حديث المعتمر «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ... » ، توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت فى الصحيح خلافه
٤٠٨ ، ٤٢٠ ـ ٤٢٦ ج٢٢ أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى عنه المخافتة ، جهرهم عارض
٤٢٨ ، ٤٢٩ ج ٢٢ احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج يجهرون
٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٢ شرعية البسملة فى افتتاح الأعمال كلها
٤١٧ ـ ٤٢٠ ج ٢٢ إن قيل ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل
٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٢١ موالاة الفاتحة واجبة ، إذا كان السكوت نسيانا أو نوبا أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ، إذا أخل بترتيبها
٣٩٩ ـ ٤٠٢ ج ٢٢ قراءة الفاتحة ، غيرها لا يقوم مقامها
٤٤٦ ج ٢٢ إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل عليه
٤١١ ج ١٣ عادة النبى وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة فى الصلاة
٣١٥ ـ ٣١٧ ، ٤٤٥ ج ٢٢ ما كان يقرأ به النبى فى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء غالباء ، وأحيانا
٣١٠ ج ١٣ تنكيس السور
٣٩٦ ج ١٣ ترتيب الآيات منصوص
٣٩٢ ـ ٣٩٤ ج ١٣ من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها فى الصلاة وخارجها
٤٤٥ ج ٢٢ يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها
٣٩٣ ـ ٣٩٩ ج ١٣ القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثمانى هل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة
٤٠٤ ج ١٣ ، ٤٥٩ ج ٢٢ جمع القراءات السبع فى الصلاة أو فى التلاوة بدعة
٣٥٩ ج ٢٠ القراءة بغير العربية
٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٢ الركوع فى لغة العرب
٣٨١ ج ٢٢ وجوب تكبير الانتقال
٥٨٢ ـ ٥٩٤ ج ٢٢ لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بنى العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره ، سبب ذلك
٥٨٨ ـ ٥٩١ ج ٢٢ غلط ابن عبد البر فى فهم كلام أحمد فى التكبير
٥٦١ ، ٥٦٢ ج ٢٢ شرعية رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع منه
٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٢ الذكر فى الصلاة أفضل من الدعاء « أما الركوع فعظموا فيه الرب »

١١٤ ـ ١١٨ ج ١٦ ، ٣٨١ ج ٢٢ وجوب تسبيح الركوع والسجود ، لا يتعين لفظ سبحان ربي العظيم والأعلى ، هـــل تكره المداومة عليه ، لا يجمع بين صفتي تسبيح
٥٩٥ ج ٢٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ١٤ مستند من رأى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث
٤٤٦ ج ٢٢ رفـع الأيدى بعـد الركوع مستحب ، ولم يقل أبو حنيفة إنها تبطل
٣٧٦ ـ ٣٧٨ ، ٣١١ ج ١٤ ، ٤٤٦ ـ ٤٤٨، ٣٨٠ ، ٣٨١ ج ١٢ ما كان يدعو به النبى بعد الركوع ، ومعناه
٤٤٨ ج ٢٢ التأخر حـين السجود ليس سنة ، إذا كان المكان ضيقا فتأخر
٤٤٩ ج ٢٢ الأفضل للمصلى أن يضـــع ركبتيه قبل يديه
٥٦٩ ج ٢٢ السجود فى لغة العرب (١)
٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٣ الدعاء فى السجود أفضل من غيره
٢٣٧ ـ ٢٣٨ ج ٥ الحكمة فى قول سبحان ربي الأعلى فى السجود
٤٥٠ ج ٢٢ « .. ولا أكف شعرا ولا ثوبا » « ولا أكفت .. » « مثل الذى يصلى وهو معقوص .. » الضفر مع إرساله ليس من الكفت
٤٠٧ج١٤ قول « رب اغفرلى » يكرر أكثر من مرتين
١٦٣ ج ٢٢ الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف

(١) انظر تسبيح الركوع والسجود

١٦٤ ـ ١٦٦ ج ٢٢ مسجد النبى كان من جنس الأرض
١٦٥ ـ ١٧٢ ج ٢٢ فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجـــة ـ كالحر ونحوه ـ يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة
١٧٢ ـ ١٧٥ ج ٢٢ لا نزاع فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير
١٧٥ ـ ١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ٢٢ إن قيل حديث الخمرة حجة لمـــن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه مراتب الناس هنا اربع
١٧٩ ـ ١٨٩ ، ١٩٢ ج ٢٢ من اتخذ الخمرة ليفرشها عـــلى حصر المسجد لم يكن لـــه فى حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه
١٨٩ ـ ١٩١ ، ١٩٣ ج ٢٢ تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم ، هل تصح صلاته عليها حينئذ
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ج ٢٢ لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى ، ويراعى فى ذلك أن لايؤول إلى منكر أعظم
٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٢٢ جلسة الاستراحة ثبتت فى الصحيح ، هـــل فعل ذلك للحاجـــة ؟ أو لأنه من سنة الصلاة ؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأموما إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه ، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٦٩ ج ٢٢

أنــــواع التشهدات : تشهد ابن مسعود ، تشهد أبي موسى ، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر ، التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه ، من قال إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ ، أحبها إلى أحمد
٥٥٥ ج ١٠ معنى السلام
٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٢ ، ٤٠٨ ج ٢٧ التشهد في الصلاة لا بد فيه من الشهادة : له في الأول والآخر ، الصلاة عليه شرعت مـــع الدعاء ، أظهر الأقوال أنها واجبة مع الدعاء
٤٥٤ ــ ٤٥٧ ج ٢٢ لفظ حديث كعب في الصلاة عـــلى النبي ، المشهور فـــي أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي « بعضها » « إبراهيم » وقد يجيء فـــي أحـــد الموضعين « آل إبراهيم » وفـــي الآخر « إبراهيم » روى لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم » في حديث رواه البيهقي وهو
٤٥٦ ، ٤٥٧ ج ٢٢ ما روى ابن ماجه عن ابن مسعود
٤٥٨ ــ ٤٦٠ ، ٤٦٢ ج ٢٢ بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة في الصلاة على النبي وهو خطأ
٤٦٠ ــ ٤٦٣ ج ٢٢ في تفسير « آل » قولان (١) أنهم أهـــل بيته الذين تحرم عليهـــم الصدقة ، دخول أزواجه في أهل بيته ، مواليهن لا يدخلون في موالي آله
٤٦١ ج ٢٢ آل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة
٤٢١ ، ٤٦٢ ج ٢٢ (٢) أمته أو الأتقياء من أمته
٤٦٢ ــ ٤٦٥ ج ٢٢ الحكمـــة فـــي ذكر « آل إبراهيم » في أكثر الألفاظ . وذكر إبراهيم ، وذكرهما
٤٦٣ ــ ٤٦٥ ج ٢٢ إن قيـــل لم قيـــل « صل على محمد وعلى آل محمد » وذكر هناك « صليت على آل إبراهيم » أو « إبراهيم »
٤٦٥ ــ ٤٦٧ ج ٢٢ أجوبة الناس عـــن السؤال المشهور وهو أن « كما صليت .. » يشعر بفضيلـــة إبراهيـــم لأن المشبه دون المشبه به
٤٦٨ ــ ٤٧٠ ج ٢٢ الأفضل في الصلاة على النبي السر في الصلاة وخارجها لأنها دعاء ،
٤٦٨ ج ٢٢ « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي » « أمر بالجهر ليسمع من لم يسمع » كل حديث يروى في رفع الصوت بالصلاة عليـــه موضوع ، كما يرويـــه الباعة .. والسؤال
٤٧٠ ج ٢٢ « اللهم صل على محمد ... حتى لا يبقى من صلاتك شيء .... » ليس مأثورا
٤٧٢ ج ٢٢ « ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان عليهم ترة يوم القيامة »
٤٠٩ ــ ٤١٢ ج ٢٧ الصلاة والسلام على غيره منفردا أو تبعا
٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٢ إظهار الصلاة على علي دون غيره مكروه ، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارا لغير الرسول فلا مانع
٣٧٧ ــ ٣٧٩ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ــ ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨

ج ٢٢ ، ٧١٣ ج ١٠ شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها ، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ٠٠ » « اللهم اغفرلى ما قدمت ٠٠ »
٤٧٤ ـ ٤٧٨ ج ٢٢ قول أحمد لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعيـــة المشروعة المأثورة ، المشـــروع يـــكون بلفظ النص وبمعناه « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »
٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٢ قول الجد : إلا بما ورد فى الأخبار وبما يرجـــع إلى أمر دينـــه ٠ فيه نظر
٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، ٤٨٩ ج ٢٢ كره أحمد الدعاء بغير العربية ، الخلاف فى بطلان الصلاة به، أهـــل الرأى توسعوا فـــى إبدال القرآن بالعجمية وفى إبدال الذكر بغيره
٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٢ إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحبأو علم أنه جائز غير مستحبلم تبطل صلاته ، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها
٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢٢ هذه الكلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضا
٤٨١ ـ ٤٨٦ ج٢٢ الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين ، وأن يقول يا منان ويا دليل الحائرين
٤٨٧ ج ٢٢ ويقول يا ألله يارحمن ، من أنكر أن يقول ذلك استتيب
٤٨٨ ج ٢٢ ينبغى لها أن تقول : إنى أمتك بنت عبدك ، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية
٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى يقولها بألفاظ متنوعة محدث
٤٨٨ ، ٤٨٩ ج٢٢ من دعا الله مخلصا بدعاء جائز سمع دعاءه وإن كان ملحونا ، ينبغى لمن لم تكن عادتـــه الإعراب أن لا يتكلفه ، تكلف السجع فى الدعاء
٧١٤ ج ١٠ السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه
٥٥٥ ، ٧١٣ ج ١٠ الدعاء المكروه مثـــل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعرابى ٠٠
٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ٢٢ المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيـــام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان
٤٩٠ ، ٤٩١ ج ٢٢ زيادة : « أسألك الفوز بالجنة ٠٠٠ أسألك النجاة من النار » فى السلام بدعة
٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢٢ رفع اليدين بعد القيام مـــن الركعتين مندوب ٠٠٠ ، ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضا
٢٥٣ ج ٢٢ عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها ، وسواء رفع الإمام أو المأموم
٣٣٩ ج ٢٣ المصافحة بعد الصلاة بدعـــة

الذكر بعد الصلاة

٥١٤ ـ ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٣ ـ ٤٩٥ ، ٤٨١ ج ٢٢ الذى نقل عن النبى بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف : الاستغفار ثلاثا ، وقول « اللهم أنت السلام ٠٠٠٠ » « لا إله إلا الله ٠٠ » « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٠٠٠ »

« سبحان الله والحمد لله والله أكبر » ثلاثا وثلاثين • المأثور فيه (٦) أنواع

٥٠٥ ج ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ج ٢٢ ، ٨٩ ج١٠ رفع الصوت بهذا الذكر ، الحكمة فى شرعيته

٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ٢٢ عد التسبيح بالأصابع سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه •• ، اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ج ٢٢ إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس ، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة

٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ ليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ، ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجزم بتحريمه

٥١٦ـ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ـ٥٠٤ ، ٤٨١ ج ٢٢ لم يكن النبى يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس ، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة •• »

٥١٣ ج ٢٢ لو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة

٥١٨ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ ج ٢٢ كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور •••

٥٢٠ ـ ٥٢٣ ج ٢٢ ، ١٩٧ ج ٢٠ الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة ، كشف الرءوس مع ذلك مكروه •••

٥٢١ ج ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة

٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا : هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ

٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٢ السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب ••

٥٧٧ ج ٦ لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال

ما يكره فيها

٥٥٩ ، ٥٦٠ ج ٢٢ الالتفات فى الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه ، لا بأس به للحاجة

٥٧٧ ـ ٥٨٠ ج ٦ نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة وتعليل ذلك

٥٦٠ ـ ٥٦٢ ج ٢٢ ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذ ناب خيل شمس ٠٠ »

٦٢١ ج ٢٢ التثاؤب الذى لا يمكن دفعه

١٧١ ج ٢٢ كره مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة ، الخلاف فى مسحه بعدها

١٤ ، ١٥ ج ٢١ مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى ٠٠

٦٢٦ ج ٢٢ المنهى عنه المرور بين يدى الإمام والمنفرد

٦٢٥ ج ٢٢ عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل

١٤٤ ـ ١٤٦ ج ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة ، ويعفى ٠٠

٤١٢ ج ١٣ يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها ، دون فعل ذلك أحيانا

٣٦٦ ج ٢٠ لا تبطل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح

١٩٩ ج ٢١ ، ٥٧٦ ج ٦ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين يديه ٠٠٠٠ »

١٤ ـ ١٦ ج٢١ يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة

١٥ ج ٢١ ، ٥٢ ج ١٩ مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره

٥٢ ج ١٩ سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسود

أركانهـا

٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٣٩٩ ـ ٤٠٢ ج ٢٢ ، ١٤٦ ج ٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ ـ ٥٦٧ ج ٢٢ ، ١١ ، ١٢ ج ١٧ وجوب القيام وتكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع ، والسجود فى الصلاة

٢٦٨ ـ ٢٧٠ ج ١٨ « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

٧١ ـ ٨٢ ج ٢٣ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه

٥٤٧ ج ٢٢ وجوب الرفع من الركوع والسجود

٥٣٤ ـ ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٣٩، ٥٤٠ ، ٥٥٨ ج ٢٢ وجوب الاعتدال،إتمام الركوع والسجود

٥٨٢ ، ٥٨٣ ج ٢٢ سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمهما

١٤١ ج ٢٣ وجوب قعدة الفصل

٥٢٦ ـ ٥٧٢ ج ٢٢ الطمأنينة واجبة

٥٤١ ـ ٥٤٥ ، ٥٤٧ ـ ٥٥٨ ، ٥٦٥ ج ٢٢ أدلة القرآن والسنة على وجوبها ٠ « ٠٠ فإنك لم تصل » يدل على انتفاء الواجب فيها لا المستحب

٥٦٩ ج ٢٢ إجماع الصحابة على وجوبها

٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٢ الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض

٦٠١ ـ ٦٠٣ ج ٢٢ تارك الطمأنينة مسيء ، وجوب الإعادة
٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ٢٢ هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة
٣٨٨ ج ٢٢ ، ٤٠٩ ج ٢٧ وجوب التشهد الأخير
٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ج ٢٧ ، ٤٧١ ج ٢٢ الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة ، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء
١٤٢ ، ١٤٥ ج ٢١ الترتيب في الصلاة والموالاة وهل يسقطان بالنسيان
١٤٦ ج ٢١ هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام
٦١٣ ج ٢٢ إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت

واجباتها

٣٨١ ج ٢٢ وجوب تكبيرات الإنتقال
٥٥٠ ، ٥٠١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٣٨٠ ج ٢٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢٣ وجوب جنس التسبيح فى الصلاة
٣٨٠ ج ٢٢ ، ٤٠٩ ج ٢٧ وجوب التشهد الأول مع الذكر
٣٧ ج ٢٣ ، ٣٤ ج ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ١٦١ ج ٢١ من ترك واجبا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلا
٢٢٣ ج ٢٦ هل يجب فى الصلاة مالا تبطل بتركه مطلقا أم لا تبطل بتركه نسيانا كقراءة الفاتحة ٠٠٠٠
١٦١ ج ٢١ من ترك واجبا عمدا كالتشهد الأول ٠٠٠ بطلت
٥٥٣ ـ ٥٦٤ ج ٢٢ وجوب الخشوع فى الصلاة

سجود السهو

٢٦ ـ ٢٣ ج ٢٣ وجوب سجدتى السهو ، لم يوجبهما الشافعى لأنه
٣١ ، ٣٢ ج ٢٣ أسباب وجوبه : إما الزيادة أو النقص أو الشك
٥٣ ج ٢٣ إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم
٦١١ ـ ٦١٣ ، ٦٠٣ ـ ٦٠٥ ج ٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٢ الوسواس نوعان (١) لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر ٠ هذا لا يبطل الصلاة ، ينقص الأجر ، من سلمت منه صلاته فهو أفضل (٢) يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلا ، يمنع الثواب ، إذا كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان ، الصحيح
٦٠٥ ـ ٦٠٨ ج ٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ج ٧ الذى يعين على دفع الوسواس شيئان ، الوساوس
٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٢ قول عمر : إنى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
١٤٤ ـ ١٤٦ ج ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة
٦١٤ ج ٢٢ التسبيح لا يبطل الصلاة

٥٤٨ جـ ٢٢ السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة

٦١٥ ، ٦١٦ جـ ٢٢ الكلام فى الصلاة عمدا لغير مصلحتها يبطلها ، العامد

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٤ جـ ٢٣ ، ٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٦١٥ جـ ٢١ ، ٣٦٦ جـ ٢٠ ،

٥٤٨ جـ ٢٢ كلام الناسى والمخطىء لا يبطل الصلاة ، إذا تكلم عامدا أو ساهيا لمصلحتها ، حديث ذى اليدين غير منسوخ ، حديث زيد بن أرقم

٦٢٥ جـ ٢٢ إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه ٠٠٠٠٠

٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ جـ ٢٢ القهقهة وتعليل الإبطال بها

٦١٨ ـ ٦٢١ جـ ٢٢ ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا كالنفخ فيه روايتان

٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٢ السعال والعطاس والتثاوب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والأنين كالنفخ

٦١٦ ، ٦١٧ جـ ٢٢ لا تبطل بالنحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، الأقوال فيها

١٨٦ جـ ٢٢ الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطىء ونحوهما

٤١٥ ـ ٤١٧ جـ ٢١ لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف

٥٢ جـ ٢٣ إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن ، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته

٧ ـ ١٦ جـ ٢٣ « الشك » قيل كل من لم يقطع فهو شاك ، وقيل إن كان إماما فهو التساوى ، وقيل ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا

٥ ـ ١٦ جـ٢٣ أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة ، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين

٧ ، ٩ ـ ١٦ التحرى

٢٧ ، ٣٢ ـ ٣٦ ، ٤٤ جـ ٢٣ إذا ترك سجود السهو ـ الذى قبل السلام أو بعده ـ عمدا أو سهوا فلا بد منه أو من إعادة الصلاة

١٧ ـ ٢٦ ، ٢٨ جـ ٢٣ الاقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ، وحجج أصحابها ، أظهرها أنه إذا كان لنقص ٠٠ كان قبل السلام ، أو لزيادة فبعد السلام ، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام ، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام ، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام

٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٣ ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده٠

٣٧ـ٣٩ جـ ٢٣ من سجد قبل السلام مطلقا أو بعد السلام مطلقا متأولا فلا شيء عليه ، وإذا تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه

٣٩ ـ ٤٤ جـ ٢٣ إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما ، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير

٣٤ ـ ٣٦ جـ ٢٣ إلى متى يسجد ، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً

٤٥ ج ٢٣ التكبير في سجود السهو قول عامة أهل العلم

٤٥ ، ٤٦ ج ٢٣ التسليم فيه ثابت في الأحاديث الصحيحة

٤٨ ـ ٥١ ج ٢٣ لا تشهد فيهما ، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً وقياسا

صلاة التطوع

٥٣٣ ج ٢٢ فضل التطوع والحكمة فيه

١٣٣ ، ١٣٤ ج ١٧ لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض

٣٥١ ـ ٣٥٤ ج ٢٨ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ ج ١١

٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع

٤٢٨ ج ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد

٤٢ ج ٤ فضل تعليم العلم الشرعي

٣٠٦ ج ٩ أفضل العلوم

١٢٦ ج ١٣ ، ٣٨٨ ج٦ ، ٦٦٤ ج١٠ العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول لكن فى أمور دنيوية

١٤٥ ، ١٤٦ ج١٠ قول يحيى بن عمار العلوم خمسة : فعلم هو حياة الدنيا ـ وهو علم التوحيد ـ وعلم هو غذاء الدين ـ وهو علم التذكر بمعانى القرآن والحديث ـ وعلم هو دواء الدين ـ وهو علم الفتوى ـ وعلم هو داء الدين ـ وهو الكلام المحدث ـ وعلم هو هلاك الدين ـ وهو السحر ونحوه

١٨٦ ج ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

١٨٨ ج٢٨ كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم

٤٩٠ ج ١٠ طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل وطريقة الإرادة يخاف على صاحبها من ضعف العلم

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ العلم الذى يجب على الإنسان عينا مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علما ، وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٣ إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة

٥٦ ج ٢٣ إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه

٥٦ ج ٢٣ من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره

٤٩ ـ ٥١ ج ١٦ الإفراط فى تجويد القرآن (١)

٥٠٤ ج ١١ يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله

٣٩١ ، ٣٩٢ ج١٠ أصول العبادات الدينية : الصلاة والصيام والقراءة

---

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ ج١

١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٢٣ الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة

٣٠٠ ، ٣١٣ ــ ٣١٥ جـ ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ماكان أطوع لله وأنفع للعبد ، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما

٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٢٣ ، ٣٠٩ جـ ٢٢ ، ٤٢٧ جـ ١٠ ، ١١٩ ــ ١٢١ جـ ١٩ جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء

٥٨ ــ ٦٠ جـ ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ــ ٣٤٨ جـ٢٢ ، ٤٢٧ ــ ٤٢٩ جـ ١٠ ، ١١٩ ــ ١٢١ جـ ١٩ العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك ، وهو نوعان (١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر ٠٠٠ (٢) أن يكون العبد عاجزا عن العمل الأفضل : إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال

٦٠ ــ ٦٣ جـ ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ جـ ١٧ الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له ، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس

٥٠ جـ ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل لواحد جميع القرآن

٥٠ جـ ٣١ ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك

٦١ ، ٦٤ جـ ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره

٦١ جـ ٢٣ أيما أفضل قارىء القرآن الذى لا يعمل به أو العابد

٦٥ جـ ٢٣ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف (١)

٦٦ جـ٣ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف ، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول (١)

٨٨ جـ ٢٣ **الوتر** سنة مؤكدة ، من أصر على تركه ردت شهادته

٨٤،٨٨جـ٢٣الخلاف فى وجوبه ، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر ، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار

٢٨٥ جـ ٢٢ من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا فالوتر آخر الليل أفضل

٢٨٩ ــ ٢٩١ جـ ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة

١٤٧ جـ ٢١ ، ٩٥ ــ ٩٨ ، ٩١ ــ ٩٣ جـ٢٣ ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ٠٠٠ ثم صار يصلى تسعا ٠٠٠ ثم صار يوتر بسبع وبخمس ٠٠٠ ثم يصلى ركعتين بعد

---

(١) هذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ، الحكمة فيهما

٩٦ جـ ٢٣ هاتـان الركعتان ليستا ركعتي الفجر

٩٢ ـ ٩٨ جـ ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ جـ ٢٣ ، ٥٠٣ جـ ١١ ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعـد الوتر ، مستندهم

٩٤ جـ ٢٣ ، ٥٠٣ جـ ١١ وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ جـ ٢٢ ، ١٤٥ ـ ١٤٧ جـ ٢١ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣ أقوال العلماء فى صفات الوتر (١) أنه بثلاث متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون إلا ركعـة مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل

٩١ ، ٩٢ جـ ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك

١٩٥ جـ ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هـو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ ـ ٩١ ، ٢٠٥ جـ ٢٣ ، ٤٧٣ جـ ١٧ من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاته قيامه من الليل ٠٠٠

٢٧١ ، ٢٦٩ جـ ٢٢ ، ٩٩ جـ٢٣ قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال ٠٠٠٠ ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وان شاء تركه

٢٧٠ جـ ٢٢ يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢٣ قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر

١٥١ ـ ١٥٤ جـ ٢١ لم يداوم على القنوت فى شيء من الصلوات « اللهم اهدنا ٠٠ » علمه الحسن فى قنوت الوتر

١٩٧ جـ ٢٠ المداومة عـلى القنوت فـى الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ جـ ٢٢ ، ١٠١ جـ ٢٣ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

٩٨ ـ ١١٦ جـ ٢٣ للعلماء فى القنوت أقوال (١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ وأنه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجـة إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ جـ ٢٣ من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم مـن لا يراه إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ٠٠

٢٦٧ ـ ٢٧١ جـ ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٣ إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

٢٧١ ج ٢٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ج ٢٣ ينبغى لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة

٥١٩ ج ٢٢ رفع اليدين فى الدعاء

٥١٩ ج ٢٢ مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة

٣١٧ ـ ٣١٩ ج ٢١ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ج ٢٢ المداومة على **قيام رمضان** جماعة سنة ، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم ، قول عمر « نعمت البدعة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ـ ١٢١ ج٢٣ لم يوقت النبى فيه عددا معينا ، قيامه فى رمضان هو وتره ـ إحدى عشرة ركعة ـ لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث ، طائفة من السلف يقومون بأربعين ... وآخرون بست وثلاثين ..

٢٧٢ج ٢٢ الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ...

١١٩ ـ ١٢١ ج ٢٣ السنة فى التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة ، الرافضة تكره التراويح ، إذا صلوها قبل العشاء لم تكن تراويح ، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم

١٢٢ ج ٢٣ صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة

١٢١ ج ٢٣ قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة

١٢٢ ، ١٢٣ ج٢٣ قراءة القرآن فى التراويح مستحب

٤٠١ ، ٤١١ ج ٢١ إذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم ، إذا كانت ليلة الختمة أعاده

٣٢٢ ج ٢٤ إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع(١)

١٢٣ ـ ١٢٦ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٢ **السنن الرواتب :** ركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب إلخ . الأحاديث فيها

١٠٧ ، ١٠٨ ج ١٧ قراءة النبى بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر ..

٢٠٣ ج ٢٣ كان يضطجع أحيانا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر

١٢٧ ج ٢٣ إذا فاتت السنة الراتبة قضيت ..

١٢٧ ، ٢٥٣ ج ٢٣ من أصر على ترك السنن الرواتب ... ردت شهادته

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٢ يجوز فعل الرواتب فى السفر

٨٩ ، ١٢٨ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٢٢ الذى ثبت أن النبى كان يصليه فى السفر من التطوع : ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٣ الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (١) سنة الفجر والوتر ... وكان يصليها فى الحضر والسفر (٢) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة (٣) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ...

٢٨١ جـ ٢٢ مجموع ما كان يصليه النبى فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضا ونفلا

١٢٣ ـ ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٢ جـ٢٢ الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة « بين كل أذانين صلاة ... » ، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ لا يجوز وصل النافلة بالفريضة ، الحكمة فى ذلك

٨٤ ـ ٨٨جـ٢٣ فضل **قيام الليل** واستحبابه

٢٨٢ جـ ٢٣ استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها ، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار

٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ الأفضل فى قيام الليل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ضعيف

٩٥ جـ ٢٣ لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعا ولا مستحقا للذم والعقاب

٤٧٠ ، ٤٧٢ جـ ٥ لفظ الليل والنهار اذا أطلق فى لفظ الشارع « صلاة الليل مثنى مثنى »

١٣١ جـ٢٣ « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »

١١٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ جـ ٢٣ ، ١٩٧ جـ ٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٢٣ التطوع نوعان (١) ما تسن له الجماعة الراتبة : كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائما (٢) مالا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد

١٣١ ، ١٣٢ ، ٤١٤ جـ ٢٣ إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أوفى جماعة خاصة فقد أحسن ، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) دائما بدعة

١٣٢ـ١٣٥ ، ٤١٤ جـ ٢٣ « صلاة الرغائب » محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى ، الحديث المروى فيها كذب

١٣٤ ، ٤١٤ جـ ٢٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٤ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية.. كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة

٦٩ ـ ٨١ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود

٧٠ ـ ٨٣ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٣ وتطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد

٢٢٤ ج ٢٤ **بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل**

١٣٠ ج ٢٣ إذا كانت عادته أنه يصلى قائما وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم ، لو عجز عـــن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله

٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٣ التطوع مضطجعا بدعـــة

٢٨٣ ـ ٢٨٥ ج ٢٢ ، ٤٧٣ ج ١٧ **صـلاة الضحى** حسنة محبوبة ، من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها ، لم يكن النبى يقصد صلاة الضحى إلا لسبب

٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ١٧ لم يصل النبى ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح

١٣٩ ـ ١٦٥ ج ٢٣ نزاع الناس فى وجوب **سجود التلاوة** ، الذي تبين لى أنـه واجب ، أدلته

١٥٨ ـ ١٦٠ ج ٢٣ احتجاج من لم يوجبه بأن النبى لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وقول عمر : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ..

١٦٥ ـ ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ج ٢٣ ، ٢٨٩ ج ٢١ ، ١٩٤ ج ٢٦ سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل ، لا تشرط لها الطهارة

١٦١ ج ٢٣ إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام

١٦٠ ، ١٥٨ ج ٢٣ إذا لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع ، ولا يسجد السامع

١٧١ ج ٢٣ لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام

١٣٦ ـ ١٤٠ ج ٢٣ سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو فـــى الستة الأول إلى الأولى مـــن الحج (٢) أمر به وذم على تركه وهو فى التسع البواقى إلا فى (ص) فهو خبر

١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٣ ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنـــه كبر فيها تكبيرة واحدة : إما للرفع وإما للخفض

٤٥ ، ٤٧ ج ٢٣ ، ٢٧٧ ج ٢١ ، ١٩٥ ج ٢٦ لا تسليم في سجود التلاوة والشكر

١٤١ ـ ١٤٦ ، ١٧٣ ـ ١٧٦ ج ٢٣ لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود ، وعن قيام أفضل ، لا يترك ذلك خوفا من أن يقال : هو مراء

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٢١ السجود عند الآيات ، وهل يشرع السجود منفردا لغير سبب

٢١٥ ، ١٧٧ ج ٢٣ يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل

٢١٥ ج ٢٣ صلاة التوبة

١٩٩ ، ٢٢١ ج ٢٣ الصلاة عقب الوضوء

٢٠٦ ـ ٢٠٩ ، ٢١٩ ج ٢٣ **أوقات النهى**

٢٠٥ ـ ٢٠٩ ج ٢٣ لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة ، تعليل المنع منها فى شدة الحر

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٢ ج ١١ الحكمة فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

٢٠٠ ـ ٢٠٥ ج ٢٣ النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك

١٩٧ ج ٢٣ قضاء ركعتى الظهر بعد العصر

١٧٩ ـ ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢٣ الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى ، فرق أبو حنيفة ··· بين الفجر والعصر ، واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور

١٨٤ ـ ١٨٨ ج ٢٣ جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر ، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان ، مالك وأبو حنيفة ··· لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي ، الحجة مع الجمهور لوجوه

١٨٨ ـ ١٩٠ ج ٢٣ إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد

١٩١ ج ٢٣ الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٣ التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، من صلى فيهما عزر

١٩١ ـ ١٩٩ ، ٢١٠ ـ ٢١٧ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ ج ٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٧ ـ ٢٩٩ ج ٢٢ أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز ، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه

١٩٧ ـ ١٩٩ ج ٢٣ قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى

٢٩٧ ـ ٢٩٩ ج ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٧٤ـ ١٨٤ ج ٢٣ أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة ، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص

١٨٦ ـ ١٨٨ ، ٢١٢ ـ ٢١٧ ج ٢٣ ماله سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٣ الصلاة وقت الخطبة

باب صلاة الجماعة

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ج ٢٣ ، ١١ ج ١٨ إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات ، من فضل تركها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين

٦١٥ ج ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ ج ٢٣ الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف ··· من قال إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٥٣ ج ٢٣ من قال إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ···

١٠١ جـ ٢٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ جـ ١١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٧ ، ٥٣١ جـ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ جـ ٢٣ هل هى شرط فى صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان ؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته

٢٢٦ ـ ٢٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ . ١٦٥ جـ ٢٣ حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار

٢٢٨ ـ ٢٣١ جـ ٢٣ « لقد هممت ان آمر بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها إلا منافق إلخ

٢٣١ جـ ٢٣ إن قيل أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية ؟

٢٢٢ ، ٢٢٣ جـ ٢٣ الجمع بين الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين وخمس وعشرين

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٣ ليست صلاة المنفرد لعذر فى نفسها مثل صلاة الرجل فى جماعة

٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ـ ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٣ الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المنافقين الذين ٠٠ و « إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » ، الجواب عنها

٥٢٣ جـ ٤ الأمر بالمحافظة عليها فى المساجد

٢٥٢ جـ ٢٣ المصر على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر ، بل يعاقب وترد شهادته

٢٥٤ جـ ٢٣ جار المسجد الذى لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الاهمال الزم ٠٠٠ ، الجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير المسجد

٢٥٣ جـ ٢٣ من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة فى المساجد فهو ضال مبتدع

٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢٣ من صلى جماعة فى بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد

٢٥٨ جـ ٢٣ صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو جماعة

٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢١ الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد

٢٥٥ جـ ٣١ إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم

٢٥٢ جـ ٢٣ من كان إماما راتبا فى المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل

٤٦٩ جـ ١٧ الحكمة فى فضيلة الصلاة فى المسجد العتيق

٢٥٨ جـ ٢٣ إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم ـ سواء كان عليه فائتة أولم يكن ـ وتكون نفلا

٢٥٩ ـ ٢٦١ جـ ٢٣ الجمع بين حديث يزيد ابن الأسود وحديث ابن عمر فى إعادة الصلاة،

خلاف العلماء فى الإعادة : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه »

٢٦١ ج٢٣ المغرب هل تعاد على صفتها ٠٠٠٠

٢٥٨ ج ٢٣ لم يكن فى عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب

٢٦٤ ج ٢٣ اذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا فى بيته ولا فى غير بيته ، يصليها إن شاء بعد الفرض

٣٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ج ٢٣، ٣٣٠ ـ ٣٣٢ ج ٢٣ خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال (١) أنهما لا يدركان إلا بركعة (٢) بتكبيرة (٣) ان الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيرة ، الصحيح الأول لوجوه (٦) «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» « من أدرك سجدة ٠٠ »

٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٣ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل

٢٥٨ ج ٢٣ إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو ٠٠ أو ٠٠ فهى من هذه الجهة أفضل ، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٣ إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردا

٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ ج٢٢ الأقوال فى **القراءة خلف الإمام** طرفان ووسط (١) لا يقرأ خلف الإمام بحال (٢) يقرأ خلف الإمام بكل حال (٣) قول الجمهور السلف والخلف ـ وهو أعدل الأقوال أنها تستحب فى صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك

٢٦٨ ج ٢٣ إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ فى أصح القولين

٢٦٩ ـ ٢٨٢ ج ٢٣ الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار

٢٦٩ ـ ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ ج ٢٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٢ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا) من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه

٢٧١ ج ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٣ « وإذا قرأ فأنصتوا »

٢٤٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣١٥ ـ ٣٢٠ ج ٢٣ « ٠٠٠ مالى أنازع القرآن » «فانتهى الناس» من كلام الزهرى ، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج٢٣ آثار عن الصحابة فى ذلك

٢٨٢ ـ ٢٨٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب أن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول

المصلى أعظم مما يتناول غيره « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ـ ٣٢٣ ج٢٣ «مالى أنازع القرآن» «خلطتم علـى القرآن» « قسمت الصلاة ٠٠ » (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟)

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن »

٣٢٣ ـ ٣٢٥ ج ٢٣ آثار عـن الصحابة تبين الصواب

٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٢٢ هل قراءته بالفاتحـة أفضل أو يقرأ بغيرها

٢٧٧ ـ ٢٧٩ ج ٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢٢ النبى كان له سكتتان : سكتة فى أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية ، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع ، سكوتـه بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رءوس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها

٢٧٨ ج ٢٣ بعض أصحابنـا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآى فإذا قال (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ)٠٠٠٠ هـذا لم يقله أحـد من العلماء

٣٣٨ ج ٢٢ ، ٢٧٨ ج ٢٣ خلاف العلماء فى سكوت الإمام : قيل لا سكوت فى الصلاة بحال ، وقيل سكتة واحـدة للاستفتاح ، وقيل سكتتان ، الخلاف فى تعيين الثانية

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٣ الذين قالوا يقرأ حال الجهر هـل قراءته واجبـة أو مستحبة ؟ وإنما قالوا ذلك فى الفاتحة

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٣ الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ « إذا كنتم ورائـى فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو معلل

٣٤٢ ج ٢٣ القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتـاب والسنة ومـا كان عليـه عامة الصحابة

٢٨٨ ـ ٢٩٢ ج ٢٣ مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى فى حال الجهر ـ كالبخارى ـ والجواب عنـه (١) « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » « وما زاد »

٢٨٩ ـ ٢٩٢ ج ٢٣ (٢) عموم « لا صلاة إلا بأم القرآن » مخصوص وعمـوم الأمر بالإنصات محفوظ

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٣ (٣) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ٠٠٠ اقرأ بها فى نفسك »

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ـ ٣١٦ ، ٢٨١ ج ٢٣ (٤) « إذا كنتـم ورائـي فـلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » الجواب عنه ، وقالوا خروجا من الخلاف فى وجوبها

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٢٣ أحاديث أخر ، والجواب عنها

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٤٠ ـ ٣٤٣ ج ٢٢ لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام ، الأقوال والروايات فى هذه المسألة

٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٣٩ ج ٢٢ يستفتح فى حال المخافتة ، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما

٢٨٢ ج ٢٣ إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ والا أنصت

٤٥٢ ج ٢٢ إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شيء من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٣ مسابقة الإمام حرام

٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام عمدا فهل تبطل صلاته ، على هذا ان يتوب ، إذا لم يتب وجب تعزيره

٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام سهوا لـم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقـدر ما سبق بـه الإمام ، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به

٣٦٠ ج ٢٨ على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى صـلاة كاملة ولا يقتصر عـلى ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه مـن قدر الإجزاء إلا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ ج ٢٢ التخفيف الذى أمر به النبى ليس معناه الاقتصار عـلى ثـلاث تسبيحات ..، الأحاديث الثابتة تبين أنـه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ ـ ٥٩٨ ج ٢٢ التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه إلى غير السنة « إذا أم أحدكم الناس فليخفف .. »

٥٧٥ ، ٥٩٤ ـ ٦٠٠ ج ٢٢ أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل « إن طول صـلاة الرجل وقصر خطبته .. » التخفيف هنـاك بالنسبة إلى مـا فعله بعض الأئمة في زمانـه من قراءة سورة البقرة ..والإطالة هنـا بالنسبة إلى الخطبة

٥٧٦ ، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ ج ٢٢ تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض ... أو كان في سفر « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع ... »

٥٧٣ ـ ٥٧٦ ، ٥٩٩ ج ٢٢ مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها

٥٧٦ ـ ٥٨٣ ج ٢٢ مقدار بقية الأركان مع القيام

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد أئمة المساجد

٤٥٨ ـ ٤٦٠ ج ٦ ، ٢٩٦ ج ٢٩ ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قـول عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد

الإمامة

٣٤٠ ج ٢٣ فضل الإمامة

٣٨ ج ٣٥ ، ٢٦٠ ج ٢٨ كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فـى الدولتين

٢٦ ، ٢٧ ج ١٩ التقديم فى الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، قدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق الى الدين بسنه ، لا يقدم فى الإمامة بالنسب

٣٥٧ ج ٢٣ « يؤم القوم أقرؤهم ... »

٢٦٤ج ٢٨ إذا تكافأ رجلان وخفى أصلحهما أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهـاد .

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٢٣ إذا كان أحدهما فاجرا والآخر مؤمنا فالثانى أولى إذا كان من أهل الإمامة وإن كان الأول اقرأ وأعلم

٢٨٦ جـ ٣ الواجب على المسلم اذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة

٣٥١ جـ ٢٣ يجوز أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ جـ٣ ، ٥٤٢ جـ٤ ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه ، يصلى خلف مستور الحال

٣٤١ جـ ٢٣ الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهي تحريم أو تنزيه

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤١ ـ ٣٤٣ جـ ٢٣ ، ٢٨٦ جـ ٣ من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين ، مع القدرة على غيره ، ما يجب نحو هؤلاء ، الفرق بين الداعية وغيره فى الإنكار عليه

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ / ٣٦٨ جـ ٢٣ / ٢٨٦ جـ ٣ إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز / وصلى خلفه / والصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه .. أفضل

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ جـ ٢٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ جـ ٣ يصلى خلفه مالا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد ، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع

٢٨٦ جـ ٣ وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٤ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ جـ ٣ وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد ، سر الكراهة

٦١ جـ ٢٢ والنافلة تصلى خلف الفساق

٣٤٥ ـ ٣٥٠ جـ ٢٣ صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء ، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين ، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ

٣٥٦ ـ ٣٥٩ جـ ٢٣ لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه

٣٥٨ جـ ٢٣ احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٢٣ إذا كان الإمام قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة ، لا يصلى خلفه إلا لضرورة ، إذا تاب جاز أن يقر على امامته

٣٦٢ جـ ٢٣ اذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه اندماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم

٣٦٣ جـ ٢٣ لا ينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب

٣٦٤ جـ ٢٣ الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٢٣ الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك ، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ

٢٥٢ جـ ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنـــه يستحق أن يهجر ... حتى يتوب

٣٥٦ جـ ٢٣ مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهـــل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، اذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع

٣٧٣ ـ ٣٨٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ جـ ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هـــذه المسائل لها صورتان (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده : مثل ترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء مـــن ذلك ، قول القائل إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ

٣٣٨ جـ ٢٣ أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ... ففيه خلاف شاذ

٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣ يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأمـوم بصلاة الإمام عـــلى ثلاثة أقـــوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا (٣) أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسرى النقص عـــلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبنى على هذا

٢٤٨، ٢٤٩ جـ٢٣ المنع من إمامة المرأة الرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح ، موقفها حينئذ

٣٦٥ جـ ٢٣ إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، إذا أمكنه السجود عـــلى الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة

٣٦٦ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٢٣ الاستئجار على الإمامـة يجوز مع الحاجة

٣٦٧ جـ ٢٣ إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز ، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لـــم يجز

٢٤٩ جـ ٢٣ إذا مرض الإمام مرضا مزمنا تعين انصرافه عن الإمامة

٢٤٩ ، ٤٠٦ جـ ٢٣ إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، إن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الإمام الراتب

٣٦٤ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ إذا صلى الإمام ناسيا حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعدالمأمومون ، إذا صلى بلا وضوء عامدا
٣٥٠ جـ ٢٣ من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ
٤٤٣ جـ ٢٢،٣٦٨ جـ ٢٣ اللحن الذي لايحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها ، الذي يحيل المعنى إن كان عالما به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع
٣٤٤ جـ ٢٢ إذا نصب المخفوض فى صلاته عالما بطلت
٣٥٠ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء ، بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالراء بالغين
٣٧٣ جـ ٢٣ إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونــــه ، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم
٣٨٢ جـ ٢٣ اذا أدرك مع الإمام بعضا وقام يأتى بما فاته فأتم به آخرون جاز
٣٩٠ جـ ٢٣ يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدي ما شك فى وجوبه ، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ؟
٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٣ ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين
٣٨٣ ـ ٣٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ جـ ٢٣ اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة ، مثال الحاجة ، الأقوال فى المسألة وحججها
٢٨٩ جـ ٢٣ إذا أمكن ان يرتب فى كل مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين
٣٩١ جـ ٢٣ من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح
٣٨٦ جـ ٢٣ صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز
٣٩١ جـ ٢٣ إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

موقف الإمام والمأمومين

٣٩٤ جـ ٢٣ لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون عنه تخلفا كثيرا
٥٩٩ جـ ٢٢ ، ٣٩٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٣ موقف المرأة مع النساء ، ومــع الرجال وإذا أمت النساء
٢٤٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ جـ ٢٣ ، ٥٥٩ جـ ٢٠ تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز
٣٩٣ ـ ٣٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٣ من صلى منفردا خلف الصف لغير عــذر لم تصح صلاته ، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ ، ليس فيهما ما يخالف الأصول ، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما ، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ
٣٩٧ جـ ٢٣ أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون بــه مدركا للركعــة ، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام

الاقتداء

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ جـ ٢٣ صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فــى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز وإن كان بينهم وبــين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢ لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مـــع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٢ لا ينبغى للإمام أن يقعد بعـــد السلام مستقبل القبلة إلا مقـــدار ما يستغفر ثـــلاثا ويقول ٠٠٠، لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عـــن القبلة

١٤ ج ٢٤ الأعـــذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة

٥ ، ٦ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مـــع القدرة على القيام

٥ ، ٧ ج ٢٤ ، ٤٢٨ ج ٢١ يصلى المريض على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة

٥ ، ٦ج٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لـــم يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد عـــلى فخذه جاز ، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ، ٦ ج ٢٤ إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة ، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ إن كان محبوسا أو مقيدا صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ ـ ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى جنس السفر وقدره

١٠٥ ـ ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٨ نزاع الناس فى **جنس السفر** الذى يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح ، ومنهم من قال لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ٢٧ تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبى مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

٤٠ ـ ٥٠ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ فيرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم ، أدلة ذلك

١٥ ج ٢٤ مما يعد سفرا فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء ، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر

٢٢٤ ج ١٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٤ النبى يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرا ، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق

٢٤٤ ـ ٢٤٦ ج ١٩ الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لا يسمى سفرا ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد

٢٤٥ ج ١٩ البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرا

١٢٠ ج ٢٤ ، ٢٤٧ ج ١٩ لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة

١٦ ج ٢٤ سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر

١٢٣ ـ ١٢٦ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافرا أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا

٣٨ ـ ٥٠ ، ١٢٦ ـ ١٣٥ ج ٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٥ نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر : قيل ثلاثة أيام ، وقيل يومان ، وقيل أقل من ذلك ، وقيل ميل وقيل (٤٦) ميلا وقيل (٤٥) وقيل (٤٠) حجج هذه الأقوال والجواب عنها

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٤ من رأى ان أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ...

١١ ج ٢٠ تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك

٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١١٩ ـ ١٢٣ ، ١٣٥ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ١٩ إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافرا ، لو قطع بريدا فى ثلاثة أيام كان مسافرا ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافرا

٢٩٠ ـ ٢٩٢ ج٢٢ **القصر سنة** راتبة وسببه السفر خاصة

٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٩٦ ـ ١٠٣ ج ٢٤ ، ٢١٠ ج ٢٥ ، ٨٢ ، ٢٩١ ج ٢٢ ، ٣٦٠ ج ٢٠ أقوال الناس فى التربيع فى السفر ، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل

١٤٣ ـ ١٦٢ ج ٢٤ مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلى أربعا أنهم ظنوا أن النبى فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعا بمنزلة الفطر والصوم فى رمضان

١٤٤ ـ ١٥٦ ج ٢٤ « كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم » سنده

٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٩ ج ٢٤ « قصر وأتم » خطأ ١٢١ ، ١٤٥ ـ ١٥٤ ج ٢٤ ، ٧٨ ـ ٨٣ ،

١٩٠ جـ ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمرت مع رسول الله ··· قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ··· » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ جـ ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ جـ ٢٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ جـ ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ جـ ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ ـ ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ جـ ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة ···· فقد قال قولا لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ جـ ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام

١٨ جـ ٢٤ إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له

(١) وانظر المناسك

(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

٢١٣ جـ ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه

١٧ جـ ٢٤ إذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبدا

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ ـ ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل [له](٢) فى الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ جـ ٢٤ ٨٥ جـ ٢٢ فعل كل صلاة فى وقتها أفضل ·· إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ جـ ٢٤ إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٢٧ جـ ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ ـ ٢٦ جـ ٢٤ الأقوال فى الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ جـ ٢٢ ، ١٤ جـ ٢٤ ، ٤٣٣ جـ ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٦ ، ٢٢٣ جـ ٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ٢١ من الأعذار المبيحة للجمع ، وأوسع المذاهب فيه

٢٨ ،٢٩ جـ ٢٤ الجمع للوحـل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلا أولى من أن يصلوا فى بيوتهم ، ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة

٤٥٢ جـ ٢١ جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به ، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد

٧٢ـ٧٤جـ٢٤ أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما

٦٤ جـ٢٦ وجمع أيضا فى الحضر لئلا يحرج أمته

٦٩ ، ٧٢ ـ ٨٤ جـ ٢٦ حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح « صلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا مـن غير خـوف ولا سفر » « ولا مطر » جمع النبى وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت

٥٦ ـ ٧٢ جـ ٢٤ الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة فى أول الوقت أو آخره أو وسطه ، الأحاديث الواردة فى ذلك

٦٣ ـ ٦٥ ، ٢٧ جـ ٢٤ الجمع على ثلاث درجات إن كان سائرا فى وقت الأولى وإنما ينزل فى وقت الثانية جمع فى وقت الثانية، وإن كان فى وقت الثانية سائرا أو راكبا جمع فى وقت الأولى ، وإن كان نازلا فى وقتهما جميعا نزولا مستمرا لم يجمع ، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء

٥٦ جـ ٢٤ فى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ، لا يسوغ له أن يصلى العشاء فى طريقه

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٢٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٢ ـ ٨٤ جـ ٢٤ ، ٢٣٠ جـ ٢٥ السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب

١٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٢٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ جـ ٢١ الجمهور لا يشترطون للجمع نية وهو أظهر ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

٢٣١ جـ ٢٥ ، ١٥ ـ ٥٥ جـ ٢٤ لا تشترط الموالاة ولا الاقتران ، الأقوال فى الاقتران

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٢٤ غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل

٨٤ جـ ٢٤ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٥٤ جـ ٢٢ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

صلاة الخوف

٨٢ ، ٨٣ جـ ٢٢ السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان

٣٠ ، ٣١ جـ ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٨٧ جـ ٢٢ فقهاء الحديث يجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى ، أصل أحمد فى هذا ونحوه

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢١ إحدى صفات صـلاة الخوف

٣٤٨ ج ٢٢ إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت

٢٩ ج ٢٢ لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال ، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ

١١٤ ج ٢٤ اذا قاتل قتالا محرما فهل يصلى صلاة خائف ويعيد

باب صلاة الجمعة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع

٢٣١ ج ١٨ من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول

٦١٥ ج ١١ الجمعة فريضة باتفاق الأئمة

١٦٦ ـ ١٧٠ ج ٢٤ تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم : من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى ؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم

١١٨ ج ٢٤ تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ

٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل

٢٠٩ ج ٢٤ تقام الجمعة فى القرى ، دليل ذلك

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢٤ قول على : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج٢٤ تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ..

١٧٧ ـ ١٧٩ ج ٢٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لا تشرع الجمعة للمسافر ، لم ينقل عن النبى أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيدا

١٨٤ ج ٢٤ وجوبها على العبد قوى : إما مطلقا وإما إذا أذن له سيده

٤٥٨ ج ٦ صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد

١٨٤ ج ٢٤ تجب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام

١٠٢ ج ٢٤ للمسافرين ان يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعا

١٣٧ ، ١٣٨ ج٢٤ تقسيم الناس إلى مسافر ومقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تنعقد به لا دليل عليه

٢٠٤ ج ٢٤ إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو أفضل

٣٠ ج ٢٨ إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره

١٩٠ ج ٢٤ مما يشترط للجمعة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٣ وقت صلاة الجمعة

٢٨٨ ج ٢٤ إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلا فهل يصلون ظهرا

٢٧٠ ج ٢٤ ٣٣٠ ـ ٣٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ج ٢٣ ، ٣٦٣ ج ٢٠ الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام « من أدرك سجدة »

٢٠٧ ج ٢٤ إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٤ خطبة الجمعة فرض ، لغزهنا

٣٩٤ ، ٣٩٠ جـ ٢٢ ، ٢٣٥ جـ ٢٤ مما لا بد منه فى الخطب الحمد والتشهد ، الشهادة ركن فى خطب الصلاة وفى الخطب خارج الصلاة

٣٩٢ ، ٣٩٣ جـ ٢٢ تقديم الحمد فى الخطب على التشهد ، تستفتح بكلمة « الحمد » عند جمهور المسلمين

٣٩١ جـ ٢٢ ، ٤٠٨ جـ ٢٧ ذكره بالتشهد هو الواجب ، الصلاة عليه دعاء ، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء ، يكون مقدما على الدعاء للغير

٣٩٨ جـ ٢٢ ثم يخاطب الناس بـ « أما بعد »

٢١٣ جـ ٢٦ لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز

٢٠٥ جـ ٢٤ استحباب قراءة « الجمعة » و « المنافقين » فى الجمعة

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٤ استحباب قراءة (الٓمٓ * تَنزِيلُ) و (هَلۡ أَتَىٰ) بكاملهما فى فجر الجمعة ، الحكمة فى ذلك ، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى

١٩٤،٢٠٤ جـ ٢٤ ليست قراءة « الٓمٓ * تَنزِيلُ » ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة ، ينبغى تركها أحيانا لئلا يعتقد الوجوب ، حكم من اعتقد الوجوب

٢٠٨ جـ ٢٤ إقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة جائز

٢١٤ جـ ٢٤ إذا عقدت جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعا وصلوا ظهرا

٢١٠ ـ ٢١٣ جـ ٢٤ إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، أقوال العلماء فى المسألة

٢٠٠ ـ ٢٠٣ جـ ٢٤ كان النبى يصلى بعد الجمعة ركعتين ، « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا »

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ السنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها ، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ...

١٨٨ ـ ١٩٣ جـ ٢٤ ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده ، ألفاظه فيها الترغيب فى الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت ، من الصحابة من يصلى عشرا ومنهم ، و ..

١٨٩ ـ ١٩٣ جـ ٢٤ عمدة من قال إن لها سنة ركعتين أو أربعا والجواب عنه

١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢٤ هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا

١٩٤ جـ ٢٤ من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه

١٩٤ جـ ٢٤ قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة

١٩٤ ـ ١٩٩ جـ ٢٤ إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعا إذا تركها وبين لهم

السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن

٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ٢١ الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع فى الوجوب

٢١٥ جـ ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هى مطلقة يوم الجمعة

٢٤٨ جـ ٥ ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ السنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجيد ، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغا

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ أصل الفرش بدعة لا سيما فى مسجد النبى

٢٠٥ جـ ٢٣ أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة

٢٠٥ ـ ٢٠٩ جـ ٢٣ أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى فى الصلاة وخارجها

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة

باب صلاة العيدين

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط

٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٦ أمر النساء بالخروج للعيدين ـ بخلاف الجمعة والجماعة ـ لأسباب

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعا

١٧٧ جـ ٢٤ يشترط للعيدين الإقامة

٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدا

١٧٩ جـ ٢٤ ، ١٧٠ جـ ٢٦ لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه

٤٨٠ جـ ١٧ لا تصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت

١٣٤ جـ ٢٦ السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد

١١٢ جـ ٢٣ ، ١٩٨ جـ ٢٠ ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة

٢٢٤ جـ ٢٤ صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد

٢٢٠ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس

٢٢٠ جـ ٢٤ يكبر المأموم تبعا للإمام

٢١٩ ، ٢٢١ جـ ٢٤ : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ويدعو بما شاء بين التكبيرات ، إن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ....، أو قال الله أكبر كبيرا

٢٠٥ ، ٢١٩ جـ ٢٤ مهما قرأ به الإنسان جـاز ، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقتربت)أو نحو ذلكمما جاء به الأثر ك(ق)

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ جـ ٢٢ لم ينقل عن النبى أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها

٢٢٥ جـ ٢٤ التكبير مشروع فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية

٢١٤ جـ ٢٤ خطبة العيد ليست فرضا

٢٢٣ ـ ٢٢٥ جـ ٢٤ شرعية تكبير العيد

٢٢٠ جـ ٢٤ يشرع لكل أحـد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد

٢٢١ ، ٢٢٥ / ٢٢٨ جـ ٢٤ التكبير مشروع أيضا فى عيد الفطر ، التكبير فيه أو كد من جهة أن الله أمر به ، أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة / حكمة الأمر به

٢٢٠ ـ ٢٢٢ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٩ جـ ٢٤ التكبير مشروع فى عيد الأضحى ، التكبير فى النحر أو كد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفـة إلى آخر أيام التشريق

٢٢٨ جـ ٢٤ الحكمة فى تخصيص التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى وأيـام التشريق دون الفطر

٢٢٧ جـ ٢٤ قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ جـ ٢٤ المواضع التى يشرع فيها التكبير والحكمة فيـه ، وحكمة الجهر به

٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ جـ ٢٤ صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، إن قال الله أكبر ثلاثا جاز ، من الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط ، ومنهم مـن يكبر ثلاثا ويقول ٠٠٠٠

٢٤٢ ـ ٢٤٧ جـ ٢٤ القاعدة فى هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك

٢٤٧ ـ ٢٥٢ جـ ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٢ التنوع فى ذلك أفضل من المداومة على نوع معين

٢٣٦ ـ ٢٣٩ جـ ٢٤ الجمع بين ما تقدم فى فضل التكبير والتهليل وبين « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده »

٢٤٠ جـ ٢٤ جمع فى تكبير الأعياد بـين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد

٤٩٨ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ إذا ذكر الله وصلى على النبى بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبى وإن جهر بالتكبير

٢٢٢ جـ ٢٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ عيد النحر أفضل مـن عيد الفطر ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة ٠٠٠

٢٥٣ جـ ٢٤ التهنئة فى العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة ، أحمد لا يبتدئ أحدا وإن ابتدأه أحد أجابه ، التعليل

٢٩٨ جـ ٢٥ جمع الناس للطعام فى العيدين وأيام التشريق سنة

٢٩٨ جـ٢٥ اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالى رجب أوثامن ذى الحجة أوثامن شوال أو بعض ليالى ربيع الأول من البدع
٣١٨ ـ ٣٢٨ جـ ٢٥ ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى ـ كيوم الخميس الحقير أو السبت ـ من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسما لبيع الخمور وطبخ الأطعمة ... كله من المنكرات
٣١٩ جـ ٢٥ القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين
٣١٩ جـ ٢٥ ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية
٣١٩ جـ ٢٥ ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهي عنه
٣١٩ جـ ٢٥ من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب ، وكذلك الهدية
٣٢٩ ـ ٣٣٢ جـ ٢٥ لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة
٣٣٠ جـ ٢٥ إذا أصابه المسلمون قصدا فقد كرهه
٣٣٢ جـ ٢٥ حكم ماذبحوه لأعيادهم
١٨١ جـ ١٨٣ جـ ١ ، ١٩٧ جـ ٢٠ التعريف المداوم عليه بدعة ، فعله أحيانا لعارض

باب صلاة الكسوف

١٦٩ ، ١٧٤ جـ ٣٥ ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف
١٩٠ ـ ١٩٣ جـ ٢٥ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ... »
١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٣٥ طعن أبى حامد ونحوه فى حديث « .... ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له » والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث
١٦٨ ، ١٧٥ جـ ٣٥ تخويف الله العباد بالكسوف لأنه قد يكون سببا لعذاب ينزل
٢٥٩ جـ ٢٤ لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفا
١٧٦ جـ ٣٥ إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك
١٧٤ جـ ٣٥ ، ١٩٠ ـ ١٩٣ جـ ٢٥ لا ينكر أن يكون شىء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث ، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد
١٩١ ، ١٩٢ جـ ٢٥ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة ...
٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٤ صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن ، صلاها يوم موت إبراهيم ، صلاة طويلة
٢٥٩ ـ ٢٦١ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى استفاض

عند أهل العلم بسنة الرسول ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ ٠٠٠٠٠

١٧ ، ١٨ جـ ١٨ ما روى مسلم أن النبى صلى الكسوف ثلاث ركوعـات أو أربـع ركوعات ضعفه حذاق أهـل العلم ، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث

٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ٢٤ إطالة السجود

٢٦١ جـ ٢٤ الجهر أصح

٢٦٠ جـ ٢٤ تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى ، طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها ، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢٣ مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه

٢٥٨ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ ، ٢٠١ جـ ٢٥، إذا تواطأ خبر أهـل الحساب عـلى ذلك فلا يكادون يخطئون ، لا يترتب على خبرهم علم شرعى ، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك

٢٥٤ ـ ٢٥٧ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ ، ١٨٥ جـ ٢٥ الكسوف والخسوف لهما أوقـات مقدرة ، يعرفهما من يعرف جريانهما ، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب

٢٥٧ جـ ٢٤ ، ١٧٥ جـ ٣٥ من قال من الفقهاء إن الشمس تكسف فى غـير وقت الاستسرار فقد غلط

٢٥٧ جـ ٢٤ ما ذكره بعض الفقهاء مـن اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لـم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أولا

٢٦٤ جـ ٢٤ الزلزال مـن الآيات التى يخوف الله بها عباده ، أسبابه ، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل

١٦٩ جـ ٣٥ التخويف بالريـاح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابا

١٧٦ جـ ٣٥ تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة

١٦٩ ، ١٧٦ جـ ٣٥ ما كان يخشاه الرسول من هبوب الرياح وما كان يفعل

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ٢٤ الأقوال فى الرعد والبرق

٢٦٢ جـ ٢٤ / ١٦ جـ ١٦ المطر يخلقه الله فى السحاب ، المادة التى يخلق منها / هل كل ما فى الأرض من ماء السماء

باب صلاة الاستسقاء

٣٦٢ جـ٢٠ ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء

٢٨٧ جـ ٢٢ صفات الاستسقاء

٢٢٣ ، ٢٢٥ جـ ١ التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، وإن كانوا من أقارب النبى فهو أفضل ، لم يقل أحد من أهل العلم أنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى (١)

٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ٢٢ كان يستفتح خطبـه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد

(١) انظر ص ١٤ـ١٧ المجلد الأول من الفهارس العامة

كتاب الجنائز

٢٨٤ ج ٢٤ الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر ، بخلاف الشكوى إلى المخلوق

٢٨٤ ج ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ج ١٠ كره طاووس أنين المريض وقال : إنه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات

٢٨٤ ج ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل « آه » من ذكر الله

٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢١ / ١٣ ج١٨ تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره

٥٦٣ ـ ٥٦٧ ج ٢١ ليس التداوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميتة للمضطر

٢٦٦ ـ ٢٧٥ ج٢٤ التداوى بالخمر حرام ، ليس مثل أكل الميتة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه

٥٦٢ ، ٥٦٧ ـ ٥٧٢ ج ٢١ التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه

٢٧٠ ج ٢٤ التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة

٢٧٢ ـ ٢٧٦ ج ٢٤ إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك

٢٧٥ ج ٢٤ قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل

٢٧٥ ج ٢٤ من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه

٢٦٥ ـ ٢٧٥ ج ٢٤ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ احتجام النبى وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير

٨٢ ، ٨٣ ج ٢١ التداوى بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من الخبائث

٢٦٦ ج ٢٤ إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته

١٣ ج ١٩ ما يجوز من **الرقى** ، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها

٢٨٣ ج ٢٤ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلا عن أن يدعو به

٦١ ج ١٩ عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)

٦٤ ، ٦٥ ج ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

---

(١) وانظر ص ١٣ من الفهارس العامة ج ١

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٢٤ وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة ...، ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني فى بدن المصروع وغيره

٢٨٠ جـ ٢٤ من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه .... فقد كذب بما لم يحط به علما

٦٢ جـ ١٩ أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته

٣٩ ـ ٤٣ جـ ١٩ صرع الجن عن عشق ، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الأنواع

٢٧٧ ـ ٢٨١ جـ ٢٤ معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين : إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به ، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله ، أمثلة النوعين

٤٩ / ٦٠ جـ ١٩ تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن

٥٣ ـ ٥٨ جـ ١٩ أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى

٥٣ جـ١٩ قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين ، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه

٦١١ جـ ١١ الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس

٤٥ ، ٤٦ جـ ١٩ قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيُخَيل للمعزِم أنهم قتلوه أو حبسوه

٢٧٨ ـ ٢٨٠ جـ ٢٤ ما حرمه الله ورسوله فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها من أنواع السحر

٢٨٤ جـ ٢٤ إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه

١١٤ ، ١١٥ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض ، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكتب من أخذ عنهم

٢٦٥ جـ٢٤ إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده ، قد يكون فى ذلك تأليفا له إلى الإسلام

٢٩٧ جـ ٢٤ تلقين المحتضر سنة

غسل الميت وتكفينه

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢١ يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات

الصلاة على الميت

٢٧٨ جـ ٢١ الصلاة على الميت دعاء مخصوص

٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٢ أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع ، بخلاف بعض الفقهاء

٢٧٤ جـ ٢٢ ، ٢٨٦ جـ ٢١ الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل دعا جاز ، نزاع العلماء فى ذلك

٢٨٦ جـ ٢١ لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢١ التسليم فيها واحدة

٢٢٠ جـ ٢٢ إذا صلى على جنازة يظنها رجلا وكانت امرأة أو يظنه فلانا فتبين أنه غيره صحت ، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصلى إلا على من يعتقده فلانا

٤٧ ج ٢٣ ، ١٩٤ ج ٢٦ يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣ ج ٢٣ إذا صلى إماما فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم ، وله أن يعيدها مع غيره تبعا

٣٧٨ ج ٢٣ من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر

٢٨٥ ـ ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من كان مظهرا للإسلام أو شك فى حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب

٢٨٥ ، ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرا للإسلام

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ج ٢٤ من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين ، من امتنع من الصلاة عليه زجرا لأمثاله كان حسنا ، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنا ، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين

٢٧٨ ج ٢٤ من كان يصلى وقتا ويترك الصلاة كثيرا أولا يصلى يصلى عليه

٢٨٨ ، ٢٩٢ ج ٢٤ تارك الصلاة أحيانا إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٤ إذا كان النبى قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى « الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين »

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ج ٢٤ / ٢١٧ ج ٧ يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع / إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين ......

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٤ رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس

٢٩٣ ج ٢٤ من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدا إن لم يكن عاصيا بركوبه ، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يصلى على النصرانى

١٥٥ ج ٣٥ لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية

حمل الميت ودفنه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يتبع جنازة النصرانى

٣٤٣ / ٣٥٥ / ٣٦١ / ٣٤٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٤ النزاع فى تشييع النساء الجنازة / « ارجعن مأزورات ... » / « أما إنك لو بلغت معهم الكدى ... » / مفسدة اتباعهن / « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »

٢٩٣ ـ ٢٩٥ ج ٢٤ لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ،

٣٦٤ ج ٢٣ القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة

٢٩٦ ـ ٢٩٩ ج ٢٤ الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة : أعدلها الإباحة ، وليس بسنة راتبة

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ج ٢٤ / ١٦٥ ج ١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٧ / ٣٣٠ ج ٢٤ **المستحب** الذى أمر به النبى وحض عليه الدعاء للميت/

القيام على قبره / الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب

٢٩٨ جـ ٢٤ القراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة عن بعض الصحابة

١٩٤ جـ ٢٢ ، ٤٦٢ جـ ١٧ اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت فى مسجد، إن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه وإن كان بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر

٣١٨ جـ ٢٤ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ جـ ٤ تحريم بناء المساجد على القبور « المشاهد » (١)

٣١٩ جـ ٢٤ لا يشرع أن ينذر للمشاهد التى على القبور لازيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور ، وهل فى ذلك كفارة ، إن تصدق بالنذر فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن

٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٤ إيقاد السرج على القبور ـ من قنديل وغيره ـ منهى عنه مطلقا وهو أحد الفعلين الذين لعن الرسول من فعلهما

٢٧٤ جـ ٣ ، ١٦٦ جـ ١ النهى عن اتخاذ القبور مساجد (١)

٣١٨ جـ ٢٤ الصلاة فيها ليس مأمورا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا عن المساجد

٣٢٠ جـ ٢٤ لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد

(١) انظر ص ١٠ ـ ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

٢٩٠ ـ ٢٩٣ جـ ١١ الحكمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها

٣٠٠ ، ٣٠٢ جـ ٢٤ جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهى عنه

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٢٤ جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو فى معنى اتخاذ القبور مساجد

٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٤ إذا كان فى بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة

١٥٥ جـ ٣٥ لا يجوز دفن القرامطة الباطنية فى مقابر المسلمين

٣٠٣ جـ ٢٤ لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون فى الأول ما يؤذيه

٣٠٤ جـ ٢٤ إذا كان لهم تربة وهى فى مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم

٣٦٩ ، ٣٠٥ جـ ٢٤ الأجساد لا تنقل من القبور ٠٠٠٠ « إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين ، وينقلون ٠٠٠ »

٣٦٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٣ جـ ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » لا يثبت ، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة

٣١٧ ، ٣٠١ جـ ٢٤ القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة ، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٤ الصدقة على الميت ينتفع بها ، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار

٣٢١ ج ٢٤ إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز

٣٢٣ ج ٢٤ إذا هلل الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه « مـــن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له مـــن النار » ليس حديثا

٣٢٤ ج ٢٤ يصل إلى الميت قراءة أهلـــه وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهـــم إذا أهدوه لـــه

٣٠٩ ـ ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ج ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ / ٤١ ج ٣١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤ الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت ، خلافهم فى العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة / الصواب أنه يصل

٣٠٦ ـ ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤ ، ٤٩٨ ـ ٥٠٠ ج ٧ لا معارضة بين النصوص الدالة عـــلى انتفاع الميت بما يعمل له وبـــين : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) و « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... » ، أحاديث فى انتفاع الميت بذلك

٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ج٢٤ الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح ، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذى فعلها لله

٣١٦ ، ٣٠٠ ج ٢٤ إذا قصد بذلك مـــن يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل

٣٢١ ـ ٣٢٣ ج ٢٤ ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا أو حجوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم ، كانوا يدعون للمؤمنـــين والمؤمنات

١٥٦ ج ٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ١ لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبى ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه ، له مثل أجور ما يعملونه ..

١٣٠ ج ١ نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم

٣٢٥ ج ٢٤ من كان من أمة أصلها كفار لـــم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونـــا قد أسلما

٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨١ ج ٢٤ المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهـــدى وكان عـــلى سبيل المعاوضة ، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ..

٣١٦ ج ٢٤ صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه غير مشروع بل بدعة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يجوز أن تذبـــح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٦ يكره الأكل مما ذبح عندها

٣٠٧ ج ٢٦ الصدقة ووضع الطعـــام عند القبر منكر ...

زيارة القبور

٣٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ ج ٢٤ أرواح الأحيـــاء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عـــن أحوال الأحياء ، الأعلى ينزل إلى الأدنى ، الروح تشرف على القبر وتعـــاد إلى اللحد أحيانا ، استقرارهم بحسب منازلهم عندالله

٣٤٣ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٣ ج ٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢٦ والذى عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة / لمن كان قريبا ومن اجتاز بها

٣٢٦ جـ ٢٤ ، ١٤٨ جـ ٢٦ زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية
٣٣٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٤٣ جـ ٢٤ ، ٧١ جـ ٢٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٣٦ جـ ١ الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له ، هذه الزيارة هى التى كان النبى يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ... / لا تشرع إلا فى حق المؤمنين ، الغرض منها
٣٥٧ جـ ٢٤ عمدة الأئمة فى السلام على النبى (١)
٣٥٦ ـ ٣٦٠ جـ ٢٤ ليس فى زيارة قبر النبى حديث حسن ولا صحيح ... ، عامة ما يروى فى ذلك موضوع ، منها (٢)
١٦٦ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ١ ، ٣٢٧ ـ ٣٢٩ ، ٣٣٤ ـ ٣٤٣ جـ ٢٤ ، ١٤٩ جـ ٢٦ ، ١٢٠، ٣٣٢ جـ ٢٧ الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... ، الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه
٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٧ ، ١٤٩ جـ ٢٦ سر كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبى
٣٤٣ ـ ٣٥٧ ، ٣٦١ جـ ٢٤ الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه
٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٤ من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم « زوروها »
٣٣٣ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٢ ، ٣٦٠ـ٣٦٢ « لعن الله زوارات القبور » أو « زائرات القبور » والجواب عن الطعن فيه بوجوه
٣٥٢ ـ ٣٥٦ ، ٣٦٠ ـ ٣٦٢ جـ ٢٤ إن قيل فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » و « بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم .. ثم أمر بزيارتها » والجواب من وجوه ، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء
٢٤٥ جـ٢٤ ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة : أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت لو شهدتك ما زرتك
٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢٤ مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه ، ليست مفسدة التشييع أعظم
٣٢٦ ، ٣٣٤ جـ ٢٤ ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا ......
٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٠٤ جـ ٢٤ الميت يسمع فى الجملة كلام الحى ، سمع إدراك ، لا يجب أن يكون دائما
٤٠٣ ، ٣٣١ / ٣٦٥ ، ٣٣٢ جـ٢٤ علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه / الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصا بالشهداء
١٦٦ جـ ١ ، ٣٤٣ جـ ٢٧ الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار ، الغرض منها

(١) وانظر صفة السلام عليه المجلد الأول ص ١٧،١٨

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى زيارة القبور فيما يأتى

٣٨٠ جـ ٢٤ التعزية مستحبة ، مثل أن يقول ٠٠٠، قول القائل ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٠
٤٧ جـ ١٠ البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه
٣٨٠ جـ ٢٤ دمع العين وحزن القلبلا إثم عليه
٣٦٩ ـ ٣٧٨ جـ ٢٤ الميت يتأذى بالبكاء عليه ، الخلاف فى ذلك ، وطرق الناس فى حديث « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة ، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصى ، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب
الرضا بالمصائب التى ليست ذنوبا لا يجب (١)
٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٤ ، ٢٥١ جـ ٣٢ النياحة محرمة على الرجال والنساء ، حكم من فعل ذلك ، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد ، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز

كتاب الزكاة

٨ جـ ٢٥ الزكاة فى اللغة
٦ ، ٨ جـ ٢٥ الحكمة فى فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق ، شرعت للمواساة
٦٠٦ جـ ٧ متى فرضت
٦ ، ٧ جـ٢٥ آكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة فى القرآن
١٨٥ جـ ٢٩ الواجبات فى المال بلا عوض أربعة أقسام (١) الزكاة ، وجوبها راتب
٧ ، ٨ جـ ٢٥ ذكرت الزكاة فى القرآن مجملا فبينه الرسول ، وحد له أنصبة
٨ جـ٢٥ ووضعها فى الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ علىحساب التعب ٠٠٠٠٠
٩ ، ١٠ جـ ٢٥ سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة
٩ ، ١٠ جـ ٢٥ الأموال المجمع على زكويتها
٤٥ جـ ٢٥ لا بد فى الزكاة من الملك
١٧ جـ ٢٥ وجوبها فى مال اليتامى
٤٤ جـ ٢٥ وجوبها فى مال المكلف وغير المكلف
١٤ جـ ٢٥ الحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين والماشية ، ربح المال مضموم إلى أصله،يزكى الربحلحول الأصلإذا كانالأصل نصابا وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب
٣٨ ، ٤٩ جـ ٢٥ إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصابا أو دون النصاب فحال عليها الحول وهى أربعون فالأحوط الزكاة
٣٧ جـ ٢٥ صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، لا يؤخذ إلا من الوسط
٢٣٤ ـ ٢٣٦ جـ ٣١ ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين ، إن جعل فى الكراع والسلاح
١٨ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٥ متى يزكى الدين ، والمغصوب والضائع ونحو ذلك

(١) انظر ص ١٥٢ جـ ١

١٩ ج ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول مالك إن كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت

٤٧ ، ٤٨ ج ٢٥ الأقوال فى صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون ، أقربها

٣٢٥ ج ٣٠ الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٥ إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة

٤٩ ، ٣٧ ج٢٥ إن كان الجميع صغارا وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة ، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها

٣٨ ج ٢٥ إذا باع النصاب بجنسه ، إن اشترى بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ، ٤٥ ج ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، كره الشافعى الحيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢ ، ٣٥ ج٢٥ السوم شرط فى زكاة الإبل العوامل ليس فيها صدقة

٣٥ ج٢٥ الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة

٢٩ ــ ٣٣ ج ٢٥ حديث أبى بكر فى زكاة الإبل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ... »

٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٣١ إجزاء سن أعلى من الواجب

٤١ ، ٣١ ، ٣٢ ج ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين

٧٥ ج ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث

١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

زكاة البقر

٣٦ ، ٣٧ ج ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور على أنه ليس فيمادون الثلاثين شىء ، اشتراط السوم

٣٧ ج ٢٥ يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى ، إذا أخرج الذكر يجزيه ، إذا كانت كلها ذكورا ، إذا بلغت مائة وعشرين خير

٢٧ / ٣٥ ج ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان فى الزكاة

٣٧ ج ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، إذا تولد من الوحشى والأهلى

زكاة الغنم

٣٠ ، ٣٥ ج ٢٥ حديث أبى بكر فى صدقة الغنم ، الضأن والمعز سواء ، يجمعان فى الزكاة ،

٣٢ ، ٣٥ ج ٢٥ « فى سائمة الغنم » السوم شرط فى الزكاة

٣٧ ج ٢٥ صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط

٣٧ ج ٢٥ إذا كان الجميع صغارا فهل يزكى منها أو يشترى كبارا

٣٦ جـ ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ جـ ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ٢٠ الخلطاء فى الماشية ، إذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاب

٣٥ جـ ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه

٤١ جـ ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضروات ، أحمد يوجبها فى الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ جـ ٢٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، مقدار صاع النبى بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدراهم ، مقدار الدرهم بالمثاقيل ، لو قيل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؟

٥٤ جـ ٢١ الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ جـ ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم

٢٣ جـ ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت فى بلدان شتى ، أما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ ـ ٢٥ جـ ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا

٢٤ جـ ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب

٨ جـ٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنبا أجزأه ، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال

٥٧ ج ٢٥ العنب الذى يصير زبيبا لكنه قطفه قبل أن يصير زبيبا يخرج زبيبا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ ج ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ ج ٢٥ إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل ، أمثلة « ائتونى بخميص أو لبيس ٠٠ » خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة

٢٤ ج ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ ج ٢٥ ما أكل من الزرع والقطانى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن فى المال ٠٠٠ »

٥٧ ج ٢٥ ، ٢٣٦ ج٣٢ ، ٥٣٨ ج٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع »

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ـ ٦٣ ج ٢٥ ، ١٤٩ ج ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضا فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ ـ ٦٣ ج٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا

٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ج٢٥ اجتماع العشر والخراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ ج ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ ج ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ج٢٠، ٣٧٦ ج ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ٠٠٠٠٠٠ عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ ج ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره

باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ ج ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم

١٢ ج ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ ـ ١٢ ، ٣٠ ج ٢٥ إذا زاد على الخمس « ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ ج ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لاوقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ ج١٩ الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهما

٢٤٧ ـ ٢٥٢ جـ ١٩ الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعي ولا طبعي ، مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، الدراهم التي ضربها عبد الملك ، تجب في المغشوشة
١٣ ، ١٤ جـ ٢٥ هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب
٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ باب اللباس أوسع من باب الآنية
٦٣ جـ ٢٥ خاتم الفضة يباح
٦٤ جـ ٢٥ ، ٨٨ جـ ٢١ السيف يباح تحليته بيسير الفضة
٦٤ جـ ٢٥ الكلاليب التي تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهي أولى بالإباحة
٦٤ ، ٦٦ جـ ٢٥ حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين
٢٣٨ جـ ٣١ جواز تحلية لباس الخيل بالفضة
٨٤ ، ٨٧ جـ ٢١ ، ٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ إن كان يسير الفضة للزينة أبيح منه مالا يباشر بالاستعمال
٦٦ ، ٦٧ جـ٢٥ كتابة القرآن عليها مكروه ، وكذلك على الدرهم والدينار
٦٣ جـ ٢٥ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٢١ خاتم الذهب حرام
٦٤ جـ ٢٥ ، ٨٨ جـ ٢١ يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح
٦٦ جـ ٢٥ حياصة الذهب محرمة
٨٩ جـ ٢١ المضبب بالذهب داخل في النهي
٨١ جـ ٢١ أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة
٨١ جـ ٢١ الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعا
٨٧ ، ٨٨ جـ٢١ « نهى عن الذهب إلا مقطعا » « لا يباح من الذهب إلا خريصة »
٨٧ ، ٨٨ جـ ٢١ عن أحمد في يسير الذهب ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهي
٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه
٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٥ لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق
١٦ ، ١٧ جـ ٢٥ الحلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند .... وقيل فيه الزكاة وهو مروى عن ...
١٧ جـ ٢٥ حلية الرجال ما أبيح منه فلا زكاة فيه ، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف
١٧ جـ ٢٥ حلية الفرس فيه الزكاة
١٧ جـ ٢٥ الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهبا أو فضة
٤٤ جـ ٢٥ اختلاف قول أحمد في الحلي المباح ، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب ، أبو حنيفة يوجبها في الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره

باب زكاة العروض

١٥ ، ١٦ جـ ٢٥ العروض للتجارة فيها الزكاة ، إذا حال عليها الحول ،

٤٥ ، ١٥ جـ ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت التجارة ...

١٦ جـ ٢٥ مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير .... ، المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد

٨٠ جـ ٢٥ الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١ جـ٢٣ ، ٥٥٢ جـ٢٠ الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ، فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ جـ ٢٠ لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها

٦٨ جـ ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٥ ، ٤١٠ جـ١٠ ، ٣٢٦ جـ٢٢ الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير

٦٩ جـ ٢٥ ، ٢٠٥ جـ ٢١ أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة

٦٩ جـ ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا

٧٠ جـ ٢٥ إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ جـ ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر

٧٢،٧٣ جـ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر

٧٣ جـ ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد

٧٣ ، ٧٥ جـ ٢٥ من قال إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم ، هذا القول أقوى ..

٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٥ أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٥ لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة

٧٥ـ٧٨ جـ٢٥ إن قيل (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...) نص فى استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا خطأ لوجوه

باب إخراج الزكاة

٦٠٩ ـ ٦١٧ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا وبخلا

(١) وتقدم إخراج القيمة فى الزكاة فى باب زكاة الخارج من الأرض

٢٥٩ ، ٣٠٢ جـ ٧ هل يكفر بترك الزكاة ، أو إذا قاتل الإمام عليها ، هل يقتل إذا قال : أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام
٥١٩ جـ ٢٨ اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعي الزكاة
٤٥٠ ـ ٤٥٢ جـ ٤ غلط بعض الفقهاء في التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعي الزكاة
٢٠ ، ٢١ جـ ٢٢ إذا أخذ الإمام الزكاة قهرا لم تجزه في الباطن
٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٣٥ تضعيف عمر الزكاة على بني تغلب
١٩ ، ٢٠ جـ ٢٢ من زكى رياء قبلت منه ظاهرا لا باطنا ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب
٨١ جـ ٢٥ ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف في مصارفه الشرعية ، إن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية ، فينبغي له أن لا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه
٨٩ جـ ٢٥ جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز
٨٥ جـ ٢٥ من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد
٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٥ يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب
٨٦ جـ ٢٥ إذا ظن أنه قد حال الحول أو في نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة وإلا تكون سلفا على ما يجب بعد أجزأت
٨٩ جـ ٢٥ ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به
٩٣ جـ ٢٥ ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة
٣٤٢ جـ ٣٠ إذا أخذ العامل في الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه
٥٠ جـ ٢٥ إذا كان أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم

باب أهل الزكاة

٢٧٣ جـ ٢٨ الصدقات لمن سمى الله في كتابه (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ......)
٢٧٤ جـ ٢٨ الفقراء والمساكين
٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٨ الفقير في الشرع ليس الفقير اصطلاحا ، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين
٢٧٤ جـ ٢٨ العاملين عليها
٢٧٤ ـ ٢٩٦ جـ ٢٨ المؤلفة قلوبهم ، الحكمة في إعطائهم ، هم نوعان كافر ومسلم
٥٧٨ ـ ٥٨٠ جـ ٢٨ طعن الخوارج على النبي ﷺ في إعطائه المؤلفة والجواب عنه
١٨٣ جـ٢٩ إني لأعطى رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم ..
٩٤ جـ ٣٣ ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم ، لا لنسخه
٢٧٤ جـ ٢٨ في الرقاب

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٢٩ افتكاك الأسرى
٢٧٤ جـ ٢٨ الغارمين ، فى سبيل الله ، ابن السبيل
٥٦٩ جـ ٢٨ مـن كان مـن ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفىء مما فضل عـن المصالح العامة التى لا بد منها
٨٧جـ ٢٥ ينبغى للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين
٨٧ جـ ٢٥ من أظهر بدعة أو فجورا استحق العقوبة بالهجر وغيره
٨٧ جـ ٢٥ من يأخذهـا وينفقها بحسب اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه لا يجوز دفعها إليه ، لا تدفع إلا لمستحقها أو لمن يعطيها مستحقها
٨٨ جـ ٢٥ إذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى
٨٩ جـ ٢٥ من قال أنا أصلى أعطى وإلا لم يعط
٥٧٣ جـ ٢٨ ، ٣٣ جـ ٣٠ إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لا حظ فيها لغنى ولا ... ، وإن ذكر له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، بل ..
٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ جـ ٢٥ هل يجب على كل مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة أو الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل ، وإذا دفع ـ عند هؤلاء ـ زكاته لواحد من صنف
٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ لايجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة ، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة
٢٠٧ جـ ٣١ إذا فرض له القاضى شيئا من الصدقات له وللواردين عليه فهل لأحد أن يزاحمه عليه
٨٠ جـ٢٥ الدين الذىعلىالميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره ، الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه
٨٤ جـ٢٥ إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين
٨٤ جـ ٢٥ إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين
٨٩ جـ ٢٥ إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة
٦٩ ، ٨٨ ، ٨٥ / ٨٩ جـ ٢٥ القريب الذى يستحقها إذا كانتحاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب
٨٨ / ٩٣ جـ ٢٥ يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله / الذى لا ينفق عليه
٩٠ جـ ٢٥ يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه
٩٠ جـ ٢٥ الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين
٩٠ ـ ٩٢ جـ ٢٥ إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هـذه الحال

٩١ جـ ٢٥ دفع زكاتهم لجدتهم لقضاء دينها جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين

٩٢ جـ٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه

٣١،٣٠ جـ ١٩تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم

٣١ جـ ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفىء ...... أحمد جعل خمس الزكاة فيئا ...

٩٣ جـ ٣١ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٣ جـ ٢٢ أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، أو على العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهـــل بيته ، مواليهن لا يدخلون فى موالى آله

٩١ جـ ٢٥ إن كانت جدتهـــم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة

٩٢ جـ ٢٥ من كان مستغنيا بنفقة أبيـــه فلا حاجة به إلى زكاته

٢٦٩جـ ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل

١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقابا إذا قام بالواجب فيـــه

١٨٥ ـ ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٩ جماع الواجبـــات الماليـــة بلا عوض أربعـــة أقسام ، البخيل مـــن ترك واحدة مـــن هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة »

١٧٧ جـ ٢٩ صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق

١١٣ ـ ١١٦ جـ٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه مـــن فعل المستحبات مالا يستحب لغـيره كالصدقة بجميع المال

٦ جـ ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر

٤٥ ، ٤٦ جـ ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ، جواز أخـــذ المال مـــن غير سؤال ، حال الصحابة فى ذلك

٩٤ جـ ٢٥ إذا أعطاه أخ له شيئا من الدنيا فإن كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ذلك فلا ينبغى أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، إذا آتاه مـــن غير مسألة ولا إشراف وكان الذى أعطاه حقه

٩٥ جـ ٢٥ الغنى ينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه

٩٤ جـ ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ... »

٩٤ ـ ٩٧ جـ ٢٥ « إن هـــذا المـــال حلوة خضرة .... » جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف

٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١١ تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة

كتاب الصيام

٢٢٨ جـ ١٧ اشتقاق الصوم

٦٠٦ جـ ٧ / ٢٩٦ جـ ٢٥ فرض فى السنة الثانية / فى رجب أو غيره

٦٠٩ ــ ٦١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الصيام جحدا أو تكاسلا

١٨ ، ١٩ جـ ٢٢ هل يقضيه من تركه متعمدا

١٣٣ ــ ١٤٣ / ١٤٦ ــ ١٨٣ جـ ٢٥ الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله

٢٦٥ جـ ٢٥ إذا أفطر فى رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله ، إن كان فاسقا عوقب على فطره بما يراه الإمام،

١١٢ ، ١١٣ جـ٢٥ إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢٥ لم يستحب الصوم فى الصحو بل نهى عنه

١٠٢،١٠٣،١٢٣ جـ٢٥ هل يسمى يوم الغيم يوم شك

٩٨ ــ ١٠٠ ، ١١٢ ــ ١٢٥ ، ١٧٨ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ جـ ٢٢ الخلاف فى صوم يوم الغيم ــ وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ــ هل يجب أولا يجوز أو يجوز ولا يجب ، الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه

١٤٨ ــ ١٦٤ جـ٢٥ « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » « فأكملوا العدة ثلاثين » « فعدوا ثلاثين »

١٠٠ ــ ١٠٢ ، ١٧٨ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٢ ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعا أجزأ

١٧٨ جـ٢٥ اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة

١٠٣ ــ ١١٣ جـ ٢٥ هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها ؟ فيه اضطراب ، عمدة أحمد

١٠٤ ، ١٠٥ جـ٢٥ الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها منهم من حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع

١٠٥ ــ ١١٣ جـ ٢٥ الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، سواء رئى بمكان قريب أو بعيد

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١١١ جـ ٢٥ إذا بلغهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه ، والماضى إن رئى بمكان قريب ــ وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول ــ فهو كما لو رئى ببلدهم ولم يبلغهم ، وإن رئى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ ج ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التأريخ

١٠٥ ـ ١١٠ ، ١١٥ ج ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٥ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت

١٢٦ ـ ١٣١ ج ٢٥ مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهى عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من ان الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ ج ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ ـ ١٤٣ ج ٢٥ الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٤٦ ـ ١٨٣ ج٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

«لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه

١٨١ ج ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ ـ ١٤٠ ج ٢٥ الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ ج ٢٥ وأجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ ج ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه . اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعى كقول الجماعة

١٧٩ ـ ١٨٣ ، ١٣٣ ج ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

١٨٣ ـ ٢٠١ ج ٢٥ ، ٥٨٩ ـ ٥٩١ ج ٦
الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة **الهلال** هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك
١١٣ ، ١٨٤ ـ ١٨٦ ، ٢٠٧ ج ٢٥ ، ٢١٦ ج ٩ بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب
١٨٥ ـ ١٨٩ ، ٢٠٧ ج ٢٥ ، ٢١٧ ج ٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ج ٦ غاية ما يمكن الحاسب إذاصح حسابه أن يعرف ـ مثـــلا ـ أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلا أو أقل أو أكثر ، إذا كان بعده ـ مثلا ـ عشرين درجة فهذا يرى مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى ، ما حـــول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه
١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ج ٢٥ ، ٥٨٩ ج ٦
نزاعهم فى قوس الرؤية كم ارتفاعه
١٨٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٩ أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله ، سبب ذلك
١٣٥ ـ ١٤٠ ج ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ج ١٥
الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدهـــا عـــن الاضطراب من اجتماع القرصين ، أو محاذاة برج كـــذا ، أو لأحـــدى نقطتى الرأس أو الذنب
١٤٠ ، ١٤١ ج ٢٥ قد يسبب العمــــل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين
٢٠٣ ج ٢٥ الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل
٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٧ ـ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٢١١ ج ٢٢ ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى ، الشهر الهـلالى طبيعى وسنته عدديـــة ، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية
١٠٩ ، ١٠٢ ، ١١٥ـ١١٨ ج٢٥ ، ٥٩١ج٦
الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت ، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالا
١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا ، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاكمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين
١١٤ ـ ١١٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ج ٢٥
إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحـــده فهل عليـــه أن يصوم برؤيـــة نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس ، الأظهر الأخير
٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٥ المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرا
١١٧ ، ١١٨ ج ٢٥ من كان فى مكان ليس فيه غيره اذا رآه صامه وإذا رئى فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليـــه القضاء
١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ج ٢٥ إذا رئى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه

٢٠٢ ـ ٢٠٥ ج ٢٥ اذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ ج ٢٥ إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ ج ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ ـ ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج٢٢ / ٣٤٥ ج ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفا

٢٠٩ ـ ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٢ إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر

٢١١ ج ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبى فمنا الصائم ومنا المفطر ٠٠٠٠ »

٢١٤ ج٢٥ ، ٢٨٨ ج ٢٢ والفطر له أفضل

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٥ مقدار السفر الذى يفطر فيه (١)

٢١٢ ج ٢٥ إذا سافر فى اثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ ج٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين

٢١٢ ج ٢٥ إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولا

٢١٣ ج٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه

٢١٣ ج ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ ج ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا

٢١٨ ج ٢٥ إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ ج ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ٠٠ أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ ج ١٨ ، ٢١٤ ج ٢٥ ، ٥٧٠ ج ٢٠ المسلم الذى يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه

٣٤ ، ٣٥ ج٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ ـ ١٢١ ج ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزء بنية من النهار

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

١٢٠ج ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ، الثواب من حين نواه
١٢١ ج ٢٥ اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان فلا يجزىء نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان
١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ ج ٢٥ من علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ج ٢٥ الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع
٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام
٢٢٠ ج ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفطر
٢٥٨ ج ٢٠ يفطر بالسعوط
٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ٢٥ الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن
٢٤٦ ج ٢٥ « إذا دخل رمضان ... وصفدت الشياطين »
٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ج ٢٥ القىء يفطر وهل على من استقاء مع القضاء كفارة
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ٢٥ « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض »
٢٢٢ ج ٢٥ « قاء فأفطر »
٢٢٤ ج ٢٥ « من استمنى فأنزل أفطر »
٢٦٥ ج٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء
٢٢٤ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ج ٢٠ التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما ، نزاع العلماء فى المسألة
٢٦٨ ج ٢٥ إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره
٢٥٤ـ٢٥٨ ج ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٥٢ ـ ٢٥٥ ج ٢٥ « احتجم وهو محرم صائم »
٢٢٣ ـ ٢٢٥ ج ٢٥ « ثلاث لا تفطر القىء والحجامة والاحتلام »
٢٢٠ ، ٢٤٤ ج ٢٥ دم الحيض ينافى الصيام
٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد ، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف
٢٣٣ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٠ نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة ، الأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك
٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٥ « ليتق الصائم الإثمد » « أكتحل وأنا صائم قال نعم »
٢٣٥ ـ ٢٤٨ ج ٢٥ احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة ، الجواب عنها
٢٦٧ ج ٢٥ الادهان لا يفطر بلا ريب

٢٥٨ ج ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٥ ، ٥٦٩ ـ ٥٧٣ ج ٢٠ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه

٥٢٨ ج ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه

٥٧١ ـ ٥٧٢ ج ٢٠ ، ٣٠ ج ٢١ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ ج ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه

٢١٦ ج ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٥ إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أويتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة

٢٦٣ ج ٢٥ إذا وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ ج ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع

٥٧١ ـ ٥٧٣ ج ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر

٢٣١ ـ ٢٣٣ ج ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ ج ٢٥ هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ ـ ٢٢٨ ج٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة

١٥ ج ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٢٥ اذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع

١٢٠ ج ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ ج ٢١ الموالاة فى صوم الشهرين واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ١٩ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ٠٠)

٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ ج ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر

٢٦٦ ج ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

٢١٦ ج ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق

٢٣٠ ج ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ ج٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ، إذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

٣٩١ جـ ١٠ أصول العبادات : الصلاة والصيام والقراءة

٢٧٤ جـ ٢٥ أمره النبي أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام

٢٨٩ جـ ٢٥ إذا نذر صوم الاثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ـ ٣١٢ جـ ٢٥ إنما شرع في يوم عاشوراء الصيام ، قد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ، يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع

٥١٢ ـ ٥١٤ جـ ٤ ، ٢٩٩ جـ ٢٥ بعض المتسننة يفعل في يوم عاشوراء ما ظنه مستحبا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك ، لم يرد فيه حديث عن النبي ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ـ ٣١٤ جـ ٢٥ ما روى في ذلك وفي الصلاة يوم عاشوراء وفي التوسيع على الأهل فيه

٣٠٧ ـ ٣١٤ جـ ٢٥ الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتما ، ومن عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح

٥١٣ جـ ٤ « من اغتسل يوم عاشوراء ... »

٢٧٥ جـ ٢٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم

٢٧٥ جـ ٢٥ النهي عن صيام الدهر

٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٢٥ أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد في الصيام والصلاة والقراءة ، صوم عبد الله بن عمرو

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ جـ ٢٥ متى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت

٢٧٣ جـ ٢٥ إن كانت توقعه في محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت

٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٢٥ إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته في مكروهات كرهت

٢٧٦ ـ ٢٧٨ جـ ٢٥ من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه

٢٧٩، ٢٨٠ جـ٢٥قوله :أريد أنأقتل نفسي في الله

٢٨١ ـ ٢٨٤ جـ ٢٥ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته

٤٥٩ جـ ٤ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ جاءت الشريعة في الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

٢٩٠ ، ٢٩١ جـ ٢٥ صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة ، متى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض

٢٩٠ جـ ٢٥ تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء

٢٩١ جـ ٢٥ صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعا

٢٨٤ ـ ٢٨٦ ج ٢٥ ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وتكون فى الوتر منها ، الوتر يكون باعتبار الماضى ٠٠٠ ويكون باعتبار ما بقى « لتاسعة ، تبقى لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى »

٢٨٥ ج ٢٥ ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر ، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين ، ما روى فى علاماتها ، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر

٢٨٦ ج ٢٥ ليلة الاسراء أفضل فى حق النبى ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة

٢٨٧ ج ٢٥ أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

٢٩٥ ـ ٢٩٧ ج ٢٥ الجمع بين قول عائشة « مازال يعتكف حتى فارق الدنيا » وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام ، وهل يقضى الاعتكاف

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٥ كل من صام صوما مشروعا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزا ، إن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢٧ الاعتكاف فى الجوامع ، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك

١٢٣ ج ٢٦ الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة

٢١٥ ، ١٢٣ ج ٢٦ إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه

٤١ ، ٥٠ ج ٣١ إذا نذر اعتكافا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين ، وله أن يفعل ذلك فى غيره ، وهل تجب الكفارة

١٩٩ ج ٢٢ لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين

٧ ، ٨ ، ٣٢٤ ج ٢٧ المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ويليه المسجد الأقصى ، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣١ إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ، ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى أجزأه فى المسجد الحرام ، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره

٦ ، ٧ ج ٢٧ إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء

٣٣٣ ، ٣٢ ، ٦، ٧ ج ٢٧ إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ، ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان

١٥ ج ٢٧ تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال

٣٥١ج ٢٧ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ج ٢٧ متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها

٢١ ، ٢٤٧ ـ ٢٥١ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ١٨ أفضل الأوطان في حق كل إنسان

٢٤٧ ج ١٩ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم

١١ ج ٢٧ المسجد الأقصى اسم للمسجد الذى بنــاه سليمان ، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذى بناه عمر ، الصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة فى سائر المسجد

١٩٦ ج ٢٢ هل ينبغى للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى بيته

٣٥٣ ج ٢٧ لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة

٥٥٣ ج ١٠ أفضل الأذكار ، مالا يشرع منهـا

٢٩٢ ــ ٢٩٤ ج ٢٥ الصمت عن الكلام مطلقا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة ، وهل ذلك محرم ، وإذا فعله على وجه التدين (١)

أحكام المساجد

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد مساجد المسلمين

٢٠٤ ج ٢٢ يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه ، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيخهم لحصره لا سيما فى وقت الصلاة منكر

٢٠١ ج ٢٢ يجوز أن يبصق فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه

٢٠٣ ج ٢٢ لا يجوز الذبح فى المسجد لا ضحايا ولا غيرها

٢٠٣ ج ٢٢ لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره

٤١٨ ج ٢٧ من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين ، هؤلاء لما فعله الوليد أكره

١٩٣ ج ٢٢ ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا ،

١٩٦ ــ ٢٠٠ ، ٢٠٤ ج ٢٢ إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع ، الرخصة فى بعض ذلك فى الشىء اليسير ولذوى الحاجات العارضة ٠٠٠٠٠

٢٠١ ، ٢٠٣ ج ٢٥ ، ٢٠٩ ج ٣١ لا يجوز الاستنجاء فى المساجد ، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق

١٩٣ ج ٢٢ يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقا بلا ريب

١٩٤ ج ٢٢ إذا دخله ذمى لمصلحة ، وهل يشترط إذن المسلم

٢٠٥ ج ٢٢ ليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع

٢٠٦ ج ٢٢ السؤال فى المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة

٢٠٦ ج ٢٢ إذا كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضر الناس ٠٠٠ جاز

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة ٠٠٠٠٠٠ أو التشبيه بهم فى أعيادهم ٠٠٠

٢٠٠ ج ٢٢ الكلام الذى يحبه الله ورسوله فى المسجد حسن ، المحرم في المسجد أشد تحريما ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح

١٩٥ ج ٢٢ ، ٤١ ج ٣١ ليس لأحد أن يختص بشئ من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائما « النهى عن إيطان كإيطان البعير »

١٩٨ ج ٢٢ إذا منع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة وقال هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه

١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٢ وإذا احتج بأن أولئك يقرأون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف

٢٠٠ ج ٢٢ المشى بالنعال في المسجد جائز ، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ...

٢٠٤ ج ٢٢ لاتغسل الموتى فى المسجد ، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم

٢٠١ ج ٢٢ السواك فى المسجد لا يكره

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٢ إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس

كتاب المناسك

٤٨٣ ج ١٧ النسك فى اللغة

٩٨ ج ٢٦ منسك المؤلف الأول ، والثانى

٤٨٢ ـ ٤٨٤ ج ١٧ وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته مالم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره ، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس وعبادة يتبعونهم فيها ، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعي ورمي الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان

٢٦٤ ج ٢٧ لم يوجب الخليل الحج ، ولم يكن الحج واجبا فى أول الإسلام

٦٠٦ ، ٦٠٧ ج ٧ ، ٤٨٧ ج ١٧ ، ٢٦٥ ج ٢٧ نزاع الناس متى فرض ، فرض سنة تسع أو عشر ، آية الإيجاب (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ..)

٧ ، ٨ ج ٢٦ من قال إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام ، لزومهما بالشروع

١٤١ ج ٢٥ سبب تأخير النبى للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته

٤٢٨ ج ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال

٤٣ ج ٤ « الحج من سبيل الله »

١٠ ، ١١ ج ٢٦ الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء

١١ ج ٢٦ الحج عن الوالدين من برهما الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض

٢٥٩ ، ٣٠٢ ج ٧ ، ٢٥٦ ج ٤ هل يكون مسلما من ترك الحج أو غيره من الأركان

٦٠٩ ـ ٦١٧ ج ٧ مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحدا أو كسلا أو بخلا

٢٠٢ ج ١٤ من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام

٥ ـ ٩ ، ١٩٧ ، ٢٥٦ ج ٢٦ الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة ، تعليل عدم الوجوب

٤٥ ج ٢٦ العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات ....

٢٥٧ ـ ٢٦٠ ج ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

٩ ج ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب

١٠ ج ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

٣٤٤ ج ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفا

٣١٤ ـ ٣١٨ ج ٢١ ليس كل مركب لم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل

١٢ج٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ...وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت

١٦٠ ج ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ ج ٢٦ يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين

٢٨ ج ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ / ٣٠٣ ج ٢٦ إذا حج بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ ج ٢٦ الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ ـ ١٩ ج ٢٦ الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر

١٦ ـ ٢٠ ج ٢٦ إن كان قصده الاكتساب بذلك ـ وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجعالة ـ لا يستحب وإن قيل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ ج ٢٦ إن كان محتاجا إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه

١١١ ج ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته فى السفر

١٣ ج ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز ـ فى أحد القولين ـ أن تحج مع من تأمنه

١٣ ج ٢٦ يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل

٢١ ج ٢٦ إذا خرج حاجا من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصيا وله أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢١ ، ٤٨٧ ج ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ... ولما فتح اليمن وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق

٩٩ ج ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها ، إنأخروا الإحرام إلى الجحفةففيه نزاع

٢٩٤ ج ٢٦ المنشىء للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ جـ ٢٦ ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي لـــه أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع

٣٧٤ جـ ٢٠ ، ٢٢٣ جـ ٢٢ لا يستحب الإحرام قبل الميقات

١٠١ جـ ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الإحرام

٩٩ جـ٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخـــل فيهما

٢٣ ـ ٣٢ جـ ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام

١٠٩ ، ١٣٢ جـ ٢٦ يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضا

١٩٠ جـ ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الأغسال

١٠٩ جـ ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام

١٠٧ جـ ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام

١٠٨ / ١١١ جـ ٢٦ التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطا / المخيط

١٠٩ جـ ٢٦ يستحب أن يحرم فى ثوبـين نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل

١٠٩ جـ ٢٦ السنة أن يحرم فـــى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غـــير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز

١١٠ جـ ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء

١٠٩ جـ ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ جـ ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، إن لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فديةعليه

١١٠ جـ ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ٢١ يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلين أوفاقدا لهما كالمداس والجمجم

١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠٥ جـ ٢١ لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ ـ ٢٠٧ جـ ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين »

١٩١ ـ ٢٠٠ جـ ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »

٢٠٣ جـ ٢١ إن قيل فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء

١٩٥ جـ ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »

١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢٦ إن كان يصلى فرضا أحرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ جـ ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى الخلاف فى ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٢ ، ١٠٥ ـ ١٠٧ ج ٢٦ الرسـول كان يستفتح الإحرام بالتلبيـة ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج ، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئا : لا يقول اللهم إنى أريـد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتهما جميعا ، ولا يقول أحرمت‌لله ولا غير ذلك ، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٦ وإن اشترط على ربه خوفا مـن العارض فقـال ... كان حسنا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج

١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٣٣،٢٧٢ ج٢٦،٢٩٢ ج ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بـين ثلاثة أنواع : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهو مذهب الأئمـة الأربعة وجمهور الأمة . التمتع ، القران ، الإفراد

٢٩٢ ج ٢٢ وذهب طائفة مـن السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهـو قول ... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ...

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ ج ٢٦ فقهاء الحديث ـ كأحمد وغيره ـ استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج

١٦٤ ج ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحـج واعتمر عقبه من الحل ـ وإن قالوا إنه جائز ـ فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

١٦٤ ج ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ ج ٢٦ أبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقا

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٢٨٨ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج٢٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ـ ٤٨ ج ٢٦ التحقيق أنـه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل مـن القران والتمتع الخاص بسفرة واحـدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر فـى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج

٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غـير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٨٦ ، ٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ ج ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعـد ذلك من الحل ـ كما يفعله كثير من الناس اليوم ـ فهذا الإفراد لـم يفعله الرسول ولا أحد مـن أصحابه الذين حجوا معـه ولا غيرهـم إلا عائشة تطييبا لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

١٩٥ ـ ٣٠١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ج ٢٦ للفقهاء في عمرتها التى فعلتها أقوال (١) أنها صارت قارنة وهـو قول جمهور الفقهاء مـن أهـل الحديث والحجاز ٠٠٠٠ (٢) قول أبى حنيفة أنها صارت مفردة الحج ، وعمرتها التى فعلتها واجبة (٣) وهو رواية عن أحمد أنها كانت قارنة وعمرة القارن لا تجزىء عـن عمرة الإسلام فأمرهـا النبى بعمرة الإسلام (٤) أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأنهذه العمرة عمرة الإسلام، أضعفالأقوال

١٠٢ ، ج ٢٦ مساجد عائشة بالتنعيم ، لم تكن على عهد النبى ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة ، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس

٤٣ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٦ ، ١٤٧ ـ ١٥٢ ج ٢٤ عمر النبى ليس شىء منها من مكة ولا فى رمضان (١) أحرم بها عام الحديبية ٠٠، ثم أحرم فى العام القابل من ذى الحليفة ، ثم عمرة الجعرانة ، ثم عمرته مع حجته

١٠٣ ج ٢٦ لم يكن على عهد النبى وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره

٤٨ ، ٤٩ ج ٢٦ قول بعض الفقهاء :الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط

٨٦ ـ ٨٨ ، ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٣ / ٣٣ ـ ٣٧ ، ٦٢ ج ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحـدة وقدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل لـه من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل / وهو مذهب أحمد / سبب اختيار أحمـد التمتع

٩٤ ، ٩٥ ج ٢٦ الذى يحج متمتعا فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين ، غير المتمتع فى حجه نزاع

٩٥ج ٢٦ لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عـن المتعة وكان بعض الـولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة بل ٠٠٠

٨٨ ، ٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٦ من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له مـن الحج

٨٨ ج ٢٦ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة

٨٨ ج ٢٦ إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز ، من جوزه ، تعليل ذلك

١٤٣ ج٢٦ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، عليه وعلى المتمتع هدي : بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم ، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيـام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، وقيل يصومها بعـد التحلل من العمرة

٩٢ ، ٩٣ ، ٥٨ ـ ٦٠ ، ٨٧ ج ٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٣٥ حكمة شرعية الهدى للتمتع ، هدى التمتع نسك لا جبران

٨١ ، ٨٩ ـ ٩٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ـ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ج٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٣ / ٧٣ ـ ٧٧ ج ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل له ، الجواب عـــن « لو استقبلت من أمرى ... » وتعليلات / ونقله المروذى عن أحمد

٩١ ، ٩٢ ج ٢٦ الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل مما يشتريه من الحرم ، فى أحد القولين لا يكون هديا إلا ما أهدى من الحل

نسك النبى والغلط فيه

٦٢ ، ٦٣ ، ٨٠ ـ ٨٥ ، ١٦٤ ـ ١٦٦ ، ١٠٢ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث ... أنه حج قارنا بين الحج والعمرة وساق الهدى ولـــم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا قبـل التعريف وهو الصواب ، أدلة ذلك

٦٤ ـ ٦٦ ج ٢٦ الشافعى اختلف **كلامه** فى حج النبى فقال تارة إنه أفرد ، وقال تارة إنه تمتع ، وقال تارة إنه أحرم مطلقا

٦٦ ـ ٧٥ ، ٨١ ـ ٨٣ ، ١٠٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ـ ٢٧٦ ج ٢٦ الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافـــا يســـيرا ، اتفقت على أنه كان قارنا وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد ، الأحاديـــث وتوجيهها

٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٢٦ الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين

٥٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ج٢٢ من قال إنه أحرم إحراما مطلقا واحتج بحديث مرسل فقد غلط ، ومن قال إنه تمتع ـ بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى فقوله غلط ، ومن قال إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضا مخطىء ، ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط ، من قال ذلك ، الغلط في هذا الباب وقـــع ممن دون الصحابة

٨٣ ، ١٦٥ ، ١٠٢ ، ٢٨٧ ج ٢٦ ، ٢٩٣ ج ٢٢ من ظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ

٨٥ ، ١٦٥ ج ٢٦ من قال من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث

١٦٥ ـ ١٦٧ ج ٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٢٢ سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فـــى ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبى ، مراد من قال تمتع بالعمرة إلى الحج ، الجمع بين ما ورد فيه

٢٧٩ ـ ٢٨٣ ج ٢٦ ، ٩٥ ج ٣٣ ، ٤٩ ـ ٥٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ج ٢٦ فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب ، وقيل هو واجب وقيل محرم ، من قال بكل قول

٥٥ ـ ٥٨ ، ٩٤ ـ ٩٦ جـ ٢٦ ، ١٧ جـ ٣٣ الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ جـ ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ...

٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك الحائض ، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز

١٠٦ جـ ٢٦ لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا النسكولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا إفرادا صح وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٦ ، ٢٢٢ جـ ٢٢ إذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة .....

١٠٥ جـ ٢٦ متى لبى قاصدا للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشىء

١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٦ إذا أحرم لبى بتلبية النبى « لبيك اللهم ... » وإن زاد على ذلك ... جاز ، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ جـ ٢٦ يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ... أو فعل ما نهى عنه

١١٥ جـ ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ...، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ جـ ٢٦ إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى بعد التلبية

باب محظورات الإحرام

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ جـ ٢٦ إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة

١١٦ جـ ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠٦ جـ ٢١ الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامةوالقلنسوة إلا لحاجة

١١١ جـ ٢٦ له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة

١١٢ جـ ٢٦ ، ٢٠٧ جـ ٢١ الاستظلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ جـ ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل

١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢١ له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز

١١٠ جـ ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ جـ ٢٦ لا يلبس القميص لابكم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ...

١١١ جـ ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه إلا لحاجة

١١٤ جـ ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمدلشم الطيب ، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ جـ ١٦ ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٦ اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم »

١١٨ جـ ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين

١١٨ جـ ٢٦ للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة ...، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١١٨ جـ ٢٦ إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، إلقاؤها أهون

١١٨ جـ ٢٦ التفلى من دون التأذى من الترفه ، لو فعله فلا شىء عليه

١١٣ جـ ٢٦ إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه .. أو نزل به مرض ..، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى

١١٦ جـ ٢٦ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »

١١٨ جـ ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، إن جامع فسد حجه ، فى الإنزال بغير الجماع نزاع

١١٩ ، ١٠٨ جـ ٢٦ لا يفسد الحج بشىء من المحظورات إلا بهذا الجنس

٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات

٥٦٨ ، ٥٦٩ جـ ٢٠ المضى فى الحج الفاسد

٣٧٥ ، ٣٧٦ جـ ٢٠ يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل ، وبعد التحلل الأول عليه عمرة

٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٢٥ لا يبطل الحج بشىء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره

١١٩ جـ٢٦ إن قبل بشهوة وأمذى فعليه دم

٢٣٣ ، ٢٣٨ جـ ٢١ لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة

١١٢ جـ ٢٦ المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التى تسترها وتستظل بالمحمل

١٢٠ جـ ٢٢ للمرأة أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٢ وجه المرأة كيدى الرجل على الصحيح

١١٢ جـ ٢٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢٢ نهيت عن النقاب والقفازين ، فى معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه

١١٢ جـ ٢٦ لو غطت وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز

١١٢ جـ ٢٦ لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك

١١٣ جـ ٢٦ البرقع أقوى من النقاب

١١٢ جـ ٢٦ « إحرام المرأة فى وجهها » لم يقله النبى

١٠٨ جـ ٢٦ وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق والجدال ، الجدال فى الحج والمراد به

١٠٨ جـ ٢٦ ينبغى للمحرم أن لا يتكلم إلا فيما يعنيه

باب الفدية

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ إذا لبس شيئا مما نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين ، نوع الإطعام ، وهل يتقدر

١١٤ جـ ٢٦ يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة ، إن كان له عذر أخر فعلها

٩٢ ، ٩٣ جـ ٢٦ حكمة شرعية الهدي للمتمتع

١١٤ جـ ٢٦ إذا لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة

٥٧٠ جـ٢٠ الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم

٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٢٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ ، بخلاف غيره من المحظورات ، أقوال الناس ، وتعليل ذلك

٣٢١ جـ ٣٥ وجوب تفرقة الهدى فى الحرم دون النسك

باب جزاء الصيد

٣٥٢ ج٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة

٣٥٣ ج ٢٠ في الضبع كبش ، وفى النعامة بدنة ، وفى الظبى شاة

٣٥٣ ج ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ ج ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته

١١٧ ج ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده

١١٦ ج ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر

١١٧ ج٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه

١١٧ ج ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله ، عير ، وثور

١١٧ ج ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٦ ، ١٤ ج ٢٧ ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ، لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم

١١٨ ج ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ ج ٢٦ كان يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهارا وإلا فلا شىء عليه

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له

١١٩ ج ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة

١١٩ ج ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٦ إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا البيت ... » وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ ج ٢٦ يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ ج ٢٦ ، ٢٢٦ ج ٢٢ النبى بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ ج ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف

١٢٠ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ إذا دخل المسجد بـدأ بالطواف فيبدأ مـن الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يـده ، وإلا أشـار إليـه ، ثـم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عـن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٦ ويقول إذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وإن شـاء قال : « اللهم إيمانا بك ... »

١٢٢،١٢٣ ج٢٦ يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع ، إن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ ج ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له

١٢٢ج٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...)

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ ج ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٧ الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض مـن المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقـام نبينا الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك مـن أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٦ يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمـل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ ج ٢٦ إن ترك الرمـل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ ج ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءهـا مـن السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ ج ٢٦ ولا يخترق الحجر فى طوافه

١٢١ ج٢٦ لو وضع يـده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة

٢٣٤ ج ٢٦ وجوب الستارة فى الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ج ٢٦ فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ ـ ٢١٤ ج ٢٦ العلماء لهم فى الطهارة هـل هى شرط فى الطواف قولان (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الروايـة الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ج ٢٦ فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حامـلا

للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضا أو جنبا

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٦ للسلف فى الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) أنها سنة ، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ ج ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، النزاع فى أجزائه

٢٢٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢٠١ ج ٢٦ « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » « إنها قد أفاضت قال فلا إذا »

٢٢٣ ج ٢٦ المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر

٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه

١٢٥ ، ٢١٤ ـ ٢٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ـ١٨٩ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ١٢٣ ج ٢٦ إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء ـ وينبغي أن تغتسل وتستثفر ـ لوجوه (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منعها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ج ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دما فهو أحوط ، وإن طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ من قال إن عليها دما أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي

١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ ج ٢٦ (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ...)

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢٦ إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى ، الأحوط أن تبعث به إلى مكة ، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها ، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ ج ٢٦ وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت فى مكة

١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ج ٢٦ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن بـه سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ ج ٢٦ يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ ج ٢١ الموالات فى الطواف والسعى أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك

١٨٨ ج ٢٦ يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ ج ٢٦ من طاف فى جوزب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أوغطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة

١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ كما يجوز أن يصلى فى نعليه يجوز أن يطوف فيهما

١٢٧ ج ٢٦ إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص

٢١٣ ج ٢٦ النزاع فى وجوبهما ، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالات

١٩١ ـ ٢٠٠ ج ٢٣ فعلهما فى قت النهي

١٢٢ ج ٢٦ لو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ١٧ الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات

٤٨٦ ج ١٧ استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٧ ج ٢٦ ثم إذا صلاهما استحب لـه أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

فصل

٢٦١ ج ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين ، وقد يجعل لفظ السعي عاما بجميع الطواف بين الصفا والمروة ...

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٤٨٤ ج ١٧ فى الحج من الأفعال مالا يقصد فيـه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ ج ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، إذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ ج ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ...، فيكبر ويهلل ويدعو الله

٢٣٣ ج ٢٤ ، ١٢٧ ج ٢٦ قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فـوق البناء

١٤٩ ج ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ ج ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه

١٤٠ ج ٢١ الموالاة فى السعي

٢٦٢ ج ٢٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

١٢٨ ج ٢٦ إذا سعى حل من إحرامه ، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر
٣٤ ج ٢٣ إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك
١٢٨ ج٢٦ ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج

باب صفة الحج والعمرة

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦١ ج ٢٦ إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج ، يفعل كما يفعل عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها ، السنة أن يحرم من الموضع الذيهو نازل فيه ، المكي يحرم من أهله
٤٩٠ ج ١٧ ، ٢١٢ ج ٢٩ منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه ، وكذلك مكة
١٢٩ ج ٢٦ السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس
١٤ ، ١٥ ج ٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ج٢٠ أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول
٧ ـ ٩ ج ٢٤ قصر الخلفاء : أبو بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته
٢٤٤ ج ١٩ / ٤٦ ج ٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ / ١٣١ ج ٢٦ أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر/ ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر / لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه
١٢ ، ٤٥ ـ ٤٧ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ج٢٦ قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لاالنسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين
٤٣ ـ ٤٥ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ ج ٢٤ ، ٣٦١ ج ٢٠ ، ١٣٠ ج ٢٦ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » قاله بمكة فى غزوة الفتح
٩٠ ، ٩٥ ـ ٩٧ ج ٢٤ أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم ...، حجتهم
٨٥ ـ ١٠٠ ، ١٦٠ ـ ١٦٢ ج ٢٤ ، ١٣١ ج ٢٦ ، ٢٩١ ج ٢٢ أقوال الناس فى الاعتذار عن عثمان فى الإتمام بمنى وكذلك من وافقه ، الذى ينبغى أن يحمل عليه تربيعه أن القصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد والخائف ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد
٩٥ ، ٩٧ ، ١٦١ ج ٢٤ وعائشة أخبرت أنها تتم لأن القصر لأجل المشقة
١١٤ ، ١٢٢ ، ٩٥ ـ ٩٧ ج ٢٤ قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر وقدره
١٠٠ ج ٢٤ مع إنكار الصحابة عليه التربيع كانوا يصلون خلفه
٩٢ ج ٢٤ إذا فعل الإمام شيئا متأولا اتبع عليه
١٢٩ ، ١٣١ ج ٢٦ الإيقاد بمنى أو عرفة بدعة ، عرفة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني فى دولة بنى العباس

١٣١ ج ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره

١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ..

١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذاركب رآه الناس لحاجتهم إليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ ج ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكرا ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب

١٣٦ ، ١٧٤ ج٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ...

١٣١ ج ٢٦ ويقفون إلى غروب الشمس

٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

٢٦٠ ج ٢٦ الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ ج ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما

١٣١ ج ٢٦ الميلان الأولان حد عرفـــة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرنـــة

١٣٣ ج ٢٦ إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين ، وهـــو طريق الناس اليوم

١٣٤ ج ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريـــك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ٤٣٢ ج ٢١، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه

١٣٤ ج ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للمبيت بها لا أصل له

١٣٤ ، ١٦٢ ج ٢٦ السنة أن يبيت بهـــا إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ ج ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ ج ٢٦ من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل

١٣٥ ج٢٦ لا ينبغى لأهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ ج ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى

١٣٥ ج ٢٦ إذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر

١٣٧ ج ٢٦ له أن يأخـذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، إن كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ ج ٢٦ إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمي ، يرميها مستقبلا لهـــا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : «اللهم اجعله حجا مبرورا٠٠» رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ رمي الجمار فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ ج ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ ج ٢٦ ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ ج ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ج ٢٦ ثم نحر هديه إن كان معه هدى

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ ج ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ ج ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ج ٢٦ ، ١١٦ ج ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٢١ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ ج ٢٦ ، ٢٠٠ ج ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ ج ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون فى أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع

٢١٤ ، ٢١٦ ج ٢٦ طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ ج ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه

١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هو السنة فى حقه

١٣٩ ج ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ ج ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج

١٣٨ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ ج ٢٦ السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

---

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦،١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ جـ ٢٦ ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهري.

١٤٤ جـ ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ جـ ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى ...، ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ... ويتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ جـ ٢٦ ثم الثالثة .. ولا يقف عندها

١٤٠ جـ ٢٦ ثم يرمي فى اليوم الثاني مثل ما يرمي فى الأول ، ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس

١٤٥ جـ٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ جـ ٢٦ أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ جـ ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث

١٤١ ، ١٧٥ جـ ٢٦ يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

١٤١ جـ ٢٦ يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ـ وهو مسجد الخيف ـ مع الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ جـ ٢٦ ، ٤٨١ جـ ١٧ إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة

٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم

١٤٢ جـ٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ جـ ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ جـ ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

١٤٢ ج ٢٦ إن شاء قال فى دعائه « اللهم إنى عبدك ... »

١٤٣ ج ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٢٦ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح

١٤٥ ج ٢٦ من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، لا يدخلها إلا حافيا ، الحجر أكثره من البيت ... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ ج ٢٦ إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى

١٣٤ ج ٢٦ خرج بعد الوداع من باب الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ ج ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ ج ٣٦ إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبي ويصلى فيه

٢٦ ج ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

١٥٦ ج ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ ج ٢٧ فضل لكونه بيت الله ، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ..

١٤٠ ج٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته ٣٢٣ ـ ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ ج ٢٧ ، ١٤٧ ج ٢٦ لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ولم يكن شىء من ذلك داخلا فى المسجد

٤١٨ ـ ٤٢٠ ، ١٤٠ ج ٢٧ ادخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة

٤٢٤ ، ٤١٨ ـ ٤٢٠ ج ٢٧ لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف

٣٢٧ ج ٢٧ ، ١٤٨ ج ٢٦ لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ج ٢٧ كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٧ من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر

٣٢٥ ج ٢٧ ، ١٦٠ ج ٢٦ « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » رياض العلم والإيمان ، « قبرى » ليس فى الصحيح

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢٧ لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة

٣٨،٣٧ ج ٢٧ بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٢٧ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة

٢٦١ ـ ٢٦٣ ج ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » ضعيف ومعناه باطل

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

٢٦ / ٢٥٩ ج ٢٧ شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين / شرع في حياة النبي

٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ـ ٢٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ج ٢٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٦ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠٠ » تحريم للسفر إلى غير الثلاثة لا نفي للفضيلة والاستحباب / لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم

٣٣٢ ، ٣٣٤ ج ٢٧ « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٣٣٢ ج ٢٧ ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال

٣٤٢ ـ ٣٤٦ ج ٢٧ من سافر إلى مسجد الرسول فصلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب

٣٥ ، ٣٥٢ ، ٢٦٤ ج ٢٧ لم يبن أحد من الأنبياء مسجدا ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

٢٦ ، ٢٥ ج ٢٧ زيارة قبر النبي ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة ، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ١٩١ ج ٢٧ كان العمل الشائع فى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ٠

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٧ وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون

عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذ كان هـذا عندهـم مما لم يأمرهم به ولا سنه لهم

٣٠٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٧ ج ٢٧ وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيدا أو وثنا وقال « صلوا علي حيثما كنتم »

٣٤٣ ، ٤١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٧ النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول فى الصلوات وعند دخـول المساجـد والخروج منهـا وعند الأذان وعند كل دعاء

٤٠٧ ، ٤١٥ ج ٢٧ لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم عـلى النبي كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده • هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة ، وهو الذى يرد النبي على صاحبه

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ـ ٤١٨ ج ٢٧ السلام المطلق الذى لا يسمعه ـ كالسلام عليه فى الصلاة ••• ـ هو الذى يسلم الله على صاحبه عشرا

٣٧٣ ، ١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٦ ، ٣٢٤،٣٢٥ ج ٢٧ عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاة عليـه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » « إن الله وكل بقبرى ••• » « أكثروا علي مـن الصلاة يوم الجمعة ••• »

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٧ ويبقى الكلام هل هـو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة

٣٨٤ ، ٣٣٧ ج ٢٧ اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة

٣٩٦ ج ٢٧ فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعى

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ٢٧ الرسول دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم

١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٠ ـ ٣٢ ، ١١٩ ـ ١٢٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٤ ج ٢٧ زيارة القبور على وجهين شرعيـة وبدعيـة « الشرعية » المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و « الزيارة البدعية » أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١)

٣٩٥ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ج ٢٧ السلام عليه نوعان (١) فى كل صـلاة

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٩٦ ـ ٩٨

(٢) عند دخول المسجد والخروج منـــه ، يتأكدالأخير عند دخول مسجد النبي، هذان النوعان أفضل وأدوم مــن السلام عليـــه عند قبره ٠٠٠٠

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٩٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ج ٢٧ ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر

١١٧ ، ١١٨ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ج ٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ج١ كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه

٤٠٧ ج ٢٧ لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع

٤١٣ ، ٣٨٧ ج ٢٧ تخصيـــص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدا ، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيدا

٣٨٤ ، ٢٦ ، ٣٠ ج ٢٧ ، ١٤٦ ج ٢٦ كان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف

١٤٦ ج ٢٦ وإذا قال فى سلامه السلام عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين ٠ فكلها من صفاته ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه

١٤٦ ج ٢٦ ، ٢٢٩ ج ١ ، ٣١ ، ١١٧ ، ٤١٨ ، ٢٣٠ ج ٢٧ يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء

١٤٣ ج ٢٦ إذا سلم على النبي لا يلتفت ولا يمشى القهقرى إذا ولى

٣٨٤ ـ ٣٨٦ ج ٢٧ ، ٢٣٢ ج ١ ، ١٤٧ ج ٢٦ ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال هو بدعة ، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه

١٥٤ ، ١٥٥ ج ٢٦ ، ٣٣٢ ج ٢٧ ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله ٠ بأصوات عالية من أقبح المنكرات

٣٩٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١١٧ ـ ١٢٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ج ١٧ ، ١٤٧ ج ٢٦ ، ٣٥٨ ج ٢٤ الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ـ لا القبر ـ ودعا فى مسجده ، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر

١٤٧ ج ٢٦ الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب

١١٧ ج ٢٧ لم يقل أحـــد من العلماء أن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره

٢٣٦ ج٢٧ لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة

٣٢٧ ـ ٣٢٩ ج ٢٧ استجابة دعائه بأن لا يجعل قبره وثنا فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به

١٥٦ ج ٢٦ ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٣٢١ ج ١ ، ١٠ ، ٧٩ ، ١٠٧ ج ٢٧ اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها

٩١ ج ٢٧ التمسح بالقبر – أي قبر كان – وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك

٩٢ ج٢٧ الانحناء بالظهر لغير الله والركوع

٧٩ ، ٨٠ ، ٤١٦ ج ٢٧ تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي لما كان موجودا

١٥٣ج٢٦ نهي العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٧ من أمر الناس بشيء من ذلك – الاستلام والتقبيل – أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه ، من لم ينته عن ذلك عزر ، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة

١٠٩ – ١١١ ج ٢٧ الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام

لفظ زيارة قبر النبي

٣٨٣ ج ٢٧ أبو داود ترجم على حديث « ما من أحد يسلم علي... » (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢٤ ، ٣٨٦ ، ٣٠ – ٣٢ ، ١١٨ – ١٢٤ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ كره مالك أن يقال : زرت قبر النبي ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٤٢ ج٢٧ السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح ، تقصر الصلاة فيه

٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجودا فى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة

١٣٩،٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ج٢٧، ١٢٤ ج ٣٣ أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، الذى عليه الأئمة وأكثر

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هـــذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قـــد يحتـــج مـــن لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فـــي زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني في مماتي فكأنما زارني في حيـــاتي » « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت لـه شفاعتي » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ ورخص بعض المتأخرين في السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ « مـن جاءني زائرا ... » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال .. » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ ج ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال .. » وبأن ذلك بدعة لـم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج٢٧ أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم

١٩٢ ـ ٢١٣ ج ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ ـ ٣١٣ ج ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنين وأربعين وجها

٢٢٥ـ٢٨٨ ج٢٧ **رد ما اعترض به الأخنائي** على الشيخ في شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل في العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين

---

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منـــه في أول الزيارة

٢٢٦ ج ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجــــوب بالنذر ، وهذا قــــول أبي حامد و ....

٢٢٦ ج ٢٧ لم أعرف أحدا مـــن العلماء المسمين فى الكتب قال إنه يستحب السفر إليهـــا

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه

٢٢٧ ج ٢٧ أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم مـــن السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليـــه ليدعـــوه ويدعـــوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ... وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٢٨ ج ٢٧ ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر

٢٢٩ ـ ٢٣٢ ج ٢٧ حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ج ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ ج ٢٧ ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة

٢٤١ ج ٢٧ ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ ـ ٢٥٧ ج ٢٧ ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه

٢٤٧ ـ ٢٥٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٢٦٥ ـ ٢٦٩ ج ٢٧ هذا المعترض وأمثالـــه جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ ج ٢٧ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا فى عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم

٢٦٩ ـ ٢٧٣ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجدا

٢٧٣ ـ ٢٨٨ ج ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم

٤١٤ ـ ٤٤٤ ج ٢٧ **الجواب الباهر لمن سأله مـــن أولياء الأمور عما أفتى بـــه فى زيارة المقابر** (١)

٣١٤ ج ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب

٣١٥ ج ٢٧ مراجـــع المؤلف فى فتواه ، مخالفوه لا يعرفـــون كيف كان الصحابـــة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم

٣١٥ ـ ٣١٧ ج ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

---

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

٣١٥_٣١٨ج٢٧ طلبه من السلطان النظر فى فتواه وإنصافه
٣١٨ ج ٢٧ مقصوده بما كتب فى الزيارة طاعة الله ورسوله وأن لا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله
٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٧ مالا يحبه الله ورسوله ولا هـو مستحب فليس مـن العبادات والطاعات
٣٢٠ _ ٣٢٢ ، ٤٢٥ _ ٤٣٣ ج ٢٧ يجب علينا أن نحب الرسول حتى يكون أحب إلينا مـن أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالي مـن يواليه ونعادي مـن يعاديه ٠٠٠ من فضائله وحقوقه ، والفرق بين حقه وحق الله
٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٧ لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره
٣٣٥ _ ٣٣٨ ج ٢٧ ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولـين (١) التحريم (٢) الإباحة ، قدماؤهم وأئمتهم قالوا إنه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم
٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٢٧ إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان مـن فعله على وجه التعبد مبتدعا ٠٠
٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٦ ج ٢٧ من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فـى مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل فـى مسجده ولا سلم عليه فى الصلاة ثم رجـع فهذا مبتدع ٠٠٠٠ وهذا هو الذى ذكر فيه القولان
٣٤٦ _ ٣٤٩ ج ٢٧ وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر ؟ على قولين
٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٢٧ ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ٠٠٠٠
٣٤٧ _ ٣٤٩ ج٢٧ الذين استثنوا قبر نبينا لقولهم وجهان (١) _ وهو الصحيح _ أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ٠٠٠٠ (٢) أن الاستثناء لكونه نبينا ، ثـم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء
٣٥٠ ، ٣٥١ ج ٢٧ النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله
٣٥٣ _ ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ٢٧ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك
٣٥٤ ، ٣٥٦ _ ٣٦٨ ج ٢٧ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها
٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٢٧ الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى
٣٦٠ ج ٢٧ السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشـروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقـين الذين تتخذ قبورهم مساجـد وأوثانا وأعيادا ويشرك بها
٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢٧ لا يجوز أن تقصـد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيدا يجتمع إليها فى وقت معين كمـا يجتمع المسلمون فـى عرفة ومنى
٣٣٨ ج ٢٧ قد يسمى المشركون زيـارة المشاهد « الحج الأكبر »

٥١٩ ج ٤ كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة فى مسجد النبي بل زيارة قبره أو قبر غيره

٢١ ج ٢٧ ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتى قباء ولا حجة فيه

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ـ ٤٠٥ ج ٢٧ سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهي النبي لهم عن ذلك ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثانا ، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع

٣٨٨ ـ ٣٩٥ ج ٢٧ الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصة ، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك

٣٦٩ ـ ٣٧٣ ج ٢٧ المخالف لما افتى به المؤلف فى الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين ...

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ٢٧ ولاة الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه

١٥٠ ج٢٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٨ ، ٤٦٩ ،٤٧٠ ج ٢٧ يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتى **مسجد قباء** ويصلى فيه

٨ ، ١٥١ ج ٢٦ ، ٤٧٠ ج ١٧ مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه

٤٦٩ ج ٢٧ لم يستحب علماء السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي إلا مسجد قباء ٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، ٤٧٥ ـ ٤٨٩ ، ٤٩٤ ـ ٥٠٣ ج ١٧ ليس من متابعة النبي الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا (١)

١٥٤ ج ٢٦ التمر الصيحانى لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه ، قول بعضهم أنه صاح بالنبي جهل

١٥٤ ج ٢٦ قول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه منمكة ، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها

السفر إلى المسجد الأقصى

٥ ، ٦ ، ١٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٥ ، ٦ ، ١٠ ، ٢٠ج ٢٧ ، ١٥٠ ج ٢٦ اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف

٦ ، ٢٥٨ ج ٢٧ سأل سليمان ربه ثلاثا « .. وأن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له »

٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٧ النبي صلى فى بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل فى غيره ولا فى مسجد الخليل ولا عند قبره

١٥٠ ج ٢٦ المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الذى بناه عمر

١٢ ج ٢٧ الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجد ، روي أن عمر صلى فى محراب داود

---

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

١١ ، ١٢ ج ٢٧ سبب بناء عمر مصلي المسلمين فى مقدمه

١٠ ج ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل

١٥٠ ج ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة

١٠ ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخذها مكانا يطاف بهـا كما يطـاف بالكعبة فهو مرتد

١١ ج ٢٧ من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البـدع والضلالات.

١٥٣، ١٥٤ج١٥ لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك

١٣ ج ٢٧ إنمـا يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى

١٣ ج ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب

١٣ ج ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب

١٣ ج ٢٧ المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع المعمودية

١٣ ج٢٧ من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ..

١٣ ج٢٧ تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

١٤ ج ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و « بيت لحم » أو « صهيون » أو كنائس النصارى منهي عنها

١٤ ج ٢٧ ليس فـى بيت المقدس مكان يسمى حرما

١٥ ج ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات ، لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك

١٥٠ ج ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد

١٦ ج ٢٧ ليس السفر إليه مـع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل

٤١٧ ج ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معـين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة

١٣ ج ٢٧ وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن

٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١٠١ ج ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط

٢٠ ، ٢١ ج ٢٧ السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين

ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٢ ، ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٧ لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع

٢٧٢ ، ١٤١ جـ ٢٧ قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى إليه ولا عنده أحد

٢٢ ، ٢٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١١١ جـ ٢٧ ، ٤٦٤ جـ ١٧ لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا وذلك بدعة منهي عنها

٢٣ جـ ٢٧ ثم وقف بعض الناس وقفا للعدس والخبز وليس هذا وقفا من الخليل ولا من بني إسرائيل ولا من خلفائه

٢٣ ، ٢٢ جـ ٢٧ من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع ، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقا فضيلة فهو جاهل

٢٣ جـ ٢٧ « كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا » كذب

٢٣ جـ ٢٧ من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس

١١١ جـ ٢٧ السماع الذى يسمونه « نوبة الخليل » بدعة ، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٢٧ لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف ، الخلاف فيه

٣٣٣ جـ ٢٧ لو سافر إلى **دمشق** من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا

٤٨ جـ ٢٧ لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه ، لكنه من أكثر المساجد ذكرا لله ، ولم يثبت أن فيه (٣٠٠) نبي مدفونين

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٢٧ تحرى الصلاة والدعاء من قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذى يقال إنه قبر هود أو عند مثال الخشب الذى يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك خطأ وبدعة

١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٧ لا يجوز تعظيم مكان رؤي فيه النبي أو أثر قدمه

١٣٨ جـ ٢٧ والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي ... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب

٤٨٢ جـ ١٧ ، ١٣٥ جـ ٢٧ ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياسا على مقام إبراهيم

١٧ ـ ١٩ جـ ٢٧ **جبل لبنان** وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر

٥٠ ، ٥١ ، ١٤١ ، ١٤٤ جـ٢٧ ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نص

٥١ ـ ٥٥ جـ ٢٧ جبل لبنان كان ثغرا من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون

للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكا وقزوين وعبادان وغير ذلك
٥٥ ، ٥٦ ج ٢٧ طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس يحسب أن فضل هـذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه
٥٥ ج ٢٧ سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعا للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار
٥٧ ، ٤٩٨ ج ٢٧ اعتقاد بعض الجهال أن بـه الأربعين الأبدال جهل وضلال
٥٧ ، ٥٨ ، ٤٩٧ ـ ٤٩٩ ج ٢٧ وقول كثير من الجهال ٠٠ أن به أو بغيره رجال الغيب
٥٨ ج ٢٧ الخبر الذى فيه « أن رجلا نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز » باطل
٦٠ ، ٦١ ج ٢٧ الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع
١٧ ج ٢٧ السفر إلى **عسقلان** فى هـذه الأوقات ليس مشروعا
المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام
٢٤ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٧ المرابطة فى الثغور أفضل مـن المجاورة فى المساجد الثلاثة ، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما
٤٥ ، ٤٦ ج ٢٧ الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح
٣٩ ، ٤٨ ج ٢٧ الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك
٣٩ ـ ٤١ ، ٤٤ ـ ٤٧ ج ٢٧ هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان ، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده ولسانه آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته
٤٠ ج ٢٧ لو كـان عاجزا عـن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة فاشقهما أفضلهما
٤١ج٢٧ إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق
٤٦ ج ٢٧ قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانـة مكة عـلى الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك
٤٧ ج ٢٧ وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل مـن يجاور بمكة مـع السؤال والاستشراف والبطالـة أو يطلب الإقامـة بالشام لحفظ ماله
٣٣٤ ج سكنى المدينـة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله فيها أكثر ، ولـما فتحت مكة قال : « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »
٤١ ـ ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٧ دين الإسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر **بالشام** منها بغيره ، ولا يلزم ذلك فى كل وقت
٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ « الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام » ٠
٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ « إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا منها جزء واحـد بالعراق وسبعون بالشام »

٥٠٥ ـ ٥١١ ، ٤٣ ج ٢٧ ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء ، هذه المناقب أمور (١) البركة فيه ، وفيها الطور والمسجد الأقصى ، ومبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، ومسرى نبينا ، ومنها معراجه ، وبها ملكه ، وعمود دينه وكتابه ، وطائفة منصورة من أمته ، وإليها يحشر الناس ، وهي خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها ، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبون مؤمنيها

٣٣٥ ـ ٣٣٨ ج ٢٧ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع

القبور والمشاهد المكذوبة

٤٤٤ ، ٤٤٧ ج ٢٧ ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية

٢٧٢ ج ٢٧ وليس حفظ ذلك من الدين

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان

٢٧١ ، ٢٧٢ ج٢٧ إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره

٤٤٤ ج ٢٧ من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم

٤٤٤ ج ٢٧ عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع

٤٥٧ ـ ٤٥٩ ج ٢٧ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة ، أكثر المنامات كذب ، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان ، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه ، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة

٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، ١١٦ ج ٢٧ الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا وقبر صاحبيه

٤٤٤ ـ ٤٤٦ ج ٢٧ جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل

٤٤٥ ج ٢٧ أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف

١٧٠ ج ٢٧ عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها

٤٤٥ ـ ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ج ٢٧ « مشهد علي » عامة العلماء على أنه ليس قبره ، قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، أظهر فى دولة بني بويه ، عمدتهم حكاية عن الرشيد ، قبر علي بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه

٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ١٧٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ج ٢٧ « مشهد الحسين » من المشاهد المكذوبة

٤٥١ ـ ٤٥٥ ج ٢٧ عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم وفى تعيين هذا المشهد

٤٥٦ ج ٢٧ هذا المشهد بني بعد مقتله بنحو (٥٠٠) سنة ، نقل من مشهد بعسقلان ، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من (٤٣٠) سنة

٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ج ٢٧ هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ، وقيل قبر نصراني

٤٦٠، ٤٦١ ج٢٧ النصارى كثيرا ما يعظمون آثار القديسين منهم ، لا يستبعد أنهم ألقوا

إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه
٤٦١ ـ ٤٦٤ جـ ٢٧ فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم في البدع والشرك
٤٦٥ ـ ٤٩٠ جـ ٢٧ ليس رأسه في القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه (٨)
٤٨٣ ، ١٧٠ جـ ٢٧ القبة التي على العباس بالبقيع يقال إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال إن فاطمة تحت الحائط قريبا من ذلك وأن رأس الحسين هناك
٤٩٠ جـ ٢٧ وكذلك لم يحمل إلى الشام
١٧٠ جـ ٢٧ المشهد الذي بحلب كذب
٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ جـ ٢٧ بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء
٤٨٨ ، ٤٨٩ جـ ٢٧ سواء كان هذا المشهد صحيحا أو كذبا فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه ، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة في المقبرة العامة
٤٩٢ جـ ٢٧ « قبر علي بن الحسين » الذي بمصر كذب ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع
٤٩٠ جـ ٢٧ من قال إن ميتا من الموتى « نفيسة » أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك
٤٩١ جـ ٢٧ القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب
٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ جـ ٢٧ من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا « قبر أبي ابن كعب » قبر نصراني
٤٩١ جـ ٢٧ الذي خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية
٤٩٣ جـ ٢٧ معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام
٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ جـ ٢٧ والمشهد المضاف إلى « أويس القرني » بظاهرها
٤٩١ جـ ٢٧ بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل
٤٩١ ، ١٧٠ جـ ٢٧ قبر بلال ممكن ، القطع بتعيين قبره فيه نظر
٤٩٤ جـ ٢٧ قبر نسب إلى رقية وأم كلثوم بالشام ، ماتا بالمدينة تحت عثمان
٤٩ جـ ٢٧ قبر عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة ، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي
١٧٠ ، ٤٩٣ جـ ٢٧ الذي يقال إنه « قبر خالد » بحمص مشكوك فيه ، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية
٤٩٤ جـ ٢٧ « قبر جابر » بظاهر حران ، توفي بالمدينة
٤٩٢ ، ١٧٠ جـ٢٧ «قبر أبي مسلم الخولاني» الذي بداريا اختلف فيه
٤٩٤ ، ٤٨٤ جـ ٢٧ قبر عبد الله بن عمر بالجزيرة ، الناس متفقون على أنه مات بمكة
٤٨٤ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ والقبر المنسوب بالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف كذب ، سبب إحداثه
٦١ ، ٤٥٩ جـ ٢٧ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع
٦١ ، ٦٢ ، ١٧٠ جـ ٢٧ قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بني

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

٤٤٩ ، ١٦٧ – ١٧٠ ج ٢٧ الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد

٤٤٨ ج ٢٧ اتفق أئمة الإسلام على أنـــه لا يشرع بناء هـــذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا ...

١٦٩ ج ٢٧ بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين

٤٦٦ ج ٢٧ لـــم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام

٤٦٥ ، ٤٦٦ ج ٢٧ خلافة بني العباس فى أوائلها وفى حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد

٤٦٦ ج ٢٧ كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمـــة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون ، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيديـــة القداحية

١٦٧ ج ٢٧ ظهر ذلك وكثر فى دولة بني بويه كمـــا ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار

٦٦٥ ، ٦٦٦ ج ٢٧ ظهر فى أثناء خلافـــة بني العباس مـــن المشاهد بالعراق وغـير العراق ما كان كثير منـه كذب وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهدا وكان ينتابه أمـراء عظماء حتى أنكر ذلـك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل فى إنكار ذلك

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٧ السفر إلى المشاهد التى عـلى القبور لزيارتهـــا لا يشرع ولا يجب الوفاء بـــه

١٦٢ – ١٦٤ ج ٢٧ الروافض رووا فـــى إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد مـــن أكاذيب أهـل الكتاب وصنفوا « مناسك حج المشاهد »

١٧٣ – ١٧٦ ج ٢٧ مع ما فى هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

١١٥ – ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٥١ – ١٦٧، ١٨٠، ١٨١ ج ٢٧ قول القائل : الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له فى الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة ، بل النصوص تدل على نقيض ذلك ، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أوجب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه

١٤٥ ، ١٣٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة

١٤٨ ج ٢٦ ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بـــل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك ، بل الصلاة فى المساجـــد التى عـــلى القبور إما محرمـــة وإما مكروهة

٤٨٨ ج ٢٧ ليس لأحد أن يصلي فـــى المساجد التى عـلى القبور ولو لـــم يقصد الصلاة عندها ، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ جـ ٢٧ الفعل الذى لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ جـ ٢٧ ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ جـ ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين

٤٩٦ جـ ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ جـ ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ ـ ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل · هذا شرك صريح

٧٣ ـ ٧٦ جـ ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ ـ ٨٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا · هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ جـ ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار

١٤٤ جـ٢٦ ، ١٢١ جـ ٢٧ أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شئ من ذلك

٣٣ جـ ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

---

(١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

١٣٣ جـ ٢٦ المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها

٤٧٨ جـ ١٧ بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه ، وقد أحدث هناك مسجد

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

٨٦ جـ ٢٦ تكره العمرة فى ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم

٨٦ ، ٩٢ جـ ٢٦ عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة

٢٤٨ ـ ٢٦٣ ، ١٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٦ من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل

٢٩٠ ، ١٩٦ جـ ٢٦ كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه

٢٦٤ ـ ٢٦٦ جـ ٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ جـ ٢٦ الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة ، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها

٢٤٩ ، ٢٦٦ جـ ٢٦ العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية ، وفيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها

٤٥ ، ٢٦٧ـ ٢٨٩ جـ ٢٦ لايستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها ، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر

٢٦٩ ـ ٢٩٠ جـ ٢٦ الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف ، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد

٢٩٠ جـ ٢٦ الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة ، يتفق فى ذلك محذوران

٢٩١ جـ ٢٦ فضل الاعتمار فى رمضان

٢٩١ ـ ٣٠١ جـ ٢٦ « عمرة في رمضان تعدل حجة » « معي » أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل

٢٩٤ ـ ٣٠١ جـ ٢٦ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم ، لا من مكة

٢٥٣ ـ ٢٥٥ جـ ٢٦ عمر الرسول كلها وهو داخل إلى مكة

٢٥٢ جـ ٢٦ يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع الحول

٢٥٦ جـ ٢٦ الطواف بالبيت لم يزل مشروعا من زمن إبراهيم وقبله

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٢٦ شرع منفردا وشرع فى الحج وشرع فى العمرة

٢١٣ جـ ٢٦ النظر إلى البيت عبادة

باب الفوات والإحصار

١٠٧ ج ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ ج ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ ج ٢٥ إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ ١ج ٢٥ لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ ج ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء

٢٢٦ ج ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض

٣٠٢ ج ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام ، يدخل بعمرة يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ ج ٢٦ ، ٣٧٤ ج ٢٠ لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣١ ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة ، قصة النجيبة

٧٥ ج ٢٥ الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل

١٦٤ ج ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت ــ صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ ج ٢٦ ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢١ إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا أجزأه ، الفرق

٤٢٠ ج ٢١ فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام

فصل

٢٤٠ ــ ٢٤٣ ج ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ج ٣٥ إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه

١٦٧ ج ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ ــ ١٦٤ ج١٣ الأظهر وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهم « من أراد أن يضحي » وجوبها مشروط بالقدرة

٤٨٤ ج ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القربان

٢٥٧ جـ ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٩ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ ـ ٣٨٠ جـ١ تحريم تعبيد الأولاد لغير الله ، تسمية النصارى عبد المسيح ، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك ، تعليل ذلك

٣٧٩ جـ ١ كان الهروى قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ١ من شعار الصحابة فى الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بنى عبيد الله !

١١٨ جـ ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

١٦٠ جـ٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ جـ ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٢٨ المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان

١٢١ ـ ١٢٤ جـ ٢٨ الرسول أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل

١٢٢ ـ ١٢٥ جـ٢٨ وصف الأمة بما وصف به نبيها

١٢٣ جـ ٢٨ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ، ذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٨ ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٨ كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ جـ٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل

ولاة الحسبة واختصاصهم

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٨ مصالح بني آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون

٦٢ ـ ٦٥ ج ٢٨ لا بد لجميع بني آدم من طاعة آمر وناه ، الدخول فى طاعة الله ورسوله خير له ، وذلك واجب

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٨ أمر النبي أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك

٦٦ ج ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٦٨ ج ٢٨ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع

٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

٣٥٧ ج ٣٠ قد يجب على شخص تولي الولاية إذا كان قادرا على تخفيف الظلم دون غيره

٦٦ ج ٢٨ ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٣٨ ـ ١٤٢ ج ٢٨ المعاصى سبب المصائب والعقاب

٦٩ ج ٢٨ المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم

آداب المحتسب

١٣٤ ـ ١٣٧ ، ١٧١ ـ ١٨٠ ج٢٨ ، ٣٣٧ـ ٣٣٩ ج ١٥ ، ٤٨٢ ج ١٤ يجب على الآمر والناهي العلم والرفق والصبر والإخلاص العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، وأن يأتي بالأمر والنهي بأقرب الطرق إلى حصول المقصود

٣٣٨ ج ١٥ وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم

١٥٣ ـ ١٦٥ ج ٢٨ مما يدخل في الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال

١٥٣ ج ٢٨ لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذي به وهو اليقين

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٢٨ إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه

١٦٩ ج ١٥ الآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة

١٦٨ ـ ١٧٤ ج ١٥ للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه

٣٧٠ ج ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

مراتب إنكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد

٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة ، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و .....

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ ـ ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب إظهار النهى : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال

٥٨ ـ ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله

---

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان ص ١٥٥

٣٣٩ ج ١٥ ثم يكون باليد

٧٩ ، ٨٠ ج ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر فى قشريه وبيع المقاثى جملة واحدة ......

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢/١٦٧ ،

١٦٨ ج٢٨ يغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا للآية / وطلبا للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها

٤٧٩ ج ٤ (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا ولا إذنا

٤٧٩ ج ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوي أهل الفجور حتي لا يبقي لهم إصغاء إلى البر ، بل يؤذون الناهي

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٤٢ ج ٢٨ والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إمابلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر عليه

١٢٦ ، ١٢٩ ـ ١٣٤ ، ١٦٥ ـ ١٦٨ ج ٢٨ الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، هذا فى الأمور المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة

١٣٠ ج ٢٨ وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف

١٣٨ ج ٢٨ المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنبا من المتعدي في الأمر والنهي

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٨ قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون إنكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف

١٤٧ ـ ١٤٩ ، ١٦٧ ـ ١٧٠ ج ٢٨ الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ، وقوم يقومون ديانة صحيحة ...... ، وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

١٤٣ ، ١٤٩ ج ٢٨ المعاصى وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضا للنفوس والشياطين

١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٢٨ ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو

١٤٩ - ١٥١ ج ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ ج ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعي الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك .....

من المعروف

٦٩ - ٧١ ج ٢٨ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ ج ٣ ويأمروا بالسنن الراتبات ... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ....

٧١ ج ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ ، ٣٢٩ ج ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ ج٣ أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ ج ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ ج ٢٨ الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ ج ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ ج ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ ج ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ،أمثلة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ - ٧٩ ، ٨٧ - ١٠٥ ج ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

(١) انظر الغش والتسعير والاحتكار فى البيع

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاءوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ جـ ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ماللأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم

٤١٤ جـ ٣٥ إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

١٩٥ جـ ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ جـ ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية

١٨١ ـ ١٨٥ ، ١٤٥ جـ٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا ممالم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ ـ ٢١٣ جـ ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة

٢٠٥ جـ ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع

٢١٥ جـ ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه

٢١٧ ـ ٢٢٦ ، ٢٠٥ جـ٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

٢٢٥ ـ ٢٢٩ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ ج ٢٨ ذكر الناس بما يكرهون على وجهين (١) ذكر النوع : فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه وليس من الغيبة
٢٢٥ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٦ (٢) ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع (١) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص ...، وترك ذلك أفضل (٢) أن يكون على وجه النصح للمسلمين في دينهم ودنياهم وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه ... (٣) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال ، ومثل أئمة البدع .. ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش ، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا
٢٣٥ ، ٢٢١ ج ٢٨ القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية .... وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه
٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٨ من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب ديانة وصلاح ، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ، أو تعجب ، أو اغتمام ، أو غضب وإنكار منكر
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ ج ٢٨ تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقدتسمى كذبا باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة
٥٤١ ج ٤ كفارة الغيبة
٢٢٢ ـ ٢٣٦ ج ٢٨ « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ... »
٢٢٢ ـ ٢٢٥ ج ٢٨ الفرق بين الغيبة والبهتان
٢١٩ ج ٢٨ « لا غيبة لفاسق »
١٠٧ ج ٢٨ العقوبات الشرعية تنقسم الى مقدرة وغير مقدرة ، المقدرة مثل جلد المفترى وقطع السارق
١٠٧ ج ٢٨ وغير المقدرة قد تسمى « التعزير » وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته
١٠٧ ج ٢٨ التعزير أجناس منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب
١٠٧ ج ٢٨ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم
١٠٧ ج ٢٨ وان كان الضرب على ذنب ماض ... فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد
١٠٧ ـ ١٠٩ ج ٢٨ أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال (١) إنه عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود (٣) لا يتقدر ، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر

١٠٨ جـ ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين

١٠٩ جـ٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع

١٠٩ جـ ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي والتغريب

١٠٩ ـ ١١١ جـ ٢٨ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ جـ ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ......

١١١ ـ ١١٧ جـ ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ جـ ٢٨ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجوز إتلافها ، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها

١١٤ جـ ٢٨ إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه

١١٤ ـ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها

١١٤ ـ ١١٧ جـ ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران

١١٦ جـ ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك

١١٦ جـ ٢٨ إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش : إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ أما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه

١١٨ جـ ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها

١١٨ ، ١١٩ جـ ٢٨ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه

٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٢٨ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ...

المستتر بالمعصية

١٥٧ جـ ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله

٢١٥ ، ٢٠٥ ج ٢٨ ما دام الذنب مستورا فمعصيته على صاحبه
١٧٥ ج ٢٤ من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة لم يهجر
١١٧ ، ٢٢٠ ج ٢٨ وأنكر عليه سرا وستر عليه ، وإذا نهاه المرء سرا ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع

التولي والهجر

٤١٨ ، ٤١٩ ج ٣ ، ١٩٠ ج ٢٨ قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين
٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٨ المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك
٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢٨ إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر
١٩٠ ـ ١٩٦ ج ٢٨ النهي عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالاة الكافرين
٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم
١٩٩ ـ ٢٠٢ ج ٢٨ من كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ..... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ج ٢٨ الهجر الشرعي نوعان (١) بمعنى ترك المنكرات
٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٢٨ يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره ، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته
٢٣٩ ج ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ج ٢٨ (٢) بمعنى التأديب عليها
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ج ٢٨ هجرمن أظهر المنكرات حتى يتوب منهابمنزلة التعزير
١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٤ يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر
٢١٨ ج ٢٨ وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان في ذلك كف لأمثاله
٢١١ ـ ٢١٣ ج ٢٨ عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة
٢٠٦ ج ٢٨ الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، المقصود بالهجر
٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٨ إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورا بها

٢١٧ جـ ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة

٢١٦ جـ ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع ، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لهوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ جـ ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ جـ ٢٩ ومن **فروض الكفايات** : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ جـ ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك

١٨٤ ، ١٨٦ جـ ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ جـ ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم

كتاب الجهاد(١)

٣٥٤ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد

١٣٦ جـ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ جـ ٢٨ ، ١٧٤ جـ ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠ جـ ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح

٨ ـ ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ...

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ ج ٢٨ تعلمهذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله

١٣ ج ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ ج ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق

١٥ ج ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ ج ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ ـ ٢١ ، ٢٥ ج ٢٨ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ ج ٢٨ وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق / ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ ـ ١٩ ج ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ ـ ١٩ ج ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه

١٨ ، ١٩ ج ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثاني أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ...

١٩ ، ٢٠ ج ٢٨ إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالما ..

٢٠ ج ٢٨ عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ ج ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ ج ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ ج ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

٦٥٠ ، ٦٥١ ج ٢٨ تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب والسلم

أنواع السلاح

٦٠ ج ١٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ج ١٧ يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم

١١٣ ، ١١٤ ج ٤ لبس سلاح الكفار والمنافقين

٢٧ ، ٢٩ ج ٢٨ لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة ، والأظهر جوازه لإرهاب العدو

١٢٦ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٨٤ ج ٢٨ **الجهاد فرض كفاية**

٤٢٨ ج ١٠ النساء جهادهن الحج

٢٨ ، ٢٩ ج ٢٨ إن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم ، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربو على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل

٨٧ ، ٤٢١ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله

مراتب الجهاد

٣٤٩ ، ٤٢٩ ج ٢٨ ، ٥٠٤ ج ١٠ ، ١٧٤ ج ١٥ لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين

٣٥٠ ج ٢٨ ، ٥٠٤ ج ١٠ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٢ ج ١٤ ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال

٣٥٠ ـ ٣٥٢ ج ٨ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٢ ج ١٤ وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب

٤٢٩ ج ٢٨ غزا بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعا وعشرين غزوة ، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع

٤٣٠ ، ٤٣٢ ج ٢٨ غزوة بدر

٤٣٠ ـ ٤٣٢ ج ٢٨ غزوة أحد

٤٣٢ ـ ٤٦٧ ج ٢٨ غزوة الأحزاب

١٢٣ ، ١٢٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢٨ سائر الأمم منهم من لم يجاهد ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٣٧٤ ـ ٣٧٦ ج ٣٥ النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ ، والهزيمة بسبب الذنوب

٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٢ سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها

٣٦ ، ٣٧ ج٣٥ ، ١٢٥ ج ١٩ ، ٥٥١ ج١١ **قيام الدين بالكتاب والحديد**

٢٦٤ ج ٢٨ ، ٣٦٥ ج ٣٥ من عدل عن الكتاب قوم بالحديد

٣٩٣ ج ٢٠ يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعا للكتاب ، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك

الإسلام دين ودولة

٤٠٠ ج ٣٥ الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة

٥٥١ ، ٥٥٢ ج ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين

٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٢٨ إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس

٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٢٨ لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضا عن الدين • من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين ، الصراط المستقيم

٥٩-٦٢ ج١٨ الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ، عاقبة الجميع ، أسعد الخلق وأعظمهم نعيما وأعلاهم درجة أعظمهم اتباعا له وموافقة له علما وعملا

٣٦٨ - ٣٧٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٨ ، ١٧٠ ج ١٥ **المقصود بالجهاد** أن لا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ..

٣٥٤ ج٢٨ مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا

١٢٦ ج ٢٨ الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٠٨ ج٢٨ العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد

٢١٠ - ٢١٢ ، ١٩٢ ج ١٠ الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه

٢٤٠ ، ٢٤١ ج٢٢ قول القائل : « كل يعمل في دينه ما يشتهي » كلمة عظيمة يجب أن..

٥١٠ - ٥١٤ ج ١٠ يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال ، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان

٣٦٨ ، ٣٦٩ ج٣٠ من خلق الرسول انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه ، أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب

٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٨ وانقسم الناس فى الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم ، وقسم بالعكس ، وقسم يغضب لربه لا لنفسه

٩٩ - ١٠٣ ج ٢٠ **المبيح للقتل** : الكفر أو المحاربة أو هما

٣٥٤ ج ٢٨ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله

٣٨٠ ج ٣١ الكفر مع المحاربة موجودان في كل كافر

٣٥٥ ج ٢٨ لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار

٩٩ ـ ١٠٣ ج ٢٠ المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربا ولا من أهل القتال

١٠٢ ج ٢٠ المبيح لقتل الكافر الأصلي عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه ، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي القتال في حقه ، والوثني إن أخذت منه الجزية فهو كذلك ، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه

٩٩ ـ ١٣٠ ج ٢٠ مذهب الثلاثة في ذلك

١١ ، ٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٤١٨ ج ٢٨ ، ١٦٠ج٣٥ **الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان،** أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع ، وهو ظاهر عند الاعتبار

٤٤١ ـ ٤٤٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٢٨ الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة ، وسنام التوكل ، وسنام الصبر ، وكان موجبا للهداية ، وفيه حقيقة الزهد ، وحقيقة الإخلاص

٤١٧ ـ ٤٢٣ ج ٢٨ الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة

٤٤ ج ١٥ إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة

٤٣٥ ـ ٤٣٧ ج ١٥ أيما أعظم : النصر أو الرزق

٣٠٠ ، ٣١٣ ج ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد

٢٨ ، ٢٩ ج ٢٨ من كان سفره قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له

يجب عينا

١٨٧ ج ٢٨ الجهاد يلزم بالشروع فيه : فإذا صاف المسلمون عدوا أو حاصروا حصنا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه « لا ينبغي لنبي ٠٠ »

٨ ، ٨٧ ، ١٨٤ ج ٢٨ ، ١٩٤ ـ ١٩٦ ج٢٩ يكون فرضا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو يستنفر الإمام أحدا من أهل صناعة القتال ٠٠

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم

١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ وجوبه عينا على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٨ عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ٠٠٠

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٩ وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم

٥ ، ٦ ، ١٢ ، ٤١٨ ج ٢٨ ، ٥١ ـ ٥٣ ج ٢٧ **الرباط في الثغور** أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة ، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع ، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع

٤١٨ ج ٢٨ من أسباب إقامة النبي بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها

٢٤٠ ، ٢٤١ ج ٢٨ المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت عليه **الهجرة** ، وإلا استحبت ولم تجب ، وليست دار سلم ولا دار حرب ، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه

٢٨١ ـ ٢٨٤ ج ١٨ متى تسمي الأرض دار كفـــر أو دار إيمـــان أو دار فسوق ٠ « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٢١٧ ـ ٢١٩ ج ١٩ عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائـــع

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٨ جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل (*) أداء الأمانات نوعـــان

(١) **في الولايات**

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار : من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال

٢٤٧ ج ٢٨ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده من ٠٠

٢٢٤ ج ٢٨ التقديـــم بأمر الله إذا ظهر وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفي الأمر

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ١٥ امتحان الولاة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب

(*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتى مفصلا في أبوابه

٢٤٨،٢٤٩ ج٢٨ التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عـــن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٢٨ إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ فى أهله ومالـــــه والعكس بالعكس

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه

٢٥٣ ج ٢٨ الولاية لها ركنان (١) القوة (٢) الأمانة

٢٥٣ ، ١٥٨ ج ٢٨ القوة فى امارة الحرب ترجـــع إلى شجاعـــة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور

١٥٤ ـ ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٢٨ مدح الشجاعة وذم الجبن

٨ ـ ١٢ ج ٢٨ الرمي والطعن والضرب كل منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد

٢٥٣ ج ٢٨ الأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس

٢٥٤ ج٢٨ اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل

٢٥٤ ج ٢٨ إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢٨ إذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٢٨ المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس ، استعمال أبي بكر لخالد واستعمال عمر لأبي عبيدة

٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٨ إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال (١)

٢٥٨ ج ٢٨ استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة

٦٦ ج ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٢٥٨ ج ٢٨ إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد

٢٥٩ ج ٢٨ مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي فى إصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها

٢٦٠ ج ٢٨ إذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك

٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٦ ج ٢٨ دخول النصارى في جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ٢٨ نهي عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصراني ، وضرب عمر لأبي موسى

٦٤٦ ج ٢٨ تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين

٦٤٦ ج ٢٨ استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم

٨٢ ج ٢٨ هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ من ابتلي بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه

٣٥٦ ج ٣٠ إذا ولي على الكلف السلطانية واجتهد في العدل فالأفضل بقاؤه في الإقطاع ولا إثم عليه

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

٣٥٤ ، ٣٣٥ ج ١٠ إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢٨ أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه

٤٠٠ ج ٣٥ سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة فى باب القضاء

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به

الطريق إلى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٢٨ المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ جـ ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله (١)

٣٦١ جـ ٢٨ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ ـ ٣٦٤ جـ ٢٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة (٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

٣٦٤ جـ ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٢٨ إذا سألوا ولي الأمر مالا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول مالم يحتج إلى الإغلاظ

٣٣٦ ـ ٣٦٩ جـ ٢٨ النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة

٣٦٩ جـ ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ جـ ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ جـ ٢٨ والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن **المشاورة**،مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها

٣٨٧ جـ ٢٨ إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ جـ ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافىء الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ جـ ٢٨ **عموم الولايات وخصوصها** يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

---

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب الخلافة والملك

حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ ج ٢٨ ، ٤٠٠ ـ ٤٠٢ ج ٣٥ ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى ـ كالمغرب ـ ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ ـ ٤٠٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالي ، أو للوالي دون القاضى ، أو ...

٨١ ج ٢٨ كان الرسول في مدينتـه يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ ـ ٢٦٢ ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السـنة أن الذى يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومـن سلك سبيلهم في الدولتين

منع المخذل ..

٢٦ ج٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ ج ٢٨ من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ ج ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهـم أو جندهـم كاستخدام الذئـاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٥ إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ ج ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك »

٢٩ ، ٣٠ ج ٢٨ **لا يكره السفر في يوم من الأيام** وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ قـول المنجم لعلي : لا تسافـر والقمر في العقـرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ ج ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ....

٢٧١ ج ٢٨، ٥٠٧ ج٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ ج ٢٨ ، ٣١٦ ج ٢٩ هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

طاعته ومناصحته والصبر معه

٢٤٥ ، ٦٤٨ ، ١٧٠ ج ٢٨ ، ٥ ـ ١٧ ، ٢٠ ج ٣٥ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم

٥٥١ ج ١١ ، ٢٦٧ ج ١٠ ، ١٧٠ ج ٢٨/ ١١٦ ، ١١٧ ج ١٩أولو الأمر هم العلماء والأمراء / وهم خلفاء الرسول فى أمته

١٩٦ ج ٢٩ ، ٥٥١ ج ١١ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ج ١٠ ، ١٧٠ ج ٢٨ الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٨ إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم

١٧٠ ـ ١٧٢ ج ٢٤ الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة

٩٢ ـ ٩٤ ، ٩٩ ـ ١٠١ ج ١١ ، ٩٢ ـ ٩٨ ج ٣٥ **التحزب** ، والمؤاخاة وعقد الأخوة

٤١ ، ٤٢ ج٢٨ لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد فى سبيله من الإيذاء

١٦٥ ـ ١٧٨ ج ٢٨ لما كان الجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها ، الناس هنا ثلاثة أقسام

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢٨ الصبر على ظلم الولاة وجورهم

١٨٠ ج ٢٨ وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا

٣٠ ـ ٤٦ ج ٢٨ رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو فى سجن الإسكندرية

٣٠ ، ٣١ ج ٢٨ سروره وما فتح عليه من العلم

٣١ ـ ٣٣ ج ٢٨ اللذة والسرور والخير كله في معرفة الله وطاعته

٤٧ ، ٥٧ ـ ٥٩ ج ٢٨ وكتب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التى هي حجة عليهم

٤٨ ، ٤٩ ج ٢٨ كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره

٥٠ ، ٥٦ ج ٢٨ وكتب ينهاهم عن تأنيب أصحابه

٦٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢٨ **التورية** في أمر الحرب

أصناف من يقاتل

٢٨٦ ج ٢٨ إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها

٣٤٩ ، ٣٨ ، ٤ ج ٢٨ كل من بلغته دعوة الرسول إلى دين الله فلم يستجب له فإنه يجب قتاله

٣١٧ ج ٢١ كانت سنة النبي جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب

٢٣٢ ج ٨ ، / ٢٩٥ ج ١٥ اعداء الله نوعان : الكفار والمنافقون ، أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلظة عليهم

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ أبلغ الجهاد الواجب للكفار والمتنعين عن بعض الشرائع ، يجب

ابتـــداء ودفاعا ، إن كان ابتـــداء فهو فرض كفاية
٣٥٥ ج ٢٨ ، ٢١ ج ١٩ / ٢٠٩ ج ٣٤
أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ٠٠/ أهل الكتاب
٣٨٠ ج ٣١ قتال النبي لأهل الكتاب
٦٢٤ ـ ٦٢٩ ج ٧ كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام ، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس
٤٣٥ ج ١٠ ، ٦٦١ ج ٢٨ كفر الرهبان ، غلظ كفرهم
٦٠١ ـ ٦٢٩ ج ٢٨ رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص
٦٠٦ ج ٢٨ بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام ، وتارة يعبدون الله ، وتـــارة يقتلون الأنبياء بغير حـــق ، وتـــارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل
٦٠٦ ج ٢٨ بعث عيسى ، خلقه من أنثى بلا ذكر ، معجزاته ، انقسام الناس فـــى المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام : قوم كذبوه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء ، وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله ، وأن اللاهوت تدرع بالناسوت ، وأن رب العالمـــين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم ، وقالوا بأن الاله الأحـــــد ٠٠ قد ولـــد واتخذ ولدا ٠٠٠
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٢ ج ٢٨ تفرقهم فـــى التثليث والاتحاد
٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٨ عامة رؤسائهم ـ من كبار البابوات والبطارقة والأساقفة ـ منحلون عن دينهم ، منافقون لأهل دينهـــم وعامتهم ، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة
٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٨ مكر الرهبان بالعامة ، النار التى كانوا يصنعونها ويدعون أنهـــا نزلت من السماء
٦١٠ ، ٦١١ ج ٢٨ المناقضة بين النصارى واليهود فى التشريع والرسل
٦١١ ج ٢٨ ابتداعهم الصلاة إلى المشرق
٦١١ ج ٢٨ ابتداعهم الصليب
٦١١ ج ٢٨ إدخالهم الألحان فى الصلوات
٦١١ ج ٢٨ عامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول
٦١٢ ج ٢٨ إيمان جماعة من علماء أهـــل الكتاب قديما وحديثا وهجرتهم وتصنيفهم فى دلالات نبوة محمد
٦١٢ ج ٢٨ بعث النبي محمد داعيا إلى ملة إبراهيم ، وما أمر به
٦١٣ ـ ٦١٥ ج ٢٨ أمته وسط فى الدين وشرائعه والأخلاق
٦١٩ ج ٢٨ وفد نجران على الرســـــول ومناظرتهم
٦١٩ ، ٦٢٠ ج ٢٨ بعث النبي الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنـــه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به
٦٢٠ ، ٦٢١ ج ٢٨ سيرة النبي مع من آمن ومن لم يؤمن منهم ، عقائد النصارى فـــى القيامة ونعيم الجنة

٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٨ المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعـــده
٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ جـ ٢٨ تخويفه الملك والنصارى من المسلمين
٦٢٣ جـ ٢٨ متى أخذت قبرص من المسلمين
٦٢٤ ــ ٦٣٠ جـ ٢٨ طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم
٦٢٨ ، ٦٢٩ جـ ٢٨ الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره ، وأن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة ، وبعضهم يستحل ما حرمته الشريعة النصرانية ، وكل مخالفون لما يقرون به
٦٢٩ جـ ٢٨ نزول عيسى وانتقامه من اليهود
٤١٤جـ٢٨ **المرتدون** يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه ، ، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم
٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٦٣٥ ــ ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢٨ ، ١٤٥ ــ ١٦٠ جـ ٣٥ **النصيريـــة** مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهـــم ، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهـــل الكتاب سبي الذريـــة واسترقاق المرتدين فيـــه نزاع ، مذهب النصيرية ، قتل الواحد منهم
٦٣٥ ــ ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ جـ ٢٨ ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ **الإسماعيلية والقرامطة** الباطنـــة **والدروز** خارجون عـــن شريعة الإســـلام ، مذهبهم ، جواز قتالهم ، عداوتهم للمسلمين ، استنقاذ القاهرة من أيديهم،قتل الواحد منهم
١٢٠ ــ ١٤٤ جـ ٣٥ بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية ، مذاهبهم
٥٥٣ ــ ٥٥٥ جـ ٢٨ هـــؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجـــل واختلفت أقوالهم فيه هل هـــو إله أو نبي أو ٠٠٠ يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام ، تقتل مقاتلتهـــم وتغنم أموالهم ، سبي الذرية فيه نزاع ، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هـــو المهدي وامتنعوا قوتلوا أيضا كما يقاتـــل الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال
٥٥٥ جـ ٢٨ إن قدر عليهم وجب أن يفرق شملهم وتحسم مادة شرهم
٥٥٥جـ٢٨ الخلاف فى قتل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر ، من كان منهم داعيا إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ــ ٥١٣ ، ٥٤٤ــ ٥٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٦٨ ــ ٤٧٢ جـ ٢٨ **كل طائفة ممتنعة** عن التزام شريعة منشرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعـــه وإن كانوا ناطقين بالشهادتـــين وملتزمين بعض شرائعه ، أمثلة ترك بعض الشرائع
٥٥٦ ، ٥٥٧ جـ ٢٨ هؤلاء القوم الذين لهم شوكـــة ولا يصلون الصلوات المكتوبـــات ولا يؤدونالزكاة ولا يتحاكمونإلىالشرع٠٠٠ يجب قتالهم
٣٥٨ ، ٥٠٣ جـ ٢٨ اختلف الفقهاء فـــى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة هل يجوز قتالها

٥٠٩ ، ٥٥٤ ، ٦١٨ ج ٢٨ هـؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين

٥٠٦ ـ ٥٠٨ ج ٢٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم

٤١٠ ـ ٤٢٣ ج ٢٨ تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار

٥٥١ ج ٢٨ يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم حتى يكون الدين لله

٥١٠ ـ ٥١٣ ج ٢٨ قتالهم مبني على أصلين (١) معرفة حكم الله فى مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة

٥١٠ ، ٥١٩ ـ ٥٤٤ ج ٢٨ (٢) المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين ، إيضاح ذلك

٥٤٦ ج ٢٨ التتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا

٥٢٠ـ٥٢٣ ج ٢٨ قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه ، جنكزخان ، ونسبه

٥٢٥ ج ٢٨ تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام

٥٢٥ ، ٥٢٦ ج ٢٨ زعم وزيرهم أن الرسول يرضي بكل الأديان

٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ٢٨ فخرهم بقرابة جنكزخان

٤١٣ ـ ٤١٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٨ عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف (١) طائفة كافرة باقية على كفرها (٢) مسلمة فارتدت عن الإسلام (٣) من كان كافرا فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه (٤) قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه

٤٢٤ ـ ٤٦٧ ، ٦١٧ ـ ٦١٩ ج ٢٨ قصة النصر على التتار قازان وجنوده

٤٣٠ ، ٤٣١ ج ٢٨ مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين فى العام الماضى بهزيمة أحد

٤٣٢ ـ ٤٦٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ج ٢٨ مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون فى هذا العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق ، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق

٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ـ ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٨ حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال

٥٥٢ ج ٢٨ لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق

٥١٣ ـ ٥١٩ ، ٥٤٨ ـ ٥٥١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ٢٨ للعلماء فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان (١) من يرى ان قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعي الزكاة ونحوهم كله من « باب قتال أهل البغي » (٢) إن قتال مانعي الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين

٥١٥ ، ٥٤١ ـ ٥٤٣ ج ٣٥ من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال هؤلاء التتار من قتال أهل البغي المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، خطؤه وضلاله

٥٥١ ج ٢٨ هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم

٣٩٩ ، ٤٠٠ ج ٢٨ أعداء الله صنفان (١) التتار ونحوهم ... (٢) **أهل البدع المارقون** مثل أهل الجبل والجرد والكسروان

٤٠٠-٤٠٩ ج ٢٨ اعتقاد هؤلاء فى الصحابة، منتظرهم ، عقيدتهم فى الصفات والقدر ، فرحهم بمجىء التتار ، شيوخهم

٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٢٨ ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك رءوسهم ، إقامة شرائع الإسلام والجمعة والجماعة فى قراهم ، إقراؤهم القرآن ، ويكون لهم خطباء ومؤذنون ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق

٥٣٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٨ لم يتنازع الفقهاء فى وجوب **قتال الخوارج والرافضة ونحوهم** إذا كانوا ممتنعين ، القتال أوسع من القتل

٥٧ / ٥٥ ، ٥٦ ج ٣٥ الخوارج يقاتلون ابتداء / نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه

٤٦٨ - ٤٧٢ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله

٤٧١ ج ٢٨ الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى أن يكون محاربا لله ورسوله

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٢٨ المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة الرسول وسنته واستحل دماء المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك دينا

٤٧٤ ج ٢٨ عقوبة علي لأصناف الرافضة

٤٧٤ - ٤٧٦ ، ٥٢٨ ج ٢٨ الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة فى علي يقتلون باتفاق المسلمين ، قتل الواحد المقدور عليه منهم

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٨ هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ، مذهب الخوارج

٤٧٧ ج ٢٨ مذهب الرافضة : تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وجماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين

٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٥٢٧ - ٥٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ج ٢٨ معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك ، وهم من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين

٤٧٩ ج ٢٨ هم أشد ضررا على الإسلام وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية

٤٧٩ ج ٢٨ ما فيهم من الكذب والنفاق

٤٧٩ ، ٤٨٠ ج ٢٨ ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى

٤٨٠ ج ٢٨ موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على المسلمين

٤٨٠ ج ٢٨ ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم

٤٨١ جـ٢٨ ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ جـ٢٨ وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي .. وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ جـ ٢٨ ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ جـ ٢٨ ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد ويتخذونها مشاهد ، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت

٤٨٢ جـ ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٢٨ الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ٢٨ قول المستفتى أن الروافض يؤمنون بكلما جاء به محمد . كذب ، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله فتارة ....

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢٨ من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٢٨ دخولهم فى أحاديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ... » « من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على رجل واحد ... »

٤٨٩ جـ ٢٨ إنما كانوا شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج

٤٨٩ ، ٤٩٠ جـ ٢٨ سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ ـ ٤٩٩ جـ ٢٨ من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ، ألفاظ حديث الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٨ قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان ، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٨ الصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من

جنس أفعال الكفار بالمسلمين ، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه

٤٧١ ، ٤٧٢ جـ٥٧/٢٨ جـ ٣٥ **قتال مانعي الزكاة** ، يبدءون بالقتال

٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٠٦ جـ ٢٨ ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعـــوة قد بلغتهم ...، كما أن الكافر الأصلي يدعى أولا إلى الإسلام

٣٥٩ ، ٣٠٨ جـ ٢٨ غير المتمنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التى هي مباني الإسلام الخمس وغيرها

٣٦٠ جـ ١٨ لـم ينصب المسلمون **المنجنيق** على عهد النبي إلا على الطائف

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٦٦٠ ـ ٦٦٣ جـ ٢٨ ، ٨٠ جـ ١٦ من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله

٥٤٦ ، ٥٤٧ جـ٢٨ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا ، وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المفضى إلى قتلهم قولان

٣٥٥ جـ ٢٨ ، ٤٧٠ جـ ١٠ ، ١١٦ جـ ٣٤، ٤٩١ ـ ٤٩٦ جـ ١٧ إذا أسر الرجل منهم في القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيـــه الأصلح من قتله أو استعباده أوالمن عليه أو مفاداته بمال أو نفس

١١٦ ، ١١٧ جـ ٣٤ لو حكم سعد فى بني قريظة بغير ذلك نفذ حكمه ، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام

٤١٧ ، ٤١٨ جـ ٢٨ معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة والمسبيين من النصارى

٣١٤ ، ٣١٥ جـ٢٨ **التمثيل في القتل** لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والترك أفضل

٣٤٥ جـ ٢٨ هـــل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين

الاسترقاق

٨٩ جـ ٣٢ أصل ابتداء الرق من السبي

٣٨٠ جـ ٣١ سبب الاسترقاق هـــو الكفر مع المحاربة ، الكفر والمحاربة موجودان فى كل كافر ، كلما أباح المقاتلة أباح السبي

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٩ إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهـــم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكا له ، وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلموخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم ، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهـــم أو قهرهـــم بوجه من الوجوه ، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنا فهل له أن يشترى منهم أولادهم

٢٢٤ جـ ٢٩ إذا هـــادن المسلمون أهـــل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين

٣٧٦ ـ ٣٨٣ جـ ٣١ جواز استرقاق العرب والعجم ، هل يسترق الوثني ، الجواب عن : « ليس على عربي رق »

١٨ ـ ٢٣ جـ ١٩ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق ، رأي عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبي مـــن العجم من باب المشورة

٦٠٠ جـ ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء نفذ كالأول
٦٠١ جـ ٢٨ إذا كان السابي للطفل مسلما حكم بإسلامه وإن كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له
٢٤٦ جـ٤ إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم بإسلامه

قسمة الغنيمة

٢٦٥ جـ ٢٨ القسم الثاني من الأمانات الأموال
٢٦٥ ـ ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢٨ على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلىالآخر ما يجب أداؤه إليه
٢٦٦ ، ٢٦٧ جـ ٢٨ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه
٢٨٢ جـ ١٠ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث
٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ١٠ الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق
٢٦٧ جـ٢٨ وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ١٠ الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام (١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي
(٢) من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا
٢٦٩ ـ ٢٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ جـ ٢٨ الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف (١) الغنيمة ، وهي ...
٢٧٣ جـ ٢٨ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه
٥٨٩ جـ ٢٨ ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين
٣١٧ ٣١٨ جـ ٢٩ ، ٢٧٢ جـ ٢٨ إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه
٣١٨ جـ ٢٩ من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، وإذا شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه
٢٧٢ جـ ٢٨ وإذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ....
١٣٦ جـ ٣٠ ليس لقائل أن يقول آخذه بمجرد الاستيلاء
٤٩٥،٤٩٦ جـ ١٧ من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر
٥٠٧ جـ ٢٠ سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط

الخمس ومصرفه

٢٧٠ جـ ٢٨ ، ١٨١ جـ ١١ يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى منذكره الله
٢٨٣ جـ ١٠ ، ١٨١ جـ ١١ ، ٣١ جـ ١٩ والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول فى أمته فيقسمونه باجتهادهم

٣٠ ، ٣١ ج ١٩ لا يكون للنبي ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم
٣١ ج ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء الذى يعطى منه فى سائر المصالح
٣١ ج١٩ ما جعل لذي القربى قيل إنه سقط بموته ، وقيل هو لقربى من يلي الأمر بعده ، وقيل لذوي قربى الرسول دائما
٣١ ج ١٩ من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس
١٨٢ ـ ١٨٤ ج ٢٩ المؤلفة قلوبهم يعطون أيضا من مال المغانم والفيء
٤٩٥ ج ١٧ الذين أعطاهم النبي من غنائم خيبر من أصل الغنيمة ، من قال إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر
٢٥٧ـ٢٥٩ ، ٣١ ج١٩ لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس
٢٨٣ ج ١٠ **الغنائم** يقسمها الأمراء بين الغانمين
٤٩٥ ، ٤٩٦ ج ١٧ ، ٢٨٣ ج ١٠ للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده
٢٧٠ ج ٢٨ ، ١٣٤ ج ٣٠ إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل ...
٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٨ العدل فى القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، هل يسوي بين العربي والهجين ، ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل
١٣٣ ج ٣٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ج ١٧ يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة
١٣٣ ج ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة بصنف
١٣٤ ، ١٣٥ ج ٣٠ إذا كان فى القسم ظلم ... فهو الاستئثار ، المعطى إن أعطي قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك
١٣٤ ج ٣٠ إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه
٢٧٢ ج ٢٨ إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يغل شيئا ، ولا تجوز النهبة
٥٧٤ ـ ٥٧٦ ج ٢٠ ، ٢٣٢ ج ٣٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩ ج ١٧ ، ١١٨ ـ ١٢٠ ج ٣٤ ، ٥٨١ ـ ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ٢٨ لا يجب فى **الأرض المغنومة** عنوة قسمها ـ كخيبر ـ ولا وقفها ـ كأرض السواد وغيره ـ يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة
٤٩٣ ج ١٧ ، ٢١٠ ـ ٢١٤ ج ٢٩ لو فتح الإمام بلدا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة ، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة
٢١٠ ـ ٢١٤ ج ٢٩ فساد قول من قال إن الخراج يضرب على مزارعها
٦٦٢ ، ٦٦٣ ج ٢٨ مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين ، والعراق نقله خلفاء بني العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض

٥٨٨ ، ٥٨٩ جـ ٢٨ ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٢٩ إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ...

٢٠٨ جـ ٢٩ إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها

٢١٢ جـ ٢٩ الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه

٩ جـ ٢٢ ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ ٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببا

٢٥٣ جـ ١٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٥ ليس الخراج مقدرا بالشرع

٢٠٠ جـ ٢٩ المساكن لا خراج عليها

٨٥ ـ ٨٧ جـ ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ ولاية الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر

٢٧٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٢٧٧ جـ ٢٨ (٢)

الصدقات ، مصرفها (١)

الفيء وأموال بيت المال جبايتها

٢٧٤ ـ ٢٧٧ ، ٥٦٢ ـ ٥٦٨ جـ ٢٨ (٣)

الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال

٢٧٤ ـ ٢٧٧ جـ٢٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٥٩٩ ، ٥٩٢ ـ ٥٩٧ جـ ٢٨ ، ٣٢٨ جـ ٣٠ ، ٣٢١ جـ ٢٩ يدخل في الفيء جزية

(١) وتقدم فى الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

الرؤوس التى على اليهود والنصارى ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، وما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم ، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين ، والأموال التى ليس لها مالك معين ، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها ، والأموال التي يجهل مستحقها و ...، يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال

٣١ جـ ١٩ أحمد جعل خمس الزكاة فيئا وعليه يدل ..

٢٧٨ ، ٥٩٠ جـ ٢٨ ، ١٤٨ جـ ٢٤ الأموال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف (١) يستحق الإمام قبضه بالإجماع (٢) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس (٣) فيه اجتهاد وتنازع ، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض

١٤٨ ، ١٤٥ جـ ٣٤ ليست الدية لبيت المال

١٤٥ جـ ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالا لنفسه

٢٨٠ ـ ٢٨٣ جـ ٢٨ ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل

٢٨١ جـ ٢٨ محاباة الولاة فى المعاملة ... من نوع الهدية

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٢٨ قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم

٢٨٣ جـ ٢٨ إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما

مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها

٥٦٤ ـ ٥٦٧ جـ ٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٨ ، ٤٤ جـ ١١ مصارف الفيء فى الآية

٥٦٥ ، ٢٨٦ جـ٢٨ الفيء لم يكن ملكا للنبي فى حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥،٢٨٦،٢٨٧ جـ٢٨،١٣٤ جـ ٣٠ الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفيء ولا يختص بهم

٥٦٩ جـ ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم

٥٨٦ جـ ٢٨ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ...

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ جـ ٢٨ ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم

٥٦٦ ، ٢٨٦ جـ ٢٨ ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه

٥٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٨ ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضا

٥٦٦ جـ ٢٨ يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ جـ٢٨ ، ١٣٩ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٢٨٧ جـ ٢٨ إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٢٨ يقدمون فى غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم

٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا فى ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ ـ ٥٨١ جـ ٢٨ قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ ـ ٥٧٨ جـ ٢٨ إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

٥٧٥ جـ ٢٨ قول بعضهم إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ

٥٦٩ ، ٥٧٠ جـ ٢٨ كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته

٢٨٨ ـ ٢٩٥ جـ ٢٨ يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيء ونحوه ، المؤلفة نوعان : كافر ومسلم ، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات ، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٨ العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات

٥٨٢ ـ ٥٨٦ جـ ٢٨ مذهب عمر وأبي بكر ومالك فى قسمة الفيء

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٨ جـ ٢٨ ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم

٥٨٣ ، ٥٨٤ جـ ٢٨ ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء

٥٨٤ جـ ٢٨ إعطاء النبي الآهل قسمين والعزب قسما

١٣٣ جـ ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفيء

٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ لا يجب أن يسوي بين أصناف أهل الفيء ولا يستحب

٢٨٨ جـ ٢٨ لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلا عن منفعة محرمة منه

٥٧٠ ، ٥٧١ جـ ٢٨ لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال

٥٧١ جـ ٢٨ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطا

٥٧٢ جـ ٢٨ فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية : فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ٠٠٠، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ٠٠٠، وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم

٥٧٢ ، ٥٧٣ جـ٢٨ السعي فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٠٠٠

٢٩٣ ـ ٢٩٥ جـ ٢٨ افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق(١) رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها (٢) من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره

ولا يتألف الناس (٣) إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا

٥٨٧ ج ٢٨ إذا كان بيت المال مستقيما فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى ، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار

٥٨٧ ج ٢٨ وإن كان مضطربا فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف

٥٩٠ ج ٢٨ مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما ، وفيه ما هو شبهة ، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه

٥٩١ ، ٥٩٩ ج ٢٨ ينبغي لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ...

٩٩٨ ، ٥٩٩ ج ٢٨ إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم...

٥٩٣ ــ ٥٩٥ ج ٢٨ نقض قول أبي المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، صورة ذلك

وضع الدواوين

٢٧٧ ج ٢٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئا فشيئا

٨٧ ج ٣١، ٣٥٣ ج٣٠ وكان النبي ﷺ يحاسب عماله المتفرقين ، محاسبته لابن اللتبية

٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٨ ، ٨٥ ــ ٨٧ ج ٣١ ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وكان للأمصار دواوين : الخراج ، والفيء ، وما يقبض من الأموال

باب الأمان والهدنة

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٩ يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله

١٧٤ ج ١٥ قد تكون المصلحة الشرعية المهادنة

٤١٤ ج٢٨ الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا

٤١٤ ج ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة

١٤٠ ــ ١٤٢ ج ٢٩ غلط من قال لا تصح الهدنة إلا موقتة

١٤١ ج ٢٩ ما أقت من العهود لم يبح نقضه

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالا رجعوا بها

٣٨٥ ج٣١ العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر

١٧٧ ج ٣٢ المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرا

باب عقد الذمة

٦٢٢ ، ١٤٢ ــ ١٤٦ ج ٢٩ الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها

٤١٤ ج ٢٨ يجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة
٤١٤ ج ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة
١٠٠ ج ٨ ، ١٨ ـ ٣٠ ج ١٩ ، ٣٥٦ ج ٢٨ ، ٢٠٩ ج ٢٩ المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس
٦٠٨ ج٢٨ الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد في رسله
٣٥٦ ج ٢٨ ، ٢١٨ ج ٢٩ أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
١٨٧ ـ ١٩٠ ج ٣٢ المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب ، تعليل أخذ الجزية منهم
١٨٩ ج ٣٢ الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين
٢٠٧ ، ٢٢٤ ـ ٢٣٣ ج ٣٥ ، ٥٠ ، ٥٦ ج ٧ ، ٣٨١ ج ٣١ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ١٩ كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم في أخذ الجزية ... سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل لوجوه ، الخلاف في نصارى بني تغلب
٢٣٢ ج ٣٥ عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
١٨ ـ ٣٠ ج ١٩ ، ٣٥٦ ج ٢٨ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية ، السبب في أن النبي لم يأخذها منهم أنهم أسلموا
٦٥٩ ـ ٦٦٣ ج ٢٨ الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية منهم
٢٠٩ ج ٢٩ لو صالح الإمام قوما من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة
٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٩ ، ٣٥٠ ج ٣٥ الجزية ليست مقدرة بالشرع ، المرجع فيها إلى مايراه ولي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون ، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم
٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ تصح الجزية مطلقة غير موصوفة ، ما صالح عليه النبي أهل خيبر وأهل نجران
٦٦٤ ج٢٨ كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب
٢٣ ج ١٩ إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادنين، وأمر بإخراجهم قيل لما استغنى عنهم وقيل إنه مخصوص بجزيرة العرب
٦٣٠ ، ٦٣١ ج ٢٨ أخرجهم عمر من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها ، المدينة من الحجاز لا من الشام ، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب
٧ ج ٢٢ لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم
٦٥٣ ج ٢٨ أهل الذمة يذلون ولا يظلمون « من آذى ذميا فقد آذاني » كذب

أحكام أهل الذمة

٦٦٥ ج ٢٨ إذا أظهر الذمي شرب الخمر هل يحد

٦٥١ ـ ٦٥٤ ج ٢٨ شروط عمر التى اشترطها على أهل الذمة
٦٥٤ ج ٢٨ هذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور كـ ...
٦٥٦ ، ٦٥٧ ج ٢٨ قول المؤلف قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشروط معمولا
٦٥٨ ج ٢٨ يجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين
٢٥٦ ـ ٢٦٠ ج ٣٢ علة النهي عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم
٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ج ٢٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣١ هدم **كنائس** العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين ، النزاع في وجوبه ، إعراض من أعرض عن هدمها لقلة المسلمين ونحو ذلك
٦٣٥ ج ٢٨ إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة
٦٣٤ ج ٢٨ قولهم إن هذه الكنائس التى بالقاهرة قائمة من عهد عمر وإن الخلفاء أقروهم عليها كذب
٦٣٧ ، ٦٣٨ ج ٢٨ بنيت الكنائس بالقاهرة فى دولة الرافضة المنافقين
٦٥٥ ، ٦٥٦ ج ٢٨ سبب إحداث هذه الكنائس شيئان
٦٣٨ ج ٢٨ كان فى بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن ...
٦٣٤ ، ٦٣٥ ج ٢٨ ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة
٦٣٥ ج ٢٨ ما فتحه المسلمون صلحا يجوز إبقاء كنائسهم القديمة ، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح
٦٤٧ ج ٢٨ ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة
٦٣٥ ، ٦٣٨ ج ٢٨ القرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهروا فيها شيئا من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ...
٦٥٥ ج ٢٨ لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام « لا تصلح قبلتان بأرض » « لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب »
٦٥٥ ج ٢٨ لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها ، سبب إحداث هذه الأحباس عليها
٦٣٩ ج ٢٨ كان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدين منصورين
٦٤١ ـ ٦٤٤ ج ٢٨ النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس
٦٤٢ ، ٦٤٣ ج ٢٨ الإشارة على ولاة الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام ، لا يشير بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل

٦٤٤ – ٦٤٦ جـ ٢٨ النهي عن موالاتهم ومباطنتهم والحكمة فى ذلك

١٢ ، ١٣ جـ ٣٠ هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي ، لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم ، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام

٦٦٤ – ٦٦٧ جـ ٢٨ ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرا لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض عهدهم بذلك

٦٦٥ جـ ٢٨ ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات

٦٦٧ جـ ٢٨ لو باع ذمي لذمي خمرا سرا لم يمنع ، إذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن

١٩٤ جـ ٢٢ هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة ، وهل يشترط إذن المسلم

١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٢٨ الخلاف فى الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي

٢٧٦ جـ ٢٨ يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر ، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا فى غير بلادهم

٣١٦ جـ ٢٨ المحارب

٦٤١ جـ ٢٨ إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده

٣٩٧ جـ٣٠ إذا آوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده ، لا يترك مثل هؤلاء فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين

كتاب البيع

١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٩ المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين

٢٦ – ٣٩ جـ ٢٩ أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره ، سبب ذلك ، أحمد موافق له فى الأغلب

١٦ – ١٨ جـ ٢٩ الأصل فى العادات الاباحة

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ١٥ ، ١٢ جـ ١٨ « أنتم أعلم بأمور دنياكم »

٣٨٦ جـ٢٨ لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه

١٨ جـ ٢٩ البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاملاتهم

١٨ ، ١٨٠ جـ ٢٩ الشريعة جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت مالا بد منه ، وكرهت مالا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة : فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٨ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله ، أمثلة

١٨١ ـ ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ٠٠٠ وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير

٥ ـ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ ج ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال

١٢ ج ٢٩ إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها

١٣٩ ج ٢١ ، ٤١١ ج ١٣ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين ، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبا ٠٠٠

شروطه

(١) التراضى

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ج ٢٩ الأصل فى العقود هو التراضى

١٨٥ ـ ١٩٦ ج ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ج ٢٩ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج١٤ أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن ٠٠٠٠

١٩٨ ، ١٩٩ ج٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان

١٩٩ ج ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شىء ٠٠٠

٣٣٣ ـ ٣٣٦ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، ٥٢٩ ج ٢٩، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار ٠ لا يجوز ، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٢٩ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده

٣٩٦ ج ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ٠٠٠٠

١٨٨ ـ ١٩٦ ، ٤٣٩ ج٢٩ إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، واذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة ، وقد يوجبهما معا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى

١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٩ المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى

٧٧ ، ٧٨ ج ٢٨ مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع

١٨٨ ، ١٨٩ ج ٢٩ يغلط هنا فريقان : قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراها بحق وهو إكراه بباطل وقوم يجعلونه إكراها بباطل وهو إكراه بحق ، وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق .....

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

٦١ ج ٣٤ الخلاف فى بيع لبن الآدميات

٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه ، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة ، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه

١٨١ ج ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراما من الجهتين وقد تكون حراما من إحداهما ...

٣٠٦ ج٢٢ لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه

(١) انظر الحجر

٥١٢ ج ٢١ الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته

٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ج ٢١ يباح الاستصباح بالدهن المتنجس

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٢ بيع الحرير للكافر والنساء يجوز

٢٢٢ ج ٢٩ الحر المسلم لا يمكن بيعه ، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميا باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال

٢٢٥ ج ٢٩ إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه ، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه ، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره

٢٨٠ ج ٣١ كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعها

(٤) أن يكون من مالك

١٧٨ ـ ١٨٠ ج ٢٩ الملك فى الشرع أنواعا، الفرق بين الملك التام والناقص

٢٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تتريا

٢٣٠ ج ٢٩ إذا رسم للتاجر بأن لا يؤخذ منه شىء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشترى شيئا وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد ...

٢٠٣ ج ٢٩ بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل ، الواجب ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٢٩ إذا سير على يد رجل قماشا ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالما ، وإن فات فعليه قيمته ، وإن باعه

بيعا خارجا عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن ، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص
٢٠٣ ج ٢٩ إذا ملكت لولدها ملكا وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تمليكها الثاني
٥٧٧ ـ ٥٨١ ج ٢٠ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ٢١ ، ٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ج ٢٩ إذا تصرف فى حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ، القول بوقف العقود مطلقا هـو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر ٠٠٠، هل يكون ضامنا لعهدة المبيع إذا لم يسم موكله
٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ٢٨ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ج ٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣١ الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولي العلماء ، حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع ، ينبغي أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هي بمنزلة الخراج٠٠
٤٨٨ ـ ٤٨٩ ج١٧ سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية
٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣١ ، ٥٨٨ ج ٢٨ الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بهـا
٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٩ وارثها أحق بها بالخراج
٢٠٦ ج ٢٩ إذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج وعاوضه على ذلك لم يمنع
٢٠٧ ـ ٢٠٩ ج ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج
٢٠٨ ج ٢٩ لو أسلم الذمي الذىهو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها
٢٠٨ ج ٢٩ الخراج إنما يثبت برضـــا المخارج واختياره
٢٠٩ ج ٢٩ إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لـم يجز إقرارهم بغير جزية
٢٠٩ ـ ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٩ مكـة فتحت عنوة
٢١١ ـ ٢١٤ ج ٢٩ ، ٤٨٩ ـ ٤٩١ ج ١٧، ١١٣ ج٣٤ يجوز بيع بيوت مكة ـ التأليف أو التأليف والأنقاض ـ ويكـون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره مادام محتاجا ٠٠٠، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها ٠٠٠، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتهـا كونها أرض المشاعر
٢١١ ج ٢٩ فساد قول من يقول إن الخراج يضرب على مزارعها
٢١٣ ، ٢٠٩ ج ٢٩ سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ج ٢٩ إذا كان الماء محبوسا عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز ، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليـــه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض
٢١٥ ، ٢٢٠ ج ٢٩ الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه
٢١٥ ـ ٢١٧ ج ٢٩ إذا كان يملك ماء نابعا كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين ،

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ جـ ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناة كذا ...

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة .. إن كان صاحبه محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٣٠، ٥٤٣ جـ ٢٠ ، ٣٨٥ جـ ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معدوما ، أمثلة

٥٢٩ جـ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة

(٦) أن يكون المبيع معلوما

٢١٦ جـ ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ جـ ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ جـ ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ جـ ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ جـ ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ جـ٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ...

٢٢٢ جـ ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ جـ ٣٠ ، ٥٣٧ جـ ٢٠ الحكمة فى النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٢٠ ، ٧٢ جـ ٢٩ ، ١٩٧ ـ ٢٠٢ جـ ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشترى ...

٣٤٦ جـ٢٠ ، ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، ٤٨٦ ـ ٤٩٣ ، ٣٣ ـ ٣٦ جـ ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ جـ ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤١ جـ ٢٠ ، ٤٧١ جـ ٢٤ ما رخص فيه من بيع الغرر

٢٢٨ ، ٤٨٥ ـ ٤٨٧ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ جـ ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا له

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ ــ ٢٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٠ يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ ج٢٩ كون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ...

(٧) أن يكون الثمن معلوما

١٢٧ ج ٣٤ ، ٢٣٠ ــ ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧ ج ٢٩ إذا ابتاع طعاما بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٢٩ إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها قال حتى يستقر السعر وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردبا فليس له غيرها

٢٣٧ ج ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة

٥٥ ج ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ ــ ٢٣٥ ج ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر ، وللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ ج ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته

٣٤١ ج ٢٩ إذا باعه خلا وخمرا ــ وقيل يصح فى الحلال بقسطه ــ فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ ج ٢٩ إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنا لنصيب الشريك بقيمته

٧١ ، ٧٢ ج ٢٩ إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ..

فصل

٢٩٠ ــ ٢٩٢ ج ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ...

٢٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا ، إذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبسا

٢٣٧ ج ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقي فيها زيتا كان غشا وحرم شراؤه للزيت

١٤١ ج ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ج ٢٩ بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٢٣ ج ٢٩ إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه

٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته ...

٢٣٧ ج ٢٩ إذا جمع بين بيع وإجارة معا جاز فى أظهر قولي العلماء

٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٩ إذا جمع إلى القرض بيعا أو إجارة ، أو مساقاة أو مزارعة فهي من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع »

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٩ إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول

٢٨١ ـ ٢٨٥ ج ٢٩ من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة ، النهي يدل على أن العقد موقوف على الإجازة

١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٨ « نهى أن يبيع حاضر لباد » وعن « تلقي الجلب »

٤٤٨ ـ ٤٥٠ ج ٢٩ النزاع فيما إذا باع ربويا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ...، إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف

٤٤٩ ج ٢٩ وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز

٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٩ إذا باع قمحا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمح أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين

٤٤٦ ـ ٤٤٨ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ج ٢٩ ، ٧٤ ج ٢٨ إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالا لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدارهم إلى أجل « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » « اذا تبايعتم بالعينة .. »

٧٤ ج ٢٨ إذا أدخلا بينهما محللا للربا مثل أن يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

٥٠٠ ، ٤٤٢ ـ ٤٤٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ج ٢٩ إذا كان قصد المشترى الدراهم وغرضه أن يشترى السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال ، أقواها أنه منهي عنه وأنها أصل الربا « التورق »

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٩ المباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصل إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس لم يحرم شراؤها

٢٦٠ ـ ٢٦٢ ج ٢٩ إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة ، طريق التخلص منها

٢٥٢ جـ ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ – ٢٧٢ جـ ٢٩ المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ – ٢٦٧ جـ ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ...

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ جـ ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ جـ ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال

٢٧٤ جـ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له

٢٧٥ – ٢٧٧ جـ ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم

٢٧٦ جـ ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها

٢٧٦ جـ ٢٩ وإن علم أن فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا

٢٧٧ جـ ٢٩ إذا علم أن فى البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٩ المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، أمثلة

٢٩٣ جـ ٢٩ إذا اشترى سلعة وكانت حراما فى الباطن لم يكن عليه إثم

٣٠٧ جـ ٢٩ إذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقى ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ جـ ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ ج ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في الأمور البرانية ، وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ ج ٢٩ المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ ج ٢٩ وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ ج ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ ـ ٣٣١ ج ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٩ طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين (١) المباحية

٣١٣ ج ٢٩ ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ ـ ٣١٨ ج ٢٩ ويتبين بذكر أصول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ ـ ٢٦٧ ، ٣١٨ ـ ٣٢٠ ج ٢٩ (٢) أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة

(٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتة (٢) لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ ج ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ ج ٢٩ ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

٣٣١ ج ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب المنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ ج٢٨ **التسعير في الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ ج ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ ــ ٧٩ جـ ٢٨ ، ٢٥٤ جـ ٢٩ إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل …

٩٠ ــ ٩٣ جـ ٢٨ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان على قولين

٩٣ ــ ٩٥ جـ ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد عند من جوزه

٩٥ ــ ١٠١ جـ ٢٨ حجة من منع التسعير مطلقا والجواب عنها

٨٢ ــ ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١٩٢ جـ ٢٩ **التسعير في الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل ، لا يمكن المستعملونمن ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢٨ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلكطوعا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل

٣٠٠ جـ ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره

٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠٠ جـ ٢٩ لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ ــ ٩٧ جـ ٢٨ « إن الله هو المسعر .. »

٥٢٠ ، ٥٢٣ جـ ٨ ، ٥٢٣ ــ ٥٢٥ جـ ٢٩ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم

٥٢٣ ــ ٥٢٥ جـ ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار** لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو …

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ جـ ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ جـ ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ جـ ٢٨ إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما إذا اتفق أهـــل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها

٣٠٥ ج ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا تواطأ جماعة عـــلى ذلك عزروا

٢٣٨ ـ ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ ، ٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ إذا ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ ج ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون مـــن سواهم من البيع

٢٣٧ ـ ٢٥١ ، ٢٥٦ ـ ٢٦٣ ، ٢٧٧ ج ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهـــة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحـــة ، وإن كان بدون هـــذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ ج ٣٢ الإشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ ج ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له

٤٠٦ ج٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض

٣٥٣ ج ٢٩ الشرط المتقدم عـــلى العقـــد كالمقارن له على الصحيح

٨٩ ، ٩٠ ج١١ « المسلمون عـــلى شروطهم إلا شرطا ٠٠ »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ج ٢٩ ، ٢٧ ج ٣١ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ إذا كـــان نفـــس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه

٣٤٨ ج ٢٩ الشرط المخالف لكتـــاب اللـــه لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ ـ ٣٥٦ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء ٠٠ » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده كلام فاسد

٤٩٨ ، ٤٩٩ ج ٢٩ إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار منها فهو جائز

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٥٤٥ ج ٢٠ جواز استثناء منفعة فى المبيع

٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ ، ٢٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٥٢٨

٥٣٣ ج ٢٩ الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه ... لا يجوز « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ... » « نهى عن بيعتين فى بيعة »

٣٣٩ ج٢٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ ، ١٦١ ج٣٢ الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به ، وله فسخ العقد ، وهل له أرش فواته

٣٤٢ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة

٣٣٢ ج ٢٩ اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد معذلك فاسد

٣٣٩ ، ٣٥٢ ج ٢٩ إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازما ولا باطلا وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به (١)

٣٥٦ ج ٢٩ إذا ابتاع عبدا بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب

باب الخيار

٣٥٨ ج ٢٩ إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

٣٥٠ ج ٢٩ شرط الخيار فى البيع هل الأصل صحته ، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثا على خلاف الأصل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢٩ إذا تبايعا عينا وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه فى مدة معتبرة شرعا فاختار أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضى الآخر ولو سبق الآخر بالامضاء

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ج ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٤ ج ٢٨ من المنكرات **تلقى السلع** قبل أن تجيء إلى السوق ، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٩ « نهى أن يبيع حاضر لباد »

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٩ إذا زاد البائع فى سلعته كان **ناجشا** وإذا واطأ من يناجش هل يبطل البيع ، إذا نجش أجنبي لم يبطل

٣٥٩ ـ ٣٦١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ إذا كان المشترى **مسترسلا** لم يجز للبائع أن يغبنه غبنا يخرج عن العادة ، إذا غبنه غبنا فاحشا فله الخيار ، الغبن الفاحش ، المسترسل

٣٦٠ ج ٢٩ كل من كان جاهلا بالقيمة لا يجوز تغريره مثل أن يسام سوما كثيرا خارجا عن العادة ليبذل له ما يقارب ذلك

٣٦١ ج ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغى أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر

٣٦٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع ، إذا تاب

هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم
٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ من المنكرات الغش **بتدليس السلع ٠٠٠**
٣٦٣ ج ٢٩ كلما كان مغشوشا ينهى عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه
٣٦١ - ٣٦٣ ج ٢٩ بيع المغشوش الذى يعلم قدر غشه إذا عرف المشترى بذلك ولم يدلسه على غيره جائز ، إذا كان قدر الغش مجهولا ٠٠٠ لم يجز ولو علم المشتري أنه مغشوش
٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ج ٢٩ عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد
٣٦٧ ج ٢٩ تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون
٣٦٨، ٣٩٠ « الكيمياء » محرمة شرعا باطلة طبعا ، هى من الغش ، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال : مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك ، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه
٣٦٨ - ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٢٩ لم يخلق الله شيئا يقدر العباد أن يصنعوا مثله ، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله
٣٧٣ ج ٢٩ الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين ؛ ومنها ما يستحيل بعد ذلك
٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ج ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين
٣٨٩ ج ٢٩ من قال إن الكيمياء والسيمياء من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب
٣٧٤ ج ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية
٣٧٤ ج ٢٩ جابر بن حيان
٣٧٧ ج ٢٩ ولم يكن قارون يعمل الكيمياء
٣٣٤ ج ٢٩ الكيمياء أشد تحريما من الربا
٣٧٨ ج٢٩ أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء
٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٩ لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بني عبيد ٠٠٠
٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٩ لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما
٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه كذب
٣٨٣ ج ٢٩ فضلاء الكيماوية يضمون إليها « السيمياء » وهو من السحر
٣٨٦ ج ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس
٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٩ استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم
٣٦٢ ج ٢٩ من باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده
٤٢٦ ج ٢٩ النهي عن بيع المصراة والمحفلة ، جعل الخيار له ثلاثا إذا حلبها

٥٥٦ ـ ٥٥٨ ج ٢٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ٤
رد المصراة وصاعا من تمر قيل إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ
٣٥٨ ج ٢٠ هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر
١٠٤ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ لمن لم يعلم بالتدليس الخيار
١٠٤ ج ٢٨ ، ٣٥٠ ، ٤٧٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥، ٣٤٠ ج ٢٩ ، ٢٩٩ ج ٣٠ ، ١٢٧ ج ١٥ لمن لم يعلم **بالعيب** الخيار بين الأرش وبين رد المبيع ، الفرق بين العيوب في البيع والعيوب في النكاح
٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٩ العيب الحادث في السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد
٣٩٢ ج ٢٩ إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو عيب ، إذا لم يعلم به المشترى فله ردها على المشترى الثاني ، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول
٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٩ إذا اشترى عبدا سليما من العيب ثم سرق وأبق فللمشترى أن يطالب بالأرش
٣٩٣ ج ٢٩ إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند ...
٣٦٥ ـ ٣٦٧ ج ٢٩ إذا اشترى دارا وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيبا
٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٢٩ إذا باع ملكا وخرج مستحقا فإن كان عالما بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع ، وإن انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار
٣٩٤ ج ٢٩ إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن علم به فله ردها مالم يظهر دليل الرضا
٣٦٧ ج ٢٩ وإذا ألزم بهدم شيء فهدمه فله أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغروره
٣٦٦ ج ٢٩ إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ولا يسقط الأرش بتصرفه
٣٦٤ ج ٢٩ إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش ، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أولم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش
٣٠٠ ج ٣٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٩ الطريق إلى معرفة مقدار الأرش
٣٩٤ ج ٢٩ إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك
٣٦٦ ، ٢٣٣ ج ٢٩ ، ٣٩٩ ج ٣٠ تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش في إحدى الروايتين ، إذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب ...

٣٩٧ ج ٢٩ إذا اشترت خرقة تخيطهـا ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم ، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث

٣٥٦ ، ٣٩٣ ج ٢٩ إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشتري طالبه بجميع الثمن ، وإن أبقت بسبب ما فعـل بهـا المشتري فلا شيء له

٣٦٦ ج ٢٩ خيار الرد بالعيب على التراخي

٣٦٦ ج ٢٩ إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب

٣٩٥ ج٢٩ إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منـه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى ، وإن لم يكن للبائع بينة فالقول قوله مع يمينه ، إذا قال أهل الخبرة قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع

٩٩ ج٣٠ ، ٤٦٧ ج٢٩ البيع **بتخبير الثمن** سواء كان مرابحة أو مواضعة أو توليـة أو شركة لا بد أن يستوي علم المشترى والبائع

١٠٠ ج ٣٠ من اشترى سلعة على وجـه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن ، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح

١٠٠ ج ٣٠ إذا باعها بربح ثم وجدهـا تباع فاشتراها : هل له أن يسقط الأول من الثمن الثاني أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك

١٠٢ ج ٣٠ إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرهـا وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا

٥٣٧ ج ٢٩ **الرد باختلاف الصفة**

٣٠٧ ج ٢٩ إذا كان المشترى قـد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحـد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

٣٤٢ ـ ٣٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٢ ج ٣١ ، ٥٠٦ ج ٢٩ ليس القبض مـن تمام العقـد ، أثر القبض : إما في الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض

٥٠٦ ـ ٥٠٩ ، ٥١٣ ج ٢٩ نزاع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك

٤٠٥ ج ٢٩ « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة ... »

٥١٩ ج ٢٩ « إنا نبيع الإبل بالنقيع .. »

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد ، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا

٣٩٨ ـ ٤٠٤ ج ٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٠ الضمان والتصرف لا يتلازمان

٣٤٤ ج٢٠ من جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط ، أمثلة

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٢٩ حل التصرف وحرمته له أسباب « لا تبع ما ليس عندك »

٤٠٤ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع

٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٩ جـ ٣٠ ، ٤١٥ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع

٤٠٤ ، ٤٠٥ جـ ٢٩ إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشترى في ظاهر مذهب أحمد ، وأما ...

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٩ إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبا ومكن من قبضه ، الراجح

٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٢٩ إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره ، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه

٤١٦ جـ ٢٩ إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيا

٤١٧ جـ ٢٩ إذا ظهر المبيع مستحقا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله ، وإن كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته

٢٠ جـ ٢٩ المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا

٥٢٠ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ **عوض المثل** كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

٥٢٢ جـ ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة

٥٢٣ جـ ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي

٥٢٣ ، ٥٢٤ جـ ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض والعوض

المقبوض بعقد فاسد

٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٩ إذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق

٤٠٨ ـ ٤١٠ ، ٤١٣ جـ ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ٢٨ إن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة

٤١٣ ـ ٤١٥ ج ٢٩ المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحـــد النوعين مثل الآخر أمثلة

٤١١ ـ ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٣٣ ج ٢٩ العاقد عقدا فاسدا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أولا يعتقد الفساد ، إذا قبض الأول شيئا هـــل يملكه أولا ، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أولا يتصرف ، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة ، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٠٠

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢٩ كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثـــل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزوا الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند مـــن يعتقد صحته ، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضـــي ، وإن كان قد بقى في الذمة رأس مال وزيادة ربويـــة أسقطت الزيادة

٥١٣ ج ٢٩ **الإقالة** ، وهـــل هي فسخ أو بيـــع

باب الربا

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربـــا النسأ والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك

٤١٨ ج ٢٩ المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع

٤١٩ ، ٤٥٦ ج ٢٩ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ ج ٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ج ٢٠ حرم لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ مال بلا مقابل

٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٢٠ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٧ ج ٣٢ تحريم الربا أشد من تحريم الميسر

٣٧٤ ج٢٠ ، ٥٦ ج ٢١ ، ٤٧٢ ، ٤٤ ج١٤ المحرمات نوعان (١) لخبثه (٢) لكسبه كالربا

١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد ، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله

ربا الفضل

٢٣٨ ج ٣٢ عذر مـــن استجاز الدرهـــم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النسأ

٣٤٧ ـ ٣٤٩ ج ٢٠ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٢ ، ٤٢٤، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥١٥ ج ٢٩ لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل

٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٥١٥ ج٢٩ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلامثلا بمثل ٠٠ »

٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢٩ الخلاف في جواز بيـــع الحنطة بالشعير متفاضلا

٥١٥ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٤ ج ٢٩ ، ٤٢٠ ج ٣٥ اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل ـ وهو الكيل والوزن ـ أو الطعم ، أو مجموعهما ، أو القوت وما يصلحه ، أو النهي غير معلل ، أو المالية ، اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل

٤٧١ ـ ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية لا الوزن ، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانا ، اشتراط الحلول والتقابض فيها

٤٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ج٢٩ ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان ، دليل ذلك ، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين مالا يقصد وزنه

٣٥٠ ج ٢٠ ، ٤٢٨ ج ٢٩ « نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى »

٤٢٠ ج ٣٥ يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدا بيد ، الخلاف في النسيئة

٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢٩ المحاقلة

٤٢٧ ـ ٤٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٨، ٥٣٩ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ج١٤ العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة ، يلحق بها عند بعض العلماء

٢٣٦ ج٣٢ ، ٥٣٨ ج ٤ العدول إلى الخرص للحاجة

٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢٩ ، ٣٤٧ ـ ٣٤٩ ج ٢٠ « مسألة مدعجوة » أصل هذه المسألة أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء في ذلك ثلاثة (١) المنع مطلقا (٢) الجواز مطلقا (٣) الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا أولا يكون ، الصحيح جواز الأخير ، أمثلة

٤٥٣ ، ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ج ٢٩ « لا تباع حتى تفصل »

٥٦ ج ٢٩ إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٩ بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال (١) أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلا ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، لا يجوز (٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض ماليس مقصودا ، يجوز عند أكثر العلماء (٣) أن يكون كلا الأمرين مقصودا ، الأظهر جوازه

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٩ بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز

٤٦٤ ج ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز

٤٦٤ ج ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز

٤٦٤ ج ٢٩ بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع في « مسألة مد عجوة »

٤٦٦ ج ٢٩ بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ٢٩ إذا كان الغش الذى في الفضة لا يقصد بالفضة جاز ، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما إذا كانت الفضة التى في المغشوش أكثر من الخالصة

٤٥١ ـ ٤٥٣ ج٢٩ إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد قولى العلماء

٤٥١ ـ ٤٥٦ ج٢٩ بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما ، للجواز ثلاثة مآخذ

٤٧٤ ج ٢٩ **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب ، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة ، ينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه

٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢٩ لا يحل أن يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابي ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي

٤٧٠ ج ٢٩ تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٢٠ ، ٤٧٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ، ٤٣٩، ٤٤٠ ج ٢٩ ربا النسيئة ، ربا الجاهلية ، المرابي مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، أمثلة

٥١٦ ج ٢٩ بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل

٤٢٥ ج ٢٩ إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة

٤٢٥ ج ٢٩ الحياصة التى فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض

٣٤٩ ج ٢٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ج ٢٩ بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطآ أن يبيعه ثم يبتاعه (١) ومثل أن يدخلا بينهما محللا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

٤٣٥ ـ ٤٣٧ ج ٢٩ إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفا على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه الى أجل ليشتريه بأقل

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٩ إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وأنا أبيعكه بكذا إلى أجل فهو ربا

٤٣٧ ، ٤٩٨ ـ ٥٠٠ ج ٢٩ قول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام

(١) « مسألة العينة » وتقدمت ص ١٩١

٤٣٨ ج ٢٩ إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل

٥١٢ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ ـ ٥٢٠ ، ٤٠١، ٤٠٣ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك

٤٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

إذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره

٤١٩ ، ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين

١٢ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ج ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت

الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ إذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ

٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض

٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز

٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك إذا قال أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ إذا قال أعطنى بهذه الدراهم أنصافا فالأكثرون على جواز ذلك

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز

٤٥٧ ج ٢٩ إذا دفع الدرهم فقال أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ « إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق ٠٠ »

ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٦٩ ج ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »

٢٩٦ ج ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها

٤٦٩ ج ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه ، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع

٤٧٧ ج ٢٩ إذا بنى دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش

٨٦ ج ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع »

٤٨٠ ج ١٩ إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز

٥٣٧ ج ٢٠ ، ٤٦ ـ ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٢ ـ ٨٦ ج ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج٣٠ « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك

٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧١ ج ٣٠ إذا بدى صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح

٢٦٠ ج ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ج ٢٩ وله أن يبيعه قبل الجذاذ

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٥ ج ٣٠ لو اشتراه بشرط القطع جاز

٢٢٦ ج ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٤٧٥ ج ٣٠ إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا

٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ ـ ٤٠ ج ٢٩ ، ٥٤٧ ج ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٠ يجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة ، للقول الأول مأخذان (١) إن العروق كأصول الشجرة .. (٢) ـ وهو الصحيح ـ إن هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة ، بيع الرطبة

٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ ج٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) / إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع

٤٨٦ ـ ٤٩٣ ج ٢٩ بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

٤٩ ، ٥٠ ج ٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ج ٣٠ إذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفه آدمي فللمشترى الفسخ وله الإمضاء ومطالبة المتلف

٢٧٨ ج٣٠ إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها واللصوص الذين يخربونها

٢٦٧ ج ٣٠ المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٠ الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد من السنة

٢٧٠ ج ٣٠ وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلي والقواعد المقررة

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٣٠ الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣٠ اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ استدلالهم بأن القبض هو التخلية

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٠ استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع

٢٧١ ، ٢٧٩ ج٣٠ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٠ الجوائح موضوعة في جميع الشجر ، وكذلك ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول

٢٨١ ج ٣٠ إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٠ إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت

٢٧٢ ج ٣٠ إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة

٨٦ ج ٢٩ بدو الصلاح في الثمار متنوع

٤٨٠ ج ٢٩ إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا

٤٨٠ ، ٣٧ ـ ٣٩ ج ٢٩ إذا بدا الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير ، وفي سائر البساتين نزاع

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٩ ، ٢٢٠ ج ٣٠ إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملا على أنواع ففيها قولان (١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه ، وهو أقوى

٤٧٨ ـ ٤٨٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٩ ، ٥٤٧ ـ ٥٤٩ ج ٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣٠ إذا ضمن بستانا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) أنها داخلة في النهي (٢) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة (٣) جواز ذلك مطلقا وهو أصح (١)

٢٨٥ ـ ٢٨٧ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان

---

(١) وانظر المساقاة

٥٦ ج ٢٩ إذا باع عبدا لــــه مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولا أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالإجماع « مـــن أسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »

٤٩٦ ، ٤٩٧ ج٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه

٤٩٦ ، ٥٠١ ج ٢٩ إذا اشترى قماشا بزائد الثلث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة

٤٩٨ ـ ٤٩٩ ،٤٣٧ ج ٢٩ إذا أراد أن يشترى سلعة مـــن تاجر للانتفاع بهـــا أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشترى مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢ج ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجـــل

٥٢ ج٢٩ « استسلف من رجل بكرا ... »

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ إذا أسلف في عش الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجـــل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ...

٥٢ ج ٢٩ تأجيـــل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ ج ٢٩ إذا كان عنده لرجـــل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقـــل منها حالـــة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخـــذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩، ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائـــع إلا دين السلم « نهى عن ربـــح مالم يضمن »

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيـــه فليتصدق بالربح

٥٠١ ، ٥٠٣ ـ ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتياض عن ديـــن السلم فيـــه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخـــذ عوضا غير مكيـــل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب

٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « مـــن أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥٢٧ جـ ٢٩ إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٥١٣ جـ ٢٩ الإقالة في السلم

٥١٩ جـ ٢٩ إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ جـ ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددا

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ جـ ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيد المقترض نظير ما اقترض في صفته

٣٥٢ جـ ٢٠ إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ جـ ٢٩ إذا باعه أو آجره وحاباه في المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

٥٣٢ جـ ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ماله عنده من القرض

٥٢٨ جـ ٢٩ إذا اقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا اشترى منك صنفا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ جـ ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ ـ كجراويل ـ جاز أن يشتريها إلى أجل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٩ ، ٥١٥ جـ ٢٠ إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض « السفتجة »

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز أن يرد خيرا مما اقترض

٥٣٢ جـ ٢٩ إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ جـ ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

باب الرهن

٥٤٠ ج ٢٩ إذا رهنوا ملكها على دراهم ـ لأجل فكاكها ـ فأنكرت الرهن فك الرهن

٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط القبض في الرهن

٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به

٣٩٩ ج ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر

٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ العقود التى يشترط القبض في لزومها واستقرارها

٥٣٦ ج ٢٩ إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعا صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة

٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه ، إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرة المبيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان المنفعة

٥٤٢ ج ٢٩ إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وإن كان المستولي عليها غاصبا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

٥٤٤ ج ٢٩ إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال

٥٣٦ ، ٥٣٧ ج٢٩ إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع

٥٣٧ ج٢٩ إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق ، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك

٥٤١ ج ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها

٥٣٨ ـ ٥٤٠ ج ٢٩ إذا حل الدين وكان أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه ، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم

٥٣٩ ج٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث

٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس

٢٧٩ ج ٣١ إذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

باب الضمان

٥٥١ج٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ ج ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه

٥٥١ ج ٢٩ إذا لم يكن ضامنا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمون له يعلم أني كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب

٥٥٠ ج ٢٩ ٠٠٠ للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة ٠ وله أن يطالبهما جميعا

٥٤٧ ج ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة

٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن أملاكا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ ج ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرما أبلغ تحريما من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ ج ٢٩ إذا ضمن رجلا بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ ج ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ ج٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله

٥٥٦ ج ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له

٥٤٦ ج٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن

٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الأسواق ــ وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول ــ وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش

٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ ج ٢٩ إذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه

٥٥١ ج ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ ج ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ ج ٢٩ السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدين

٥٥٧ ج ٢٩ إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

باب الصلح وأحكام الجوار

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

١٧٤ ج ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

٧٢ ج٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة

٩ ج ٣٠ إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه

٢٦١ ج ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل

٦ ج٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ ج ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ ج ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ...

٥ ج ٣٠ إذا اشترى دارا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح بابا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه وشركائه ، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٠ ليس له أن يحدث في الدرب الذى لا ينفذ روشنا ولو كان له باب إلى مدرسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام

٩ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ ج ٣٠ الساباط ونحوه إذا كان مضرا

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق

٨ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ ج ٣٠ إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ ج ٣٠ إذا كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجرى في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر

١٧ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز

١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جدارا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الإشراف عليه أولا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع
١٢ ، ١٣ جـ ٣٠ إذا كان الملك مشتركا بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم ، وإذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ جـ ٣٠ ، ٢٠٤ جـ ٣٢ إن كان معسرا وجب إنظاره
١٩ ، ٢٨ جـ ٣٠ ، ٢٠٤ جـ ٣٢ لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج
٣٣ جـ ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة
٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال
٤١٠ جـ ٣٥ إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء
٢١ جـ ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة
٤١٠ جـ ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه
٢٩ جـ ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه
٣٣ جـ ٣٠ ، ٤١٠ جـ ٣٥ ، ٢٠٤ جـ ٣٢/
١٨ جـ ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان

١٩ جـ ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة
٢١ ، ٢٢ جـ ٣٠ ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه
١٨ جـ ٣٠ إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..
٥١٣ جـ ٢٠ « مطل الغني ظلم »
٣٤ ، ٣١ جـ ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينهوجب تمكينه بقدر ذلك
٢٥ جـ ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه
٢٤ جـ ٣٠ إن قال أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا
٢٤ جـ ٣٠ إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا إذا بيع بثمن المثل
٢٦ جـ ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط
٣٧ جـ ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفي منه ما أمكن
٣٢ ، ٣٣ جـ ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الإمكان
٢٠ جـ ٣٠ إذا كان الدين حالا وهو قادر على الوفاء أو مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل

٢٩ جـ ٣٠ إن كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه

٢٨ جـ ٣٠ إذا كان عليه دين فأذن لـــه الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ جـ ٣٠ لا يجوز له أن يجحد حقــه ويحلف أنــه لا شــيء عليه إذا خـــاف من الاعتقال ..

٣٥ جـ ٣٠ إذا قال متى بعت هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ جـ ٣٠ إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٣٠ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف

٢٣ جـ ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة بـ (٣٩) سوطا ...

٣٦ جـ ٣٠ ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وإن كتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ جـ ٣٠ للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ جـ ٣٠ ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك

٢٤ جـ ٣٠ متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكـــم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ جـ ٣٠ إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز

٢٧٩ جـ ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة

٣٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الغريم رأس خيـــل قيمتها أكثر مــــن باقي الدين كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ٢٩ للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يــده مــــن المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم

٢٤ جـ ٣٠ إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد

٤٦ جـ ٣٠ إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ جـ ٣٠ إذا كان عليه حقوق شرعيـــة فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطـــل ، وإن كان الملك مستحقا لغـــيره أو فيـــه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حـــق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ ج٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعـــدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا من مالـــه

٢٧ ج ٣٠ من أقام بينة أن هذا عين ماله أخـــذه

٢٧ ج ٣٠ إذا أقام شاهدا وحلف مـــع شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالبا إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع

٢٩ ج ٣٠ إذا تمكن الغرماء مـــن استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجـــل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ ج ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش

٥٢ ج٣٠ إذا ادعى المشترى أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة

٤٠ ج٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ ج ٣٠ للرشيدة أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ ج ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكـــم ، ولـــه إثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ ج ٣١ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ، ٤٦ ج٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها

٤١ ، ٤٢ ج٣٠ ، ٣٢٨ ج٣١ لوصيها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأمور اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خبيرابما ولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة في الأعياد وغيرها ..

٣٢٤ ج ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به

٤٩ ج ٣٠ يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم .. يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربح له

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٤٥ ج ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجرة مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ... إن كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد.

٤٧ ج ٣٠ إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء

٤٨ ج ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ ج ٣٠ توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعـــاده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده .....

باب الوكالة

٢٠ ج ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل بـــه ولا يحتاج أصحـــاب الحقوق إلى بينة

٩٧ ، ٩٨ ج ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل

٧٥ ج ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكـــم حاكـــم بصحة الفسخ

٥٧ ج ٣٠ إذا كان الفاسخ هو الحاكم

١٢٠ ، ١٢١ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا

١١٨ ـ ١٢٠ ج ٣٣ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ ج ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ....

١١٨ ج ٣٣ إذا وكل زوجته الثانيـــة في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ ـ ٦٤ ج ٣٠ إذا مات موكله أو عزلـــه ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ، وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى

٦٢ ج ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيـــل ولا على المشترى ضمـــان ما استوفاه من المنفعة

٦٥ ج ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله ان يرجع على من غـــره بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقته ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم ، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ ج ٣٠ إذا وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش

٧٢ ، ٥٤ ج ٣٠ الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق

٧١ ، ١٦٨ ج ٣٠ إذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلا فيها

٣٢٦ ج ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وإن كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، إن كان البيع مفسوخا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل

٥٤ ، ٥٥ ج ٣٠ إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلا وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع من غير مواطأة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ إن كان قد عمل له على أن يعوضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ ج ٣٠ إذا أرسلوا قوما وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ ج ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال ، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ ج ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠ الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ـ ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠

ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ شركة الأملاك

٩٢ ج٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وان كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير إذن المالك ... فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ ـ ٧٦ ج ٣٠ جواز **شركة العنان** حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ ـ ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

---

(١) انظر ص ١٩٥

٨٤ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٩ إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر

٨٥ ، ٩١ ج ٣٠ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٢٩ ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل ، لا أجرة المثل

٨٤ ج ٢٨ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

١٩٥ ـ ١٩٧ ج ١٩ ، ١٠١ ـ ١٠٥ ج ٢٩، ٧٤ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ج ٢٠ **المضاربة** ثابتة بالسنة وعن الصحابة ، غلط من قال إنها ثابتة بالإجماع بلا نص

٨٧ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ١٠١ ـ ١٠٥ ج ٢٩ وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة

٥٠٦ ـ ٥١٢ ج٢٠ مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة ، غلطهم ، هذه العقود من جنس المشاركات ٠٠٠٠

٦٢ ج٢٥ ، ٢٢٧ ج ٣٠ لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة

١٠٩ ، ١١٠ ج ٣٠ لو أعطاه عرضا فقال بعه وضارب بثمنه

٤٧ ج ٣٠ إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة

٨٥ ، ٩١ ج ٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٢٨ ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل

٨٤ ج ٢٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٠ / ٤٠٦ ج٢٩ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب ٠٠

٥٠٨ ج ٢٠ إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٩ لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري

٨٨ ج ٣٠ ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا باذن المالك أو الشارع ، ومتى فعل كان ضامنا

٩٠ ج ٣٠ لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضرا أو سفرا ولو شرطها ، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف

٨٢ ج ٣٠ إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة

٣٥٤ ج ٢٠ إذا تحاسب الشريكان ـعندهـ من غير إفراز كان قسمة

٧٢ ج ٢٩ إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة

٣٥٤ جـ ٢٠ لو خسر المال بعد ذلك لـــم تجبر الوضيعة من الربح
٤٦ جـ ٢٩ المشاركات بأصنافهـــا لاتوجب الوفاء مطلقا
٨٩ جـ ٣٠ إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منـــه الأنظار ٠٠ فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال في ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الإمكان
٨٦ ، ٨٧ جـ ٣٠ / ١٠٢ جـ ٢٩ تنفسخ المضاربة بموت المالك ، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظا أو عرفا ولا ولاية شرعية فهو غاصب ، الربح الحاصل بينهما / إذا اتجر في مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما
٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٠ إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضى إبقـــاء عقـــد المضاربة استحق المسمى له من الربح
٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢٩ إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء
٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٩ إذا تـــرك العامـــل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط
٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٨ جـ٣٠ متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق أو كثر المـــال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ
٨٨ جـ ٣٠ لا يجوز أن يوفي العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال
٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٠ إذا ادعى العامل أنه لـــم يقبض من مال القراض شيئا أو عدمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة
١٤٥ جـ ٣٠ إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاها شيئا وقال هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال
٨٨ جـ ٣٠ إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به ، فإن ادعى بعد ذلك غلطا لا يعذر في مثله لم يقبل قوله ، وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف
٦٢ جـ ٢٥ ، ٧٧ ، ١٢٥ جـ ٢٩ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٣٠ إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما ، ومـــن يدفـــع ماشيته أو نحله لمن يقوم عليهـــا والصوف والولد والعسل بينهما ٠٠٠٠٠
٧٤ ، ٨١ ، ٩٩ جـ ٣٠ ، ٣٥٣ جـ ٢٠ جواز **شركة الوجوه** ، وهي ٠٠٠
٩٩ جـ ٣٠ ليس لولي الأمر المنع من هذه العقود
٩٨ ، ٩٩ ، ٧٣ ـ ٧٨ جـ ٣٠ **شركة الأبدان** نوعان
٧٣ ـ ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣٠ (١) أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتيهما ، جوزه أكثر الفقهاء
٩٩ جـ ٣٠ كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة
٧٥ جـ ٣٠ الشركة في اكتساب المباحات
٧٥ ، ٧٦ جـ ٣٠ (٢) أن يشتركا فيمـــا يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٩ ج ٣٠ إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان والوجوه ٠٠٠ فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد

٧٦ ـ ٧٨ ، ٩٧ ج ٣٠ اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان ، ما يستحقه كل واحد من الجعل ، وما يجب عليه من العمل

٩٧ ج ٣٠ وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعا طالبهم بما زاد في العمل أو زيادة في الأجرة بقدر عمله ، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز

٧٧ ج٣٠ إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة

٧٨ ج ٣٠ وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة ، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له

٩٧ ـ ٩٩ ج ٣٠ اشتراك الدلالين في بيع السلع ، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز ، النزاع في جواز توكيله بلا إذن الموكل

٣٢ ، ٣٣ ج ٢٩ شركة **المفاوضة**

باب المساقاة والمزارعة

٦٠ ج ٢٥ ، ٨٨ ـ ٩٠ ج ٢٩ ، ٨٤ ج٢٨، ٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٩ ج ٣٠ ، ٥٠٩ ج ٢٠ المساقاة والمزارعة هل هي جائزة ؟ على قولين (١) أنها لا تجوز ، وهذا قول ، أبي حنيفة ٠٠٠، مالك والشافعي جوزا ما تدعو الحاجة إليه : فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقا وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعا إذا كان قدر الثلث فمادون ـ كقول مالك ـ أو كان قليلا لا يمكن سقي الشجر الا بسقيه كقول الشافعي ، وإن كان كثيرا والنخل قليلا ففيه لأصحابه وجهان ، هذا إذا جمع بينهما في عقد وسوى بينهما في الجزء المشروط ٠٠٠٠

٦٠ ـ ٦٢ ج ٢٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ج ٣٠ ، ٨٢ ـ ٨٤ ج ٢٨ (٢) جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة ـ الملك والإقطاع ـ سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع ، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ٠٠٠ وفقهاء الحديث كأحمد و ٠٠٠، وهو الصحيح

٥٠٦ ـ ٥١٢ ، ٣٥٥ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ـ١٢٤ ج٣٠ مستند من قال المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهي لا تجوز بعوض مجهول ، وهو قياس فاسد

٩١ ـ ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض

١٠٦ ـ ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٨٧ ج ٢٩ ، ١٠٣ ـ ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٤٠، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ،

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٢٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنهـــا المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهيا عما فعله هو وأصحابه في عهده وبعده

٩٥ ـ ٩٨ جـ ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ جـ ٣٠ من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهـــل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين

٩٧ جـ ٢٩ من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم ...

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٣٣٣ جـ ٢٠ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ والقيـــاس الصحيح يقتضي جواز ذلك مـــع عمومات الكتاب والسنة المبيحة لـــه أو النافيـــة للحرج ومـــن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) أن هذه المعاملة مشاركة (٢) أنها من جنس المضاربة (٣) أن لفظ الإجـــارة فيـــه عمـــوم وخصوص ......

٣٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٦١ جـ ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ جـ ٣٠ ، ٨٥ جـ ٢٨ المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المواجرة بأجرة مسماة

١١٣ ـ ١١٦ ، ٩٣ جـ ٢٩ قـــول النبي « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » أمر استحباب

١٤١ جـ ٣٠ الشهادة على المزارعـــة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها

١٠٤ جـ ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدارا محدودا من الثمر لم يجز

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك قبل العقد

١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها لـــه من نصيبه من الربح إذا تقاسما

٢٦٢ جـ ٣١ المناصبة

٤٦ جـ ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقا

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٢٦ جـ ٣٠ إذا كان له أرض فأعطاهـــا لشخص مغارسة ... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه

١٤٨ جـ ٣٠ إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئا، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل

١٢٦ جـ ٣٠ إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، وهي

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ، ١١٨ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ المزارعة بالثلث أو غيره مـــن الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات‌شجر جائز في أصح قولي العلماء (١)

١٤٣ ج ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصباء شـــركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ ـ ١٣١ ج ٣٠ إن كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثـم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضى كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج٣٠ ما يستحقه الجندي (ـ كالثلث في المزارعة ـ) ينتقل إلى ورثته ســـواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مـــع الشاهد حكم له بذلك

١١٩ـ١٢٢،١٣١ـ١٤١ ، ١٠٣،١١٠ج٣٠، ٨٣ ج ٢٨/ ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٩ سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٩ بيان نص أحمد

١١٠ ، ١١١ ج ٣٠ ، ٥١١ ج ٢٠ ، ٦٢ ج ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠، ١١٨ ـ ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عـــن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ ـ ١٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٠ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التى نهى عنها هي التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)

١٠٥ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود مثل البذر

١٣٢ ج ٣٠ للسلطـان أن يشترط عـــلى المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها

١٣٢ ج ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

---

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب عما احتج به من منعها

(١) وتقدم في الباب

١٤١ ج ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيرا من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس
٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ ج ٣٠ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٦١ ج ٢٩
« **الضمان والقبالة** » (١) وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع (٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدلته ، والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه
٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات
٢٣٥ ـ ٢٤٠ / ٢٤٤ ج ٣٠ إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها
٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، ٣٠٩ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ـ قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما ـ وجب وضعها على القول بصحة

(١) ويسمى ـ حيلة ـ مساقاة وإجارة وتقدم ص ٢٠٦

هذا العقد أو فساده ، من الآفات السماوية ...
٢٥٦ ج ٣٠ إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسدا كان الواجب رد المقبوض به ، وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ...
٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج٣٠ ، ٦١ـ٦٣ ج٢٩ ، ٦٩ ج ٣١ إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء حيلة ، هذا لا يجوز إن شرط أحد العقدين في الآخر
٢٨٤ ، ٢٤٠ ج ٣٠ وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة
٢٣٣ ج ٣٠ إجارة المساكن تبعا للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعا للمساكن
٦٩ ج ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال
١١١ ، ١١٢ ج ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد ـ إذا كان البذر من العامل ـ بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس
٦٢ ج ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة
٩٠ ، ٩١ ج٢٩ وروي عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير
٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ـ ١٢٠ ج ٢٩ من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول
٩٤ ج ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ « نهى عن قفيز الطحان »

١١٥ جـ ٣٠ التفريق بينهما بأن الإجـــارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع

٩٠ ـ ٩٣ جـ ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ جـ ٣٠ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض

٩٤ ـ ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ جـ ٢٩ ، ٨٥ جـ٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعين لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة الرســـول وسنة خلفائه وأصحابـه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها

١١٤ جـ٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك

٨٥ جـ ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين

٨٦ جـ ٢٨ المرابعـــة نوع مـــن المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها

١٢٤ جـ ٣٠ إذا استأجره ليطحن له طبيخا أو يخبز له رغيفا أو يخيط له ثيابا أو يسقي لـه زرعا أو يقطف له ثمرا أو أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز

١٢٣ جـ ٣٠ إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيـــه ، وإذا جعلنا مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفسدناهـــا وسميناهـــا إجارة فالواجب قسط المثل

١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ٦٧ جـ ٣٠ إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء

١١٦ جـ ٣٠ إذا استأجر من يشق الأرض ويبـــذر فيها ويسقيها بطعام مـــن عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما

١١٦ جـ٣٠ إذا استأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير

١١٨ جـ ٣٠ إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث

١٢٢ جـ ٣٠ مؤنـــة الحصادين على مـــن اشترطـاه ، وإن اشترطـا المؤنـــة عليهما فعليهما ، وإن شرطاهـــا على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن

٣١٧ جـ ٣٠ يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب

١٤٤ جـ ٣٠ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين مـــن الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع في مقـــدار حصته ولا أجرة عليه للشريك

١٤٦ جـ ٣٠ إذا كان الوقف مشاعا عـــلى جهتين فأعطى العامل فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر

١٤٦ جـ ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ....

١٢٣ ، ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٤٨ جـ ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ...

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ، ٦٠ جـ ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ جـ ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذى يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه

١٤٧ جـ ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف

٢٥١ جـ ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع

باب الإجارة

١٠٤ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ جـ ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها

٥٣١ ـ ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان (١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ جـ ٢٠ المرجع في العقود : الإجارة ... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ جـ٣٠ إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ ج ٣٠ إذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ إذا قال أجرني المكان الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع، التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إشهاد

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الإجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة .. ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ – ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس – لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرها ... – كلام فاسد

٥٣١ – ٥٥٢ ج ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة

١٩٧ – ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظئر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظئر وهل يسمى بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن يأخـذه أقساطا من هـذه الماشية ، هذا جائز ··· وهل يسمى بيعا (٤) أن لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٣٠ كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك

٤١٥ جـ ٣٠ ، ١٢٧ جـ ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلـة

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائـه ، محامـل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٠ هل يكره كراء المصاغ بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكلـه جائز بلا كراهة إذا أكري في مباح

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملا كمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٣) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ جـ ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب

(١) انظر ص ٤٠

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ جـ ٣٠ إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراما ، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه ، أمثلة

٢١١ـ٢١٦ جـ٣٠ تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها ، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين

٢١٥ جـ ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه

٢٠٩ جـ ٣٠ إذا استوفي تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢٠٩ جـ ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحا كالحمل بخلاف الزنا / فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة يتصدق بـه ، ويتوب إلى الله ، صدقتـه بالعوض كفارة

١٨٩ جـ ٣٠ إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة ، وإن كانـت الآلات فاسـدة والوزان باخسا كان من الظالمين

٣٣٥ جـ ٢٩ إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز

٦٤ ، ٦٥ ج ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية ، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ

٣٠٧ ج ٣٠ إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها

٣٠١ ج ٣٠ يصح استئجار الأعمى عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القدرة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله

(٤) اشتمال العين على المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ ج ٣٠ إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها ، وما تروى أحيانا ففيه نزاع (١)

٣٠٤ ج ٣٠ إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة

٣٠٥ ج ٣٠ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٧٦ ج ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ج ٣٠ إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح

٢١٠ ج ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون ضامنا

٣٠٨ ج ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ج ٣٠،

٣٩٩ ج ٢٩ هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) ـ وهو الصحيح ـ الجواز

٢٤٥ ج ٣٠ إذا أذن المعير في الإجارة جازت

١٩٩ ج٣١ ، ١٥٦ ج٣٠ إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ إيجار المقطع للأرض يصح

---

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضا بلا ماء

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانا ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها أنشابا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة ....

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف

١٦٩ ج٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ ـ ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

٢٠٦ ج ٣٠ يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة

٢٠٢ ج ٣٠ الاستئجار على الأذان والإمامة، أوهما

٩ ج ٣١ معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للإمام أجرة : إن كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا

١٩٠ ج ٣٠ إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالا يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها

١٩٠ـ١٩٤ ج ٣٠ إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراما ، يكره للحر أكلها تنزيها ، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغني عنه ، هي خير من مسألة الناس

٥٩٩ ج ٢٨ أمر النبي أن يطعمه الرقيق والناضح

٥٠٧ ج ٢٠ لو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلا ، قصة اللديغ

٢٠١ ج ٣١ على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد ...

٢٠١ ج ٣٠ إذا أنفق الطبيب على المريض طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة به

٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٢٩ إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها ، وهل يجبر على المهايأة

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين

٢١٧ ـ ٢١٩ ، ١٩٤ ج ٣٠ إذا آجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين

٢١٧ ، ١١٥ ج ٣٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلا فهي غير لازمة ،وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة ، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلا

٢١٧ ، ٢١٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ ج ٣٠ إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم

١٧٤ ـ ١٧٨ ج ٣٠ ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال إني لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحا في عدالته

١٦٥ ، ١٨٩ ج ٣٠ وكان ظالما في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامنا لما فوته على أهل الوقف

١٨٦ ج ٣٠ على الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات

١٨٦ ج٣٠ إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامنا لما نقص

١٨١ ج ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده ، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ج ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ ج ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها ، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ ج ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ – ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل – وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ ج ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره ، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٣٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

(١) انظر ص ١٩٤

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ إن زال بعض نفعهـــا المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ٠٠٠ فلأصحابنـا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش ٠ لو قيـــل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ، ٢٥٧ ج ٣٠ كيف يتقدر الأرش

٢٩٨ ، ١٨٦،٢٩٩ ، ١٨٧ ج٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة ٠ فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ ج ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة

٢٦٢ ج ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ ج ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإجـــارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه

١٩١ / ١٩١ ــ ٢٩٨ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطـاع المـــاء وبين الغرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١ ج٣٠ إذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ ج ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ ج ٣٠ إذا استأجـــر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحـــة ، وتحديدهـــا ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٣٠٠ ـ ٣٠٢ ج٣٠ ما يتوهمه بعض الناس : أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٣٠ نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجره للغراس والبناء

٢٣٩ ج ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ ج ٣٠ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر

١٧٤ ج ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت إجارتها قبل شمول الري لها ، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة

٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ج ٣٠ إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن روي بعضها وجب من الأجرة بقدره ، وإن قال ـ من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها ـ آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو أطلق

١٦٧ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته

١٦١ ج٣٠ إذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ ج ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ ج ٣٠ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل .. فله فسخ الإجارة ، ويطالبه بأجرة المثل

١٦٨ ج ٣٠ إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة

٢٤٦ ج ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه

١٩٦ج ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ...

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره

٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة

١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ ـ ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم ، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها

١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٠ إذا سكنوا غصبا فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعي عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب.

١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه

باب السبق

٢٢٤ ـ ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع

٥٦٦ ، ٥٦٧ ج ١١ ، ٢١٦ / ٢١١ ـ ٢١٦ ج ٣٠ الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة / وزمارة الراعي

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ / ٢٢٣ ج ٣٢ ، ٢١٦ ج ٣٠ ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث بـــه / « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلارميه بقوسه ... »

٢١٦ ـ ٢١٨ ج ٣٢ إن اشتملت المسابقة والمناضلة عـلى ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عـــن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة ، أو تشغل عن واجب في غــير الصلاة مــن مصلحة النفس أو الأهـــل أو الأمـــر بالمعروف أو النهي عـــن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت ...

٢١٦ ـ ٢٣٩ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ج ٣٢ ، ٥١٠ ج ٢٠ ، ٢٨٣ ج ١٩ **اللعب بالشطرنـــج** منه ما هو محرم بالإجماع ـ وهو ما كان بعوض

٢١٦ ـ ٢١٨ ج ٣٢ وكذلك اذا اشـــتمل اللعب بهـــا على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتهـــا أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنـــا أو ظاهرا

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهـــل أو الأمـــر بالمعروف أو النهي عـــن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة والخيانـــة أو على الظلم والإعانة عليـــه ، أو استلزمت فسادا غير ذلك مثل اجتماع عـــلى مقـــدمات الفواحش أو التعاون عـــلى العدوان أو غير ذلك ، ومثل أن يفضي اللعب بهـــا إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم ، علتا التحريم

٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ـ ٢٢٣ ج ٣٢ ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلي عن ذلك كله

٢٢٣ ـ ٢٣٩ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٣٢ من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم ، ما في ذلك من المفاسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة ، غايته أنه يلهي النفس ويريحها

٢٢٩ ـ ٢٣١ ج ٣٢ في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة

٢١٨ ـ ٢٢٣ ، ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ج ٣٢ ، ٢٨٣ ج ١٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ تحريم **اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه

٢١٦ ـ ٢١٨ ج ٣٢ إذا اشتمل النرد على ترك واجب ... أو فعل محرم ... أو استلزم محرما .... حرم بالإجماع

٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، ٢٤٦ ج ٣٢ « من لعب بالنردشيرفكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » « فليشقص الخنازير » « فقد عصـــى الله ورسوله »

٢١٩ ـ ٢٢٣ ، ٢٤١ ـ ٢٤٤ ج ٣٢ إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور
٢٢٣ ـ ٢٣٩ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٣٢ من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه ، علة التحريم

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ـ ٢٤٤ ج ٣٢ إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر

٢٤٣ ج ٣٢ النرد كان معروفا عند العرب فلذلك جاء في الأحاديث ، الشطرنج أصله من الهند ، ثم انتقل إلى الفرس ، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد

٢٢٠ ، ٢٤٥ ج ٣٢ تنازع العلماء هل يسلم على اللاعب بالشطرنج

٢٣٨ ج ٣٢ عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف

٢٤٥ ج ٣٢ ما روي عن سعيد بن جبير من اللعب بها : لما طلبه الحجاج للقضاء ..

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٣٢ المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض

٢٥٣ ج ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

٢٥٠ ج٣٢ المغالبة على هذه الأزجال كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام ، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان ، تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما

٢٥٦ ـ ٢٦٠ ج ٣٢ التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها مذموم منهي عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك

٢٢٧ ج ٣٢ ما كان معينا على ما أمر الله به ورسوله في (وَأَعِدُّواْلَهُم ..) جاز بجعل وغير جعل

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجورا ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما ، أولم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز (١)

٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »

٢٢٧ ، ٢٥٣ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ المغالبات ثلاثة أنواع (١) ما كان معينا على ما أمر الله به ورسوله في قوله (وَأَعِدُّواْلَهُم ...) فيجوز بجعل وبغير جعل (٢) ما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل (٣) ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة .. فيجوز بلا جعل

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس الفارسية ص ١٦١ ـ ١٦٣

٥١٤ جـ ٢٠ **باب العارية**
٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر
٣٥٢ جـ ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل
٣١٥ جـ ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان
٣١٤ جـ ٣٠ إذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وإن لم تفرط ففيه نزاع ٠٠٠
٣١٦ جـ ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع
٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت
٣١٤ جـ ٣٠ إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا
٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٣٠ إذا ادعي المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال أعرتني وقال المالك بل أكريتك
٢٥٠ جـ٣٠ هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب
٢٣٦ جـ ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني
٣١٨ جـ ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق
١٨٣ جـ ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر
٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٩ إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه
٢٣١ جـ٣٠ ، ٣٢١، ٣٣٠ جـ٣١ إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به
٣٢٠ جـ ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب
٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨،
٣١٨ جـ ٣٠ المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق به (٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة٠ هذا أعدل الأقوال
٣١٩ جـ ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ ج ٣١ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ ج ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٣ ج٢٩ إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال
(١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة
(٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه
(٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال

٣٢٠ ج ٣٠ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، إن كان ظالما في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ ج ٣٠ إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ...

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف ـ فيبقى حق المظلوم في الذمة ـ أو حقه باق في العين ـ فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ ـ ٣٢٧ ج ٣٠ الأموال التى بأيدي هولاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ ج ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ ج ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ ج ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء

٣٢٨ ـ ٣٣٠ ج ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق .... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

بأنه حرام ، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم

٣٢٩ ، ٣٣٤ ج ٣٠ اللص الذي يسرق أموالا ويخلطها لا يحرمها على أصحابها ، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم ، إن جهل مال الرجل لكونه باعه ٠٠ فعوضه يقوم مقامه

٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٣٠ لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه ، الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان

٣٢٥ ج ٢٩ إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه

٣٣٠ ج ٣١ تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد

٣٨٩ ج ٢٩ إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه ، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار

٣١٩ ج ٣٠ وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالما بالغصب أولا

٦٥ ج ٣٠ إذا لم يعرف المشتري بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى

٣٣٦ ج ٣٠ إذا عرف أن للأرض مالكا معينا وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله

٣٨٩ ج ٢٩ إذا كان المشتري عالما بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة

٣٢٦ ج ٢٩ إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار ، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم يرجع على الغار

٣٢٥ ج ٢٩ إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان

٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣٠ يجب العدل في « المظالم » التي تطلب من الشركاء : مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم ٠٠٠٠٠٠ أمثلة

٣٣٩ ـ ٣٤٢ ج ٣٠ ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضا فيما يطلب منه بأن يحتال على أن لا يؤخذ منه شيء ويقول إني لم أظلم لوجوه

٣٤٢ ـ ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٣٠ ، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٩ إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء

٣٥٠ ج ٣٠ ويعاقب إن امتنع عن أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله

٣٥١ ج ٣٠ وله أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل

٣٤٢ ـ ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٣٠ ، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٩ إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به ، وكذلك إذا قدر أن

المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه

٣٤٥ ـ ٣٤٧ جـ ٣٠ إذا قبض الغاصب من العين المشترَكة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ـ ٣٥٠ جـ ٣٠ كل من أدى عن غيره حقا واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا وإن أداه بغير إذنه

٣٤٩ جـ ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، وإذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ جـ ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ... ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الأداء

١٧٢ جـ ٣٠ المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة

٣٥٦ ـ ٣٦٠ جـ ٣٠ إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ جـ ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل .. وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله

٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات . فله أن يأخذه ٣٧٢ ـ ٣٧٥ جـ ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذ (٢) له أن يأخذ ، حجج المانعين « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

٣٧٥ جـ ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته ، وإذا حلفوه ...

٦٥ جـ ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ـ وهو المثل أو القيمة ـ وبين البدل المعين

٥٦٣ ـ ٥٦٦ ، ٣٠٦ جـ ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ المتلفات تضمن بالجنس بحسب

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ... فيه قولان (١) إن ذلك غير مشروع .. (٢) مشروع . إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي

٣٢١ ج ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتما على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بالخيار ...

٧٩ ج ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ..

٣٢٩ ج ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقيل الربح لمالكه ، وقيل له إذا اشترى في ذمته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ ج ٣٠ إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة

٣٣٥ ج ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ ج٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ج٣٠ من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية ...

٣٢٨ ج ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه

٣٣٥ ج ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ ج ٢٩ إذا اشترى شيئا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩ وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ ج ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ ج ١٦ إذا توسط دارا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ جـ ٣٠ من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ ـ ٣٦٨ جـ ٣٠ لا يكون العفو عن الظالم مسقطا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ جـ ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط

٣٦٨ ـ ٣٧٠ جـ ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ جـ ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم

٢٠٠ جـ ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانه بالمثل إن أمكن ، حكومة داود وسليمان

٣٧٧ جـ ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل

٣٧٧ جـ ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوها عزروا ... وضمنوا للمالك بدلها

٣٧٩ جـ٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام المسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد

٣٨٠ جـ ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ ـ ١٨٤ جـ ٢٩ افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة

٣٣٤ جـ٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ جـ ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ جـ ٣٠ إذا قال ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ جـ ١١ من أتلف المعازف ـ وهي آلات اللهو كلها ـ فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ١٤٢ جـ٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصى والكفر

باب الشفعة

١٧٨ جـ ٢٩ الحكمة في ثبوتها

٣٨٥ جـ ٣٠ إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ جـ ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه ذلك قدح في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٣٠ الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ ـ ٣٨٤ جـ ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجبار ...، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٨٣ جـ ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ جـ ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ جـ ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ جـ ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ جـ إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ جـ ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ جـ ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ جـ ٣٠ إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ جـ ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ جـ٣٠ إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

المشتري الثاني كان لمالكها وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ جـ ٣٠ وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ جـ ٣٠ إذا مات وترك بنتين ٠٠ واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٠ ـ ٣٩٢ جـ ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه ـ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره ـ فلا ضمان عليه

٣٩٢ جـ ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب ان يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٠٠٠

٣٠٩ جـ ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ جـ ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع ٠٠ من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ جـ ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء ، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكرذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيالوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ جـ ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط

باب إحياء الموات

٥٨٦ جـ ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ جـ ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٠ الإقطـــاع نوعـــان (١) إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه (٢) استغلال ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة مـــن المعـــادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب والفضة والملح

٣٩٩ ـ ٤٠٢ ج ٣٠ حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران ، إذا كان البناء لا يضر بالمـــارة فهذا نوعان (١) أن يبني لنفسه ، هـــذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، وبإذن الإمام فيه قولان

٢١٢ ، ٢١٣ ج٢٩ إذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق ... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض

٤٠٢ ـ ٤٠٦ ج ٣٠ (٢) أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته ، جـــواز هـــذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط إذن الإمام في رواية ، والمنع مطلقا في رواية

٤٠٧ ج ٣٠ وإن كان متصلا بالطريـــق فكذلك

٤٠٧ ج ٣٠ إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق

٤٠٩ ج ٣٠ إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره

٥٩١ ج ٢٨ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلما

١٤٣ ـ ١٤٥ ج ٢٨ حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد

٤٠٧ ج ٣٠ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابـــه

٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك

٤٩١ ج ١٧ منافـــع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض ، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس

٤٠٠ ج ٣٠ الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة

٤٠٠ ج ٣٠ ولـــه أن يظلل عـــلى نفسه بمالا ضرر فيه من ...

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا

٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك ، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة

٤١٠ ج ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب

٤٠٩ جـ ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها

باب الجعالة

١١٥ جـ ٣٠ ، ٥٠٦ جـ ٢٠ الجعالة في معنى الإجارة
٥٠٧ جـ ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءا مشاعا مجهولا جهالة لا تمنع التسليم
٥٠٦ جـ ٢٠ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ الجعالة يكون العمل فيها مقصودا لكنه مجهول أو غرر
٥٠٧ جـ ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا
٥٠٦ جـ ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة
١١٥ جـ٣٠ ، ٥٠٦ جـ٢٠ الجعالة عقد جائز
٢٢ جـ ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز
٧٦ / ٨٦ جـ ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم / وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل
٤١١ جـ ٣٠ إذا وجد فرسا لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن

باب اللقطة

٤١٦ جـ ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك
٤١٦ جـ ٣٠ اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا
٤١٢ جـ ٣٠ يعرفها تعريفا ظاهرا على وجه مجمل بأن يقول ...
٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ جـ ٢٩ يعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنيا ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين
٤١٢ جـ ٣٠ الدراهم المنثورة يعرفها حولا فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها
٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٣٠ لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا وأثاثا وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتاع ، وله أن يتصدق به
٤١٣ جـ ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين
٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٣٠ لو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه
٤١٤ ـ ٤١٦ جـ٣٠ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل

باب اللقيط

٤١٦ جـ ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط
٣٥١ جـ ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن
٢٥٧ جـ ٢١ أسباب قوة الفراسة .....

كتاب الوقف

تعريفه

٣٩١ ج ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ ج ٣١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوت الخمس لم يصر مسجدا بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ ج ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه ..

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ ج ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد

٨ ج ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ ج ٣١ وقف المصحف

٢١٧ ج ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ ج ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ ج ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ ـ ٢٣٩ ج ٣١ وقف الفرس والسرج واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ ج ٣١ وقف الحلي على الإعارة واللبس

(٢) أن يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ ـ ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ ج ٣١ الوقوف التى توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك

٢٠٦ج٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٣١ الوقف على جهة مباحة ـ كالأغنياء ـ باطل على الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ ـ ٣٢ ، ٤٧ ج ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منهيا عنها ـ نهي تحريم أو تنزيه ـ لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ ـ ١٢ ج ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ ج ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برا

٥٩ ، ٦٠ ج ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وايقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ ج ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى ...

١٩٨ ج ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٣١ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين

٤١ ج٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعا

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم

١٤ ج ٣١ إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٣ ج ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ٠٠ لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ ـ ٤٣ ، ٥٠ ـ ٥٣ ج ٣١ ، ٣١٧، ٣٠١ ج ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان

٤٦ ـ ٥٢ ج ٣١ أوقف رباطا وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ ج ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الإرادة » ٠٠٠ ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط إهداء ذلك ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة (١)

٥٢ ، ٥٣ ج ٣١ إذا وقف وقفا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ ـ ٥٤ ج ٣١ إذا وقف رباطا على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غيابا : ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها

٦٢ ج ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ج ٣١ الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

(١) انظر ص ٩٦

(٤) أن يقف ناجزا

٢٠٥ جـ ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز ان يبيعها في الدين الذي عليه

٢٣٧ ، ٢٠٦ جـ ٣١ إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ

٣٣١ جـ ٣١ هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة

٦ ، ٧ ، ٢٠٥ جـ ٣١ ، ٣٩٢ جـ ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات

٢٣٣ جـ ٣١ ، ١٧٨ جـ ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له

٣٣٣ جـ ٣١ الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

فصل

شروط الواقف

٢٤ جـ ٣١ إذا وقف وقفا ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ...

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ جـ ٣١ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد

٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٣١ من قال من العلماء إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف ـ من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب ـ لا في وجوب العمل بها

٤٧ ، ٤٨ ، ١٤٤ جـ ٣١ مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أولم توافقها

١٠٩ جـ ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل

١٤ـ١٦ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته (١)

١٠٠ ـ ١٠٢ جـ ٣١ يرجع إلى لفظ الواقف في **التقييد** والإطلاق

في التشريك

٩٤ ، ٩٥ جـ ٣١ إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله

٢٠٧ جـ ٣١ إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه

١١١ جـ ٣١ لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك

١٤٦،١٥١ ، ٦٦،٦٧ جـ٣١ الواو لا تقتضى الترتيب

---

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ جـ ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ جـ ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ جـ ٣١ إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ جـ ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز

١٩٨ جـ ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ جـ ٣١ إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ جـ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ جـ ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك

٢٠٤ جـ ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه

٢١ ، ٢٢ جـ ٣١ **وتقدير الاستحقاق**

١٩ جـ ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء ٠٠٠ وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

من أربـــاب الوظائف أن يشاركوهــم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أربـــاب الوظائف ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ جـ ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غــيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل

٢٢ جـ ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ جـ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحــد (١)

١٥ ، ١٧ جـ ٣١ الوقف ليس كالجعالـــة ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ جـ ٣١ ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣١ إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضي الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزا أجرة عمله عمل بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ جـ ٣١ إذا وقف على عدد مــن النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على مــن يساويهم في الحاجة مــن الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ ـ ١٠٣ جـ ٣١ إذا قال وقفت عــلى أولادي الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو ...، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ جـ ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا استويا في الصفات

٦٢،٦٣ جـ ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ، أو الجهاد

٦٤ جـ ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاويـــة ســـواء كانوا عزبـا أو متأهلين

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٣١ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوهـــا دون إجـــراء الأرزاق عليهم

٥٦ جـ ٣١ من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

(١) انظر ص ٣١٩ جـ ١ من الفهارس : العلماء ثلاثــة

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شـــيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ ج ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائـــق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ ج ٣١ ومـــن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ ج ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ ج ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ مـــن طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ ج ٣١ الجهات الدينيـــة : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق ـ بظلمـــه للخلق أو بتعديـــه حدود الله ـ وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ ج ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ ج ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ ـ ج ١ الفهارس العامة

١٠١ ج ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والإناث والفقراء والأغنيـــاء والعدول ...

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ ج ٣١ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمـــر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى ، للحاكـــم أن يعترض عليـــه إذا خرج عما يجب عليه

٦٥ ج ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ ج ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثـــل ذلك إن أمكنت المماثلـــة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ ج ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما

٨٩ ج ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذنه

٧٣ ج ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح

٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ج ٣١ إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ، ٨٧ ج٣١ على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخـــل فيـــه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيـــه ، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له
٧٤ ج ٣١ إذا ولى أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية
٢٦٢ ، ١٠ ، ٨٩ ج ٣١ لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه
١٠٩ ج٣١ إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها
٦٧ ، ٦٨ ج٣١ ، ١١٩ ج٣٤ إذا أوقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئا إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح (١)
٦٧ ، ٦٨ ج ٣١ ، ١١٩ – ١٢١ ج ٣٤ وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقا ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطا صحيحا
٦٨ ج ٣١ إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف
٦٩ ج ٣١ إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله
٦٩ ج ٣١ على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده
٨٩ ج ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته
٧٥ ج ٣١ الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٢٦٠ ، ٩٢ ج ٣١ الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له أن يأخذ مع الغنى
٧٨ ، ٧٩ ج ٣١ ليس أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت
٢٣٥ ، ٢١٤ ج ٣١ الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال – كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين
٧٩ ج ٣١ تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف
٩١ ، ٩٢ ج ٣١ إذا ولي على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها
٧٤ ج ٣١ إذا فوض بعض الحكام أهلا لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح
٢٥٨ ج ٣١ إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب
٢٥٠ ، ٢٥١ ج٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

٥١٧ ج ٢٨ إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار

٨٤ ـ ٨٧ ج ٣١ لولي الأمر أن ينصب **ديوانا** مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ ج ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبا ، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم

٨٥ ، ٨٦ ج ٣١ وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل

٨٦ ج ٣١ وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص

١٤٠ ج ٣٢ إذا **وقف على أولاده** لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ ج ٣١ **إذا قال على أولادي ثم على أولادهم** ثم على أولاد أولادهم • ففيها قولان (١) ـ وهو الأقوى ـ أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثال

١٨٥ ـ ١٨٧ ج ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما أبدا • فتوفي عبد الله وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ ـ ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ج ٣١ إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما ذكره في الباقي ـ كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)

٨١ ج٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ ج ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها • فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه : ينتقل إلى أخته

١٠٠ ـ ١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ٠٠ كان لذوي طبقته • فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد ٠٠ كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) أنه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ ـ ٩٩ ج ٣١ إذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفي

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هو في درجته مضافا إلى ما يستحقه من ريع الوقف • فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذى كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أربعة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده •• ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على إخوته ثم على أنسالهم • فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ••••

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ـ ١٦٨ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ج ٣١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد إلى الجميع غالبا ، وقيل يعود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة

١٦١ ـ ١٦٣ ج ٣١ يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء

١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ••••

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ **الشروط المعنوية** بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء •••، **أمثلة**

١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال

١٤١ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة • كلام باطل من وجوه

١٥٣ ـ ١٥٥ ج ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهولاء يقولون به هنا

١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال

١٨٨ ، ١٩٠ ـ ١٩٢ ج ٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا إلى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أولا ، سر ذلك

٨١ ــ ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ جـ ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد ٠ اشتركا

١٨٧ جـ ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته ٠ فتوفي الأول عن أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا دون أخته

١٨٩ ــ ١٩٤ جـ ٣١ اذا وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد ٠ فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده

٩٤ جـ ٣١ إن وقف على بني فلان أو أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

٩٣ جـ ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبني عبيد

٩٤ جـ ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي

٩٠ ، ٩١ جـ ٣١ إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق ، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة ــ مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ــ لم يدخل غيرهم من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم

٩١، ٢٣، ٨٤، ١٩٥ جـ ٣١ الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

٩٥ جـ ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ٠٠٠٠

٦٣ جـ ٣١ اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ جـ ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله

فصل

٢٥٩ جـ ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ جـ ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

٢٠٤ جـ ٣١ إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف – وهو في مرض الموت – بيع ، وإن كان الوقف في الصحة لمنعه قول قوي

٢٣٥ جـ ٣١ إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع

٢٦٢ جـ ٣١ ، ٢٠٣ جـ ٢٢ بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له

٢١٢ ... ٢٥١ ، ٢٩٤ جـ ٣١ **إبدال الوقف** حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة

٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ٢١٢ ، ٩٢ جـ ٣١ إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان

(١) **الإبدال للحاجة** مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة ، أو يعوض فيها بالبدل تارة

٩٢ جـ ٣١ إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره

٢٥٢ جـ ٣١ إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

٢٦٥ جـ ٣١ أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه ، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد ..

٢٥٤ جـ ٣١ بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ المصحف يجوز إبداله عنده في إحدى الروايتين ، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فهو من جنس الإبدال

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه للحاجة ، أمثلة

٢١٢ – ٢١٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة في أشهر الروايتين ، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى

٢١٧ – ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ٣١،

٤٠٤ – ٢٠٦ جـ ٣٠ : إذا خرب وذهب أهله ، أو كان ضيقا لا يسع أهله ، أولم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره ، أو كان محله قذرا ، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر

٢٥٢ جـ ٣١ المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله

٢١٣ ، ٦ جـ ٣١ المسجد إذا كان موقوفا ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بني به مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها في مسجد آخر

٢٢٥ جـ ٣١ قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف : تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه ، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند الحاجة ، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له ، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم

٢٥٢ جـ ٣١ الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع

٢٣٥ جـ ٣١ الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع

٢٢٠ جـ ٣١ قول القائل لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع • ممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية

٢٢٥ جـ ٣١ جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطا بأن لا يوجبه مستأجر

٢٢٤ ، ٢٢٥ جـ ٣١ لغالبية الناس طريقان في الوقف إذا ضرب (١) أن يؤجر ـ وهو الحكر ـ (٢) أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف ، ضعفهما

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٤ ، ٢١٥ ـ ٢٣٨ ، ٢٦١، ٢٦٦ جـ ٣١ (٢) **الإبدال لمصلحة راجحة :** مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول • هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، أدلة ذلك

٢٤٤ ـ ٢٥١ ، ٢٦١ جـ ٣١ أدلة إبـــدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك ، إبدال عمر ••

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ منع الرسول إبدال النجيبة التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة

٢١٥ ـ ٢٣٨ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، الجواز أظهر في نصوصه ، بسط ذلك ، اختلاف أصحَاب أحمد في ذلك ، والجواب عما استدلوا به ، النصوص والآثار والقياس تقتضى جـــواز الإبدال للمصلحة

٢٢٣ ـ ٢٢٨ جـ ٣١ قولهم وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منـــه وأكثر ردا على أهـــل الوقف لـــم يجز بيعه •••

٢٣٣ جـ ٣١ ، ٣٥٣ جـ ٢٧ المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرهـــا وتجوز الزيادة فيها ••

٢٥٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠،٢٦١،٢٦٦جـ٣١ يجوز **تغيير صورة الوقف** إلى صورة أصلح منها ، إبدل عمر وعثمان وغيرهم من خلفاء المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام « لولا أن قومك •• »

٢٤٤ جـ ٣١ تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز

٢٦١ جـ٣١ تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة : فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ماكانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت

٢٥٩ جـ ٣١ إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض في المسجد

٢١٨ جـ ٣١ إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها

٢١٧ ، ٢١٩ ـ ٢٢٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ جـ٣١، ٤٠٦ جـ ٣٠ المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز ، إذا امتنع بعض الجيران نظر إلى قول أكثرهم

٢٥٣ ، ٢٢٩،٢٦٥ج٣١ **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازه أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة

٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ ــ ٢٤٠ ج ٣١ بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع

٢٣٨ ج ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني وقفا

٢٦٢ ج ٣١ إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ ج٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ ــ ٢٦٨ ج ٣١ حيث جاز البدل **فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد** الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ ج٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ ج ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج٣١ **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ..

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج الى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٦٣ ج ٣١ ليس له أن يبني في مقبرة المسلمين حائطا ، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣١ ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له أن يغلقها

٢٦٤ ج ٣١ يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة

٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع – وهي المهايأة – وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأه بلا مناقلة

١٩٧ ج ٣١ إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٢٦٤ ج ٣١ وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم

٨٩ ج ٣١ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل

٢١٠ ج٣١ ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح ، لا يحبس أبدا لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل

٢٥٨ ، ١٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التى هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ ج ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج

٢١٣ ج ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع

٩٤ ج ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها

١٧٠ ، ٩٣ ج ٣١ إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في احد قولي العلماء

٢٠٦ ج٣١ إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره

٢١٣ ج٣١ زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر – عنده – ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران

٢٦٤ ج٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوزأن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك

٩٢ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ـ كالمساجد ـ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره

١٧ ـ ١٩ ج ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ ج ٣١ الوقف على اكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم

٢١١ ج٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضا عما فاته جاز

٢١٠ ج٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف مالابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرا لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور ...

٢٥٧ ج ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز ان تعمل مسكنا للإمام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ ج ٣١ يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته

٨٩ ج ٣١ لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل

٧ ج ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ جـ ٣١ قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص

٨ جـ ٣١ إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ جـ ٣١ إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ...

٦٩ جـ ٣١ إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن ...

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣١ رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ، وإذا شك في سقوطه فما يصنع

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ جـ ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ جـ ٣١ من عقد عقدا وعقله غائب لم يصح

٢٩٢ جـ ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء

٢٧١ جـ٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضي أخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣١ إذا أبرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ جـ ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطي رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع في هبته أو قدرها

---

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ ـ والكلام حول الهدية آخر الباب

٢٨٥ ، ٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لإنسان فرسا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ٣١ يجوز هبة المجهول والمعدوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح

٢٧٥ جـ ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ ـ ٢٧٨ جـ ٣١ ، ٣٤٥ جـ ٢٠ الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٣١ له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكا ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ جـ ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ جـ ٣١ ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٩٩ جـ ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ جـ ٣١ مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ جـ ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب باكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وان حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة ... : في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة

٢٧٤ جـ٣١ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ جـ ٣١ إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣١ إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ جـ ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ جـ ٣١ اذا أعطى الكلب المعلم ولـم يكن من نيته أن يأخـذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩،

٣١٠ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ ٣٠ يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » « اشهد على هذا غيري » « إني لا أشهد على جور »

٢٩٥ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ... فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ جـ٣١ إذا كان قد اعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه

٤٢٩ جـ ٣٥ إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

٢٨٢ جـ ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ...

٣٠٢ جـ ٣١ إذا كان قد أعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ جـ٣١ إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ...

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ ليس للواهب ان يرجع في هبته إلا الوالد

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع

٢٩٠ جـ ٣١ إذا اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم أثرى ثم ظهر ان العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ جـ ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ جـ ٣١ إذا وهب لابنته مصاغا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجوع ويحنث ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٣٠٢ جـ ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

٢٩٩ جـ ٣١ ، ٦٩ جـ ٣٤ ، ٤٠ جـ ٣٢ للوالد أن يتملك من مال أولاده مالا يكون مضرا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه مالم يضر به

٣٠٣ جـ ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلوما ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا

٢٦٩ جـ ٣١ الفرق بين **الهدية** والصدقة ، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه « لعن الله الراشى والمرتشى »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا »

٢٨٦ ،ـ ٢٨٨ جـ ٣١ الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة

٢٨٨ جـ ٣١ إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق

٢٨٨ جـ ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة

٢٨٨ جـ ٣١ الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرا زائدا على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافيء المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد

٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٣١ مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية

فصل

١٩ جـ ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها إلا مهر المثل

٢٩٢ جـ٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ جـ ٣١ ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم

٣٠٤ جـ ٣١ وينبغي للأولاد أن يقروا ما اعطاه لأمهم ، ولا يجبرون « لا وصية لوارث »

٣١٨ جـ ٣١ إن أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ، وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته

٢٩٣ جـ ٣١ إذا ابرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقي الورثة

٢٩٤ جـ ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار

٤٢٥ ـ ٤٢٧ جـ ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

كتاب الوصايا

٤٨ جـ ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره

٣٠٦ ، ٤٧ جـ ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ جـ٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ جـ ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٦٦ جـ٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة

٣٢٦ جـ ٣١ إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز

٣٤١ جـ ٣٠ للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل

٣١٢ جـ٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ جـ ٣١ على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ جـ ٣١ إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ جـ ٣١ الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة

٣١٤ جـ ٣١ إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ جـ ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ جـ٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب جملا في الوقف ص ٢٥٧

٣٠٩ ـ ٣١١ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ تحريم الجور في الوصية ، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل ، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته
٤٢٤ ج ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته ..»
٣٠٩ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور
٣٩٣ ج٣٠ ، ٣٠٩ ـ ٣١٣ ج ٣١ ، ٤٢٤ ـ ٤٣٧ ج ٣٥ الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة ، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة ، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكا لها
٣٠٦ ج ٣١ إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئا لم تحل لها ، ولا تعطى شيئا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئا حتى تحلف
٣١٨ ج ٣١ أن وصى لكل وارث بمقدار إرثه
٣٦٣ ج٣١ ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه
١٧٧ ج ٢٩ الوصية لذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، وإذا وصى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ
٣٤١ ج ٣٠ وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي
٣١١ ج ٣١ ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها
٣١١ ج٣١ إذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج
٣٠٦ ج ٣١ قبول الموصى له لفظا أو عرفا
٣١٠ ، ٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له ولا وليه
٢٠٦ ، ١٠٩ ج ٣١ الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان
٣٣٥ ج ٣١ تقديم الدين على الوصية
٣١٣،٣١٩ج٣١ مالا يخرج من ثلثه لا يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام
٣١٣ ج ٣١ خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعا لأن تعطي منه كل يوم درهما ، ولو لم تخلف إلا العقار فتعطى من مغله أقل الأمرين

باب الموصى له

٢٣٢ ج ٣١ الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث
٣٢٠ ج ٣١ إذا وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف جاز

٣١٧ جـ ٣١ إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره مقامه

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٣١ إذا أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها ، وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها

٣١٧ جـ ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ جـ ٣١ لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٨ جـ ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ جـ ٣١ إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ جـ ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز

٤٩ ، ٦٠ جـ ٣١ ما لا ينتفع به الموصي لا تصح الوصية به

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١ إذا أوصى زوجته أن لا تعطى أجرة لمن يقرؤ القرآن ويهديه له نفذت وصيته (١)

٣١٦ جـ ٣١ إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ جـ ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ جـ ٣١ لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ جـ ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد

٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من أدخله في الوصايا

باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ جـ ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم

٣٠٦ جـ ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزا أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٣٣ ج ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته

٣٢٨ ـ ٣٣٢ ج٣١ إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ ـ ١٢٢ ج ٣١ إذا قال الوصي من ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ ج٣١ ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه .. ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت ...

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤ج ٣١ للولي ان يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف

٣١٩ج ٣١ إذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإجارته : لها أن تفسخ هذه الإجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر

٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما : إذا علم أنه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه .. عمل بذلك ، وان تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ ج ٣١ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه الى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباءهم أو أكروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى

٣٣٣ جـ ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية وكان متبرعا بها فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ جـ ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٣٣٤ جـ ٣١ توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، وإن كان مكرها فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ جـ ٢٩ إذا مات رجل في موضع لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون مايرون بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ جـ ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة

٢١٤ جـ ٩ وحساب الفرائض : معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات

٢١٤ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقا صحيحا

٣٤٢ جـ ٣١ « أفرضكم زيد » حديث ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١٣ ، ٣٣٨ ـ ٣٥٢ ، ٣٥٤ جـ ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ جـ ٣١ زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ جـ ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٣١ جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ جـ ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في الميراث ، روي عن علي وزيد أنهما احتجا بالقياس

أحوال الأم

٣٣٤ جـ ٣١ الابن أقوى من الأب فلها معه السدس

٣٤٤ جـ ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ جـ ٣١ لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب

٣٤٤ جـ ٣١ لها الثلث مع الذكر من الإخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى

٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن

٣٣٥ ، ٣٤٥ جـ٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس

٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٦٢ جـ ٣١ إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب

٣٥٢ جـ ٣١ **ميراث الجدة** فأكثر السدس

٣٥٢ ـ ٣٥٤ جـ٣١ قيل : لا يرث الا اثنتان، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ـ **وهو الراجع**

٣٥٣ جـ ٣١ من علت بالأمومة ورثت ...، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد

٣٥٤ جـ ٣١ **ولا تسقط الجدة بابنها** ، من أدلى بوارث سقط به . باطل طردا وعكسا ، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ ـ ٣٥٢ جـ٣١ للبنت وحدها النصف ، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ جـ ٣١ بنت الابن ـ أو بنات الابن ـ مع البنت لهن السدس مع البنت

٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٣١ وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين

٣٤٦ـ٣٥٥ جـ٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة

٣٥٤ ، ٣٥٥ جـ ٣١ إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض ، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له ، وإن كانت معه أو فوقه عصبها

٣٤٩ ـ ٣٥٥ جـ ٣١ النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣١ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به **ولد الأم** دون الإخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وإن كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ جـ ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء : لا شيء للإخوة

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن

٣٦٠ جـ ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث

٣٣٧ جـ٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات

٣٣٨ جـ ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها

٣٥٧ جـ٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

٣٤٢ جـ ٣١ العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره ، وتارة لا يبقى له شيء

٨٢ جـ ٣١ ترتيب العصبة

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الابن العصب ، ثم ابنه وإن سفل

٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الأب عصبة ، ثم أبوه وإن علا

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣١ ميراث الأخ العصب

٣٥٨ جـ ٣١ أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب

٣٥٧ جـ ٣١ أخت شقيقة وعم

٣٦٠ جـ ٣١ بنت وابنا أخ من الأب

٣٥٧ جـ ٣١ بنت وأخ لأم وابن عم

٣٦٣ جـ ٣١ أبناء عم لأب وإخوة أبيه من الأم

٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٣١ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »

٥٨ جـ ٣٢ المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها

٣٤٩ جـ ٣١ « المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه »

١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

٣٤١ جـ ٣١ أبناء عم أحدهما أخ لأم : للأخ للأم السدس ويشتركان في الباقي

المشتركة ، أو الحمارية

٣٣٨ ــ ٣٤٢ جـ ٣١ ، ١٢٢ جـ ١٩ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة من الأبوين ، وقال بذلك ٠٠

٣٤٠ جـ ٣١ قول القائل إن أباهم كان حمارا ٠ فاسد حسا وشرعا

٣٤١ جـ ٣١ إذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم

٣٣٩ . ٣٤٢ جـ ٣١ قول القائل : هو استحسان

٣٤١ جـ ٣١ لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت ، ولو كان معهن أخوهن سقطن

باب أصول المسائل والعول والرد

٣٣٧ جـ ٣١ ذات الفروخ ، قسمتها

٣٣٦ جـ٣١ زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج نصيبه لسائر الورثة

٣٦٠ جـ ٣١ بنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه

٣٣٨ جـ ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : عند من يقول بالرد ومن لا يقول به

٣٥٩ جـ ٣١ زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه

باب المناسخات

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣١ توفيت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين ــ أنثى وذكر ــ وبعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته

٣٦٢ جـ ٣١ خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له

قسمة التركات بالقراريط

٣٦١ جـ ٣١ زوجة وابنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجودا ٠٠

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ

باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ ج ٢٢ « ذوو الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ ج ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ ج ٣١ ابن أخت هو الوارث ، وفي أحد قولي العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ ج ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم

٣٥٨ ج ٣١ زوج وابن أخت

٣٦٦ ج ٣١ **لغز**

جدتى أمه وأبي جده وأناعمة له وهو خالي

باب ميراث الحمل

٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ ج ٣١ **لغز**

في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف ....
....

٤٨ ، ٤٩ ج ٣٠ المدة التى ينتظر فيها **المفقود**

٣٥٦ ج ٣١ من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء

باب ميراث أهل الملل

٣٧٢ ج ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج٣٢ ، ٤٤٣ج١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته الذمية لا ترث منه شيئا

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالإيمان

٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام

٦١٦ ـ ٦٢١ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون

باب ميراث المطلقة

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣١ ترث المطلقة بائنا بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضا ، وهل يرثها

٣٦٩ ـ ٣٧٢ ج ٣١ المطلقة طلاقا رجعيا في مرض الموت ترثه بالإجماع

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل

٣٧١ ـ ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ـ المسلمة والكتابية ـ ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئا ، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٤١١ جـ ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ جـ ٣١ رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاما وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ جـ ٣١ أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطىء الجارية فولدت ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٣١ القاتل لا يرث شيئا

١٤٠ جـ ٢١ عن أحمد في قتل الموصي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال

٣٩٣ جـ ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن إذا مات أحد بنيها

٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٣١ الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ جـ ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ جـ ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب ، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته – أقربهم نسبا إلى جدهم –، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقا فدفع ميراثه إليه ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته

٩٩ ، ١٠٠ جـ ١١ ، ٩٣ جـ ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ••) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ••)

٨٢ ، ١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ جـ ٢٩ فضله

٢٣١ جـ ٣١ ، ١٠٠ جـ ٢٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسرا ألزم بالعوض عند الجمهور ، وإن كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية •• « من أعتق شركا له في عبد •• »

٢١ جـ ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وإن كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ جـ ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر •• ، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك •• فعليه من الوزر ••

٣٨٥ جـ ٣١ إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ••

٣٨٦ ج٣١ إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه ، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله ، وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلا

٢٠٥ ج ٣١ بيع **المدبر** في الدين

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ ، ٢٤٩ ج ٣٥ **الكتابة** ليست على خلاف القياس

أحكام أمهات الأولاد

٧٠ ج ٣٤ إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد الولد « كيف يستعبده وهولا يحل له ٠٠ »

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا : ينبغي له أن يعتقه ، وهل يعتق عليه من غير إعتاق

٥٦١ ــ ٥٦٨ ج ٢٠ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها

٢٧٩ ج ٣١ وهل تصير أم ولد وولده حر (١)

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٢٠ من مثل بعبده أو استكره عبد غيره على التلوط عتق عليه

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ١٧٦ ، ١٧٧

٣٧٦ ج ٣١ ، ١٣٧ ج ٣٢ يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه ، وهل يعتق عليه بالملك

٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد وأولادها منه أحرار

١٧٨ ج ٢٩ قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم

٤٩١ ج ١٧ من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث

كتاب النكاح

٨٦ ج ٢١ ، ٩٢ ، ١١٣ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج٧ الأمر بالنكاح ــ الواجب والمستحب ــ أمر بالعقد والوطء جميعا

٣٥٤ ج ٢٩ المقصود بالنكاح الوطء

٥١٥ ج ٢٠ القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم

٤٥٦ ــ ٤٦١ ج ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج١٠ جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

« وأنزوج النساء » «وفي بضع أحدكم صدقة»

٩٠ ج ٣٢ النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود ٠٠

٦٦ ج ٣٢ « يا ٠٠٠ من استطاع منكم الباءة ٠٠ » القدرة على المؤنة

٦ ج ٣٢ من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج

٢٠٧ ـ ٢٠٩ ج ١٤ ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان ، وإن لم يكن بفعل الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة ، وإن لم يكن كان بالنظر ، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه

٦ ج ٣٢ يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور (١) التزوج أو التسري (٢) المداومة على الصلوات الخمس ٠٠ والدعاء في وقت السحر ٠٠ (٣) أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به

٢٠٧ ـ ٢١٠ ج ١٤ « من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا »

٢٥٢ ـ ٢٥٩ ج ٢١ ، ١٣٩ ج ١٠ ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين ٠٠، ما في ذلك من المفاسد (١)

٢٦٩ ج ٣٢ (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ) في الحب والجماع ، العدل في النفقة والكسوة

٣٣٧ ج ١٥ المصاحبة والمصاهرة والمواخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ١٠٩ـ ١٢٠ ج ٢٢ إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٩ « إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها »

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

٢٤٩ ج ٢١ « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » تستحب الرؤية ولا تجب ، ويصح النكاح بدونها ، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع ، الفرق بين اختلاف الصفات في المبيع وفي النكاح

١١٨ ج ٢٢ لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذي المحارم

١١٣ ج ٢٢ للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوي محارمها

١١١ ج ٢٢ ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ، ٤١٨ ج ١٥ ، ٢٥٠ ج ٢١ يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته

٢٤٩ ـ ٢٥٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٧ ج ٢١ ، ٣٧٠ ج ٢٨ النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام (١)

٢٤٥ ج ٢١ ، ٤١٢ ج ١٥ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ج ٣٢ يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد

٣٩٦ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة

٣٧٠ ج ٢٨ ، ٢٥١ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ٥٠٥ ، ٥٤٦ ج ١١ النهي عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد ٠٠٠ وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة ص ١٩٧،٣٠٧ـ٣٠٩ ج ١ من الفهارس العامة

٦٤ ج ٣١ يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء

١٢ ج ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء « أخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ ج ٣٢ لايجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ ج ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام (١)

٢٤٨ ج ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ ج ٣٢ ، ٢٩ ج ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣٢ إن كانت بائنا ففى جواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ ج ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها

---

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ ج ٣٢ ، ٢٠٧ ج ٣١ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ ج ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه .. وأشهدوا بالأملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه بما فى الكتاب والسنة أن العقد الثاني باطل

١٨ ج ٣٢ يستحب عقده في المساجد

٢٢٢ ـ ٢٢٦ ج ١٤ ، ٢٧٧ ـ ٢٩٠ ج ١٨ خطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود ـ شرحها

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ١٨ وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ ـ ١٤ ج ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ .. وَٱلۡأَرۡحَامَ) وجوب الوفاء بعقد النكاح

فصل

أركانه

١٣ ـ ٢١ ج ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ج ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ ج ٣٢ أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه

١٥ ـ ١٧ ، ٧ ج ٣٢ ، ٩ ـ ٦ ج ٢٩ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزوج » ـ إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ـ أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ ج ٣٢ ومنهم من يجعله تعبدا ، ضعفه أيضا

١٥ ، ١٦ ، ٦٤ ج ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتكها بما معك من القرآن »

١٥ ـ ١٧ ، ١٣٣ ج ٣٢، ٩ ـ ١٣ ج ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ... بناء على ذلك

١٨ ج ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة

١٢ ج ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغير العربية ـ كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجها

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢١ الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام الى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ ج ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ ج ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ ج ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوها ولا إذن لها

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٢ الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة

٢٢ ـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ج ٣٢ اجبار الأب ـ أو الأب والجد ـ لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها (٢) لا يجبرها ، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها »

٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ ج٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح أن استئذانها واجب

٣٩ ، ٤٠ ج٣٢ « أن أباها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه »

٢٩ ج ٣٢ إن كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » « والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ ج٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما اذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ ج ٣٢ إن كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ جـ ٣٢ إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكرا وأنه لا يحتاج الى استئذانها ، وإلا فهو نكاح الفضولي ...

٥٦ جـ ٣٢ إذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهو موقوف على الإجازة

٥٤ جـ ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما ، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ جـ ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به

٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢ البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ – ٥٠ جـ ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء – من العصبات أو الحاكم ونائبه – بكفء لها وبمهر مثلها وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢ الذين جوزوا نكاحها لهم قولان (١) أنها تزوج باذنها ولها الخيار اذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان الحاكم شافعيا ، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح

٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢ وإن كانت ثيبا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب

٣٠ جـ ٣٢ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ إن كان سفيها محجورا عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة

١٩ جـ ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ جـ ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢ النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها .. »

١٨ جـ ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز

٣٦ جـ ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢ لا ينبغي أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد
٣٧ جـ ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم
١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ جـ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم

٥٨ جـ ٣٢ الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢ تزويج العتيقة بدون اذن معتقتها في صحته قولان
٥٩ جـ ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق ان كان أهلا وإلا زوجها الحاكم

٥٤ جـ٣٢ الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله
٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ جـ ٣٢ من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ جـ ٣٢ إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة
٥٢ جـ ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذينيزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها
٣٧ جـ ٣٢ إذا حلف الولي الأقرب ان لا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق
٣٣ جـ ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم
١٠٠ ، ١٠١ جـ ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ جـ ٣٢ إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ جـ ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولـم يكن يعرف حينئذ لهـا أخ لا يبطل النكاح

١٩ جـ ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده

١٩ جـ ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنـه أخوهـا : يجب تعزيرهـا تعزيرا بليغا ، لو عزرهـا ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذى ادعى أنـه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهمـا من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنـه

٣٧ جـ ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ جـ ٣٢ توكل الذمي في قبـول نكاح مسلمة فيه نزاع ...

١٧جـ ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز ، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بـلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة

٢٦٤ جـ ٢٨ القرعة إذا خفي الأمر

٥٤ جـ ٣٢ المملوك يقبـل لنفسه إذا كان كبيرا ويقبل لـه وكيله ، وإن كان صغيرا فسيده يقبل له ، وإذا كان المملوكان لـه قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتي فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ ـ ١٣٣ جـ ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ جـ ٣٢ ، ١٥٨ جـ ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨ـ١٣٣ ، ٣٨ جـ٣٢ المشترطون للاشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ، وشـذ بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكـم البلد ، وإن اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ جـ ٣٢،

١٥٨ جـ ٣٣ الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة ..

١٣١ جـ ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهـل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد

٣٥ جـ ٣٢ إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة العلماء ، لا سيما إذا تزوجت بـلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك

١٠٣ ج ٣٢ ويستحقان العقوبة ، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ ج ٣٢ إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم مـن يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقتـه كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذى ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه

٤٢ ج ٣٢ العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد

٤٠ ج ٣٢ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هـل هو كفؤ أو غير كفء ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج

٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يراها إلا في الدين ، ومنهم من يراها في النسب أيضا ، وهـل هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنـه رافضي لا يصلى أو عـاد إلى الرفض وترك الصـلاة فسخوا النكاح ، ان تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب ، ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعم ولا غيره مـن الأولياء ان يزوج موليته بغير كفء إذا لـم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ ج ٣٢ الزاني الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٢ للولي أن يمنع موليته ممن يتناول مـن الجهـات السلطانيـة التى يعتقدهـا حراما ، لا سيما إن رزقها منه ، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي مـن غيره فله أن يزوجهـا إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ ج ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون هي من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، ليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ ج ٣٢ تزويج المماليـك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

(١) انظر الرافضـة ص ١٧٤ ، ١٧٥ و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ ج ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح

٣٩ ج ١٩ تكره مناكحة الجن ..

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٠ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج٢٩ الضابط في **المحرمات بالنسب** : إن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف : بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته

٦٥ ، ١٣٥ ج ٣٢ (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ ..) يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم ، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين ، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن سفلن ...

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن استحل ذلك استتيب

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهوولد في تحريم النكاح والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه ، قصة ابن وليدة زمعة

١٣٤ ـ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ـ ١٤٦ ج ٣٢، ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا ـ وهو الصواب ـ ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولا معذورا

١٣٨ـ١٤٠ ج ٣٢ بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه

١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلا خلاف شاذ

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ١٣٧ ج ٣٢ ابن الملاعنة عند الجميع .. ولد في تحريم النكاح والمحرمية وليس ولدا في الميراث

٣٢٤ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ تحريم الملاعنة على الملاعن

١٣٦ ، ١٣٩ ج ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية

١٣٩ ج٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرميه

٣٤، ٦٥ ج٣٢ ، ٣٠٤ ج١٥ ضابط **المحرمات بالمصاهرة** : أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وان علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل

٦٦ ، ٧٧ ج ٣٢ ، ٣٠٤ ج ١٥ هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد الا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها ، وهل الموت كالدخول

٦٦ ج٣٢ بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن ، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه

١٤٠ ج ٣٢ امرأة المتبنى تحل

٦٦ ، ١٠٣ ج ٣٢ من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وان كان باطلا

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٢ وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام ، أمثلة

١٤٠ ، ٦٧ ج ٣٢ تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة ، فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره ...، إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز

١٤٢ ج ٣٢ إذا زنا بامرأة ومات فهل يجوز لولده أن يتزوج بها

المحرمات إلى أمد

٦٩ ج ٣٢ تحريم الجمع . الضابط فيه

٦٨ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج ٢٩ « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » ولو رضيت إحداهما ، يتناول عمة كل من الأبوين ، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة

٧٥ ، ٧٦ ج ٣٢ إذا كان أخاه من أبيه فقط لم تكن خالة احدهما خالة الآخر بل عمته

٧١، ٧٢ ج ٣٢ إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع ، أمثلة

٧٢ ، ٧٣ ج ٣٢ تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي

٧٦ ج٣٢ إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني

٧٣ ، ٧٦ ج ٣٢ إذا كان الطلاق بائنا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها

٧٦ ج ٣٢ إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج إلى طلاق ، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية

٧٦ ج ٣٢ إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض فإن كان الطلاق رجعيا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقض عدة الأولى ، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها

٧٦ ج ٣٢ وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٦٩ ــ ٧١ ، ١٨٤ ج ٣٢ من حرم جمعهما في النكاح حرم في التسري

١٨٤ ج ٣٢ النكاح يقتصر فيه على عدد

٣٠٧ ــ ٣٢١ ج ٣٢ « أسلمت وتحتى عشر نسوة .. »

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ...

١٨ ج٣٣ ، ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ ج ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ ج ٣٢ طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثانى عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عــــدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٢ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت لــه ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد

٧٩ ج ٣٢ بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم تعتد مــــن وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ ج ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل ، وإن كان نكاحهــــا الأول فاســـدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٢ ، ١١١ ج ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعــد شهرين : الصحيح أن العقد باطــــل ٠٠، ويجب التفريـــق بينهما ، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ ـ ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١١٦ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ج ١٥ ، ٣٨٠ ج ٢٠ نكاح الزانية حرام ـ بالكتاب والسنة والاعتبار ـ حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره ـ وهــو الصواب ـ الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لهـــا تأويلا ونسخا ، ٠٠ ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحيضه

٣٧٩ ج ٢٠ نكاح الحامل من الزنا باطل

١٤٣ ج ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأهـــا حتى تحيض ويستبرئها من الزنا

١٤١ ج ٣٢ إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال

١٤٣ ج ٣٢ ، ٣٢٠ ـ٣٢٨ ج ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤهـــا ولا يحصنها فهو ديوث « لا يدخـــل الجنة ديوث »

١١٦ ، ١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠ » سنده ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ ج ١٥ معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل وتارة بالاختبار والامتحان

١٤٥ جـ ٣٢ والزاني لا يزوج حتى ..

٣٢١ ، ٣٣٠ جـ ١٥ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من دبره ، المخنث كالبغي وتوبته كتوبتها

٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٢ – ٩٧ ، ٦ / ٩٧ ، ٩٨ جـ ٣٢ ، ٢٨٢ جـ ٢٩ إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره – بالكتاب والسنة وإجماع الأمة – وطئها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحل وطأها بعد وقوعه / وإن كان قبل بلوغها

٨٠ جـ ٣٢ وكذا إذا طلقها قبل الدخول

١١ ، ١٢ جـ٣٢ لا يجوز له ان يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك (١)

٩٩ – ١٠١ جـ ٣٢ ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق

١٠٩ جـ ٣٢ القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ..

٢٦٩ ، ١١٨ جـ ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته

٢٦٩ جـ ١٩ « لا ينكح المحرم »

١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٣٢ لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين ، حكمة ذلك

١٠٠ جـ ٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ جـ ٣٢ اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين

(١) وانظر نكاح التحليل ص ١٢

١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٣٢ لا يجوز نكاح الوثنيات

١٨٧ – ١٩٠ جـ ٣٢ ، ١٠٠ جـ ٨ ، ٣٢٢ جـ ٣٥ لا يجوز نكاح المجوسيات ، دليل ذلك ، وليسوا من أهل الكتاب ، ولا لهم كتاب

١٨٧ – ١٩٠ جـ ٣٢ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم .. »

٢١٢ – ٢١٦ جـ ٣٥ ، ٩١ – ٩٤ جـ ١٤ ، ١٧٨ – ١٩١ جـ ٣٢ ، ٥٤ – ٥٦ جـ ٧ دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية ، يحرمهن بعض الرافضة ، الجواب عن (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ)

١٨١ جـ ٣٢ في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع

٢٢٣ – ٢٣٤ جـ ٣٥ ، ٥٥ جـ ٧ الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع

٢٢٢ – ٢٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٥ ، ٥٦ جـ ٧ المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بني تغلب

١٨٢ جـ ٣٢ تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية (١)

(١) وانظر الدروز والنصيرية ... والمرتدين في باب حكم المرتد

٣٨٣ ـ ٣٨٦ جـ ٣١ ، ١٠٤ جـ ٣٢ نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين ، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا

١٨٢ ، ١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ نكاح الأمة المجوسية مبني على أصلين (١) إن نكاح المجوسيات لا يجوز (٢) إن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات

٦٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٣٢ وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح

٦٨ جـ ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ جـ ٣٢ إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها ، إن استحل ذلك استتيب

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٣٢ وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ، الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه

باب الشروط في النكاح

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠٨ جـ ٣٢ ، ٣٥٣ جـ ٢٩ ، ٣٧٨ جـ ٢٠ الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء

١٢٦ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ ، ٢٧ ـ ٢٩ جـ ٣١ قيل الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته وهو قول ...، عمدة هؤلاء : « قصة بريرة » و « نهى بيع وشرط »

١٣٢ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه

١٣٥ جـ ٢٩ فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح

١٣٥ ، ١٧٦ جـ ٢٩ ، ١٦٤ ـ ١٦٦ ، ١٧٠ جـ ٣٢ وجوز أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ، ولا تنتقل من دارها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٣٢ شرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه : لا يقع عليه طلاق ولا عتاق ، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها

١٦٤ جـ ٣٢ وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح

١٦٥ جـ٣٢ شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه : يرجع فيها إلى العرف ويحتمل من الجهالة فيه مالا يحتمل في الثمن والأجرة ، متى لم يوف بها فلها الفسخ ، هل يتوقف على حكم حاكم ، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله

١٦٨ ج ٣٢ شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ، إذا كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها

١٦٧ ج ٣٢ شرط عليه أن لا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ..

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٤٢ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج ٣٤ « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج »

١٦٤ ج٣٢ « مقاطع الحقوق عند الشروط »

٣٥٠ ـ ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ ج ٣٢ للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال (١) لا يصح النكاح . ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد (٢) يصح ، ويبطل الشرط (٣) يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر

١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ج ٣٢ ، ١٥٩ ـ ١٦١ ج ٣٢ ، ٣٤٣ ، ٢٨٢ ج ٢٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٠، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤ تحريم نكاح **الشغار** ، نهي النبي عنه ، إبطال الصحابة له ، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر ـ وهو الأصح ـ وقيل الاشتراك في البضع ، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٢ ، ٣٧٨ ج ٢٠ المقصود في العقود معتبر ، وعلى هذا ينبني إبطال نكاح **التحليل** والمخالع بخلع اليمين و ...

١٥٧ ج ٣٢ ، ٣٤٨ ، ١٣٥ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل

٦١ ج ٣٢ ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٠٨ ج ٣٢ إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو تواطآ على ذلك قبل العقد لفظا أو عرفا فهو نكاح التحليل المحرم

١٥٣ ج ٣٢ رفاعة كان قد تزوجها نكاحا ثابتا

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٥٢ ج ٣٢ ، ٢٧٥ ج ٢٠ الأحاديث في تحريم نكاح التحليل « لعن الله المحلل والمحلل له » تغليظ الصحابة في ذلك

٣٦ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٣٣ نكاح التحليل لم يكن ظاهرا في عهد الرسول وخلفائه

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٣ رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ، رده

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٢ لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل

١٦٠ ـ ١٦٣ ج ٣٢ على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هو وهي وأسقطا شرط التحليل فهل يحتاج الى استئناف عقد ، أصح الأقوال

١٥٢ ج ٣٢ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليه فراقها

١٥٤ ج ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبـــد يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ ج ٣٢ إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطئها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليـه أن ينفيه بلعان

٣٤٩ج ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ ج ٢٩ وينفسخ عنده بالشـــروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ ج ٣٢ **نكاح المتعة** مثل الإجارة

١٢٧ ـ ١٥١ ج ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه • الصحيح أنـــه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ ـ ١٠٨ ج ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : لـــه أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحـــا مطلقا لا يشترط فيـــه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ ج ٣٢ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها والا طلقها جـــاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ ج ٣٢ شرط أن يمسكهـــا بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ ج ٣٢ ، ٩٦ ج ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء ٠٠ »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤، ٣٤٨ ، ٣٤٩ج٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن نبطل شرط نفي المهر في العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيـــل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ ج٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٣٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ج ٣٤، ٣٧٥ ج ٢٠ احتج الأكثرون على هـــؤلاء بالنصوص الثابتـــة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج٣٤ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد

٦٣ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قـــولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ ج ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشـــرط نفي المهر صححوه بنـــاء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٣٣ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال ، الأظهر صحته
١٣٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ يجوز ان يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته ، وإذا شرط الحرية والرق
١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز مالم يمنع منه الشرع ، وإذا بانت بدونه فله الفسخ
١٧٥ ج ٢٩ اشتراط المرأة في الرجل أوكد
١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ ج ٣٢ اذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو ان المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط
١٣٥ج ٢٩ وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح ، ويجوز فسخه بالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة
٣٨٣ ج ٣١ ، ٥٣ ج ٣٢ إذا وطئها بنكاح يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا ويسمى « المغرور » وعليه الفداء لسيد الأمة
١٠٤ ، ٢٩٨ ج ٣٢ إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها ، وهل لها الفسخ

باب العيوب في النكاح

١٧٥ ج ٢٩ العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء
٣٨٣ ج ٢٨ لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة
٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ
٨٩ ج ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فما يصنع بالرجل
١٦١ ج ٣٢ ، ١٣٥ ج ٢٩ وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح

فصل

١٧٥ ج ٢٩ وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء : كالرتق
١٧٢ ج ٣٢ ، ٣٥٤ ج ٢٩ وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها
١٧٢ ج ٣٢ إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها .. فهو عيب ينفسخ به النكاح ولها الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل
٣٥٤ ج ٢٩ ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس
١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٢ إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ
١٧١ ج ٣٢ إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له
١٦٥ ج ٣٢ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم
١٧١ ج ٣٢ إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط
١٧٢ ج ٣٢ إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره ، وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره

باب نكاح الكفار

١٧٤ ج٣٢ « ولدت من نكاح لا من سفاح » مناكحهم في الجاهلية على أنحاء

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٣٢ النكاح في الجاهلية صحيح ٠٠ وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم في الإسلام ، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفي لحوق النسب وثبوت الفراش

٨ ج ٢٢ ما فعله الكافر من عقود النكاح التى يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي ولا شهود

١٧٥ ج ٣٢ لو أسلم الكافران أقرا على نكاحهما وإن كانا لا يقران على وطء شبهة

٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٣٢ الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقا أو يفرق بين المدخول بها وغيرها أو الأمر موقوف مالم تتزوج فإذا أسلم فهي امرأته ، دلالة الأحاديث على هذا القول ٠٠٠

١٧٦ ج ٣٢ إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت

١٧٦ ج ٣٢ إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه

١٩٠ ج ٣٢ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه ، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق

١٩٠ ج ٣٢ إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل ان يعود إلى الإسلام ففيه قولان

٣١٧ ـ ٣١٩ ، ٣٠١ ج ٣٢ « أسلمت وتحتى أختان ٠٠ »

٣١٨ ـ ٣٢١ ، ٣٠٢ ج ٣٢ « أسلم وتحته عشر نسوة فقال أمسك منهن أربعا » « طلق أيها شئت » ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق لوجوه

٣١٧ ، ٣١٨ ج ٣٢ أسلمت وعندى ثمان نسوة فقال اختر ٠٠ »

٣١٩ ، ٣٠٢ ج ٣٢ إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق في الباقى

٣٠٢ ج ٣٢ إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فقال طلقت هذه كان فرقة لها واختيارا للأخرى

باب الصداق

٦٩ ، ١٢٦ ج٣٤ ، ٣٤٤ ج٢٩ لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه

١٩٢ ـ ١٩٤ ج ٣٢ السنة تخفيف الصداق وأن لا يزيد على نساء النبي وبناته ، مقدار صداقهن والأحاديث في ذلك

١٩٢ ـ ١٩٥ ج٣٢ يكره للرجل أن يصدقها ما يضربه إن نقده أو يعجز عن وفائه

١٩٥ ج ٣٢ من كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك

١٩٣ ، ١٩٥ ج ٣٢ تكثير المهر للرياء والفخر ـ وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوي أن يعطيهم إياه ـ منكر قبيح

٣٤٤ ج ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ج ٣٢ النبي خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر

١١ ج ٢٩ « التمس ولو خاتما من حديد »

١٥ ، ١٦ ج ٣٢ « ملكتكها بما معك من القرآن »

٥ ـ ١١ جـ ٢٩ « أنكحتكها بما معك من القرآن »

٧٧جـ٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ جـ ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٢٩ إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ جـ ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز

٧٦ جـ٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ ،

١٢٦ جـ ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ جـ ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها

فصل

٣٦٠ جـ٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفا أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ جـ ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة (١)

٢٠١ جـ ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده باطل اذا لم يجزه ، إن اجازه بعد العقد صح

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٣٢ إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة

٢٠٥ جـ ٣٢ إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)
٣٤٣ جـ ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ جـ ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

---

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

٢٦ ، ٣٦٣ جـ ٣٢ وللأب أن يعفو عن نصف الصداق ، وهو الذى بيده عقدة النكاح

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة فقولها

١٩٦ جـ ٣٢ الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي العلماء

١٩٩ جـ ٣٢ تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئا إنما هذه عادة وسمعة فتوفي : ليس لها المطالبة بذلك

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٢ ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه ـ غير الصداق المكتوب ـ إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب ، وكذلك إذا كان قد أهدى لها

١٩٨ جـ ٣٢ اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فمات قبل العقد : إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم

٣٥٦ جـ ٣٢ إذا أعطاها زائدا عن الواجب كمصاغ وحلي وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها ابتداء أن يطالبها بذلك

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك فله أن يرجع به متى شاء

٣٥٦ جـ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله

فصل

٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ ، ٥٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٩ ، ١٢٦ جـ ٣٤ دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر

٢٧ جـ ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد

٨٣ جـ ٣٤ يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه

٣٤٤ جـ٢٩ إن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها

٥٣ جـ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣٢ وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث

١٩٦ جـ ١٩ ، ٢٧ جـ ٣٢ «لها مهر نسائها»

٢٧ جـ ٣٢ وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرا مسمى

٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٢ كل مطلقة لها متعة ، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم

٢٠١ جـ ٣٢ إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب المهر ، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع

٣٢٦ جـ ١٥ يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة

١٩٧ جـ ٣٢ تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها يجب عليه كمال المهر

١٠٦ ، ٥٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ ج ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ ج ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ ج ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

٧٦ ، ١٩ ج ٣٢ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعزر الخالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ ج ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ ج ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه اذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ ج ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ ج ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ ج ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ ج ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

---

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

وإن علم أن ثم منكر (١)

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ج ٣٢ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر

٩٤ ج ٣٢ من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب ...

« أعلنو النكاح واضربوا عليه بالدف »

١٦٢ ج ٢٨ رخص في الضرب **بالدف في** الأعراس والأفراح للنساء والصبيان

٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٦٦ ج ١١ ، ٥٥٣ ج ٢٩ يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد ، كانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهاهن ، ولما قال أبو بكر : أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله قال دعهما فإن لكل قوم عيدا .. » « ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة (٢) »

٤٢٧ ج ٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ج ٢٩ **سماع الغنا** –على وجه اللعب– من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان

٥٥٣ ج ٢٩ نصب مغنية للنساء والرجال منكر بكل حال (٣)

٣١٥ ج٣٠ وهو للرجال إما محرم أو مكروه

٥٥٣ ج ٢٩ غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة

---

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

٥٧٨ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٢٠ لما **سئل مالك** عمن يترخص فيه قال إنما يفعله عندنا الفساق

٥٦٥ ج ١١ ، ١٥٤ ج ٢٢ لما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث

٢١٥ ج ٢٨ ، ٣٣٢ ج ١٥ إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ، علة ذلك

٣١٣ ، ٣١٤ ج ١٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٨ ج ١٠ ، ٥٧٤ ج ١١ « الغنا رقية الزنا » هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش

٣١٤ ج ١٥ « الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »

٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ١١ « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له تغن فإن لم يتغن قال له تمن »

١٦٠ – ١٦٣ ج٢٨ « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان .. » (١)

٥٣٥ ، ٥٧٥ ج ١١، ١٦١ ج ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ج ١٠ « .. يستحلون الحر والحرير والمعازف » المعازف آلات اللهو كلها (٢)

٤٢٤ ج ٣ (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد

---

(١) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر إتلافها ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

٥٦٧ ج ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت **زمارة** راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

٢١١ ـ ٢١٦ ج ٣٠ **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ ج ١١ السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** ـ إذا فعل على وجه اللهو واللعب ـ فمذهب الأربعة تحريمه (١)

٧٨ ـ ج ١٠ ، ٥٦٧ ج ١١ الفرق بين السماع والاستماع

٥٧٠ ـ ٥٧٢ ج ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ ج ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذى يسمونه « الموسيقى »حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٢ يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته ٠٠٠٠٠٠٠

---

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات اللهو على وجه العبادة ص ١٩٩ ـ ٢٠١ ج ١ من الفهارس العامة

آداب الأكل والشرب

٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢ ، ٢١٢ ج ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : إن حضر خبز ولحم أكله ، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله، وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه أيضا ٠ وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة ، وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ ج٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورا وكذا ما ينفقه على أهله

٢١٣ ج ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ

٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ « من أكل بطيخا اصفر عمره »

٢١٢ ج ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب

٢٣ ج ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ ج ٣٢ «أكل البطيخ بالرطب الأصفر»

٢١٤ ج ٣٢ » إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا » قاله بعض الناس ، معناه الأمر بالقناعة ، أما إذا كانوا منتظرين أدما يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح

٣٥٢ ج ٣٢ التسمية عند الأكل ، وإذا أكل أنواعا من الطعام

٢١٢ ج ٢٣ « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ·· »

٢٠٨ ج ٣٢ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثا ويكون نفسه في غير الإناء ، وان شرب بنفس واحد جاز ، الأحاديث في ذلك « الطاعم الشاكر ·· »

٢٠٩ ـ ٢١١ ج ٣٢ الأكل والشرب قائما مع العذر لا بأس به ، ومع عدم الحاجة يكره ، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي ···

٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣١ « تمضمض من لبن شربه وقال إن له دسما »

٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢ ، ٢١٢ ج ٣٢ وكان لا يعيب طعاما فإن اشتهاه أكله والا تركه وأكل على مائدته الضب ···

٢١١ ج ٣٢ « أكل العنب دو ، دو »

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣٢

المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين : قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله ، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات

٢١٢ ج ٣٢ الإسراف في الأكل مذموم

٢٠٧ ج ٣٢ « من أكل مع مغفور غفر له »

٣٢٧ ج ١٥ « لا يأكل طعامك إلا تقي »

باب العشرة

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٩ ، ٧٤ / ٢٦١ ، ٢٧٥ ج ٣٢ يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر ، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة / فضل طاعة المرأة لزوجها ، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجبا لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ ج ٣٤ المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق

إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة (١) مالم تشترط دارها أو بلدها (٢)

٣٨٤ ج ٢٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٢٦٠ ،

٢٧٤ ج٣٢ للرجل أن يستمتع منها متى شاء مالم يضربها أو يشغلها عن واجب

٢٩ ج ٢٨ لا يكره الجماع في ليلة من ليالي ولا يوم من الأيام

٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ج ٣٢

إذا أراد ان ينتقل بها الى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها مالم تشترط خلافه

٢٦٥ ج ٣٢ ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، ولا إلى أماكن الفجور ، ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم ، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين

٣٢٥ ج١٥ مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين

٦٢٤ ـ ٦٢٧ ج ٢١ ، ٢٦٨ ج ٣٢ لا يجوز وطء الحائض ، الخلاف في الكفارة ، إذا انقطع الدم ولم تغتسل ···، الحكمة في ذلك ، والنفساء كالحائض ، الاستمتاع بهما ، وكيفيته

---

(١) وتقدم في باب الصداق
(٢) وتقدم في الشروط

٢٦٥ ـ ٢٦٨ ج ٣٢ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، وهو المشهور من مذهب مالك ، جعله اللوطية الصغرى ، القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ج ٣٢ أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، من الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أولم يفهم مراده ، ومنهم من يقول غلط ابن عمر في فهم الآية ، سبب نزولها

٢٦٦ ، ٢٦٨ ج ٣٢ « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » « ٠٠ في حشوشهن »

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٣٢ من وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما

٢٧ ج ١٠ **العزل وتحديد النسل** ، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ ج ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣٢ تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جواز ذلك نزاع ، الأحوط أن لايفعل

٩٠ ج ٣٤ ، ٢٦٠ ج ٣٢ ، ٣٨٤ ج ٢٨ تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك ، الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية ، وخدمة القوية ليست مثل خدمة الضعيفة

٢٤٧ ـ ٢٦٠ ج ٣٢ التشبه بالبهائم (١) عشرة المردان والتغزل فيهم (٢) النظر إليهم وتقبيلهم

فصل

٨٩ ، ٨٥ ج ٢٤ ، ١٧٤ ج ٢٩ عليه أن يبيت عندها بالمعروف

٢٧١ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٩ ، ٨٥ ، ٨٩ ج ٣٤ ، ٥٣٠ ج ٢٠ يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو أوكد من إطعامها ، الوطء الواجب : قيل في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل بقدر حاجتها وقدرته ـ وهو أصح

١٦٨ ج ٣٢ ليس له أن يطأهاوطئا يضربها

٨٣ ج ٣٤ يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضربها

٢٧٢ ج ٣٢ لا يحرم على الرجل النظر الى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، يكره النظر إلى الفرج ، وقيل لا يكره ، وقيل إلا عند الوطء

٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ج ٣٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٣ لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله الا بأمره إلا لموجب شرعي : فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها

---

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ ـ ٢٦٣ جـ ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٣٢ إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ جـ ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسا يضربها

١٦٨ جـ ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف

٢٧٣ جـ ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ جـ ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة

فصل

القسم

٢٦٩ جـ ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ ـ ٢٧١ جـ ٣٢ عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم

٢٦٩ جـ ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا ..) « اللهم هذا قسمي فيما أملك .. »

٢٧٠ جـ ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ جـ ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ جـ ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ جـ ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٢ النشوز لغة ، وشرعا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ جـ ٣٢ إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ..)

٢٨١ جـ ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا اذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ جـ ٣٢ له ان يضربها إذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ جـ ٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ جـ ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ إذا كانت لا تصلي وجب عليه أن يأمرهـا بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة ، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر ، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ ، ١١٢ جـ٣٣ إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الآمر غير أبويها

٢٦٤ جـ٣٢ ، ١١٢ جـ ٣٣ وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنـه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك

١٥٧ جـ ٣٢ إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ومالها وما أخذه من ذلك ضمنه

١٥٧ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ وليس له أن يمنع من يكشف حالها ــ كالأم وغيرها ــ إذا اشتكت ، أو تسكن بجنب جيران من أهـل الصدق والدين يكشفون حالها

٧٩ جـ ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها ، بل ..

٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣جـ٣٢، ٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٥ إذا خيف الشقاق بينهما ولـم يعلـم الظالـم وليس بينهمـا بينة بعث حكمان غير متهمين : حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، فإن رأيـا المصلحة أن يجمعا بين الزوجـين جمعا ، أو يفرقا بينهما : إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هي الظالمة بدون إذنها ، وان كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين

١٦ جـ ٣٣ الإلزام بالفرقة لمن لـم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد

باب الخلع

١٥٣ ، ١٠ جـ ٣٣ الخلع هو الفرقة بعوض

٢٨٥ جـ ٣٢ إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون إذن حاكم

٣٥٥ جـ ٣٢ إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به

٣٠٧ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣٢ يجوز الخلع من الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها مـن رق الزوج لمصلحتها في ذلك

٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ ، ١٥٢ جـ ٣٣ الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها

٢٩٧ ، ٣٢١ ــ ٣٤٤ جـ ٣٢ قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقولها « إني لا أنقم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال أتردين عليه الحديقة ... وطلقها تطليقة وأمرها أن تعتد بحيضة » وطرق الحديث

٥٧٩ جـ ٢٠ ولم يأمره بمهر المثل

٢٨٢ جـ ٣٢ أما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام

٢٦٤ جـ٣٢ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ ج ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فان فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ ج ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ ج ٣٢ وإن أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ ج ٣٢ لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ ج ٣٢ إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها – هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ ج٣٢ وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التى تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ريبة وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١٥ ، ٢٨٤ ج ٣٢ الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ ج ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

فصل

٢٨٩ – ٣١٣ ، ٣٢١ – ٣٤٤ ، ٣٤٨ ج ٣٢، ٢٨٤ ج ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ ج٣٣ النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ – ٢٩٣ ج ٣٢ لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ ج ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ – ٣١٥ ج ٣٢ ، ١٥٣ – ١٥٥ ج ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ ج ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات – دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها

٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، ٣١٦ جـ ٣٢ (٢) أنه إن كان بغير لفظ الطلاق ـ كلفظ الخلع والمفادات والفسخ ـ فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو

٢٩٤ ، ٢٩٥ جـ ٣٢ على هذا القول هل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنايات أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفادات : على وجهين

٢٩٦ ـ ٣١٦ جـ ٣٢ (٣) أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معينا ولا عدم نية الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله ، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع

٣٠٩ جـ ٣٢ / ١٥٢ جـ ٣٣ على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره

٢١ جـ ٣٣ الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ...

١٥٢ جـ ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها

٢٨٨ جـ ٣٢ إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا قل طلقتها على درهم فقال ذلك وقال إنما قلته إقرارا بالطلاق الأول وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله بيمينه

٣٠٩ جـ ٣٢ إذا قيل الطلاق صريح في احدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع

٢٨٧ جـ ٣٢ إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق

١٨ ، ١٢ جـ ٢٩ ، ٣٠٤ جـ ٣٢ يصح الخلع بغير اللفظ العربى

٣٠٠ ، ٣١٥ جـ ٣٢ إذا شرط الرجعة في العوض هل يصح ، وهل تصح الرجعة

٥٣٠ جـ ٢٠ إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع في عوضه

٨ ، ٩ جـ ٢٩ إذا قالت أخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد

٣٠٧ جـ ٣٢ يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة ، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ، ويجوز أيضا بغير جنس الصداق

٢٨٤ ، ٣٥٦ جـ ٣٢ الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير

٣٥٣ جـ ٣٢ إذا خالعها على أن تبرأه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح ، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسدا ، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد

٣٥٣ جـ ٣٢ يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرتها

فصل

٢٨٦ ، جـ ٣٢ إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا ،

وكذلك لو قال أبرئيني وأنا أطلقك ،أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجـــع في هذا الإبراء

٢٨٦ جـ ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ جـ ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منـــه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ جـ ٣٢ إذا قال إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال كان مقصودى العطاء في ذلك

٣١٣ جـ ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ جـ ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ جـ ٣٢ « وطلقها تطليقة ٠٠ » أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ جـ ٣٢ للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، ٣٥٥ جـ ٣٢ الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها ، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ٠٠٠

٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٣٢ يجوز عندهم كلهم أن يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٣٥ خلع الأيمان باطل وهـــو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٣ إذا خالع وفعل المحلوف عليـه معتقـدا أن الفعـــل بعـد الخلـع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول

٣٥١ جـ ٣٢ إذا قال إن أبريتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضى أن لا يبقى بينهما مطالبـــــة بعـــد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

٣٠٥ جـ ٣٢ ، ٣٦ جـ ٢٤ الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه : جعله الله رجعيا ، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثا بخلاف الخلع

١٩ جـ٣٣ الطلاق ثلاثة أنواع (١) الرجعي٠٠ (٢) البائن ٠٠ (٣) المحرم لها ٠٠

٨٩ جـ ٣٢ أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا

٩٠ ، ٢٤٠ جـ ٣٢ النصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره

٢٨٩ جـ ٣٥ شرع الله الطلاق مبيحا له ، أو آمرا به ، أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه
٢٩٨ جـ ٣٥ ، ٨٩ ، ٣٢١ ، ٢٩٣ جـ ٣٢ ،
٢١ جـ ٣٣ الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج ، وهل هو محرم أو مكروه

٨١ جـ ٣٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة « إن إبليس ينصب عرشه ٠٠ » « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٠٠ » « إن المختلعات والمنتزعات ٠٠ »

١١٢ جـ ٣٣ ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه ان يبر أمه ، وليس تطليق المرأة من برها »

١٦ جـ٣٣ الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد

١١٢ جـ٣٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٢ لا يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ـ إذا كان متقيا لله ولا في زيارتهم

٢٧٧ جـ ٣٢ يجب الطلاق إذا لم تصل

١٦ جـ ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٢١ جـ ٣٣ متى يحرم

١٤٩ جـ ٣٢ الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة

٣٦٨ جـ ٣١ يقع الطلاق إذا كان عاقلا مختارا

١١٥ جـ ١٤ ، ١٠٩ جـ ٣٣ ، ٣٦٨ جـ ٣٢ الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ، المجنون والطفل الذى لا يميز أقواله لغو ، وكذلك النائم

١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٥ الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية وهو لا يعرف ذلك

١٠٤ جـ٣٣ ، ١١٧ جـ١٤ ، ١١ ، ١١/١٢ جـ ١١ تنازعوا فمن زال عقله بغير سكر كالبنج هل يلحق بالسكران أو بالمجنون / السكر بالأحوال الباطنة

١٠٣ جـ ٣٣ النشوان

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣٣ ، ١١٥ـ ١١٨ جـ ١٤ طلاق السكران فيه قولان : أصحهما أنه لا يقع ، ولا تنعقد يمينه إذا حلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ٠٠ أدلة ذلك

١٠٣ ، ١٠٤ جـ٣٣ تنازع العلماء في تصرفات السكران ، كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف ٠ الأقوال الواقعة في مذهبه وغيره :

القول بصحة تصرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به . الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

١٠٦ ـ ١٠٩ ، ١٠٢ ج ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) أن هذا من باب خطاب الوضع والاخبار ...

١٠٣ ـ ١٠٦ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ ـ ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران .. من المفاسد

١١٠ ، ٩١ ج ٣٣ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع بـه عند جماهير العلماء

١١٠ ج ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع

١١٠ ، ١١١ ج ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه

٣٨ ـ ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ ج ٣٣ اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ ج ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ ج٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثا إلا باذن الموكل ، وان قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ ج ٣٣ إذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ج ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ــ وهذا يسمى طلاق السنة ــ فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ ج ٣٣ إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثانى من حيضة ثانية على قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ ، ٨٩ ج ٣٢ الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر بتخلية سبيلها

٦٧ ج ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ /٧١ ج ٣٣ ، ٤٢١ ج ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة ــ بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار ــ أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ ج ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ــ ٧٣ ، ٧٦ ــ ٩٨ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ١١ ج ٢٠ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ ج ٣٢ وإن طلقها ثلاثا ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ــ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ، عشر طلقات أو .. أو .. فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ج ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ ـ ٢٠ ، ٢٤ ج ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب

١٣ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها » صححته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ ـ ١٥ ج ٣٣ لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ج ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي آ لله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ ج ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « إن فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ ـ ٣٠ ، ٨٩ ج ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ ـ ٣٠ ج ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ ـ ١٦ ج ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم (١) في الإلزام بها

٨٢ ج ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٣٣ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ـ ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك ، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ ـ ٩٦ ، ٩٨ ج ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة

٣١٢ ج ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره .. ، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث

٩٧ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلاسنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ ج ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلامن يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه ـ كمعاقبة أهل السبت ـ ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ ج ٢٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ ج ٢٩ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ ـ ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ج ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ ج ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ ج٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الإلزام

١٧ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ ج ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ ـ ٣٨ ، ٩٢ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٢ ج ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٣ ج ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢٢ ج ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ ج ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٤٢٣ ج ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء ـ كأبي البركات ـ يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم

٤٢٣ ج ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ ج ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ ج ٢٩ **فالمراتب أربعة** (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي وأبي بكر ـ خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك الزامهم أقل فسادا ......

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ ج ٣٣ الطلاق ثلاثا **قبل الدخول وبعده** سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٢٩٨ ج ٣٥ وإن **طلقها في الحيض** بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم .. ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

٧ / ٦٦ ، ٧٠ ـ ٧٢ ، ٨١ ، ١٣٠ ج ٣٣ الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع فيه قولان معروفان للسلف والخلف / والأظهر أنه لا يقع

٩٨ ـ ١٠١ ، ٢٠ ـ ٢٥ ج ٣٣ منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر » « ليطلقها طاهرا أو حاملا » فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق

٩٨ ، ٢٢ ج ٣٣ وهل هو أمر إيجاب أو استحباب على قولين ، وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين ، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى

٩٩ ، ١٠١ ج ٣٣ وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، أو لكونه حال الزهد في وطئها ، أو تعبد

٩٩ ، ٢٢ ـ ٢٤ ج ٣٣ ومن العلماء من قال الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه الاعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ماكانت

٩٩ ، ١٠٠ ج ٣٣ لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه

١٠١ ج ٣٣ أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول٠٠٠

٧٥ ـ ١٠١ ، ٣٥ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين (١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أنطلاق البدعة هل يقع ٠٠، على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

٧ ، ٦٦ ج ٣٣ وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه **يطلقها متى شاء** سواء كان وطئها أولا ، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة ؟ أو لا يسمى ؟

٧ ، ٧٠ ، ٧٦ / ٢٠ ج ٣٣ وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها ، وهل يسمى طلاق سنة ؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة ؟ / « ليطلقها طاهرا أو حاملا »

٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢٠ / ٤٤ ج ٣٣ قيل ان **الصريح في الطلاق** : هو لفظ الطلاق فقط / مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول ، وقيل هو الطلاق والفراق والسراح ، وقيل الصريح أعم من هذه الألفاظ

٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ١٥ من قال إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين

٩١ ج ٣٢ ، ٢٢٩ ج ٣٣ ، ٥٤٢ ج ١٥ طلاق الهازل يقع

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود

١٥٢ ج ٣ ، ٣١٧ ج ٣٢ ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين

١١٤ ج ٣٣ إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

١١٤ ج ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ ج ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ ج ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ ج ٣٣ لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ ج ٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٣ تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ ج ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية

١١١ ج ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبي إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر

٣٠٢ج٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله... لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية .. فإذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٥٦،١٦٠ ، ٧٤ ج٣٣ ، ٢٩٥ ج٣٢ لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين ...، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٢ ، ٧٤٦ ج ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ جـ ٣٣ وإن اعتقد أن تلك النيــة طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقــع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم

١١١ جـ٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ جـ ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ جـ ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع إلا واحدة

١٥٠ جـ ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ جـ ٣٣ ، ١٥٣ جـ ٣١ مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقـــاع الطلاق

٢٣٨ جـ٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ جـ ٣٥/ ١٢٩ جـ ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ جـ ٣٣ إذا قال إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ جـ٣٣ إذا حلف على الممتنع لذاتــه ـ ليشربن ماء الكوز ولا ماء به ـ لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ ـ ٢٤٧ جـ ٣٣ ، ٨٣ جـ ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومــن لم يقل بذلك

١١٤ جـ ٣٣ إذا قــال كل امرأة أتزوجهــا من هذه المدينة فهي طالق ٠٠ : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها

٢٣٣ جـ ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هــذه كانت طالقا ـ وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ٠ فإذا تزوجهـــا بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها الأول ٠٠ فقال لها كلما حللت لي حرمت علي : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) لــه أن يتزوجهـــا ولا شـيء عليـــه (٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣١ إذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ٠٠٠٠

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ٢٢٤ ج ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التى يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » ــ وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين ــ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ٠٠٠ فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ ــ ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ (٢) «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا ــ يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ــ فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين ٠ وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

(١) وتقدم أول الكتاب

١٣٢ ج٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفةمن السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ ــ ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ إذا قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٤٥ ــ ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ ــ ٢٠٠، ٢٠٥ ــ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ــ ٢٢٥ ، ١٦١ ج٣٣، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ ــ ٢٥٣ ج ٣٥ ، ١٣ ، ٤ ج ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» **التعليق نوعان النوع الأول** : أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق ــ يكره الشرط ويكره الجزاء ــ **كالحلف بالطلاق** على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالق ٠٠

٢١٥ ــ ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ــ ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ج ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ٢٦٤ ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق إذا حنث ، وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ٠٠ حجتهم (٢) لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال – عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله

١٢٧ جـ ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر – لا الحض والمنع – فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ – وهو أصح الأقوال – (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٣٣ ، ٣٢٤ – ٣٢٦ ، ٢٧٦ جـ ٣٥ فإن كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ جـ ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ جـ ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق ، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ جـ ٣٣ ، ٨٤ جـ ٣٢ واتفقوا على أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ جـ ٣٣ هذه الأقوال – في الحلف بالطلاق – حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرهما** (١)

١٢٦ جـ ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٢٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ – ٢٦٥ ، ٤٥ جـ ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين ٠٠٠

١٢٦ جـ ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٥ ، ٨٤ جـ٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ – ١٣٠ ، ١٣٥ – ١٣٨ ، ١٨٧ – ٢٠٧ ، ٢١٥ – ٢٢٥ ، ٧٥ جـ ٣٣ ، ٨٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ جـ ٣٥ ، ١١ ، ١٢

(١) ويأتي في باب الأيمان والنذور

ج ٢٠ إذا حلف بالطلاق (١) والعتاق أو الظهار أو الحرام (٢) أو النذر يمينا ـ تقتضى حضا أو منعا أو تصديقا أوتكذيبا مثل أن يقول : إن فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا ، أو فعلي عشر حجج٠٠ فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام

٢٦٧ ج ٣٥ الدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار

٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، ٣٢٩ ج ٣٥ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ٠٠ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ) وجه الدلالة منها ، موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب

٢٧٠ ـ ٢٧٦ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ٠٠ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ) ٠٠٠

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣٥ أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم « من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك »

٢٧٣ ـ ٢٧٦ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله

٢٧٧ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ) ٠٠٠

(١) وتقدم بعض أدلة ذلك مع حكايته المذاهب والأقوال وترجيحها

(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٣٥ « لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة » ٠٠٠

٢٧٨ ـ ٢٨٣ ج ٣٥ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ٠٠٠

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٥ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ٠٠ » ٠٠٠

٢٨١ ـ ٢٨٧ ج ٣٥ « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »

٢٨٩ ج ٣٥ الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بما يوجبه ابتداء

٢٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ج ٣٥ اليمين بالطلاق بدعة محدثة ٠٠ ذكروها في أيمان البيعة التى رتبها الحجاج ٠٠٠

٣٠١ ج ٣٥ الذى بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم

٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٢٦٥ ج ٣٥ الاعتبار بنذر اللجاج والغضب

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣٣ وفي القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم ٠٠٠٠٠ واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه ٠٠٠

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٢ بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون في الاحتيال

٢٩٠ ـ ٣٠١ ، ١٤٨ ـ ١٥٠ ج ٣٣ لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بني اسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها
(٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح
(٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح
(٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق
(٥) الاحتيال بنكاح المحلل

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٥ من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ... ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول

٢٩٠ ـ ٣٠٠ ج٣٥ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب ..

١٣٣ ـ ١٤٤ ج ٣٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال ...

٣٥٧ ـ ٣٨٨ ج ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ـ ٦١ ، ٦٤ ـ ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٢١ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ **النوع الثاني** ـ من نوعي التعليق ـ أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط ـ وإن كان الشرط مكروها له ـ فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعلت هذه الأمور فيقول إن زنيت .. فأنت طالق

تعليقه بالحيض

١٢٩ ج ٣٣ ، ٢٦٦ ج ٣٥ إذا قال لامرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

تعليقه بالحمل

١٢٩ ج ٣٣ إذا تبين حملك فأنت طالق . وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

٧٣ ج٣٢ إذا قال إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز له وطؤها ووطء الرجعية

١٦٤ ج ٣٣ قال إن جاءت زوجتى ببنت فهي طالق فنزل عن طلقة ثم وضعت بنتا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان . وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

تعليقه بالطلاق

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٣٥ « المسألة السريجية » ـ إذا وقع عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ـ باطلة في الشرع والعقل ، لم يفت بها أحد من سلف الأمة ، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين ـ وهو الصواب ـ لوجوه

٢٤١ ج ٣٣ ، ٢٩٣ ج ٣٥ شبهة هؤلاء

٢٤١ ج ٣٣ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين ٠٠ وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ج ٣٣ ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبا لوقوع الطلاق عليه ، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع

٢٤٢ ج ٣٣ ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء

٢٤٢ ج ٣٣ ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم لم يقع به

٢٤٢ ج ٣٣ ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ج ٣٣ وقوله بعد ذلك لامرأته : أنت طالق تقع هذه الطلقة ، وإذا إعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار

٢٤٤ ج ٣٣ **ابن سريج** بريء مما نسب إليه فيهـا

تعليقه بالحلف

٢٤٧ ج٣٥ إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت أولم تدخلي ـ مما فيه الحض والمنع ـ فهو حالف

٢٤٧ ج ٣٥ ، ٤٧ ج ٣٣ ولو كان تعليقا محضا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه

تعليقه بالكلام

١٧٦ ج ٧ ، ١٢٠ ج ٢٠ إذا قال لامرأته إن عصيت أمرى فانت طالق فعصت نهيه حنث

تعليقه بالإذن

١٦٣ ج ٣٣ اذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٢٩ ج ٣٣ وكذا لو نهاها عن أمر وقال ان فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها : وقع به الطلاق

تعليقه بالمشيئة

٣٠٩ ج ٣٥ أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت

١٥٤ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد

٤٤ ج ١٣ ، ٣٠٨ ـ ٣١٥ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك ، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن • وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدا وقع

٢٨٣ ـ ٢٨٨ ، ٣١٢ ج ٣٥ انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك ـ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) أن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد : الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة٠٠٠ ٢٨٨ ج ٣٥ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٣٣ إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث

٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٣ كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق ، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك

٢٠٨ ـ ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٣٣ ، ٥٧٠ ج ٢٠ ، ٢٥٢ ج ١٥ ، ٨٦ ج ٣٢ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر ـ على منصوصه ـ وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب ٠٠، والأول أصح

٢٠٩ ج ٣٣ وكذلك من فعله متأولا أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم يكن حانثا

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كان الحالف قد اعتقد ان المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث ، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث

٢٠٩ ج ٣٣ ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه

٢٣٣ ج ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء

٢٣٧ ج ٣٣ إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما

٢١٠ ج ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل

٨٦ ج ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن

٨٦ ج ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ ج ٣٢ وكذا إذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ ج ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار ـ بفتح الهمزة ـ ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها

٢١٠ ـ ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ج ٣٣، ٣١٥ ج ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج٢٠ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه

١٦٢ ج٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيا أو غالطا ثم قال أيمان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية

٢٢٥ ج ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٣ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث

٢٣١ ج ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التأويل في الحلف

١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أواجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضى ذلك

١٦٣ ج٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك • وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٦٥ ـ ١٦٧ ج٣٣ إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قدنوى العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود داخلا في ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها واحدة . هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث ...

١٦٩ ـ ١٧٣ ج ٣٣ إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها .. لم يحنث ، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ ـ ١٨٦ ج ٣٣ وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك . هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجا فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ جـ ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ جـ ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضي المدة : إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ جـ ٣٣ إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢ جـ ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ المعاريض : المعاريض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل

١٦٣ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضري الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ لو قال إن كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان .. ، الصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ٣١ إذا قال إحداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ جـ ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ جـ ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ جـ ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٦ جـ ٣٣ إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر ، وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

١٠٠ جـ ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ جـ ٣٣ وألفاظ الرجعة هي الرد والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح

١٢٩ جـ ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٣ الإشهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ جـ ٢٠ ، ٧٣ جـ ٣٢ الوطء رجعة مع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ جـ ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ جـ ٢٠ الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ جـ ١٩ قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثا في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ البينونة الكبرى

٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ جـ ٣٢ حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة

٢٩٣ ، ٩٠ جـ ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث

٩٠ جـ ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته ، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٣٢ لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ جـ٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ جـ ٣٣ إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ـ النكاح المبيح ـ ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل (٢)

٨ جـ ٣٢ إذا طلقها ثلاثا قبل الدخول لم تحل للأول

١٥٦ جـ ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا يحلها

١٠٩ جـ ٣٢ القول بأن المرأة إذا وطئها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الإيلاء

٥١ ـ ٥٤ جـ ٣٣ الإيلاء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته

٢٠٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ جـ ٣٥ أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقا فأبطل الله ذلك

٥٢ جـ ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين : إما أن يفيء وإما أن يطلق

---

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨

(٢) وانظر ص ٢٩٠

٣٨١ ج ٢٠ ، ٨٢ ج ٣٢ ، ١٦ ج ٣٣ ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : إما أن يفيء وإما أن يطلق

٣٠٩ ج ٣٥ ، ٢٨١ ج ٢٠ من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا فقوله مرجوح

٥٢ ج ٣٣ ، ٢٥٠ ــ ٢٥٣ ج ٣٥ إذا فاء لم تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفــارة في الأيمان

٢٥٢ ، ٣٢١ ج ٣٥ التكفير قبل الحنث

١٦ ج ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

كتاب الظهار

٨ ج ٣٤ إذا قال أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر

٢٩٥ ج ٣٢ ، ٧٤ ، ١٦٠ ج ٣٣ ، ٣٠٩ ج ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع

٥ ج ٣٤ إذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار

٥ ، ٦ ج ٣٤ إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ، ويكون مظاهرا ، فإذا أراد الدخول كفر

٦ ج ٣٤ إذا قال إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة : إذا نكحها فعليه كفارة ظهار

٧ ج ٣٤ إن أراد أنها عندى مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر

٧ ج ٣٤ وإن نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب ...

٨ ج ٣٤ إذا قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار

٥ ج ٣٤ قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ــ وكان مقصوده في الكرامة ــ لا شيء عليه

٧ ج ٣٤ إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترنى ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لــــم يكن جاهلا ، ولا تحرم عليه

٨ ج ٣٤ إذا قالت زوجته أنت علي حــرام مثل أبي وأمي وقال لها أنت علي حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق ، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا

فصل

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٣ الصيغ التى يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كأنت علي كظهر أمي أو الحل علي حرام

٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٣٢٠ ج ٣٥ (٢) « صيغة قسم » : الحل علي حرام لأفعلن كذا أولا أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى

٣١٩ ــ ٣٢٣ ج ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ ج ٣٣ (٣) « صيغة تعليق » إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج٣٥ بخلاف ما ، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين ، أمثلة

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣٥ ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه

٢٤٧ ج ٣٣ أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ..

٣١٥ ، ٣١٦ ج٣٥ ويصح الاستثناء في الظهار

٣١٨ ج ٣٥ لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة

٥ ـ ٨ ج ٣٤ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ ج ٣٥ إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ تداخل الكفارات

فصل

٨٩ ج ٣٣ ، ٣١٧ ج ٣٥ عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق

٦ ج ٣٤ كفارة الظهار ..

٢١٦ ج ٧ هل يجزئ عتق الصغير

فصل

١٣٩ ج ٢١ الترتيب واجب في صوم الشهرين ، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

٢٨٢ ج ١٠ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج ٣٥ طعام

الكفارات يرجع فيه إلى العرف ، ليس مقدرا في الشرع

٣٥١ ج ٣٥ الأدم هل هو واجب

٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ ولا يجب التمليك

كتاب اللعان

٣٨٣ ج ٢٨ يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا

٣٢٣ ج ١٥ ، ١١٧ ج ٣٢ أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ...، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، حكمة ذلك

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج أربع شهادات .. لا توجب الحد على امرأته

٣٨٣ ج ٢٨ إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه فيدرأ عنها العذاب

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥١ ج ١٥ يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه

٣٠٥ ج ١٥ ، ٤٢٠ ج ٧ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة « إن جاءت به .. » « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها »

٣٧٤ ج ١٥ مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج

١٢ ج٣٤ البينة : قيل امرأة واحدة ، وقيل امرأتان ، وقيل أربع

٣٨٣ ج ٢٨ ، ٣٢٤ ج ١٥ إن حبلت من الزنا وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه

١٥٤ ج ٣٢ إذا علم المحلل أن الولد ليس منه فعليه أن ينفيه بلعان

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ ج ٣٤ إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ٣٧٤ ج ٣١ ، ١٤ ج ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة ، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ٣٤ ، ١١١ ج ٣٣ ، ١١٠ ج ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ – ١٣ ج ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني ..

١٧ ج ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره

١١ ج ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطئها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان

١١ ج٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه

٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

٢٧٧-٢٧٩ جـ٣١ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذنا يدل على التمليك فولده حـر لاحق النسب ، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه

٢٧٩ جـ ٣١ وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا ينبني على الأصـل الثاني

٢٧٩ جـ ٣١ فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه ...

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧ جـ ٣٢ ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء « الولد للفراش » إذا كان للمرأة زوج ، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها ، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض ..

١٣-١٦ جـ ٣٤ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٢ كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطء فيه لحقه الولد ولو كان باطـلا ، سواء كان الناكح مسلما أو كافرا

١٣ جـ ٣٤ اليهودى إذا تزوج بنت أخيـه لحقه نسبه وورثه

١٤ جـ ٣٤ والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثـه

١٤ جـ ٣٤ ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش

١٤-١٦ جـ ٣٤ ، ٧٩ ، ٣٨٣ ، ١٠٣ جـ٣٢، ٢٦ جـ ٣٤ ومن نكح امرأة نكاحا فاسـدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو وطئها يعتقدهـا زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقـه نسبه ، وهو حر

١٥ جـ ٣٤ وإن كان القول الذي وطئ بـه ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود

١٣-١٦ جـ ٣٤ طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها : من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل ..

١٠ جـ ٣٤ لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان أولاده أحرارا

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ، ٣٢٦ جـ ٢٩ أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقا والأم عتيقـة كانوا منتسبين إلى موالي الأب ، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ويتبع خيرهما دينا

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٢ لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ج ٣٢ **العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج**

٣٤٨ ج ٣٢ **استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة**

٣٢٨ ج ٣٢ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

١٠ ج ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ ج ٣٢ الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ ج ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ ج ٣٢ من الفسوخ التى تجب فيها العدة

٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٩ **(١) الحامل المتوفى عنها** تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ ج ٣٤ إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع

١١ ج ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر (١)

٢٢ ــ ٢٤ ج ٣٤ إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢٤ ج ٣٤ لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ ج ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ ــ ٣٧٣ ج ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين

٢٥ ج٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج٣١ إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط

٣٧١ ــ ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ ج ٢٠ ، ١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأطهار

(١) انظر لحوق النسب

١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ ، ٤٧٩ ج ٢٠ لا تنقضي العدة حتى تنقضي الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب ..

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ الحكمة في أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض ، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوي

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ « أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد »

٣٤٢ ج ٣٢ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك

٣٤١ ج ٣٢ أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء

١١١ ، ١١٢ ، ٣٣٣ ج ٣٢ إذا أعتقت اعتدت بحيضة

١٠١ ، ١١١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ ــ ٣٢٣، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٢٩٠

ج ٣٢ ، ١٠ ج ٣٣ ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن **المختلعة** ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة **المطلقة** وهو إحدى الروايتين عن أحمد .. وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوليه و ..، وهو الصحيح . ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح

٣٢٣ ــ ٣٢٧ ، ٣٢٩ ــ ٣٣٤ ، ٢٩١ ج٣٢ الأحاديث في ذلك وطرقها ، حديث امرأة ثابت بن قيس ، وحديث الربيع

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ــ ٣٤٤ ج ٣٢ احتج أبو محمد في « مغنيه » بـ (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ..) وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء ، الجواب

٣٢٩ ــ ٣٣٣ ج ٣٢ اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة « أمرها أن تعتد » الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٢ قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرجع إليها

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٣٢ والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها ...

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ إن قيل هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض

٣٤٢ــ٣٤٤ ج٣٢ مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسبيات استبراء بحيضه وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم « أتى على امرأة مجح .. » « نهى أن يسقي الرجل ماءه .. »

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٢ مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣٢ إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ جـ ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس

٧ جـ ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ جـ ٣٤ ، ٢٤٠ جـ ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ جـ ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

٢٠ جـ ٣٤ المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ جـ ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ جـ ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع ، إن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ جـ ٣٤ ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي ٠ ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس ـ تمام خمسين أو ستين سنة ـ فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ جـ ١٩ إذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ جـ ٣٤ شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة

١٩ جـ ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل

١٠٥ جـ ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٠ ، ٤٨ جـ ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ جـ ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله

فصل

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣٤ تنقضي عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ جـ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطىء الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ جـ ٣٢ والمنكوحة نكاحا فاسدا أولى من المختلعة ..

٣٤٩ جـ ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ جـ ٢٠ ، ٣٤٤ ـ ٣٥٢ جـ ٣٢ ، ١٩، ٢٠ جـ ٢٤ **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججهم

١٩ ، ٢٠ جـ ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض الامرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ جـ ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ جـ ٣٣ إذا نكح حاملا من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني

١٤ جـ ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ ــ ٣٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاسدا ..، ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ جـ ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منه

٣٥٢ جـ ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة

٧٩ جـ ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ جـ ٣٤ لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ...

فصل

الإحداد

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ جـ٣٢ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لامرأة.. أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج... »

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم ــ لحم الذكر والأنثى ــ وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة

٢٧ جـ ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ جـ ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ جـ ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ جـ ٣٤ ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ جـ ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ جـ ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها

٢٧ جـ ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ جـ ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة :

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ جـ ٣٤ ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة

٢٩ جـ ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٠ جـ ٣١ إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٧٨ جـ ٣١ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » « أتى على امرأة مجح على باب فسطاط .. »

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رقيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره

٣٣٩ جـ ٣٢ الإماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطأن في العادة ...

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيرا أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه

٣٤٥ جـ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ جـ ٣٢ ، ٣٠ جـ ٣٤، ٧١ جـ ٣٤ لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثاني إلا استبراء واحد

٣٤٥ جـ ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما

٣٤٥ جـ ٣٢ إذا باعاها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد

٣٣٨ ، ٣٧٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ، إيجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ إذا وطئها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة

٣٦ ـ ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ج ٣٤ **المحرمات بالرضاع**

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ » يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ ـ ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٣١ ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واحتجوا بـ ... (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان و « المصة والمصتان » و « الإملاجة والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا ... (٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد

واحتجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات...» وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه خمس رضعات ... » وأجابوا عن حجج أولئك ...

٤٥ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها

٥٩ ، ٦٠ ج٣٤ « إنما الرضاعة من المجاعة »

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » « إن ابنى مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ..

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ..

٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم ، واحتجوا بـ « إن سالما .... أرضعيه خمس رضعات » . عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم ، وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فرضع من لبنها : لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣٤ الرضعة ليست هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

---

(١) ويأتى في التمثيل بأبى المرتضع ص ٣٣٦

٤٥ ، ٦٢ جـ ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ جـ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ جـ ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ..

٥٠ جـ ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة

٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ جـ ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ جـ ٣٤ إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ جـ ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ جـ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته

٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ـ ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ جـ ٣٤ وجميع أولاد الرجل ـ قبل الرضاع وبعده ـ منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ جـ ٣٤ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧، ٣٣ ، ٣٥ جـ٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحدا من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ جـ ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع

٣٢ ـ ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ـ ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ جـ ٣٤ وأقارب المرأة ـ من هذا الرجل ومن غيره ـ أقارب للمرتضع من الرضاعة ـ سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده ـ أولادها ـ ولو من الرضاعة ـ اخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ جـ ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته

٣٨ ، ٤٥ جـ ٣٤ وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ ج ٣٤ فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ ج٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ج٣٤ إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ ـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ ـ ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤ وأما أبو المرتضع من النسبوأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع ـ غير رضاع هذه المرضعة ـ فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ـ سواء في ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ ـ ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع ٠ وهذا غلط ، إيضاحه

٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ ج ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف ـ كما جرت عادة مثله لمثلها ـ فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٣٥٠ ج ٣٥ أحمد لا يقـــدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقا ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقا ، هذا القول هو الصواب ...

٨٣ ـ ٨٩ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ١٠ ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف : نوعا وقدرا وصفة . وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان ـ كالشتاء والصيف والليـــل والنهار ـ والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عـــادة أهله ، أدلته

٨٦ ج ٣٤ الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، ليست كسوة القصيرة الضئيلـــة ككسوة الطويلـــة الجسيمة ، ولا كسوة الشتـــاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بـــلاد الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ ج ٣٤ ، ١٨٢ ج ١٠ « خـــذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ « لهن عليكم رزقهن .. »

٨٦ ج ٣٤ « أن تطعمها إذا طعمت .. »

٨٥ ج ٣٤ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ..

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنـــه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتـــارة يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعـــل المعروف هـــو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

١٦٨ ج ٣٢ إذا كان للسكن ويصلـــح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

فصل

٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٣ ج ٣٤ الرجعية لهـــا النفقة والسكنى في زمن العدة

٣٤١ ج ٣٢ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ ج ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩ ج ٣٣ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى « ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ ج ٣٤ إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ ـ ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ ج ٣٤ للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) إن هذه نفقة زوجة معتدة : لا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل ... هذا القول متناقض

٧٣ ج ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ... (٣) ـ وهـــو الصحيح ـ أن النفقة تجب للحمل ولها من أجـــل الحمل : نفقة عليه لكونه أبـــاه لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات

٧٤ جـ ٣٤ على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حامـــلا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الإرضاع

٧٤ جـ ٣٤ ولـــو كان الحمل لغـــيره كما لو وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا

٧٤ جـ ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقةعلى أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه

٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٤ لو كانت الحامل أمـة والولد حر ـ كالمغرور ـ أنفق على الحامل والمرضعة

٣٦١ جـ ٣٢ إذا طلقها ثلاثا وأبرأته مـــن حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل

٩٨ جـ ٣٤ إذا ألقت سقطا سقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء

٧٦ جـ ٣٤ حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب لـــه عليها (١) فلا نفقة لهـــا ولا كسوة، وكذلك إذا طلبمنها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ جـ ٣٢ إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

٩٥ جـ٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها

٨٩ جـ ٣٤ إذا تنـــازع الزوجـــان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوهـــا إذا اكتســـى ـ وذلك هـــو المعروف لها في بلدها ـ فلا حق لها سواه ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف

٧٦ ـ ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعـــادة فإن كانت العـــادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوهـــا وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قولـــه مع يمينه وهو الصواب لأوجه

٩٦ جـ ٣٤ إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهـــو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت بـــه العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة

٨٠ جـ ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبـــل قولها في هذه الصورة

٨١ جـ ٤٣ لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها

٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٣١ المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثـــة أقـــوال

٨٧ جـ ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصـــفة الإنفاق

٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ جـ ٣٤ ـ « النوع » ـ لا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٣ جـ ٣٤ ـ « القدر » ـ لا يتعين مقدار مطرد بـــل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات
٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٤ ـ « الصفة » ـ قيل الواجب تمليكها النفقة والكسوة وقيل لا يجب التمليـــك ـ وهـــو الصواب ـ مـن عرف المسلمين في ذلك
٨٠ جـ ٣٤ وله ولاية الإنفاق عليها كماله الولاية على الإنفاق على رقيقه
٩٦ جـ ٣٤ من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة
٩٦ جـ ٣٤ من توهم أن النفقة حق لهـــا كالدين فلا بد أن يقبضه الولي وهو لـــم يأذن فيها كان مخطئا من وجوه
٩٧ جـ ٣٤ ولا يقال إنه لم يأمن الزوج على النفقة
٨٩ ، ٨٨ جـ ٣٤ وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أو بحب مقدر مطلقا • يأمر بالمعروف الذي يليق بهما
٨٩ ، ٩٤ جـ ٣٤ لا تسقط بمضي الزمان عند الجمهور
٩٥ جـ ٣٤ إذا ادعى الابن صداق أمـــه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيـــه ما يستحقه

فصل

٩٣ ، ٩٧ ، ٩١ جـ ٣٤ إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطـــأ مثلها وجبت عليه نفقتها
٩٨ جـ ٣٤ له سبع سنين لم ينتفع بهـــا لأجل مرضها : تستحق النفقة
٩٣ ، ٩١ جـ ٣٤ ، ١٦ جـ ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٠ إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبـة بالفسخ إذا كان محجورا عليهـــا على وجهين
٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٠ ، ٩١ جـ ٣٤ الفســـخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة ، الحاكم ليس فاسخا ، إذا كان هـــو الفاســـخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه ، إن فسختهي ففيه نزاع
٩١ جـ ٣٤ إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل ..
٢٤٥ جـ ٢٩ ، ٣٧١ ـ ٣٧٥ جـ ٣٠ إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرا لم يحتج إلى إذن حاكـــم كنفقة المرأة على زوجهـــا « خذى ما يكفيك .. »
٩٤ ، ٩٧ جـ ٣٤ إذا كان موسرا وامتنع عن الانفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه
١٠١ جـ ٣٤ تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جـــرت العادة بإطعامه

باب نفقة الأقارب والمماليك

١٨٥ جـ ٢٩ الواجبات في المال أربعة ... وصلة الأرحام
٣٦٧ جـ ٢٨ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عـــين ، وهي مقدمة على غـــير ذلك « عندي دينار .. »

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٣٤ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقا

١٠٢ جـ ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه

١٠٦ ، ١٠٨ جـ ٣٤ نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيها

٩٥ جـ ٣٤ ، ٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان الابن محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

١٠٤جـ٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك

٣٧١ جـ ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ...

١٠٧ جـ ٣٤ إن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

جـ إذا كان الوالد محتاجا إلى صلة والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ جـ ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر

١٠٧ جـ ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب

١٠٠ جـ ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون

١٠٣ جـ ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

١٠٤ ، ١٣٤ جـ ٣٤ حكم له حاكم فغيبته عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة

١٠٧ جـ ٣٤ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك

١١٠ جـ ٣٤ إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه ، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها

١٠١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أولا

١٠٣ جـ ٣٤ المدة التى كان عاجزا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه

٩٣ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ جـ ٣٤ لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف

٩٤ ج ٣٤ إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة ، وذكربعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ ج ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج٣٤ خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ على الأب النفقة ــ رزقها وكسوتها ــ وعلى الأم الإرضاع

٦٣ ــ ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة حولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ ج٣٢ ، ٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ ــ ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ (أُجُورَهُنَّ) رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « ٠٠ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ٠٠ » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ٠٠ » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

٨٩ ج ٣٤ لا يجب تمليك المملوك نفقته ، العرف في زمن النبي

١٠٦ ج ٣٤ ، ٥٨ ج ٣٢ إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها : بوطئها أو تزويجها ، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها

فصل

نفقة البهائم

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

٢١٤ ج ٣١ إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها

باب الحضانة

١٠٨ ج ٣٤ اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره ، تعظيم أمر اليتامى في القرآن ، وحكمته

١٠٨ ج ٣٤ حضانته على الأب كنفقته

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ج ٣٤ جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال : هن أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به

١٢٨ ج ٣٤ إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ : فتقدم الأم على الأب ، وتقدم الجدة أم الأب على الجد ، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول ، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين

١٢٢ ج ٣٤ وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة

٣٦٠ ج ٣٤ حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم

١٢٢ ج ٣٤ ويقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ قيل لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل لا تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ من الأقوال المتناقضة في الحضانة

٨٢ ، ٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ٣٢ متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية ، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى

١٠٧ ج ٣٤ ، ٣٢٨ ج ٣١ لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي ، الحكمة

١٠٣ ، ١٠٤ ج ٣٤ إذا كان مقيما في بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد

١٠٧ جـ ٣٤ إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها

فصل

حضانة المميز

١١١ ـ ١١٣ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة الابن المميز** ، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات (١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ جـ٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام مطلقا كمذهب مالك (٣) تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ..

١٢١ ، ١١٦ ـ ١٢٢ ، ١٢٨ جـ ٣٤ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة (٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من الأخير ، الحكمة في عدم تعيين أحدهما

١١٦ ، ١٣٣ جـ ٣٤ « خير غلاما بين أبويه »

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه

١٢٨ جـ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار أبدا

١٣٣ جـ ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ جـ ٣٤ لو اتفقا ـ الأم والأب ـ على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازما ، إذا كان لازما فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ جـ ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي

١٣٢ جـ ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ، العاصى لا ولاية له

٤١٨ جـ ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ... (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة البنت المميزة** ، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق

١١٥ ، ١١٦ جـ٣٤ منقال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ جـ ٣٤ الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا

---

(١) انظر ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ١ الفهارس العامة

١١٦ ، ١٣٠ جـ ٣٤ ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن

١٣٢ جـ ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ جـ ٣٤ واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٣٤ اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد أن يراعوا صيانتها لها

١٣١ جـ ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

١٣١ جـ ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة

١٣٢ جـ ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو متعديا على البر العادل المحسن القائم بالواجب

١٣٢ جـ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ جـ ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محرما لها ، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

كتاب الجنايات

٢٣١ جـ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات

١٤٨ جـ ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٣ ـ ٣٧٧ جـ ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٩ جـ ١٥ الحدود التى لآدمي معين : منها النفوس ، تحريم القتل

٤٢٨ـ٤٣٩ جـ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث ٠٠ » « أي الذنب أعظم ٠٠ » سر هذا الترتيب

٢٨٣ جـ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

٩٩ جـ ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ ـ ٤٣٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

الغضبية ، وهو اعتداء وفساد فيها ، انقسام الأمم الثلاث في هـــذه القوة ، كمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال الشجاعة الحلم

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا قتله قتلا محرما : لعداوة أو مال أو خصومة ... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك (*)، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار

١٦١ ج ٣٤ تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته

٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ الجمهور على أن توبـــة القاتل مقبولة ...

١٧١ – ١٧٣ ج ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ قاتل النفس بغير حق عليه حقان (١) حق لله لكونه تعدى حدود الله ..، هـــذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ج٣٤،٢٥،٢٦ ج ١٦ (٢) حق الآدميين ، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهـم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة

١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ج ٣٤ فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة ، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضـــى بـه المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحا

١٧٣ ج ٣٤ حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد

٩ ج ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل ، سواء كان يعتقد تحريمه أولا

٣٧٣ ج ٢٨ القتل ثلاثة أنواع

١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٤ القتل عمدا فيـــه القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية / وإن كان مسافرا قتله الحرامية

٣٧٣ ج ٢٨ ، ٣٨١ ج ٢٠ ، ١٤٤ ج ٣٤ (١) **العمد المحض** وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء قتل بحده كالسيف – أو بثقله – كالسندان – أو بغير ذلك : كالتحريق ، والتغريق ، والإلقاء من شاهق ، والخنق الذى يموت به صاحبه غالبا ، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الـــروح ، وغم الوجـــه حتى يموت ، وسقى السموم ونحو ذلك . فهذا إذ فعله وجب فيه القود

١٤٤ ج ٣٤ إذا ادعى أن هـــذا الخنق لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة ، إن كان أحدهما قد غشيعليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب

١٤٥ ج ٣٤ يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر في أنثييه

١٤٥ ، ١٤٩ ج ٣٤ الفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب .. مثل ما لو ضربه في أنثييه حتى مات

(*) انظر ص ١٣٧ – ١٣٩ ج ١ الفهارس العامة

٣٧٨ ج ٢٨ ، ٢٠ ـ ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٠ (٢) **الخطأ شبه العمد** ٠٠ ، ومن قال به « إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »

١٤٥ ج ٣٤ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات ٠٠ ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة

١٦٦ ج ٣٤ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٧٨ ج ٢٨، ٢٠ ـ ٢٤ ج ٢٠ **(٣) الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة ٠ قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها ٠ هذا فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطىء في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما ٠ لا دية فيه في أحد القولين

١٥٨ ج ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور

فصل

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ١٤ إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول ٠٠ (٢) يجب على الجميع وهو قول ٠٠، ترجيحه ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم

١٥٢ ج ٣٤ إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ، فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع

١٤٥ ج ٤٣ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ ج ٣٤ اتهمه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر : يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون كما عوقب

١٤٩ ج ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب

٣٨٢ ج ٢٠ والحاكم الجائر

١٥٧ ج ٣٤ الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج١١ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية

١٤٤ ج ٣٤ الممسك يقتل في مذهب

٣٨٢ ج٢٠ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء٠٠»

٥٠٣ج ٨ ، ٣٨٣ ج ٢٠ إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقيل يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ، وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ ج٣٤ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله٠ وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ ج ٣٤ الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته ٠٠

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٤ دفنت ابنها في الحياة حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان

١٤٣ ج ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاءوا قتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ ج٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلا فأقام يومين ثم مات : إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما ،٠٠٠، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته ٠٠٠٠

١٦٥ ج ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ ج ١٤ القصاص لغة

٣٧٥ ج ٢٨ ، ٧٣ ـ ٨٦ ج ١٤ وشرعا هو المساواة والمعادلة في القتلى (١)

٤٩٤ ج ٢٨ ، ١٣٥ ج ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق

٣٧٧ ج ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

---

(١) وانظر القولين في(كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى) (الأول) أنه القود أو أخذ الدية بدله ٠ والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر ٠ هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

٣٨٤ ، ٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين

٣٧٤ ـ ٣٨١ جـ ٢٨ ، ٧٧ ـ ٧٩ جـ ١٤ وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل

٣٧٤ جـ ٢٨ فضل القصاص

شروطه

(١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٣٤ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٨ جـ ١٥ وجد عند امرأته رجلا أجنبيا : إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولى العلماء ، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني محصنا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ جـ ١٥ وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق ، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وإن اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك

(٢) التكليف

١٥٢ جـ ٣٤ إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس ، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان (١)

١٤٣ جـ ٣٤ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون بالتأديب

(٣) المكافأة

٣٧٥ ـ ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ جـ ١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ جـ ٣٤ التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، الذمي ليس بكفء للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق

٣٨٢ جـ٢ ، ٨٥ جـ ١٤ قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ جـ ١٤ لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم

٣٨٢ ، ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ـ ٨٧ جـ ١٤ قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ جـ ١٤ « من قتل عبده قتلناه » « من مثل بعبده عتق عليه » لأن الإمام وليه

٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ١٤ العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ جـ ١٤ ولو تفاضلت قيم العبيد

٣٧٤ ـ ٣٧٦ جـ ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ١٣٥ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٥ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور ،

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

بخلاف ما كان عليه في الجاهليـــة وحكام اليهود

٧٦ ج ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته

٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ .. »

(٤) عدم الولادة

١٦١،١٦٢ ج٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ ج ٣١ ابن العم هل يقتل أباه

١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفـــق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ ج ٣٤ هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركـــه حتى يبلغ ، إن كان بالغا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ ج٣٤ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منـــه إلا عند مالك ، وإن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبـــل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ ج ٣٤ وهل لولي البنات ــ كالحاكم ــ أن يقوم مقامهن في الاســـتيفاء أو الصلح على مال

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٤ لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن

١٤٣ ج ٣٤ وإن كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولـــين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهـــو مذهب ...

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ ج ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، وكذلك إذا وافق ولي الصغار ــ الحاكم أو غيره ــ على القتل مع الكبار..

٣٦٥ ج ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم ــ وهو ذو العصبة وهى إحدى الروايات ــ التى اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه

٣٦٥ ج ٣١ وإن عفـــا بعض مستحقى القود سقط

٨٦ ج ١٤ من قتل ولاولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ، لا مجانا

١٤٣ ج ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخـذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المـــال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

٣٦٦ ج ٣١ ، ١٤٧ ج ٣٤ إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند ...

(٣) أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني

٣٧٤ ج ٣٠ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز

فصل

١٦٧ ج ٣٤ إن كان قاطع طريق : فقيل بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورا

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف ...

١٦٧ ، ١٦٨ ج ١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣١٤ ج ٢٨ حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق ...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل ، إيضاح ذلك ، وأدلته ، ومن قال به ، وأمثلته

باب العفو عن القصاص

٧٣ ج ١٤ كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية

٣٧٣ ـ ٣٧٥ ج ٢٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٦٧ ، ٧٥ ج ١٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ ، ٥٥٠ ج ٢٠ إذا كان القتل عمدا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية

٥٥٠ ج ١١ من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ومصالحة الظالم

٣٧٧ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم

٥٤٨ ج ١١ وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالما

٣٥٠ ج ١١ وللمظلوم أن يهجره ثلاثا وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه

٥٥٠ ج ١١ ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك

٣٦٨ ج ٣٠ « .. ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا »

١٥٧ ج ٣٤ إذا عفوا عن القتيل بشرط أن لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازما ، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم

٥٣١ ج٢٠ إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص

٢٥٤ ج ١٩ الدية في العمد يرجع فيها إلى رضا الخصمين

٣١٦ ، ٣١٧ ج٢٨ قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان

٣٧٤ ج ٢٨ من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ، وهل يجب قتله حدا

٣٧٤ ـ ٣٧٧ ج٢٨ ، ٨٠ ج١٦ ، ٨٠ج١٤ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله

٨٢ ج ١٤ هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه

٣٦٥ ، ٣٦٦ ج ٣١ هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠ وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٧٦ ج ١٤ ، ١٦٧ ج ١٨ المكافأة في الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو بنظيره

١٦٧ ج ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التى تنتهي إلى مفصل

٣٧٩ ج ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظما باطنا فلا يشرع ، تجب الدية المحددة أو الأرش

فصل

٣٧٩ ج ٢٨ ، ١٦٧ ج ١٨ ، ٥٤٨ ج١١ ، ٣٥١ ج ٢٠ القصاص في الجراح أيضا ثابت ... بشرط المساواة في الجروح التى تنتهي إلى عظم : فإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك

٣٧٩ ج ٢٨ وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش

١٦٣ ج ٣٤ العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان

١٦٧ ج ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية

١٧٠ ج ٣٤ إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ ج ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ١٨ ، ٥٤٨ ج ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ج ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ج ١١ ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير ، تعليلهم وجوابه . إلا أن يكون الفعل محرما لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر

٢٢٧ ج ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك

٢٣١ ج ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك ، أدلته

٣٨٠ ج٢٨ إذاضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز فلهم الاقتصاص منه

١٧١ ج ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص..

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ج ٣٤ ، ٥٤٧ ج ١١ والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرما لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها – مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو أخزاك الله ونحو ذلك

١٣٥ ج ٣٤ إذا قال له الهاشمي يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ – ١٦٩ ج ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ...

٣٥١ ج ٢٠ شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان

كتاب الديات

٢٥٣ ج ١٩ الدية لغة

٨٢ ج ١٤ ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ج ٣٤ إن كان القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطأ ديته على عاقلته

١٥٨ ج ٣٤ إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سنا خطأ فديته على عاقلته

١٣٨ ج ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد

١٤٩ ج ٣٤ رجل ركب فرسا مربه دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلا فمات : لا ضمان على صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة

٨٣ ج ١٤ إذا كان نائب ولي الأمر متأولا لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

١٤٩ ج ٣٤ إذا ضرب الوالي المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة وجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء

١٥٠ ج ٣٤ إذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته ، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه ، فإن قال لا أعرف مكانه فالقول قوله

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ ج ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة

٥٣٨ ج ٤ قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس

٢٥٤ ج ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار

---

(١) ويأتي في التعزير إذا كان الشتم محرم الجنس أو شتم أباه أو جده

٢٥٤ ج ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهـــذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ ديـــة الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطـــا

١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الدية عـــلى المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقـــل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت عـــلى النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقـــب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمـــه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمـــة الغرة عشر الدية أو خمسون دينارا

١٦٥ ج ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ٠٠٠٠، وإذا هرب ٠٠٠

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ٠٠

١٧١ ج ٣٤ يجب في كـــل سن نصف عشر الدية ٠٠

فصل

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد

١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهـــي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويـــل الحنـــك الأرش

١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرش ـ الحكومة ـ أن يقوم المجني عليه ٠٠٠

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ٠٠ وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين

١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هـــم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ ـ ٢٥٧ ج ١٩ « قضـــى في المـــرأة القاتلة ٠٠ »

٥٥٢ ـ ٥٥٤ ج ٢٠ وحمل العقل على وقف القياس

٨٣ ج ١٤ تنازع الفقهاء في خطإ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ ج ٣٤ وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين ٠٠ أنه في ذمته

١٥٧ ج ٣٤ ، ٥٥٣ ج ٢٠ إن لم يكن له عاقلة فعليه

٥٥٢ ج ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداء أو تحملا

٥٥٣ ج ٢٠ لا بد من إيجاب بدل المقتول

٥٥٣ ج ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ج ٣٤ العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل شبه العمد ، العاقلة إنما تحمل الخطأ

١٦٦ ج ٣٤ إذا رضي أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة ، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ ج ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ ، ١٥٩ ج ٣٤ لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ماله قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات ٠٠ وعند الشافعي تحمل جميع الدية

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ١٩ الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد

فصل

كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٣٤ الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها

١٣٨ ، ١٧٠ ج ٣٤ الكفارة تجب في قتل الخطإ

١٥٩ ج ٣٤ إذا قال لزوجته أسقطي ما في بطنك والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة

١٦١ ، ١٦٠ ج ٣٤ إسقاط الجنين : إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة

١٤٦ ج ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٦١، ١٤٦ ج٣٤ الكفارة عتق ٠٠٠

١٧٠ ج ٣٤ إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينا

١٧٠ ج ٣٤ المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها

باب القسامة

٢٣٨ ج ٣٤ لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء

٣٩٥ ج ٣٥ القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان

١٤٧ ج ٣٤ إذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا إقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث

١٥٤ ج ٣٤ ، ٣٩٥ ج ٣٥ اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله

١٥٥ جـ٣٤ إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التى فيها المتهم وغير ذلك لوث وقرينة

١٥٤ جـ ٣٤ إذا كان به أثر قتل فقال فلان ضربنى عمدا هل يكون لوثا

١٥٤ جـ ٣٤ لو كان القتل خطأ فلا قسامة في أصح

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٢ جـ ٣٤ أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه : إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم ، وكذلك إذا كان هناك لوث

١٥٦ جـ٣٤ إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم

١٥١ جـ ٣٤ إذا قال ما قاتلى إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثا

١٥٣ ، ١٥٤ جـ ٣٤ تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان ٠٠ لا يلزمه شيء بمجرد هذا القول ، يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعاه ٠٠

١٥٤ جـ٣٤ ضربه ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله

١٥٦ جـ ٣٤ وإن أقر مكرها ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره

٤٨٦ جـ ١٤ إذا لم يوجد اللوث في القتل ترجح جانب المنكر

١٥١ جـ ٣٤ إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه حكم لهم بالدم ، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع

١٥١ جـ ٣٤ وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الدية

٣٩١ جـ ٣٥ « يقسم خمسون منكم ٠٠٠ »

٣٩٥ جـ ٣٥ القسامة توجب القود عند ٠٠ والدية عند ٠٠

٣٩١ جـ ٣٥ ، ١٥٤ جـ ٣٤ « أتحلفون ٠٠ وتستحقون دم قاتلكم »

١٤٨ جـ ٣٤ وإذا قيل توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت المال

١٤٨ جـ ٣٤ ولا توضع الدية بدون قسامة

٣٩٥ ، ٣٩٢ جـ ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ جـ ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ١٤ القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ٠٠٠

٣٩١ ، ٣٩٥ جـ ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ جـ ٣٥ طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره يرون اليمين دائما في جانب المنكر حتى في القسامة ويوجبون عليه الدية ٠٠٠

١٥٤ جـ ٣٤ « تحلفون خمسين يمينا »

١٤٧ ، ١٥٥ جـ ٣٤ ، ٣٩٢ جـ ٣٥ فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير حجة

١٩٨ جـ٣٤ ومتى اتهم بقتيل وكان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيرا على فجوره وتعزيرا له

١٤٦ ــ ١٤٨ جـ ٣٤ وهــؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ جـ ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق، وقطاع الطريق ، ونحوهم

٤١٥ جـ ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزع بالسلطان ٠٠ »

٣٠١ جـ ٢٨ إذا أقيمت الحــدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ / ٢٨٨ ــ ٢٩٦ جـ ١٥ إقامـــة الحدود والعقوبات الشرعية مـــن العبادات ، وهي رحمة مـــن الله بعباده / وأدوية نافعة

٣٤٧ جـ ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض ــ كجلد الشارب والقاذف وقطـــع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ جـ ٢٨ لا يرجم إلا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ جـ ٣٤ ، ١٠٧ جـ ٢٨ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركـــوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ،ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك

١٧٦ جـ ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ جـ ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه ٠ إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ جـ ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه

١٧٦ جـ ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

١٦٧ جـ ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك

٣١٢ جـ ١٥ ما جاءت بــه الشريعـــة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٢٨ هـذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هديـــة ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ ـ ٣٠٠ ج ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٥ « ٠٠ أتشفع في حـــد ٠٠ » « إذا بلغت الحـــدود السلطان ٠٠ » « مـــن حالت شفاعته ٠٠ »

٣٠٢ ـ ٣٠٤ ج ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهـــم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ ـ٣٠٥ ج ٢٨ وذلك ممـــا يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ ينبغي للوالي أن يكون شديدا عند إقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ٠٠٠

٢٨٧ ـ ٢٩٧ ج ١٥ النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ ج ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ١١٠ ج ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ إذا قامت البينة بأنه زنـــى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره ٠ وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ ج ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار »

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ٣٠١ ج٢٨ فأما إن ثبت بإقـــرار : جـاء مقـــرا بالـــذنب تائبـــا فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد ـ كالذى يذنب سرا ـ وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فأقمه علي فأقيمت الصلاة » والغامديـة ردهـــا مرة بعد مرة « لقد تابت توبة ٠ » « تعافـــوا الحدود فيما بينكم ٠٠ »

٤٦٥ ج ١٤ ، ١٨٠ ج ٣٤ « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات ٠٠ » « كل أمتى معافى إلا المجاهرين »

١٧٧ ، ١٧٨ ج ٣٤ تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت للقيد قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٣٤ من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف ٠٠ وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة

١٧٨ ج٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا وقادحا في عدالته « إذا زنت ٠٠ »

٣٤٨ ، ٣٣٦ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ / ٢٢٦ ج٣٤ الجلد الذى جاءت به الشريعة هوالجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع

٤٨٣ ج ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف

٢٢٦ ج ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل

٣٤٨ ج٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ، ٢٢٦ ج ٣٤ ولا يربط إلا اذا أحتيج إلى ذلك

٣٤٩ ج ٢٨ ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتله

٤٨٢ ج ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق

٦٥٩ ج ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر

٦٥٩ ، ٦٦٠ ج ١١ الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخرى

١٨٠ ج ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

٣٤٣ ج١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج١٤ من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه

١١٨ ج ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٥ الحكمة في الأمر بعقوبة الزانيين علانية

٢٨٧ جـ ١٥ أمر عمر بإعادة جلد ابنـــه عبد الرحمن علانيـــة ، لم يمت من ذلك الجلد

ومن مات في حد (١)

باب حد الزنا

٢١٤ ، ١٩٨ جـ ٣٤ قاعـــدة الشريعـــة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١٥ اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها

٤٨٣ جـ ٧ ، ٤٣٠ جـ ١٥ ، ٩٩ جـ ٢٠ الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانيـــة

٢٨٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٥ ، ٢٥٤ جـ ٢١ محبة الفواحش مرض في القلب ، ليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه ، بل يوجب له انزعاجا عظيما وزيادة في البلاء والمرض في المآل ، الرأفة به أن يحمى ...

١١٤ جـ ٣٢ تحريم الزنا

٤٢٨ ـ ٤٣٥ جـ ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا » وجـــه هذا الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة

١٢٢ ، ١٢٧ جـ ١٥ من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته يأخـــذ منها ما شاء « وأن تزاني بحليلة جارك »

١٣٩ جـ ٣٤ الزنا أعظم من أن يكفر

١٢٠ ـ ١٣٠ جـ ١٥ الفاحشة حـــرام لحق الله ولو رضي الزوج والمرأة والناس

١٢٠ ـ ١٢٣ جـ ٣٢ ، ٣١٩ جـ ١٥ امرأة الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة

١٧٧ جـ٣٤ من زني بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله

٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٢٩٦ جـ ١٥، ٥٤٣ ، ٢٤٥ جـ ١١ الزاني إن كان محصنا وقامـــت البينة أو كان الحبـــل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ، أدلة ذلك

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ١٥ هل يجلد قبل الرجم ، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة

٣٤٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ١٢٣ جـ ١٥ ، ١٢٢ جـ ٣٢ والمحصن من وطئ لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

٣٣٤جـ٢٨ وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ، وهـــل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس

٣٣٤ جـ ٢٨ أهـــل الذمة محصنون أيضا عند الأكثر

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ١٥ وإن كان غـــير محصن جلد مائـــة وغرب عاما

---

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

٣٠٨ ـ ٣١٥ ج ١٥ التغريب جاء في السنة في موضعين (١) الزاني إذا لم يحصن (٢) نفي المخنثين

٣٠٩ ج ١٥ الذين أمر النبي بنفيهم لم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى ، تخنيثهم وتأنيثهم لينا في القول وخضابا في الأيدى والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن

٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١٥ الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء

٢٥٠ ج ٢١ يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة

٢٤٩ ج ٣٢ مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة ضرر على الفجار

٣١٠ ج ١٥ إذا وجد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره ، وإن خيف خروجه قيد

٣١٢ ، ٣١٣ ج ١٥ إذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان على حسب القدرة ، أمثلة

٣١٣ ج١٥ وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت بكرا أوثيبا

٣١٣ ج ١٥ ، ٢٥١ ج ٣٢ ومما يدخل في هذا نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ، وكان أولا قد أمر بإزالة شعره

١٧٩ ج ٣٤ إذا غربه والده في الحبس ولو في دار الأب بر في يمينه ، وإن كان غير مقيد

١٨١ ج ٣٤ ، ٦٤ ج ٣١ امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها : لولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك ، كان عمر يأمر العزاب أن لا تسكن مع المتأهلين ، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب

٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٥ من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة في التغريب ، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل

٣٨٣ ج ٢٨ في جلد الزنا عليه نصف الحد ٢٥٠ج٢٠ الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط

٤١٢ ج١٥ ، ٢٤٥ ج ٢١ ، ٣٩٠ ج٢٠ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٣ ج ١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ١٥ ، ٤٠٦ ج ٣٥ الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية : فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصنا أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أولا

١٨١ ، ١٨٢ ج ٣٤ ، ٣٣٥ ج٢٨ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٢٤٥ ج ٢١ ، ٥٤٣ ج ١١ ، ٤١٢ ج ١٥ وقتله بالرجم

عند أكثر السلف والفقهاء ، تعليل ذلك ، وقيل يحرق و ٠٠ و ٠٠٠

٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ١١ عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم : طمس أبصارهم ، وقلب مدائنهم ، وأتبعهم بالحجارة

٥٤٣ ج ١١ من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد

٣٣٥ ج٢٨ إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل

٥٤٣ ج ١١ وعليهما الاغتسال ، وترتفع الجنابة ، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة

٢٤٧ ج٣٢ الأمرد المليح كالأجنبية في كثير من الأمور

٢٥٤ ج ٣٢ معاشر أهل الزجل والتغزل في المردان يستحق العقوبة معهم

١٨٢ ج ٣٤ « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء

انتفاء الشبهة (١)

٣٠٨ ج ١٥ «ادرؤوا الحدود بالشبهات»

١١٥ ، ١١٦ ج ١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٨ ،

١٨٧ ج١٦ ، ١١٤ ج ٣٢ يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه ، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان ، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان (١) لا يكون مكرها

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

١١٤ ج ٣٢ وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانيا

١٠٢ - ١٠٩ ج٣٣ أمر النبي أن يستنكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران

٣٧٢ ج ٢٨ ، ٣٠٥ ج ١٥ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣٣٣ ج ٢٨ لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بمرة

٣٣٣ ،٣٣٤ ج ٢٨ ، ٣١ ج ١٦ لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد ، فرق بين من أقر تائبا ، ومن أقر غير تائب

٣٠١ ج ٢٨ وإن ذهب لم يقم عليه حد « فهلا تركتموه » (١)

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٣٥٢ ج ١٥ أو يشهد عليه أربعة شهداء

٣٠٦ ج ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد ما يدل على ذلك ٠٠

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٥١ ج ١٥ لا يرجم بالاستفاضة

٣٥٢ - ٣٥٨ ج ١٥ لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم في ٠٠٠

٣٥١ ج ١٥ شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد

٣٥١ ج ١٥ لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ ـ ٣٥٨ ج ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ـ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ـ تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ ج١٥ إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن ...

٣٣٤ ج ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ..، والأشبه بالأصول ومذهب .. ٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ ج ٢٨ إذا كانت الفرية ونحوها لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف

٣٤٢ ، ٣٨٢ ج٢٨ من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب

٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٤ ج ٣٤ إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ..

٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٥ ج ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ ج ٢٨ إذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ ج ٢٨ ، ٣٥١ ج ١٥ ، ١٨٥ ج ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحد

١٨٥ ج٣٤ إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق .. فعليه حد القذف

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ ـ ٣٥٨ ج ١٥ شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف

٣٥١ ج ١٥ ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف

٣٣٢ ج ١٥ ، ١٨٥ ج ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين«لا أوتى بأحديفضلنى ..»(١)

٣٧١ ج١٣ القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ ج ٢٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٥ ج ٣٤ إن عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ ج ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجها

١١٧ ، ١١٨ ج ٣٢ « ما بغت امرأة نبى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ١٥ قصة الإفك ، الذين قذفوا عائشة

---

(١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٢ إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولا ، ولما حصل له شك استشار عليا وزيدا وسأل الجارية ، القرآن هو الذي ثبت نكاحها

١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل ، طعن في نسبه . ومن قذف نساءه قتل ، طعن في دينه ، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها

٥٤١ ، ٥٤٢ ج ٤ من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك ، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم

٥٤٨ ج ١١ إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع

باب حد المسكر

١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢١ - ٢٢٤ ، ٢١٢ ج٣٤،

٢٠٢ ج ١٧ ، ٢٢٥ ج ٣٢ التدريج في تحريم الخمر (١) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحرمها - فكان من الناس من لم يشربها .. (٢) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها (٣) ثم أنزل : (إِنَّمَا الْخَمْرُ ..) فحرمها من وجوه ، الحكمة في تأخير تحريمها

٢٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٥ ، ٢٧٥ ج ٢٩/ ٧٠٠ ج ١١ وجاء الوعيد فيها : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .. » / « من شرب الخمر ثم لم يتب منها .. »

٢٢٥ ج ٣٢ ، ١٩٦ ج ٣٤ ، ٣٦٦ ج ٢٠ لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه : فأمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ،ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، وأمر بجلد شاربها ، حسما لمادة الفساد

٦٦٧ ج ٢٨ تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر

١٤٠ ج ٢٢ صنعة الخمر لا تجوز

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ١٠ ج ٢١ ، ٤١٧ ج ١٠ ، ٢٢٤ ج ٣٤ الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٢٠ ، ٤٦ ج ٢٩ ، ١٩٧ ج ٣٤ ، ٣٨٤ ج ١٥ علتان لتحريم الخمر (١) حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة (٢) المنع من المصلحة التى هي رأس السعادة

٣٣٦ ج ٢ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة

٩ ، ١٠ ج ٢١ والمفاسد الناشئة من السكر أعظم

٢٢٢ ج ٣٤ لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم ، قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر ...

٢٢٨ - ٢٣٩ ج ٣٢ صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعبا وغما ، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، لا تنقضي نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح

٢٢٣ ج ٢٤ السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد

الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل ، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٤ الأنبياء أطباء القلوب والأبدان

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٤ ، ٣٣٤ جـ ٢٠ كل شراب كان جنسه مسكرا حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر . « كل مسكر حرام » أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع .. ولم يرد آخر قدح

١٩٥ جـ ٣٤ « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

١٩١ جـ ٣٤ لأنه يدعو إلى الكثير

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٣٤ ، ٢٨٠ جـ ١٩ اسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب

٢٦٠ جـ ٢٢ لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك

١٨٧ ـ ١٨٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٣٤ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ الخمر في الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب ، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر

٢٣٦ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ الاسم إذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر .. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره

٢٨٠ ، ٢٨٣ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس ـ إما في الاسم وإما في الحكم ـ فقد غلط

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده

٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ وثبتت أيضا نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر... »

٣٣٧ جـ٢٨ ، ٢٠٤ ـ ٢١٠ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ـ ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٩ الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان : من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل ، وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، مأكولا أو مشروبا ، جامدا أو مائعا ، موجودا في زمنه أولا

١٧٤ جـ٣٤ كل ما كانت فيه الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله .. فهو خمر من أي مادة كان

١٩٤ جـ ٣٤ « إن من الحنطة خمرا ، ومن الزبيب خمرا »
١٩٥ جـ ٣٤ « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ٠٠٠ والخمر ما خامر العقل »
١٩٣ ــ ١٩٥ جـ ٣٤ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ « كل مسكر حرام » « كل شراب » « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »
٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٣٣٥ جـ ٢٠ تواترت السنة عن النبي وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر
١٨٦ ، ١٩٨ــ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ جـ٣٤ ، ٦ ، ٧ جـ ٢١ ، ٣٣٤ ــ ٣٣٦ جـ٢٠ مذهب جمهور علماء المسلمين من٠٠٠ إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان نيئا أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك ، وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك
٦ ، ٧ جـ٢١ ، ٢٨٠ــ٢٨٣ جـ١٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ــ ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٤٣٤ ــ ٣٣٦ جـ ٢٠ والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر : إلا أن يكون خمرا من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه
٣٠٤ جـ ٢٠ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٢٣٩ جـ ٣٢ وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر ، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت ، لكن يحرمون المسكر منها ، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل
٣٣٦ جـ ٢٠ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس ٠٠٠
١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠،١٩٣ــ ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٤ والقول الأول هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩١ جـ ٣٤ والمفسدة التى حرم لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ جـ ٣٤ عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن النبي وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرا
١٩٣ ــ ١٩٧ جـ٣٤ « الصرماء » و « القمز »
١٩٧ جـ ٣٤ « السويفة » التى تعمل من الجزر
٢١٨ جـ ٣٤ حجرة تحتها فلوة : يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرا
١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٤ « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها »
٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ــ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ جـ ٣٤ الحشيشة ــ حشيشة العشب ــ من أخبث المحرمات
٢١١ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ جـ ٣٤ الصحيح أنها مسكرة كالخمر وآكلوها يكثرون تناولها

٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج٢٨ والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة و ...

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ ج٣٤ ، ٣٣٩ ج ٢٨ وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه ، ما اشتملت عليه من الضرر في دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد

٢٠٦ ـ ٢١٠ ج ٣٤ قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٥٨ ج ٢٣ المسكر منها حرام باتفاق العلماء

٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢١٣، ٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٤ قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم ، أدلته

٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٣٤ لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولا أو مشروبا جامدا أو مائعا

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٤ ج٣٤ ظهرت الحشيشة بظهور التتار

١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ج ٣٤ كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام

٢٠٤ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ج ٣٤، ٤٤٢ ج ١٠ كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج..

٢٦٦ ـ ٢٧٦ ج ٢٤ التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء

٢١٤ ج ٣٤ يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر : هو خمر

٣٣٩ ج٢٨ ، ٢٦٦ ـ ٢٧٦ ج٢٤ ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غير تداو جلد « إنها داء .. » « ان الله لم يجعل شفاء أمتى .. » « نهى عن الدواء الخبيث » (١)

٢١٨ ج ٣٤ اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين : إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله

٤٧١ ج ١٤ يباح لدفع العطش في أحد القولين ، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه ، إن علم أنها تدفعه أبيحت

٤٧١ج ١٤ الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق

١٩٨ ج ٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ المسكر يجب فيه الحد

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٨ ، ١٠٤ ج ٣٣ إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له

١٩٨ ، ٢١٦ ج ٣٤ ، ٣٣٦ ج ٢٨ **حد الشرب** ثابت بالسنة والإجماع .. «من شرب الخمر فاجلدوه .. »

٢١٦ ، ٢١٩ ج ٢٤ وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون . إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق ، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ ، ٨٨ ج ٣٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ج ٣٤ ، ٣١٣ ج١٥ ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر ،

(١) وانظر ص ٩٢

وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وعلي مرة أربعين ، ومرة ثمانين .. من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين

٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٢١٦ جـ ٣٤ وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس . فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله

٤٨٣ جـ ٧ وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ٧ ، ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٩ ، ١٠

جـ٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ جـ٣٤ القتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل محكم ، وقيل هو تعزير « ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » « فإن لم يتركوه فاقتلوهم »

٢١٧ جـ ٣٤ ، ٤٨٢ جـ٧ من أجود ما يحتج بـه على أن القتل منسوخ : « لعنـه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي .. »

٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٣٣٩ جـ ٢٨ الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر ، أو رئى وهو يتقيؤها ، ونحو ذلك : إذا لم يكن هناك شبهة ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، وعليه تدل سنة الرسول، وهو الذي يصلح عليه حال الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهـا ..

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ٣٢ ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها

٢٠٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وسواء استحل شربها بنوع شبهة – وقعت لبعض السلف – ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل

٢١١ جـ ٣٤ النصارى يتقربون بشرب الخمر

٢٠٥ ، ١٩٨ ، ٢٢١ جـ ٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٣ يجب في الحشيشة الحد كما يجب في الخمر

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إن كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ...

٢١٢ جـ ٣٤ ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب

٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٥٧ جـ ٢٣ من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، وإن اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية

٢٢١ ـ ٢٢٤ جـ ٣٤ إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم وردا بالليل وتعبدات ، وإنها إذا حصلت نشوتهـــا برؤوسهم أعانتهم عـــلى تلك العبادات ، ولا تأمرهم بسوء ، ولا فاحشة ، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله : فالجواب

١٤ ـ ١٦ جـ ٢٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٣٢ تشرع عقوبة المتأول ـ كالشارب ـ في بعض المواضع ، الغرض من عقوبته / المتأول المعذور لا يفسق ولا يأثم

١٠٨ جـ ٣٣ من سكر سكرا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب مالا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة

٢٠٤ جـ ٣٤ وغير المسكر يجب فيه التعزير كالبنج ونحوه

٣٣٩ جـ ٢٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٠ يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرانا

١٩٨ ـ ٢١٠ جـ٣٤ ، ٢٣٨ جـ٣٢ **النصوح** الذى يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسكرا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه يسكر ويقولون كان على زمن عمر : متى كان كثيره مسكرا حرم قليله ، أدلة ذلك

٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٤ الذى أباحـــه عمر ـ الطلا ـ لم يكن مسكرا صفته

٢٠٠ ، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٤ نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر : لأن طبخه لم يكن تاما ، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرهـــا مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه : فيحرم إذا أسكر

٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٠٣ جـ ٣٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ من اعتقد أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا فقال يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ

١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣٢ ، ١٤ ـ ١٦ جـ ٢٢ من شرب النبيذ متأولا جلد عند الجمهور ، ولا يفسق ولا يأثم

٢٠٢ جـ ٣٤ من استحل عصير العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ٠٠٠

٧ جـ ٢١ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ جـ ٣٤ أحمد ٠٠ حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لـــم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة ،تعليله

٢٠١ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٢٢٥ جـ ٣٢ ، ٢١٠ جـ ٣٥ نزاع العلماء في الخليطين إذا لـــم يسكر ،علة ذلك ، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ٠٠

٢١٠ جـ ٣٥ **الاقسما** إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط

١٩٥ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٢١٠ جـ ٣٥ النبيذ الذى يشربه النبي والصحابة هو أنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث

٢١٩ ، ٢٢٠ جـ ٣٤ هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر في

ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : يجوز شربه مالم يسكر إلى ثلاثة أيام ، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها

٢١٠ جـ ٣٥ كل هذه الأشربة إذا حمضت ـ بالخل ٠٠ أو الليمون ـ ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقا

٢٢٥ جـ ٣٢ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ٨ ، ٣٣٨ جـ ٢٨ نهى عن الانتباذ في الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما بـه كالدباء والحنتم والمزفت والنقير ـ سدا للذرائع المفضية إلى ذلك ـ وأمر بالانتباذ في الوعاء الموكأ

٤٦١ ، ٤٦٢ جـ ٨ ، ٣٣٨ جـ ٢٨ ، ١٩٠ ، ١٩١جـ٣٤ ، ٧ جـ٢١ ، ٢٢٥ جـ٣٢ للناس في النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية ثلاثة أقوال ، سبب ذلك

٧٠٠ جـ ١١ من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة

باب التعزير

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض جزاء بما كسب٠٠ (٢) لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل ١٠٧ جـ ٢٨ ومنها مقدر ، ومنها غير مقدر ، وقد يسمى « التعزير »

٣٤٣ ، ١٠٧ جـ ٢٨ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة : فيها التعزير ، والتنكيل ، والتأديب

٤٠٢ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ ، ١٠٧ ، ٢٧٩ جـ ٢٨ (١) ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات إلى أهلها

٣٢٣ جـ ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ جـ ٣٠ من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق استحق التعزير

٣٤٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٢٧٨ ـ ٢٨٠ جـ٢٨ ، ٢٤٧ جـ٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ جـ ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ١٥ ، ٢٤٦ جـ٣٢ ، ٢٤٠ جـ٣٤ من فعل المحرم : تقبيل الصبي ، أو المرأة الأجنبية ، أو مباشرة بلا جماع ، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون في أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ٠٠٠، أو يغش في معاملته ٠٠، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ٠٠٠

٣١١ ، ٣١٢ جـ ١٣ تعزير عمر لمن اتبع المتشابه ، صبيغ

١٠٣ ، ١٢٦ جـ ٣٢ نكاح السر فيه التعزير

٣٢١ جـ ١٥ السحاق زنا

٢٢٨ جـ ٣٤ إذا قال أنت ملعون وولد زنا عزر ، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ الرمي بغير القذف فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحيانا

١٦٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٤ ، ٣٨١ ج ٢٨ إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله

١٣٥ ، ١٦٣ ج ٣٤ ، ٣٨١ ج ٢٨ ، ٥٤٧ ج ١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٤ ولو سب أباه أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك

١٣٦ ج ٣٤ من سب أبا الهاشمي أو غيره عزر ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي ولو سب أباه أو جده (١)

٢٢٨ ج٣٤ سامري ضرب مسلما وشتمه : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله

١٠٧ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ج ٣٥، ٢١١ ج ١٥ ، ٣٠٨ ـ ٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب

٣٤٣ ج ٢٨ التعزير بقدر ما يراه الوالى : على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض ص ٣٥٣

٣٤٤ ج ٢٨ ليس **لأقل التعزير** حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل ٠ فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه ، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عن ولايته ، أو بترك استخدامه في الجند ، أو قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا

١٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج٢٨ ، ٤٠٤ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ٠٠٠ فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ، ويفرق عليه الضرب يوما بعد يوم ، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه

١٠٧ ج ٢٨ وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد

٥٥٤ ج ١١ ضرب الرجل تحت رجليه من التعزير

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ج ٣٥ ، ٤٦٤ ج ١٢ **أكثر التعزير** فيه ثلاثة أقوال (١) عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود ـ إما تسعة وثلاثون سوطا، أو تسعة وسبعون٠٠٠(٣) لا يتقدر بذلك ٠٠ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ٠٠٠٠ وهذا أعدل الأقوال ، أدلته

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ج ٣٥ ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ٠٠٠٠، أدلة ذلك

٢٠ ج ٣٢ تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٠ ج ٢٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » فسر ٠٠

١١٨ ـ ١٢٠ ج ٢٨ ، ٢١ ، ٢٢ ج ٣٢ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٠٠٠

٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة

١٠٩ ـ ١١٣ ج٢٨ ، ٣٨٤ ج٢٠ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٠٠ (١)

١١١ ـ ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٤ ـ ١١٦ ج ٢٨ وإتلاف المغشوشات في الصناعات

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح ، والضالة المكتومة

١١٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١١٣ج٢٨ وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه

٢٢٩ ـ ٢٣١ ج ٣٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ج ١٠ الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، ويعزر من فعله ، إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، والصبر عنه أفضل ، ونكاح الإماء خير منه ، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ٠٠٠

٢٣٠ ج ٣٤ ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه

باب القطع في السرقة

٣٢٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع ، الحكمة في ذلك

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٢٣ ج ٣٤ لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ، المنتهب المختلس

٣٣٣ ج ٢٨ الطرار يقطع على الصحيح

٣٣١ ج ٢٨ « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ربع الدينار كان ثلاثة دراهم

١١٩ ج ٢٨ أضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٢٩ ج ٢٨ ثبــوت الســـرقة بالبينة أو بالإقرار

٢٣٣ ج ٣٤ سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا ولم يقر أنه أخذ شيئا : يعاقب على دخـــول البيت ويعاقب أيضا ..، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه .. أخذ المال وأعطي لصاحبه

٢٣٣ ج٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ج١٤ وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، أقل ذلك أن يقضي عليه برد اليمين على المدعي ...

٢٣٤ ـ ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٩٦ ج ٣٥ المتهم بسرقة ونحوها : إن كان معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته ، وهل يحلف ..، وقيل يعزر من رماه بالتهمة

٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٣٥ إذا وجد في يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه

٢٣١ ج ٣٤ له ولد صغير اتهم وضـــرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثـــم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم : ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولا

٢٣٤ ، ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره : قيل شهر ، وقيل اجتهاد ولي الأمر

٢٣٤ ـ ٢٣٨ ج ٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٥ إن كان معروفـا بالفجور المناسب للتهمـة فقال طائفة يضرب حتى يقر بالمال

٢٣٧ ج ٣٤ المتولي له أن يقصد بضربـه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف

٢٤٠ ج ٣٤ كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده : إما أن يحلف المدعى عليـــه بما يبرئه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ، وإن كان الغسال معروفا بالفجور .. جاز ضربه وتعزيره

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه ، أو لا بد من إقرار آخر ؟

٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣٤ ليس للمتولي أنيرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأمـوال بالبينة على من سرق

٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٤ التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج٢٨ اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبـــة المسروق بالحـد ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال

٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ج ٢٨ قطعه حق واجب لله لا لرب المال ، رب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته

٣٢٠ ج ٢٨ ويستخرج السلطان المـــال للناس

٣٢١ جـ ٢٨ إن كان المال قد تلف بالأكل
٣٢٩ جـ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ولا بمال ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها

٣٢٩ / ٣٨٣ ، ٣١٣ جـ ٢٨ تقطع يــده اليمين / القطع لا يتنصف

٣٣٠ ، ٣١٣ جـ ٢٨ وتحسم بالزيت

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٨ ويستحب أن تعلق في عنقــه

٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا ففيه قولان ..

٨٤ جـ ١٤ حكم الردىء حكم المباشــر في الســرقة

٩ جـ ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام

٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ١١٩ جـ ٢٨ المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ، ويضعف عليه الغرم

باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٣١٥ جـ٢٨ المحاربين وقطاع الطريــق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهــم المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٢٨ ولو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة

٣١١ جـ٢٨ لا تشترط المكافأة في المحاربين

١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ جـ ٢٨ ، ٩٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٧ جـ ٣٤ إذا قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ، ولم يقطع .

٣١٤ جـ ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والعفو أفضل

٣١٤ جـ ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس .. ، بعد القتل

٣١٦ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ من يقتل غيلة لأخــذ المال ففيه قولان (١) يقتل حدا وهو الأشبه

٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب

٣١٣ ، ٣١٠ جـ٢٨ ، ٢٣٩ جـ٣٤ إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجلــه اليســـرى عند الأكثر وتحسمان ، قد يكون أزجر من القتل

٢٣٩ جـ ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أمــوال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد السلطان أحد القولين ..

٣١٣ ، ٣١٠ جـ ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٥ وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولـم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا : قيل هو تشريدهم .. ، وقيل حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح مـن ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ..

٣١٠ جـ ٢٨ قول ابن عباس ...

٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ هذا إذا قدر عليهم . أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلـــوا ، سواء قتلوا أولا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن ٠٠، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ٠٠، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومـــن أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ جـ ٢٨ إذا تحيزوا إلى مملكة طائفـة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم عـــلى المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ جـ ٣٥ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها »

٣١٩ جـ ٢٨ إذا أخذوا خفارة أو ضريبـة على أبنـــاء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز قتله

٣١١ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٨٤ جـ ١٤ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ حكم الردىء حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٢٨ إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهـــم ويدافعون عنهم ٠٠ وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردىء ، وإن كان لم يأذن لهم لكن لمـــا قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ جـ ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٨ من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ٢٨ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومـــن كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال أين هو ويطلب منه إحضاره

٣٢١ جـ ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حـــق لرب المال

٣٣٤ جـ٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ جـ ٣٨ إن كانت الأمـــوال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ٠٠٠

٣٤٦ جـ ٣٠ إذا قصد القطاع أخـــذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٨ لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعـــلا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ جـ ٢٨ ولا يرسل من يضعف عـــن مقاومة الحرامية

---

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهـــم أول الحدود ص ٣٥٨

٣١٩ ج ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين ـ الصائل ـ ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل ، وهل يجب عليه · هذا إذا كان للناس سلطان · هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ ـ ٥٨ ج ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس ، النهي عن قتل جنان البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٢ ج ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ج١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه

٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ ، ٢٢ ج ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٠ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ ج٢٨ لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ ج ٢٨ ، ٥٥ ـ ٥٧ ج ٢٠ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا إلا به

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٥ ، ٣٩٠ ج ٢٨ « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف »

٣٩١ ـ ٣٩٧ ج ٣٥ ، ١٤٣ ج ٢٠ الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة ، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٠ نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٣٥ الناس أربعة أقسام (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض · وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه · وهم شر الخلق (٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ « ·· إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة ·· وذو سلطان مقسط »

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ جـ ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي »

٤٩٣ ، ٤٩٤ جـ ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ··

٣٤ ، ٢٥ جـ ٣٥ ، ٢٧٩ ـ ٢٨٢ جـ ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع · فنفس كونه مطاعا هو ملك· لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ··· (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ جـ ٣٥ « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا·· »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ ـ ٤٥ جـ ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ ـ ٢٨ جـ ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ جـ٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء

٢٣ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ جـ ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ جـ ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥ جـ ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ···

٢٠ جـ ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء ـ وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ جـ ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستيأؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٢ ــ ٢٤ جـ ٣٥ قولان متوسطان (١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره

٢٤ جـ ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « إن ملكت فأحسن » وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط

٢٢ ــ ٣٠ جـ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٠ تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة علما وعملا ٠ فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ٠٠

٣١ جـ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا كما يباح مع التعذر

٢٥ جـ ٣٥ وإن كان مع القدرة علما وعملا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٥ وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وإن كانت كبيرة ففيها قولان

٢٨ جـ ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئآت المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ جـ ٣٥ فإذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئآته فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل ٠ فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولا ، وإن تساويا تكافآ

٢٨ ــ ٣٠ جـ ٣٥ ، ٥٥ ــ ٥٧ جـ ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئآت عظيمة ٠ وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئآت

٢٨ ـ ٣٠ ج ٣٥ (٢) إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ...

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ ج ٣٥ ... حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئآت ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ ج ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئآت المرجوحة

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئآت تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ ج ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ ج ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة »

٢٧ ـ ٣٠ ج٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم

٣٥٤ ـ ٣٥٦ ج ١٠ إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ..

٢٥٨ ج ٢١ إنما العزة في طاعة الله ، وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ ج ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ج٢٠ بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فأقواهم نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئآت ، والآخرون ربما عدوا سيئآتهم حسنات

٢٠ ج ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي .. ﴾ « كما تكونون .. »

يثبت نصب السلطان

٤٧ ـ ٤٩ جـ ٣٥ صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ثم استخلف عمر

٤٧٩ جـ ٤ ، ٣٠٤ جـ ٢٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ عمر جعل الشورى في ستة ، الحكمة في المشاورة ، وماذا يتبع من الآراء ...

٤٠٣ ـ ٤٠٦ جـ ٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٤ واجتهاد أهل الحل والعقد ، مبايعة عثمان، مبايعة علي ، مبايعة الحسن وتنازله (١)

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

٥ ـ ٩ جـ٣٥ ، ١٤٦ جـ٣٣ وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد . وإن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه ، الأحاديث في ذلك « بايعنا رسول الله ... وأثرة علينا » « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية

٧ ـ ٩ جـ ٣٥ « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ..... »

٩ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، إذا حلف كان توكيدا ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون

(١) انظر ص ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة

١٠ ـ ١٢ جـ ٣٥ ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث ، ولا يجوز أن يستفتى ، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام

١١ جـ ٣٥ وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك

١١ جـ ٣٥ أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، الأحاديث في ذلك

١٢ ـ ١٥ جـ ٣٥ ، ١٤٦ جـ ٣٣ غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

١٣ ـ ١٥ جـ ٣٥ أمر بطاعة ولي الأمر وإن كان عبدا حبشيا ، الأحاديث (١)

١٦ جـ ٣٥ من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب ، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق

٣٠ جـ١٩ خص **قريشا** بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان

٢٢١ جـ ٣٥ « الناس معادن .. »

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٠ يجب أن يكون ولي الأمر **عدلا** إذا أمكن بلا مفسدة راجحة (٢)

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر ـ مع فجوره ـ من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ
٦١ ج ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا (١)
٢٦٤ ج ٢٨ ، ٢٧ ـ ٣٠ ج ٣٥ فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي (٢)
٥٦ ج ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى (٣)
٢٤٣ ج ٣٥ كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه ، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك
٢٤٤ ج ٣٥ أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال ـ هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة ...
٩٨ ج٣٥ الشروط التى تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقا للكتاب وفي به وما كان

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

يخالفه كان باطلا ، وفي المباحات نزاع
٣٠٦ ج ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة الحسن
٦١ ج ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، تعليل ذلك « اجعلوا صلاتكم .. »
٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤٤ ج٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ج٣٥ مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم (١)
٣٩١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج٣٠ « ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام »
٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
١٤ ج ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف : ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »
٢٦٢ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين
٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والاحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه (٢)

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ ج ١ من الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ جـ ٤ **ملوك المسلمين**

١٩ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ **معاوية** أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١) ٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ جـ ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ، وجبرية، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ جـ ٣٥ كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٣٥ وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق · لا بد من منع إحدى المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ جـ ٣٥دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علما وإيمانا من دولتهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم · وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم (٣)

---

(١) وانظر ص ٥٣ ــ ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين ــ الفاطميين ــ في أنواع المرتدين ص١٣١ جـ٣٥

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٥ كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هي المساجد

٣٩ جـ ٣٥ ففى مسجد النبي ﷺ الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ···

٣٩ جـ ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى

٤٠ جـ ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع

٤٠ جـ ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ جـ ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ جـ ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها

٤٠ جـ ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ جـ ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون

٤٠ جـ ٣٥ كانت تبنى قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو

٤١ ج ٣٥ وأحدثت المدارس لأهل العلم ، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد ، مبدأ انتشار ذلك

١٣ ج ٢٢ ، ٨٢ ج ١٤ ، ٥١ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٥ ، ٥٥١ ج ٢٨ **قتال الجمل وصفين قتال فتنة** بتأويل (١)

٤٣٧ ـ ٤٥٠ ج ٤ ، ٣٩٤ ج ٢٠ ، ٥٦ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٥١ ج ٣٥ تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه : فقوم يقولون بوجوب القتال مع علي وعمار كما فعله المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة ٠ ومنهم من يرى الإمساك ، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث ، والأحاديث توافق قولهم ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة يذكرون ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة

٥٦ ، ٧٠ ج ٣٥ ، ٥١٣ ج ٢٨ « إن ابني هذا سيد ٠٠ » « اللهم إني أحبهما ٠٠ »

٤٣٧ ـ ٤٣٩ ج ٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٥ استراب أئمة السنة وعلماء الحديث في وصف الطائفة الأخرى بالبغي والعدوان ، ومن وصفها بالظلم والبغي جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل

٧٦ ج ٣٥ « عمار تقتله الفئة الباغية » ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ٠٠

٧٦ ج ٣٥ والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم

٥٤ ـ ٥٧ ، ٧٠ ، ٧١ ج٣٥ ، ٣٩٤ ج٢٠، ٥١٣ ج ١٤ ، ٥١٥ـ٥١٩ ، ٥٤٨ـ٥٥١ ، ٣٠٣ ، ٥٠٤ ج ٢٨ جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج المارقين (١) وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين ، أدلتهم ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة ٠ قول هؤلاء من جنس أقوال أهل الجهل والضلال

٥٠ ، ٥١ ج ٣٥ ، ٥١٤ ج ٢٨ أهل الأهواء في علي ومن حاربه على أقوال (١) الخوارج تكفر الطائفتين (٢) الرافضة تكفر من قاتل عليا ٠ ولهم في قتال طلحة والزبير وعائشة ثلاثة أقوال (١) تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها (٢) تفسيق من قاتله إلا من تاب ٠٠ (٣) تخطئته في قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام

٥١ ، ٥٣ ج ٣٥ ، ٥١٤ ج ٢٨ أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة ، ولهم في التصويب والتخطئة في القتال أربعة مذاهب (١)

---

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣،١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة

٨٢ ، ٨٣ جـ ١٤ ، ١٣ ، ١٤ جـ ٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٨ القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه ، قول الزهرى ...

قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٤ ، ٤٤١ جـ ٤ السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه ، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق

٤٥٠ ، ٤٣٨ جـ ٤ لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك « قاعدة فقهية » فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين

٤٥٠ جـ ٤ هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي ...

٤٥١ ، ٤٥٢ جـ ٤ كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ــ وهم أهل الأهواء ــ وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ جـ ٣٥ ، ٤٤١ ــ ٤٤٥ جـ ٤ (وَإِن طَآئِفَتَانِ ..) الاقتتال الأول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل الباغي

٤٥٠ جـ ٤ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ...

٤٥٢ جـ ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ... وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ جـ ٤ ، ٥٤ ــ ٥٧ جـ ٣٥ ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج

٤٥٢ جـ ٤ ، ٧٠ ــ ٧٣ جـ ٣٥ فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين ــ وإن كان قريبا منه أو مثله في السنة والشريعة ــ لوجود الافتراق ، وليس في النصوص أمر به (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

٥٣ جـ ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب ...

٥٣ ، ٥٤ جـ ٣٥ ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

٥٧ ، ٧٤ ـ ٧٩ ج ٣٥ أهل البغي المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم

٧٢ ج ٣٥ « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب

٥٦ ، ٥٧ ، ٧٨ /٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم : ثم إن بغت الواحدة قوتلت / من طرق الإصلاح ١٤، ١٥ ج ٢٢ عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده

٥٢ ج٣٥ قالت طائفة من الفقهاء إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده ، بخلاف المثخن بالجراح

٤٨٦ ـ ٤٨٨ ج ٢٨ التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الاجتهاد ٠٠

٣٣٤ ج ٨ البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسا وأموالا لم تكن مضمونة عند الجماهير

٥٤٨ ج ٢٨ ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى

٧٩ ـ ٨٣ ج ٣٥ الفتن التى تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات

٨٠ ج ٣٥ الأمر بالائتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها

٨٢ ، ٨٣ ج ٣٥ على الباغي أن يتوب ويستغفر

٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله

٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ ، ٨٢ ج ١٤ من طرق الاصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة ، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم

١٣ ج ٢٢ ما اتلفه أهل البغي الذى لا تأويل فيه يضمنونه

٣١٢ ، ٤٢٢ ج ٢٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٢٦ ،١٢٧ ج ١٤ المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية ـ كقيس ويمن وأسد وهلال ٠٠٠ ـ ظالمتان ، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء « إذا التقى المسلمان ٠٠ » « لا ترجعوا بعدي كفارا ٠٠ » ٨٥ ج ٣٥ ، ٣١٢ ج ٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ج ٤ ، ٣٢٥ـ٣٢٧ ج٣٠ يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، الإصلاح له طرق : منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك ، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها على الأخرى من الدماء والأموال ، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفه كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان ، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه ٠ فإن فضل لأحدهما شيء طالبتها بذلك ، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم ٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى ، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول

٨٦ جـ ٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ جـ ٤ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ إذا كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء

٨٦ ـ ٨٩ جـ ٣٥ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال : مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به

٨٧ ، ٨٨ جـ ٣٥ قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب

٨٨ جـ ٣٥ وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ...

٨٨ جـ ٣٥ ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة

٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٥ ومن قتل أحدا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل ، وهل يقتل حدا

٣٢٨ جـ ٢٨ ... وإن كانا جميعا غير ظالمتين : لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم

٤٢٢ جـ٢٨ التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم فيه شعبة ..

٥١ جـ ٣٥ اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، وإن كان قد انهزم عجزا فهو في النار ، وهو أولى من المقتول في المعركة

٤٨٧ جـ ٢٨ « من قتل تحت راية عمية

٩٠ ، ٩١ ، ٨٩ جـ ٣٥ أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا المال : إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون . وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق ..

٩١ جـ ٣٥ وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ...

٩١ جـ ٣٥ رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة .... وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله (١)

٩٢ ، ٩٥ جـ ٣٥ **الأخوة** التى يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : إن مالى مالك ، ودمى دمك ، وولدى ولدك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : ليس مشروعا ، وشرب الدم لا يجوز بحال

---

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام كالتتار والخوارج والروافض ص ١٧٢ـ١٧٦ وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

٩٢ ـ ٩٦ ج ٣٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١١ النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بهـا التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية ، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانيـة فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها . ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لـم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

٩٢ ، ٩٣ ج ١١ وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخـل في حزبهـم بالحق والباطـل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهـم سواء كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم

٩٧ ج ٣٥ جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخـوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقـه يوفي به ، وإن كان يخالفه كان باطلا ...، وفي المباحات نزاع

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٥ وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخـل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بهـا

٩٩،١٠٠ ج١١، ٩٢، ٩٣ ج ٣٥ النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل
١٧٦ ج ٣٤ ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل

باب حكم المرتد

٧٠٠ ج ١١ الردة ضد التوبة ، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي

٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ١٢ الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معـه تكذيب أو كان شكا وريبا ، أو إعراضا عن هذا كله حسدا وكبرا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم كفرا ، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مـع استيقان صدق الرسل

٥٠٤ ج ٨ المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان

٣٨٣ ج ٣ قد يمرق من الإسلام والسنة في هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله

٤٢٢ ج ٣ ، ٤٩٩ ـ ٥٠٢ ج ١١ ، ٤٨١ ج ٢ من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب (١)

٣٢٣ ج ١٤ ، ٢١٧ ـ ٢٢٩ ج ٨ جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق

٦٣٣ ، ٥٣٤ ج٧ المستكبر الذى لا يقر بالله في الظاهر ـ كفرعون ـ أعظم كفرا مـن المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالما بوجود الله ، وإبليس الذى يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرا من هـؤلاء وإن كان عالما بوجود الله وعظمته (٢)

١٤٩ ـ ١٥١ ج١٩ الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم

---

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعـه ص ٥ ـ ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ ج١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)

٣٢٨ ج ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ماثبت بالسمع ٠٠ لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ١٢ ، ٦١٩ ج ٧ التحقيق أن القول قد يكون كفرا – كمقالات ٠٠ الجهمية – ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٧ الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره

٢٠١ ج ٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢ ، ٦٢٤ ج ٧ اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الاسلام

جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ ج ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول (٤)

---

(١) انظر ص ١٤،١٠٢ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ١١٩ – ١٢٤ ، ٣٧ ج١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢١٧ ج١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٦١ ج ١ الفهارس العامة بخلاف في تكفير الفرق الثنتين والسبعين

٣٣٦ – ٣٤٠ ج ١٢ ، ٦٣٩ ج ٧ من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ٠٠٠ ، أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل

١٨٦ ج ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاءوا به ٠٠٠

جحد الملائكة (١)

جحد البعث (٢)

١٧١ ج١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك ٠٠٠

٤٠٣ ج من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ ج ٣٥ من سب نبيا قتل

٩٩ – ١٠٤ ج ٣٥ القائل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس متنقصا للرسول ، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

---

(١) ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) ص ٤٥ – ٤٧ ج ١ الفهارس العامة

٥٢٨ جـ٤ اليهود والنصارى الذين يسبون نبيا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم

١٩٧ جـ ٣٥ ، ١٣٦ جـ٣٤ إذا قال لشريف لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يجب

١٩٨ جـ ٣٥ لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف

١٣٦ جـ ٣٤ سب أبي الهاشمي أو جده ليس سبا للنبي ﷺ

٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ ١١ ، ٢١٨ ، ٣٨ جـ ٢٨ ، ٨٢ جـ ٣٢ أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ـ كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا

١٠٥ ، ١٠٦ جـ٣٥، ٤٠٥ جـ١١، ٢١٨، ٣٠٨ جـ ٢٨ ، ٨٢ جـ ٣٢ من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين

١٠٦ ، ٢٠١ ـ ٢٠٣ جـ ٣٥ أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد

١٠٤ جـ٣٥ لا تكفير في مسائل الظنون (١)

٥٢٥ جـ ١٢ ليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة

٤٠٦ ـ ٤٠٨ جـ ١١ من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة

من جعل بينه وبين الله وسائط (١)

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٧ ، ٤٨ ـ ٥٠ جـ ١٥ الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد (٢)

ادعاء النبوة (٣)

أو سجد لكوكب ونحوه (٤)

أو أنكر الإسلام (٥)

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما (٦)

١٦٥ جـ ٣٥ إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول

(١) انظر ص ٨ ـ ١٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ جـ ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ جـ ١ الفهارس العامة

١٦٦ ج٣٥ لا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد (١)

٦٧٧ ـ ٦٧٩ ج ٧ الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر (٢)

١٣٩ ـ ١٤٧ ج ١١ هل يسمى الفاسق كافرا للنعمة ومنافقا

٤٨ ج ٣٣ وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركا

١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل

١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣)

كفر من اعتقد حدوث الصانع (٤)

٥٠٢ ـ ٥٠٤ ج ٧ القول بأنه ماثم عذاب أصلا من أقوال الملاحدة والكفار (٥)

٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٨ ، ٤٠١ ـ ٤٠٣ ج ١١ المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، متى وجدوا

---

(١) وانظر ص ١٩٠،١٩١ ج١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص١٣٨ ج١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ـ ٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ ج ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٨ ، ٣٧٠ ج ٢ ، ٤٨٦ ج ١٢ من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة ... فهو كافر

أو قال بتضليل الأمة (١)

قول القائل ما ثم إلا الله (٢)

أو قال إن الله بذاته في كل مكان (٣)

٥٩ ج ٢٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣ ، ٣٣٩ ج٢٤ أو اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث

٢٢٥ ـ ٢٢٧ ج ١١ أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة

٥٩ ج٢٧ ، ٤٢٢ ج٣ ، ٣٣٩ ج٢٤ ، ٥٢ ـ ٥٥ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ج ١١ أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا (٤)

ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام

---

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ ج١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد...(١)

٥٩ ج ٢٧ أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه

٤٢٢ ج ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ (٢)

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٢٤٦ ج ٣١ من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة
٢٠٠ ج ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن لعن دين اليهود الذيهم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها ومنعمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ ج ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ ج ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع (٤)

---

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ ـ ٥٨ ج١ الفهارس العامة

الإسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ ج ٢٨ ، ٢١٧ ج ٣٤ هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ ج ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ ج ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ ج ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٥ المقالة التى هي كفر يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٣٥ من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ ج ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٧٢ ج ٢٠ المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه ، يجب ان يقتلوا حتما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

---

(١) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

٩٩ ـ ١٠٣ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربا ، ولو كان أعمى أو زمنا أو راهبا ، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ....

١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٨ تحريق علي لغالية الرافضة

١٨٥ ج ٣٥ « من بدل دينه .. »

٥٤٣ ج ٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣ من سب رسولا معتقدا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه ، من هؤلاء ...

٦٢٠، ٦٢١ ج٧ الكفر نوعان : كفر ظاهر ، وكفر نفاق

٤٣٤ ج ٢٨ ، ٥٢٤ ، ٦٣٩ ج ٧ النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله

٤٤٣ ج٢٨ ، ٤٦٣ ـ ٤٧١ ج ٧ هذا القدر كان موجودا في زمن النبي ، وبعده أكثر ، السبب

٦٣٩ ج ٧ النفاق المحض الذى لا ريب في كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته ... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علما وعملا وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدا ، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته : إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر

٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٦٣٩ ج ٧ وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، ويسمون « الزنادقة » ويكثرون في المتفلسفة ونحوهم ، ثم في الأطباء ، ثم في الكتاب أقل من ذلك ، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء ، وفي العامة ، ويوجدون كثيرا في نحل أهل البدع لا سيما الرافضة

٢٧ ـ ٣١ ، ٢٥ ج ١٦ القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام

٣٠ ج ١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك في الحكم الظاهر

٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ « الزنديق » في عرف الفقهاء ، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة

١١٠ ج ٣٥ ، ٢١ ج ١٣ ، ٤٠٥ ج ١١ للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبل منه فلا يقتل ؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه ؟ الأكثرون على أنه يقتل وان أظهرها ، فإن كان صادقا نفعته عند الله وكان تطهيرا له وإن كان كاذبا كان عقوبة له

٢١ ج١٣ ، ٤٠٥ ج١١ إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية

٤٢٢ ـ ٤٢٤ ج ٧ سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين لأن فيهم بعض من لم يعرفهم ، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

٤١٢ ، ٤١٣ جـ٢٨ أنواع المرتدين **بعد** موت النبي ﷺ : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه ، وقوم آمنوا مع النبي بقوم من الكذابين

٤٦ ، ٤٧ ج ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده

لا تقبل توبة أئمة **الاتحادية** إذا أخذوا قبلها (٢)

٣٥٨ ج ٢ قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو **بالحلول والاتحاد** وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام

٤٨٠ ـ ٤٨٧ ج ٢ من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** من المقالات التى قتل عليها فهو مرتد

١٠٨ ـ ١١٠ ، ١١٩ ج ٣٥ **الحلاج** ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ، ومنها قوله ٠٠

١٠٨ ج ٣٥ من قال إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد ، أو جاهل

١١٠ ، ١١٩ جا ٣٥ إن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن نفعته ، وإن كان كاذبا فقد قتل كافرا

١١٠ ، ١١١ ج ٣٥ ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح

١١١ ـ ١١٨ ج ٣٥ من مخاريقه ومخاريق أشباهه

(١) وانظر ص ١٧٢

(٢) وانظر ص ٣٨ ج ١ الفهارس العامة

١٢٠ ـ ١٤٤ جـ٣٥ **العبيديون** أو **الفاطميون** القول بعصمة المعز الذى بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه

١٢٧ ج ٣٥ سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهارا للبدع وإعانة لأهل النفاق

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ج ٣٥ من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بمالا يعلم

١٢٨ ـ ١٣٠ ج ٣٥ شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة ، وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية

١٢٧ ـ ١٣١ ج ٣٥ طعن جمهور الأمة في نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين ، وإنما بالمجوس أو اليهود

١٣١ جـ ٣٥ بنو عبيد من القرامطة الباطنية

١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣جـ ٣٥ مذاهب **الباطنية** مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة

١٣٢ ج ٣٥ قول القائل : إنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة ، علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل والمشركين

١٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٥ مذهبهم في الأوامر والنواهى الشرعية ، وتأويلاتهم الباطلة لها

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٥ ومذهبهم في الاخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته

١٣٣ ج ٣٥ أخبارهم التى يتبعونها هي فلسفة المشائين ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء

١٣٤ ، ١٣٥ ج٣٥ أصحاب «رسائل إخوان الصفاء» على طريقة العبيديين ، ما فيها مخالف للملل الثلاث ، وان اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ، نسبتها إلى صبو كذب

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ج ٣٥ مضمون علم الباطن الذى ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم

١٣٦ ج٣٥ إنتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم ، وقدحهم في الصحابة والأنبياء

١٣٦ ـ ١٣٨ ، ٥١ ج ٣٥ ما جروه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات ، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين

١٣٥ ج ٣٥ المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي علي بن الهيثم ، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما ، سيرة الحاكم ، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك ، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدي التيم ابن ثعلبة ، كتب الحاكم

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعاؤهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة

١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ج ٣٥ **القرامطة** الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر ، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه

١٣٩ ج ٣٥ بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق

١٣٩ ج ٣٥ قبورهم موجهة إلى غير القبلة

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٣٥ الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية **والاسماعيلية** ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى

١٤٠ ج ٣٥ عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار

١٤١ ج ٣٥ كتمان القرامطة الباطنية لمقالاتهم واستعمالهم التقية

١٤٢ ، ١٤٣ ج ٣٥ المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين

١٤٣ ، ١٤٤ ج٣٥ أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى ، بل ومن الاتحادية

١٤٤ ج ٣٥ قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين

١٤٥ـ١٥٠ ج٣٥ **النصيرية** وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين

١٤٩ ـ ١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٥ وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم

١٤٩ ج ٣٥ تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت
١٤٩ ـ ١٥٠ ، ١٥٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ... مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها
١٥٠ ج ٣٥ نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله
١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٥ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم
١٥٢ ج ٣٥ الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين : **الملاحدة** ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلية ، النصيرية ، **الخرمية** ، المحمرة
١٥٣ ج٣٥ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ، ويضمون إلى ذلك الرفض ، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف
١٥٣ ج ٣٥ طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة « الهادية »
١٥٣ ج ٣٥ مضمون « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم »
١٥٣ ج ٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم
١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٥ زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد ، ومنهم من أساء حتى قتل
١٥٤ ج ٣٥ استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش
١٥٤ ج ٣٥ هؤلاء لا تجوز مناكحتهم
١٥٥ ج ٣٥ ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم ، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، مالهم يكون فيئا لبيت المال
١٥٧ ـ ١٥٩ ج ٣٥ على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا
١٥٧،١٥٨ ج٣٥ تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم
١٥٨ ج ٣٥ من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن (١)
١٥٩ ج ٣٥ يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان
١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ **الدرزية** والنصيرية ، وردتهم ، هم أكفر من الغالية
١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله
١٦٢ ج ٣٥ وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقا
١٦٢ ج٣٥ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشييع جنائزهم
١٦٣ ج٣٥ **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و ...، كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

١٦٢ جـ ٣٥ من قال إن **قلندر** موجود زمن النبي فقد كذب

١٦٣ جـ ٣٥ أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات ، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات

١٦٤ جـ ٣٥ « الملامية » و « الملاميات »

١٦٤ جـ ٣٥ كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه

١٦٤ جـ٣٥ سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية

١٠٦ جـ٣٥ ، ١١٨ جـ٢٨ من أحكام المرتد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين

٦٣ ، ٦٤ جـ ١١ ، ١٠ جـ ٢٢ إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب

٢٥٨ جـ ٤ ، ٧٠٠ جـ ١١ هل يقال كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة ..

٧٠٠ جـ ١١ اذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول

٢٥ ، ٢٦ جـ ١٦ ما يحتاج إليه التائب

٢٠٥ جـ٣٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه

٢٠٥ جـ٣٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله ، وإن لم يحكم بذلك حاكم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ جـ٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببا

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٣٥ **السحر** محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وعيد متعاطيه

والسيمياء من السحر (١)

٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٩ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله (٢)

الكاهن (٣)

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ٣٥ « إن قوما يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء » « من أتى عرافا » « وحلوان الكاهن »

التنجيم

١٨١ جـ ٣٥ النجوم نوعان (١) حساب . وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك . هذا في الأصل صحيح ، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة . إن كان أصل هذا مأخوذا عن إدريس فهو ممكن

١٦٦ ـ ١٧٠ جـ ٣٥ من قال إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ـ ١٩٥ جـ٣٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ جـ ٢٩ (٢) من جنس السحر والشرك . النجوم التى من السحر نوعان (١) علمي ـ أحكام ـ وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام (٢) عملي ـ تأثير ـ وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل

---

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢) وانظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ جـ ١ **الفهارس العامة**

الأرضية كطلاسم ونحوها ، وهو أرفع أنواع السحر : محرمان بالكتاب والسنة والإجماع

١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٣٥ (الأول) وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وإن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة ، وهم في ذلك من أنواع الكهان

١٧٢ ، ١٧٣ جـ٣٥ مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، إعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة

١٧٣ جـ ٣٥ مبني علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع

١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٣٥ من أدلة فساد هذه الصناعة « من أتى عرافا » « إن العيافة » « من اقتبس » « إن قوما » «وحلوان الكاهن» « مطرنا بنوء » « والاستسقاء بالنجوم »

١٩٥ جـ ٣٥ لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين

١٧٤ ـ ١٧٦ جـ ٣٥ لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث

١٧٥ جـ ٣٥ ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى

١٧٧ جـ٣٥ احتجاج المنجمين بـ (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) باطل

١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٣٥ فساد اعتقاد الطرقية بأن نجما هو المتولى لسعده ونحسه ، ما بني عليه ، ومن أخذ أخذ عنه

١٨٧ جـ ٣٥ منجموا الصابئة ، وأخذهم طالع المولود ...

١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٣٥ اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم

١٨٧ ـ ١٨٩ جـ ٣٥ دعوى المدعى أن نجم النبي كان بالعقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ، وأن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب : من أوضح الكذب ، الأمر بالعكس

١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٣٥ من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة ..

١٨٢ جـ ٣٥ وصف الفارابي لأوضاع المنجمين

١٧٩ جـ٣٥ « لا تسافر والقمر في العقرب » كذب

١٧٧ جـ ٣٥ (الثاني) إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا محضا وشركا

١٧٩ ـ ١٨٧ جـ٣٥ قول القائل إنها صنعة إدريس . جوابه من وجوه

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٥ وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه ، ونسب إليه : « أحكام الحركات السفلية » و « الجفر » و « الهفت » و « البطاقة » و « رسائل إخوان الصفا »

١٧٣ ج ٣٥ **العراف** قيل إنه اسم عــام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق ، وقيل إنـه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم المعنوي

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضـرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ الخط ونحوه مـن فروع النجامة

١٩١ ، ١٩٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٥ كتابة **الطلاسم** ونحوها لا تجوز ، من أعظم أنواع السحر

١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوسهم

١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ ويمنعون من الجلوس في الطرقات ، ودخولهم على الناس في منازلهم

الرقية (١)

لا يجوز الحل بالسحر (٢)

كتاب الأطعمة

٤٤ ج ٧ النعم إنما أباحها للمؤمنين

٤٣ ـ ٥١ ج ٧ أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهـل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها

(١) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ ج ٢١ الطيبات التى أباحها هي المطاعـم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها ٠ الطيب وصف قائم بالأعيان

٣٣٤ ج ٢٠ السموم يحرم أكلها

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ ج ٢١ والخبائث هـــي الضارة للعقول والأخلاق

٣٤٠ ، ٣٣٤ ج ٢٠ ، ٤٤ ج ١٤ / ٣٤٠ ج ٢٠ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ج ١٩ الخبائث المحرمة نوعان (١) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير / إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلـم والبغي

٣٣٤ ج٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٢٣٧ ج ٣٥ كـــل ما حرمت ملابسته ـ **كالنجاسات** ـ حرم أكله ، تحريم الميتـة والحكمة فيه

٨٣ ج ٢١ إطعام الميتة للبزاة والصقور

٥٨٥ ج ٢١ النبات المسقى بالماء النجس

٢٥ ج ١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ج ٢٠ ، ٢٥٨ ج ٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ ج ٢١ **الـدم يجمع** قوى النفس مـــن الشهوة والغضب ، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل ، ولهذا لـــم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر

٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ٢١ أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل ، غسل اللحم بدعة

٢٥ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١ ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا

٢٤٧ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها

٨٣ ج ٢١ يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلا به (١)

٨٣ ج ٢١ النزاع في جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة ، تعليل ذلك ٢

٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين : أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحريم ، وأهل الكوفة في غاية التحريم

٦ ، ٧ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ ج ٢٠ فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٦ ج ٢١ البغال والحمير روي عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير

٨ ، ٩ ج ٢١ ، ٢١٥ ج ٣٥ وعلموا ان ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ

٦ ج٢١ ، ٣٣٥ ج٢٠ وأهل المدينة كمالك .. يبيحون الطيور مطلقا وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ ، ٥٢٣ ج ٢٠ أسباب التحريم : أما القوة السبعية .. فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع

٣٥ ج ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ خبث مطعمها من أسباب التحريم كالذي يأكل الجيف من الطير

٢٤ ج ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٧ من قال من العلماء إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه .. فجمهور العلماء على خلافه كـ ..، ولكن الخرقي وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعي على هذا القول ، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ...

٦٠٩ ج ١١ أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ١١ ولو ذكى الحية .. (خمس فواسق)

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ من أسباب التحريم أنها في نفسها مستخبثة كالحشرات ، الحشرات عند مالك

١٠ ج ٢١ لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص

---

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ جـ ٣٥ ما تولد بين حـــلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ جـ٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل

٢٠٩ جـ ٣٥ إذا أرضعت امرأتـــه العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠جـ ٢١ من المباحات التى لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ جـ٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ١٧ ، ٣٥ جـ ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ...

٩ ، ٦ ، ٢٤ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ جـ ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها

١٩٢ جـ٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »

٣١٤ ــ ٣١٨ جـ ٢١ ليس كل طعام لـــم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢١/٣٤٠ جـ ٢٠ الخبائث جميعا تبـــاح للمضطر فله أن يأكـــل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخـــل النار / تعليل ذلك (١)

(١) وانظر إذا كـــان في سفر معصية

١٩١ جـ ٢٩ المضطر إلى طعام الغير إذا بذله لـــه بما يزيد على القيمة فله أن يأخـــذه بقيمة المثل

١٩١ جـ ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ، ونضمنهم ديته لو مات (٢)

٢١٠ ، ٢١١ جـ ٣٥ إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثـــل

٢١١جـ٣٥ وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه

٤١٠ جـ ٣٠ الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة عـــلى مذهب أحمد : إما مطلقا وإما للمحتاج ــ وإن لم يجز الحمل

١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢٩ ، ٢٨٨ جـ ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ..

٢٤٥ جـ ٢٩ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه

باب الذكاة

٢٣٧ جـ ٣٥ (إِلَّامَاذَكَّيْتُمْ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. »

٢٢٤ جـ ٣٥ كل من تدين بدين أهـــل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ – ٢٣٣ جـ ٣٥ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين – لا فرق بين عربي وغيره – لوجوه ، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع

٢١٣ ، ٢١٦ جـ ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

٢١٣ – ٢١٦ جـ ٣٥ إن قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) معارض بـ (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٣٥ أو قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) محمول على الفواكه والحبوب.
قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩–٢٣٣ جـ٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ جـ٣٥ وهو مبني على ان (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ....

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢١٩ – ٢٢٣ جـ ٣٥ ، ١٩٠ جـ ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ٣٥ سائر اليهود والنصارى – كتنوخ وبهراء – ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر

٢٣٤ جـ ٣٥ ، ٢٠١ جـ ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضا

١٠٠ جـ ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ جـ ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ – ١٩٠ جـ ٣٢ ، ١٠٠ جـ ٨ ، ١٠٠ جـ ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ جـ ٢١ ، ١٥٤ جـ ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ...

٨٩ ، ٩٠ جـ٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

٢٣٧ ـ ٢٣٩ جـ ٣٥ « ما أنهر الدم ٠٠ »
٥٣١ ، ٥٣٢ جـ ٢١ الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا يذكونه ، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته ، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال
١٠٠ جـ ٢١ الذكاة في غير المحل لا تبيح
٢٣٦ ، ٢٣٤ جـ ٣٥ ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فيجرح حيث أمكن
٢٣٤ جـ ٣٥ إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل ، وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ، وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع
٢٣٥ جـ ٣٥ إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت في أظهر القولين
٢٣٥ ـ ٢٣٨ جـ ٣٥ المنخنقة وأخواتها إذا كان حيا فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذي يجرى من المذبوح ـ وليس دم الميت ـ وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة ، دم الميت
٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٥ التسمية واجبة ٠٠٠٠، أظهر الأقوال أنها لا تحل بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا ، أدلته
٢٤٠ جـ ٣٥ إذا وجد لحما ذبحه غيره ولم يعلم هل سمى الذابح أولم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذا الأضحية « سموا أنتم وكلوا »
٣٥٣ جـ ٢٢ التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة
٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ١٧ تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم (١)
٣٣٢ جـ٣٥ كره جمهور الأئمة ـ إما كراهة تحريم أو تنزيه ـ أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا لـه فيما أهل بـه لغير الله ٠٠
٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٢٨ « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »

باب الصيد

٩٩ ، ١٠٠ جـ ٢١ حرم ما مات بسبب غير جارح محدد ، تحريم ما صيد بعرض المعراض
٢٣٧ جـ ٣٥ « ما أنهر الدم ٠٠ »
٧٢ جـ ٣٤ « إذا رميت بسهمك وغاب عنك ٠٠ »
٢٣٩ ، ٢٣٤ جـ ٣٥ ، ٨٢ جـ ٣٤ « إذا أرسلت كلبك ٠٠٠ »
٦٢٠ جـ ٢١ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفي عنه ٠٠
٢٥٩ جـ٣٢ لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ، ما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة
٢٥٧ جـ ٣٢ من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها : كالكلابين والجمالين ، النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموما بعينه تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس (٢)

---

(١) وانظر ص ٩ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ـ٢٠٤ جـ١ الفهارس العامة

كتاب الأيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق الطلاق بالشروط) (*)

٣٣١ ج ٣٥ اليمين في اللغة

٣٢٩ ـ ٣٣٢ ، ٢٧٣ ج ٣٥ لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب

٣٣٣ ـ ٣٤٠ ج ٣٥ من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول .....

٢٤٢ ج ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ ج ٣٥ ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، ٢٧٣ ج ٣٥ فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر ... (٢) اليمين بالنذر ـ الذي يسمى نذر اللجاج والغضب .... (٣) اليمين بالطلاق (*) (٤) اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (* *) (٦) الظهار (* *)

٢٤٤ ج ٣٥ ، ٥٧ ـ ٥٩ ج ٣٣ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء

٢٤٥ ج ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ ج ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ..، وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع (* *)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ ج ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ـ ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ ـ ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ ، ٣٥ ج ٢٤ ، ٢٩٦ ج٣١ ، ٣٠٤ ج١ ، ٣٤٩ ج٢٧ الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله . هذه فيه الكفارة بالإجماع (٢) ماليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(*) وتقدم ص ٣١٤ ـ ٣١٨

(*) وتقدم ص ٣١٥

(* *) وتقدم ص ٣٢٥

(* * *) وتقدمت في تعليق الطلاق بالشروط

الحلف بالنبي منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوب
(٣) أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق .. فهذه فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حلف لزمه ما حلف عليه (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به . أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين

٢٦٨ ـ ٣٠٥ ج ٣٥ الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون ففيها الكفارة ، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين

١٥١ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٢٧٣ ، ٢٤٦ ج ٣٥ القسم بصفات الله قسم به في الحقيقة كما لو قال وعزة الله أو لعمر الله

١١١ ج ١ والقسم بالقرآن

١٤٢ ج ٦ الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى (١)

٣٣٤ ، ٣٢٥ ج ٣٥ اليمين مقصودها الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر

٣٢٤ ـ ٣٢٦ ج ٣٥ اليمين المغفورة هي الحلف على المستقبل

(١) وانظر ص ١٢،١٣،٧٣،٧٤ ج ١ الفهارس العامة

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٣٣/٢٧٤ ، ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ج ٣٥ إذا كانت اليمين غموسا ـ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ـ فهي أعظم من أن تكفر ، تمحى بالتوبة الصحيحة (١)/ وهي من الكبائر

٣٢٤ ، ٣٢٦ ج ٣٥ ، ١٢٧ ـ ١٢٩ ج ٣٣ وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق يمينا غموسا فمن قال هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه (٢)

٢١٢ـ٢١٥ ، ١٢٧ ، ٨٦ ج٣٣،٣١٥ ج٣٠ لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه . والخلاف في ذلك

٣٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٣٥ لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٣٥ إن لم يحنث فلا شيء عليه

٢٠٦ ج١ إذا حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف

إذا حلف مكرها أو ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئاً (٣)

(١) وتقدم في الطلاق إذا كان عالما بكذب نفسه
(٢) وانظر ص ٣١٦
(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٢٨١ ـ ٢٨٨ ج ٣٥ انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر ، وإلى خبر محض وطلب محض

٣٠٧ ـ ٣٠٩ ج ٣٥ إذا كان خبرا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ٠٠

٣٠٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الخبر المحض

٣٠٧ ـ ٣٠٩ ج ٣٥ الطلب المحض إذا كان لا يدري أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة

٣١٢ ج ٣٥ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره ، الاستثناء فيها استثناء تحقيق

٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٣٥ فصار لقائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات (١) أن يكون غرضه تعليق الإرادة ٠٠٠ هذا لا يصح أن يكون مريدا ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده

٣٠٨ ـ ٣١٠ ج ٣٥ (٢) أن يكون غرضه تعليق الأخبار ٠٠ فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث

٣١٠ ، ٣١١ ج ٣٥ (٣) أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء ٠ فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة ٠ بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى : (ولا تقولن ٠٠٠)

٣١٢ ج ٣٥ فالاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الظهار (١)

٢٨٢ ـ ٢٨٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة (٢)

٢٨١ ـ ٢٨٨ ج ٣٥ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » « فله ثنياه » وعمومه لكل يمين

إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له (٣)

٨٦ ج ٣٢ إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله

٢٥٣ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الأفعال ثلاثة : إما طاعة أو معصية أو مباح ٠ فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فالكفارة مشروعة ، وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب ٠ وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير

٣٤٨ ج ٣٥ حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه : ينبغي لها الحنث والتكفير

٢٩٦ ج ٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١٩ سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ، ١٤٠ ج ٣٣ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها » كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء

---

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦

(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠

(٣) انظر ص ٣١٤

١٤٠ ج ٣٣ « لأن يلج أحدكم في يمينه »
٢٠٥ ج ١ الأمر بإبرار المقسم

٢٠٦ ، ٢٠٩ ج ١٠ إجابة السائل بالله

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ ، ٤٥٠ ج ١٤ إذا حرم حلالا فهو يمين مكفرة ، سبب نزول الآية : تحريم العسل ، أو تحريم مارية أو هما

١٤٦ ج ٣٣ ما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريما ، وما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراما ومالم يكن واجبا عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه بل له أن يكفر

١٩٩ ، ١٣٧ ، ٤٨ ج ٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٥ ، ٩١ ج ٣٢ إذا قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف في لزوم الكفارة ، بخلاف مالو قال إن أعطيتموني الدراهم كفرت

٢٧٦ ج ٣٥ « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال »

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ج ٣٣ وإن قال أيمان البيعة تلزمني ، أو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا

فصل

كفارة اليمين

٣٣٠ ج ٣٥ ، ١٤٧ ج ٣٣ من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه

٣٥٠ _ ٣٥٣ ج٣٥ الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها

٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ج ٣٥ الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقا ، شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيرا من اليمين

٣٣٢ ج ٣٥ تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضى إيجابا وتحريما ترفعه الكفارة ؟ أو لا تقتضى ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء أصحها الأخير

١٢٠ ج ٣٤ ، ٦٩ ج ٣٣ ، ٣٤٨ _ ٣٥٣ ج ٣٥ كفارة اليمين : إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ...

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣٥ ، ٢٨٢ ج ١٠ مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح : قدرا ونوعا

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٣٥ عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار (١)

٣٥١ ج ٣٥ الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم

٣٥٢ ج ٣٥ إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما أجزأ ..

٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها

٣٤٨ ج ٣٥ إذا كساهم كساهم ثوبا ثوبا

٢٥٢ ج ٣٥ التكفير قبل الحنث

---

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ ج ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ ج ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ ج ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ ج ٣٢ وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها ٠ وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ ج ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ٠٠

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم

٣٥١ ج ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ج ١٣ ، ٢٨٦ ـ ٣٠١ ج٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ٠٠٠٠، ونوع يعرف حده باللغة ٠٠، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ٠٠ (١)

١١ ج ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد

(١) وانظر ص ١٣ ـ ١٦

سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ ج ٣٣ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ ج ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ ج ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث إذا دخل

٢٠٩ ج ٣٣ إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ ج ٣٥ النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ ج٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات ٠٠، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ ج ١٠ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ٣١٣ ج ٢٥ أصل عقد النذر ـ الذى يجب الوفاء به ـ مكروه

(١) (٢) وانظر ص ٣٢٠،٣٢١

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٤١٩ ـ ٤٢١ ج ١٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٩ ، ٣١٤ ج ٢٥ « نهي عن النذر ٠٠ »

٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، ٩ ـ ١٥ ج ٣٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣٣ ، ١٥٥ ـ ١٥٧ ج ٢٠ ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى لـه وجوبا ثانيا ، وما كان محرما قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريما ، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب : ليس كما قال

٣١٨ ج ٣٣ إذا قال علي نذر

٣١٩ ج ٣٤ « كفارة النذر كفارة يمين »

٤٩ ـ ٥١ ، ١٣٧ ج ٣٣ **نذر اللجاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحظ أو المنع أو التصديق أو التكذيب

٥٤ ، ٥٥ ، ٢٠٤ ج ٣٣ ، ٢٥٠ ج ٣٥ يمين محضة ، لكن علق الحنث فيها على شيئين : فعل المحلوف عليه ، وعدم إيقاع المحلوف به ٠ تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة

٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ج ٣٥ صورته صورة نذر التبرر في اللفظ ومعناه مغاير له

٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٣٥ ، ١٩٧ ـ ١٩٩ ج ٣٣ نذر اللجاج والغضب قصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء ، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعا من الفعل

١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦ ج ٣٣ ، ٢٥٣ ، ٣٣٣ ج ٣٥ ، ٨٤ ج ٣٢ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخرى : مثل أن يقول علي الحج لا أفعل كذا ، ولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت كذا ، أو لا فعلت كذا ٠٠٠

٤٩ ـ ٥١ ، ٤٥ ، ١٣٨ ، ١٩٨ ج ٣٣ ، ٨٣ ـ ٨٥ ج ٣٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ج ٣٥ وللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) يلزمه ما حلف به إذا حنث ٠٠٠ (٢) أنه يمين غير منعقدة فلا شيء عليه إذا حنث ٠٠ (٣) أنه يجزيه كفارة يمين ، وهو الصحيح (١)

٢٥٤ ـ ٢٥٨ ، ٣٠٤ـ٣٠٦ ، ٣٢٧ ج٣٥ ، ٨٥ ج ٣٢ ، ٣٦ ج ٣٣ وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح

١٤٤ ـ ١٥٢ ج ٣٣ إذا قال الحالف : على مذهب مالك ، أو على مذهب من يلزمه ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام

١٩٨ ج ٣٣ هذا إذا كان المنذور قربة

٥٥ ، ١٣٨ ج ٣٣ إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٣٥ لو قال في جنس مسائل اللجاج والغضب اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور : هل يتعين بالقول أو لا بد من الفعل

---

(١) وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٣٣٧ ج ٣٥ ، ٢١٨ ج ٣٣ / ٤٩ ج ٣٣/ ٢٥٨ ج ٣٥ وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة ، ومع النية السيئة ذنب ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا (١)/ إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء / وهل عليه كفارة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ج ٢٩ « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف .. »

٣٣٧ ج ٣٥ إن كان مما نهى الله عنه نهي عنه وعن الإعانة عليه

٩٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه عنده ... والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٥ ، ٣٢٧ ج ٣٥ إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله ... لم يجب الوفاء ، وعليه كفارة يمين في أظهر القولين

٥٠٤ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ، ٤٩ ، ٢١٨ ، ١٢٣ ـ ١٢٥ ج ٣٣ ، ٤١٩ ج ١٠ إذا نذر محرما ـ كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبي ... ـ لم يجز الوفاء به ، عليه كفارة يمين في أحد القولين . هذا إذا كان النذر لله

٣٤٣ ، ٣٤٥ ج ٣٥ قضاء مروان بالكفارة في امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحري مائة من الإبل أو كبشا ، ووجه استدلاله

(١) وانظر ص ٤

٢٧٦ ج ٢٥ إذا كان المنذور يفضى الى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية

١٢٥ ج ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٢٠ ـ ٢٢ ، ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ج ٢٧ إذا نذر السفر إلى الطور ، أو غار حراء ، أو قبر الخليل ، أو أبي بريد ، أو قبور أهل البقيع : لم يف به (١)

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ١٢٣ ج ٣٣ النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية ، سواء كان نفقة أو ذهبا أو زيتا ..

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٥٠٤ ج ١١ إذا صرف ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملا صالحا (٢)

١٩٩ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ج ٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٢ ج ٣٥ ، ٤٢٠ ج ١٠ ، ٨٣ ، ١٢٤ ج ٣٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣١ **نذر التبرر** مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ويلتزم الجزاء شكرا لله ـ كقوله إن شفى الله مريضى .. ـ وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفي به ، الفرق بينه وبين نذر اللجاج

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء (*)

٣٤٢ ـ ٣٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ جـ ٣٣ فالصيغ التي يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز : عبدي حر ٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أولا أفعله (* *)

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم الحالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط (* * *)

٤٩ جـ ٣٣ إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقا ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ جـ ٣٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٥ « كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

(*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(* *) (* * *) وانظر نظر اللجاج وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبدا معينا أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل

٣١٧ جـ ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣٢٧ جـ ٣٥ حلف بالمشى إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠

٣١٥ ـ ٣١٩ ، ٣٠٩ جـ ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

الإفتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ جـ ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم

٣٠٣ جـ ٢٧ ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى

٣٧٩ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ المفتي والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهادا أو تقليدا قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام

(١) تقدم ص ١٦٦ ـ ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم — إن كان ممن يمكنه فهم الحق — فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ماهم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ....

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول

٧٩ — ٨١ جـ ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال ..

١٣٣ جـ ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ جـ ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ جـ ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة

٣٠١ جـ ٢٧ ومن منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلا بالإجماع

٣٠٧ جـ ٢٧ لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ... ويجاب عما احتج به

٣٨٨ جـ ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)

٣٨٩ جـ ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ — ٣٩٣ جـ ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ...

---

(١) وانظر الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى ص ٢٢ — ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ — ٣١١

٣٩١ ج ٢٠ قول القائل هذا سياسة

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٠ والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحري العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ، ويحابون القوي ، ومن يرشوهم ، ونحو ذلك

كتاب القضاء

القضاء

١٧١ ج ١٤ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحكم والقضاء إلزام وأمر

٣٥٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات

٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣٥ الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق ، وقطع الخصومة ، وصلاح ذات البين . بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ...

٣٦٦ ج٢٨ إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة

وجوب التحاكم إلى الشريعة

٦٣ ج ٣٤ كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام

٣٧ ، ٣٨ ج ٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ، ٤٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٦١ – ٣٦٧ ج ٣٥ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكم ويسلموا تسليما

١٢٩ ج٢٥ في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو في الباطن بالعكس

٣٨٤ – ٣٨٦ ج ٢٨ يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك

الشرع والشريعة

١١٤ ج ٣ ضرورة الخلق إلى الشرع

٩٩ ج ١٩ ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس .. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها في معاشه ومعاده

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٨ ج ٣ ، ٣٠٨ ج ١٩ ، ٢٦٢– ٢٦٥ ج ١١ لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام (١) « الشرع المنزل » – وهو الكتاب والسنة – واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك (١)

---

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ...

٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ـ ٣٦٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩٦ ج ٣٥ وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع « أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعني المصحف ـ » وينصر القائم به شرعا وقدرا (٢) « الشرع المؤول » وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة ـ أهل العلم والدين ـ فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة ... (٣) « الشرع المبدل » مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق

٢٦٥ ج ١١ وان أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل

الشرع هو العدل

٣٦١ ـ ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٢٥٣ ج ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ج ٢٨ العدل هو ما أنزل الله ـ وهو الكتاب والسنة ـ الكتاب والعدل متلازمان ، الكتاب هو المبين للعدل . فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع

٣٨٤ ـ ٣٨٦ ج ٢٨ ، ٤٨ ج ٤ ، ٩٩ ـ ١٠١ ج ١٩ من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع ، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت

٤٠٧ ج ٣٥ ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ـ سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك ـ إلا بحكم الله ورسوله

٤٠٨ ، ٣٨٦ ج ٣٥ من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار ... والأعراب الذين يحكمون بالعادات

٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٣٥ وتناوله : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ..) (فَلَا وَرَبِّكَ ..)

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٨ التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت

٣٤٩ ، ٣٤٠ ج ١٢ ، ٣١٧ ج ٣ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم

٣٧٢ ـ ٣٧٤ ج ٣٥ ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا

٣٧٣ ج٣٥ ولو حبس وضرب وأوذي ٠٠٠

٣٨٧ ج ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ ج ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٥ من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ ج ١٥ أعداء الرسل ـ إذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحي إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ ٨٢ ج ٧ الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك ، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ ج ٣٥ « القضاة ثلاثة ٠٠ » هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص ٠ وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ ج ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٨ ، ٣٨٨ ج ٣٥ ، ٢٥٣ ج ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم ٠ فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة ٠٠٠٠ »

٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه « إنكم تختصمون إلي ٠٠٠ »

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

٢٥٤ جـ٢٨ ، ١٧٠ جـ١٨ **القاضي** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا يقضى بالشرع أو نائبا له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا

أفضل القضاة ، وأعلم الناس بالقضاء

٥٥٢ جـ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور ٠٠ وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين

٢٦٢ جـ ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٧ جـ ٣٥ أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ

٤٠٩ جـ ٤ ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات ، السبب

٤٠٥ جـ ٤ الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع

٤٠٨ جـ ٤ « علي أقضانا » قاله عمر بعد موت أبي بكر

٤٠٨ جـ ٤ « أقضاكم علي » إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب

٤٠٨ ـ ٤١٣ جـ ٤ « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ »

٨١ ، ٨٢ جـ٢٨ القضاء من فروض الكفايات

٨٧ جـ ٣١ يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه

٨٧ جـ ٣١ النبي كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر

٨٧ جـ ٣١ ، ٣٨ جـ ٣٥ لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ، استنتاب عمر زيدا وعبد الله بن مسعود ، وولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر

٤٠٩ جـ ٤ لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم إليه اثنان

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

٣٦٠ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٣٠٤ جـ ٢٧ ، ٣٨٤ ـ ٣٨٦ جـ ٢٨ ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته

٣٦٠ جـ ٣٥ وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر

٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ جـ ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ جـ ٢٧ ، ٧٩ ـ ٨١ جـ ٣٠ مالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في : (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) ٠٠

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٨ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣ **ولي الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هـــذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ٢٧ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعـــاقب إن لم يمتنع

٣٨٤ ج ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ ج ٣٥ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ج ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضي مؤيدا ، ويقـــدم الأكفاء إذا كان القضـــاء يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨، ٢٥٩ ج٢٨ الكفاءة : إما بقهر ورهبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله – وهـــو ما يرجحه بالقرعة – إذا خفي الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ ج ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ ج ١٨ الحكـــام مأمورون بالعـــدل والعلم ، المفروض إنما هو فيمايبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم .. »

١٩٨ ج ٢٨ إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هـــواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل ... »

١٧٦ ج ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ ج ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

(١) انظر ص ١٦٦ – ١٦٨

١٩٣ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ ج ٢٨ القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ ج ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ ج ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل

٣٨٨ ج ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان

٣٣٨ ج ٢٨ ، ٢٩٩ ج ٢٧ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه (٢)

٧٣ ج ٣١ لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد العقد وجهان

٧٤ ج ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

---

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) وانظر ص ٢٢ ـ ٢٩

فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما

باب آداب القاضى

٢٥٣ ج ٢٨ القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام

١٣٦ ج٢٨ « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « إن الله رفيق .. »

١٣٦ ج ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفأل (١)

مشاورة النبي أصحابه ، وما يتبع من الآراء (٢)

٢٥٨ ج ٢٩ ، ٢٨٦ ج ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشاؤه حرام عليه فيهما

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك

٧٨ ج ٣ إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

---

(١) انظر ص ١٣ ج ١ فهارس عامة

(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه ـ هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٧ ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا

٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٧ الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ جـ ٢٧ ، ٧٩ جـ ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ جـ ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ جـ ٣٠ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما

٥٧ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ جـ ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عندهم بريد ـ وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ـ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ جـ ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل ، وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ جـ ٣ ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ جـ ٢٨ القرعة

٣٨٦ جـ ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره ـ يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

---

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ جـ ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى

٤٠٨ جـ ٤ الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكم تختصمون إلي ٠٠ »

٤٠٩ جـ ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما ٠ هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك ٠ وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ جـ ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عد ماقضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ جـ ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ جـ ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ جـ ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ، ٣٢٦ جـ ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق

٣١١ جـ ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ جـ ٢٠ ، ٣٥٣ جـ ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ ـ ٤٨٧ جـ ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لايرضى بيمينه

٢٩٩ جـ ٣١ إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميت شيء

١٦ جـ ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين ٠٠٠

١١٦ ، ١١٧ جـ ١٣ إذا زكي أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ جـ ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٨١ جـ ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ جـ ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفى أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمين الخ

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

٢٢٩ جـ ٢٧ ، ٦١ جـ ٣٠ تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب

٣١٠ جـ ٣١ إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه

كتاب القاضي إلى القاضي

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ، ٣٢٦ جـ ٣١ إذا كان الشخص معروف الخط

باب القسمة

٤١٩ جـ ٣٥ القسمة جائزة في جميع المال ٧٢ ، ٢٤٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٨٤ جـ ٣٠ ، ٤١٦ جـ ٣٥ من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان ـ أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

١٩٧ جـ ٣١ إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٤١٨ جـ ٣٥ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايؤوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته

٥٠٦ جـ ٢٠ ، ٤١٩ جـ ٣٥ المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص

١٩٦ ، ٢٥٦ جـ ٣١ إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين ، تجوز المهايأة على منافعه ، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، فان (لم) يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة

٤١٧ جـ ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان : إذا كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدا أو تحت الحجر (١)

٤١٦ جـ ٣٥ إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع

١٣٣ ، ٣٣٠ جـ ٣٠ وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض ، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة ، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع

---

(١) وانظر المساقاة

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب ، وكذلك الحيوان المشترك

٤١٧ ج٣٥ وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة . وإذا طلب الشريك : إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما

٤١٩ ج ٣٥ القسمة إفراز بين الأنصباء ، الصحيح أنها ليست بيعا

٤١٩ ج ٣٥ قسمة اللحم بالقيمة الصحيح جوازه

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٣٥ تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان

٤١٩ ج ٣٥ الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة

٤١٩ ج ٣٥ تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عددا

٤١٩ ، ٤٢١ ج ٣٥ المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية ، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه

٤١٩ ج ٣٥ تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة

باب الدعاوي والبينات

٣٨٩ ج ٣٥ الدعاوى - التى يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك - قسمان (١) دعوى تهمة (٢) غير تهمة

٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٣٥ « دعوى التهمة » أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبة..

٢٩٠ ج ٣٥ « غير التهمة » أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة

٣٩٠ ج٣٥ كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال ، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق

٣٩٠ ج ٣٥ هذان القسمان - دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم - إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه « لو يعطى الناس بدعواهم ... » « قضى باليمين على المدعى عليه »

٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج٢٠، ٢٣٨ ج ٣٤ الحديث المشهور في السنة الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره ... ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ « لو يعطى الناس بدعواهم .. » ...

٣٩٢ - ٣٩٤ ج ٣٥ ، ٨١ ، ٣٨٨ ج ٢٠ سائر علماء الملة ... تارة يحلفون المدعى ، وتارة يحلفون المدعى عليه

٣٩٢ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج٢٠، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ والأصل عند جمهورهم

أن اليمين مشروعة في أقــوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ ـ ٣٩٤ ج ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست مــن جنس دعاوى التهم ٠٠

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجـــل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ٠٠٠ في دعوى الإفلاس ٠٠ وتارة تكون الحجة شاهـــدا ويمين الطالب ٠٠٠ وتارة تكون نساء ٠٠٠ وتارة غير ذلك

٣٩٥ ج ٣٥ وتارة تكون الحجـــة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ ج ٣٤ هــــل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوي التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره ٠ هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز عقوبته بالاتفـــاق ، واختلفوا في عقوبـــة المتهم له

٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ ، ٢٣٤ ج ٣٤ (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ٠ هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامـــة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ ج ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام

٤٠٠ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٤ (٣) أن يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا ٠٠ وبمثل هـــذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ ـ ٤٠١ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشـــرع للقاضي والوالى أو للوالى دون القاضـــى أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

---

(١) وانظر الحبس الشرعي

(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطـــع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ ـ ٤٠٧ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٣٢٤ جـ ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ـ مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه ـ استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ جـ ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

صرفها أيضا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ جـ ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ...

٨١ جـ ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ جـ٢٩ الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيلا فيه

٨١ ، ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ ـ ١٧٠ جـ ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به

١٦٩،١٧٠ جـ١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد ، كلامأحمد يقتضي أنه لا يعتبر ...

٩٩ جـ ٢٨ الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ جـ ٣١ ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ جـ ٣١ وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدا منهما

٢٩٦ جـ٢٠ « يشهدون قبل أن يستشهدوا »

٩٩ ، ٥٧٤ جـ ٢٨ / ٢٨٨ جـ ٣١ / ٣٠٨ جـ ١٥ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ... (١) لا يجوز مطلقا (٢) لا يجوز إلا عند الحاجة (٣) يجوز إلا أن تتعين عليه (٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء / وإذا قام بها لضيافة / أو رزقا مع العلم بكثرة من يشهد بالزور

٤٢١ ، ٤٣٠ جـ٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقرسواء صدقه المقر له أو كذبه

٥٧٤ جـ ٢٨ كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات ...، بل بالحسيات

٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٣٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة

٣٠٦ جـ ١٥ الاستفاضة ليست حجة في الرجم

٣٠٦ جـ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به

٣٠٦ جـ ١٥ ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ...

فصل

شروط من تقبل شهادته

٣٠٦ جـ ١٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق

٨٧ ج ١٤ لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ٠٠ ٣٩٦ ج ٣٠ إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء ٢٨٥ ج ٣ كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض

٣٧٧ ج ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا أو صالحا

٣٥٦ ـ ٣٥٨ ج ١٥ العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة : الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة (١) والإصرار على الصغيرة ، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم (٢)

٣٥٦ ج ١٥ ، ٥٧٣ ج ٢٨ أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٣٥٦ ج١٥ ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده مالا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات

٣٥٧ ج ١٥ قول القائل : الأصل في المسلمين العدالة باطل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٥ ، ٤١٥ ج ٣٥ « باب الشهادة » مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات ، وكثيرا ما توجد بدون هذا ، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل ٠٠٠ (١)

٣٠٧ ج١٥ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس

٣٠٧ ج١٥ متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت

١٢٥ ج ١٣ قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم ، من ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزما لإثمهما بل لإنكار

---

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)
٤٨ ، ٤٩ جـ ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ جـ ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة

٤٠٩ جـ ٣٥ ، ٨٧ جـ ١٤ قبول شهادة العبد

٤١١ جـ ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ جـ ١٥ نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به (٤)

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكرأن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، وإذا رأى الإمام قول من يقول يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ جـ٣٥ إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف مالو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ جـ ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ جـ ٣٥ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله

٣٢٨ جـ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

---

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ١٤٦،٥٦ـ ١٢٤،١٥٣ جـ١ الفهارس العامة ، وص ١٧٤ ، ١٧٥
(٢) انظر ص ٢٧ ـ ٢٩
(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨
(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

٤٢٢ ج ٣٥ إذا ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك

٣٢١ ج ٣١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ ج ٣١ إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين ..

باب الإقرار

١٧٠ ج ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ ج ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر

٤٢٥ ج٣٥ إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ ج ٣٥ خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ ج ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم . إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ ج ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحا ، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ ج ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ ج ٣٥ إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار (١)

الإقرار بالنسب (٢)

---

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل

٤٢٣ ، ٤٢٧ جـ ٣٥ إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه ...

٣٠٦ جـ ٣١ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض ...

٤٧ جـ ٣٠ إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر ، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء

فصل

٤٢١ جـ٣٥ الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز

٣٢٠ جـ ٣١ الإقرار بالمجهول جائز

٤٣٠ جـ ٣٥ المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له

آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس موضوعات

المجلدين

فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

آداب القاضي ص٤١٧ج٢
آثار الصالحين ص ١١، ١٣ ج ١
آداب الأكل والشرب ص ٢٩٨ ج ٢
أبدال الوقف ص٢٥٩ ج٢
أبوي الرسول ص ٤٨ج١
اتخاذ الوسائط ص ٨ج١
اتصاف الله بالصفات الفعلية أزلا ص ٩٦ ج١
إثبات صفات الله ص ٧٤ ج ١
اجتناب النجاسة ص ٥٤ ج ٢
إجماع أهل المدينة ص١٠ ج ٢
أجناس العبادات الشرعية ص ١٩٣ ج ١
أحاديث السؤال بالمخلوقين ص ١٦ ج ١
احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١
أحسن طرق التفسير ص ٢٣٩ ج ١

أحكام أمهات الأولاد ص ٢٧٧ ج ٢
أحوال الأم ص ٢٨٢ج٢
إحياء الموات ص ٢٤٦ج٢
اختلاف التنوع صنفان ص ٢٤٠ ج ١
اختلاف التضاد ص ٢٤٢ ج ١
إخراج الزكاة ص ١٠٣ ج ٢
أخص وصف الله ص ١٠٢ ج ١
أخلاق ص ١٩٣ ج ١
آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ص ١٧ ج ١
آداب المحتسب ص ١٥٣ ج ٢
أدلة إثبات الصانع ص ٢١ ، ٢٣ ج ١
أدلة الأحكام ص ٧ ج ٢
أذكار معينة لبعض الصوفية ص ١٩٥ ج ١
إرادة الإنسان بعمله الدنيا ص ١٤ ج ١

أرض ص ٣٢٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٥ج١(*)
أرضون ص ٨٩ ج ١
أركان النكاح ص ٢٧٩ ج ٢
أركان الصلاة ص ٦٥ ج٢
إزالة النجاسة ص ٤٢ ج٢
أسباب المغفرة ص ٥٤ ج١
أسباب النزول وفوائد معرفتها ص ٢٤١ ج ١
استقبال الحجرة حال السلام ص ١٧ ج ١
استلزام الإيمان المطلق للأعمال ص ١٣٠ ج ١
استمداد علم التفسير ص ٢٣٩ ج ١
استواء الله على العرش ص ٨٥ ـ ٨٧ ، ٢٨٤ ج١
استيفاء القصاص ص٣٥٠ ج ٢
أسماء الله وصفاته حقيقية ص ١٠٢ ج ١

(*) وانظر علم الفلك

أسماء الله ص ٧٢ ـ ٧٤ ج ١
أسمـاء القرآن ص ٢٣٣ ج ١
إشـارات الصوفيـة ص ٢٠٧ ، ٢٤٣ ج ١
أشراط الساعة ص ٤٥ ج ١
أصح التفاسير ٢٤٤ ج ١
أصـح كتب التفسير ص ٣٧٧ ج ١
أصول التفسير ص ٢٣٥ ج ١
أصـول فقهاء الحديث ص ٢٦ ج ٢
أصـول الفقه (فـن) ص ٣ ـ ٣٠ ج ٢
أصول مسائل الفرائض ص ٢٧٤ ج ٢
أطفال المؤمنين ص ٨٤ ج ١
أطفـال المشركين ص ٤٨ ج ١
اعتقاد السلف وأهـل السنة على سبيل الإجمال ص ٤٣ ج ١
أعـداء الخلفاء الراشدين ص ٥٥ ج ١
إعراب القرآن ص ٢٢٥ ج ١
أعلـم أهـل الأرض بالتفاسير ص ٢٤٤ ج ١
أعلم الناس بعلل الحديث ص ٣٧٦ ج ١
أعلـم الناس بالتفسير ص ٢٤٥ ج ١
أعلم الناس بحديث النبي وآثار الصحابة والتابعين ص ٢٤٤ ج ١
أعمال القلوب ص ١٨٣ ج ١
أعياد اليهود والنصارى ص ٣١٠ ج ١
أفضل الأنبياء ص٥٣ ج١
أفضل أولياء الله أنبياؤه ص ٥٣ ج ١
أفضل الطرق طريقـة الرسـول وصحابتـه ص ١١٨ ج ١
أفعال الله قسمان ص ٩٥ ج ١
أفعال العباد ص١٤٧ ج١
أفعال العبد ص١٤٤ ج١
أقسام السلوك ص ١٨٢ ج ١
أقسام القرآن ص ٢٣٨ ج ١
أقسام القياس ص ١٦٦ ج ١
أقوال بعض الأئمة كالأربعة ص ١٠ ج ٢
أقوال المرجئة في الإيمان ص ١٣١ ج ١
أقوال الناس في كلام الله وتكليمه ص ٧٧ ج ١
أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود ص ٣٤ ج ١
كبـار مفسـري القرآن ص ٢٤٥ ج ١
الله في السماء ص٨٨ ج١
ألفاظ ابن عربي ص ٣٣ ج ١
أمثال القرآن ص ٢٣٧ ج ١
امـرأة المفقود ص ٣٣٢ ج ٢
أمراض القلوب وشفاؤها ص ١٩٢ ج ١
أنت وحظك ص ١٣ ج ١
إنزاله في ليلة القـدر ص ٢١٨ ج ١
أنواع الشرك ص٧ ج ١
أنواع العبادة ص ٤ ج١
أهـل الحلول والاتحاد
أربعة أقسام ص٣٢، ٢٧٠ ج ١
أهل الزكاة ص ١٠٤ ج٢
أهل الوحدة ص ٣٢ـ٣٩ ج ١
أوقات النهي ص ٨٣ ج٢
أولو الأمر ص ٢٧٤ ج١
أولياء الشيطان ص ٢١٠ ج ١
أئمـة الفقهاء المجتهدون ص ٢٧ ج ٢
الآنية ص ٣٣ ج ٢

الآثـــار التى بمكـــة ص ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢
الإباحية ص ٥،٣٥،٣٨، ٢٠٥ جـ ١
الأبدال ص ٢١١ جـ ١
الأبيات الملحنة ص ١٩٩ جـ ١
الاتحاديـــة ٣٢ ـ ٣٩ ص ٢٦٩ ، ٣١٣ جـ ١
الإتيان ص ٩٣،٩٤ جـ ١
الإثبـــات في الجملـــة ص ١١٩ جـ ١
الإجارة ص ٢٢٧ جـ ٢
الإجازة ص ٣٧٥ جـ ١
الاجتهاد ص ٢٢،٢٠ جـ٢
الإجماع ص ٣٧١ ، ٢٧٥ جـ ١ ، ٩ ، ١٠ جـ ٢
الإجماع على تصديق الخبر ص ٢٤٣ جـ ١
الأحاديث الإسرائيليـــة ص ١٢ جـ ٢ ، ٢٣٩ جـ١
الأحاديث المنكرة ص٣٧٣ جـ ١
الأحاديث التى تناولهـا المؤلف بالشـــرح ، أو التصحيح ، أو التضعيف أو الجمع أو غـــير ذلك وهي مرتبـة على حروف الهجاء ص٣٨٠ـ٤٦٨جـ١
الاحتفاء ص ١٩٧ جـ ١
الاحتكار ص ١٩٤ جـ ٢
الاحتياط ص ٥ جـ ٢
الإحداد ص ٣٣٣ جـ ٢
الإحرام ص ١١٨ جـ ٢
الأحرف السبعة ص٢٤٦ جـ ١
الأحكام ص ٢٦٨ جـ ١
الأحكام الخمسة ص٤ جـ٢
الأحوال ص ٩٤ جـ ١
الأحـــوال الإيمانيـــــة ص ٢١٢،٢١٣،٢١١ جـ١
الأحـوال الشيطانيـــة والنفسية ص ٢١١ جـ ١
الاختـــــلاف في التفسير ص ٢٤٢ جـ ١
الاختـــلاف في طريقـــة التصوف٠٠والصوفية٠٠ ص ١٨٢ جـ ١
الإخلاص ص ١٨٣ جـ ١
الأخوة ص ٣٨٦ جـ ٢
الأداء ص ٧ جـ ٢
الأدعيـة غير المشروعـة ص ١٩٨ جـ ١
الأدلة ص ١٧٠ جـ ١
الأذان ص ٤٩ جـ ٢
الأذكـار غير المشروعـــة ص ١٩٨ جـ ١
الإرادة ص ٨٠،١٧٩ جـ١
الأزجال ص ٢٣٨ جـ ٢
الأرض (*)
الأسباب ص ١٤٨ جـ ١
الاستبراء ص ٣٣٤ جـ٢
الاستثناء في الإســـلام ص ١٣٧ جـ ١
الاستثناء في الأيمـــان ص ١٣٦ ، ١٣٧ جـ ١
الاستثناء في الطـــلاق ص ٣١٤ جـ ٢
الاستحسان ص ١٢ جـ٢
الاستشفاع ص ١٤،١٧ جـ ١
الاستصحاب ص١١ جـ٢
الاستطاعة ص ١٤٩ جـ١
الاستعاذة ص٢٥٢،٩جـ١
الاستعانة ص ٤ جـ ١
الاستغاثة ص ٤،٨ جـ١
الاستغفار ص ١٨٧،١٨٩ جـ ١
الاستفتاح ص ٥٨ جـ ٢
الاستكبار ص ٥ جـ ١
الاستماع ص ٢٠١ جـ ١
الاستنجاء ص ٣٤ جـ ٢
الإسرائيليـــات ص ٣٧٤ جـ ١
الأسف ص ٨٢ جـ ١
الإسلام ص ٣،١٢٩جـ١
الإسلام مبني على أصلين ص ٥ جـ ١
الإسلام ديـن ودولـــة ص ١٦٣ جـ ٢

(×) وانظر علم الفلك

الأسماء ص ٧٢_٧٤ ج١
الأسماء الحسنى ص٢٨٥ ، ٧٢ _ ٧٤ ج ١
الاسم الأعظم ص ٢٦٦ ج ١
الاسم والمسمى ص ٧٤ ج ١
الإشارات ص ٢١١ ج ١
الاشتراك ص ١٤ ج ٢
الاشتراك اللفظي ص١٠٢ ج ١
الاصطلام ص ١٩٠ ج ١
الأصوليون ص ٤ ج ٢
الأصول العقلية ص ١١٥ ج ١
الإضافات ص ٩٤ ج ١
الأطعمة ص ٣٩٨ ، ٣٨٩ ج ٢
الإعادة ص ٧ ج ٢
الاعتصام بالسنة ص ٦٠ ج ١
الاعتكاف ص ١١٤ ج ٢
الأعراض ص ١١٤ ج ١
الإفتاء ٤١٠ ج ٢
الافتراق ص ٦١ ج ١
الأفعال الاختيارية
الأفلاك ص ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢٠ ، ٨٧ ج ١ (*)

(*) وانظر علم الفلك

الإقالة ص ٢٠١ ج ٢
الاقتداء ص ٨١ ج ٢
الإقرار ٤٢٧ ج ٢
الإقرار بمشارك في الميراث ص ٢٧٦ ج ٢
الاقسما ص ٣٦٩ ج ٢
الأقطاب السبعة ص٢١٢ ج ١
الإقطاع ص ٢٤٧ ج ٢
الأقيسة ص ١٧٠ ج ١
الأقيسة العقلية التى اشتمل عليها القرآن ص ٢٩٨ ج ١
الإكثار من العمرة والموالاة بينها ص ١٥٠ ج ٢
الإله ص ٣ ج ١
الألفاظ المبتدعة عموما ص ١١٤ ج ١
الألفاظ المتواطئة ص ١٤ ج ٢ ، ٢٤١ ج ١
الألفاظ المشتركة ص ١٤ ج ٢ ، ٢٤١ ج ١
الألفاظ المتباينة ص١٠٢ ج ١
الألفاظ المترادفة ص١٠٢ ج ١
الإلهام ص ١٢ ج ٢
الألفاظ المتكافئة ص١٠٢ ج ١
الأمان والهدنة ص ١٨٢ ج ٢

ص ٢٥٥ ج ١
الأمر ص ١٧ ج ٢ ، ٨٤ ج ١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٢ ج ٢
الإمساك عما شجر بين الصحابة
الأمية ص ٢٥٨ ج ١
الإنابة ص ٤ ج ١
الأنبياء أفضل من الأولياء ص ٢١٠ ج ١
الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ص ١١٠ ج ١
الانتساب إلى الفقر أو التصوف ٠٠ أو إلى مشايخه وأتباعهم ص ١٧٩ ج ١
الانتقال ص ٩٤ ج ١
الانحراف ص ١٩٣ ج ١
الانحناء لغير الله ص ١٨ ج ١
الأوتاد ص ٢١١ ج ١
الأوقاف ص ٢٤٩ _ ٢٦٤ ج٢، ١٣ ج١، ٢٤٩_٢٦٤
الأيام ص ٢٨٣ ج ١
الإيلاء ص ٣٢٤ ج ٢ ٤٠٣ ج ٢ الأيمان
الأيمان (فن) ص ١٢٩_ ١٣٩، ٢٧٩ ج ١ ، ٢٦١ ج ٢

الإيمان بالرسل والأنبياء ص ٤٤ ج ١
الإيمان بصفات الله ص ٤٣ ج ١
الإيمان بالقدر ص ١٤٣ ج ١
الإيمان بالقرآن ص ٢١٧ ج ١
الإيمان بالملائكة ص ٤٣ ج ١
الإيمان باليوم الآخر ص ٤٥ ج ١
الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ص ١٣٧ ج ١
الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة ص ١٣٢ ج ١
الإيمان والإسلام في الشرع ص ١٢٩ ج ١

(حرف الباء)

بحر ص ٨٨ ج ١
بحرف (كلام الله) ص ٨٠ ج ١
بخس المكيال والميزان ص ٢٠٣ ج ١
بيت المال ص ١٧٩- ١٨٢ ج ٢ (×)
بيع الأصول والثمار ص ٢٠٥ ج ٢
بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه قدر مشترك ص ١٠٢ ج ١
البارى ص ٢٨١ ج ١
الباطل ص ٧ ج ٢
الباطن ص ٩٢ ج ١
البخل ص ١٩٣ ج ١
البدع في القرآن ص ٢١٩ ج ١
البدعة ص ٦٠ ج ١
البر ص ٢٦١ ج ١
البرهان ص ١٦٧ ج ١
البرهاني (القياس) ص ١٦٦ ج ١
البسط ص ٨٣ ج ١
البسملة ص ٢٥٢ ج ١ ، ٥٩ ج ٢
البصر ص ٧٦ ج ١
البغضاء ص ١٩٣ ج ١
البغض ص ٨٢ ج ١
البغي ص ١٩٣ ج ١
البيان ص ١٧ ج ٢
البيع ص ١٨٥ ج ٢ ، ٢٦٧ ج ١

(حرف التاء)

تأصيل الأنبياء ص ٢٣ ج ١
تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ص ١٣ ج ١
تأويل الصفات والأسماء ص ١٠٥ ج ١
قد تتمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها ص ١٨ج ١
تحديد النسل ص ٣٠٠ ج ٢
تحزيب القرآن ص ٢٤٧ ج ١
تحسين العقل وتقبيحه ص ١٥١ ج ١
تحقيق الرسول للتوحيد ص ١١ ، ١٣ ج ١
تحقيق المناط ص٢٠ ج٢
تخريج المناط ص ٢٠ ج ٢
تدليس السلع ص ١٩٧ ج ٢
ترتيب الآيات ص ٢٤٦ ج ١
ترتيب الأدلة ص٢٩ ج٢
ترتيب الأربعة في الخلافة ص ٥١ ، ٥٢ ج ١
ترتيب السور ص ٢٤٦ ج ١
ترك الجماعة ص١٩٥ ج١
ترك الجمعة ص١٩٥ ج١
ترك الدنيا والانقسام في ذمها ص ٢٠٤ ج ١
ترك الطريق ص٢٠٥ج١
تسلسل الحوادث ص ٢٥ ج ١

(*) وانظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع ص ١٢٤ ج ١
تصحيح الأئمة ص ٣٧٢ ج ١
تصوف ص ١٧٦ – ٢١٣ ج ١
تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم ص ٢٢ ج ٢
تعارض الحسنات والسيئات ص ٢١ ج ٢
تعريب المنطق ص ١٦٠ ج ١
تعليق الطلاق بالشروط ص ٣١٤ ج ٢
تعليق الطلاق بالإذن ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالحلف ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالحمل ص ٣١٨ ج ٢
تعليق الطلاق بالحيض ص ٣١٨ ج ٢
تعليق الطلاق بالطلاق ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالكلام ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالمشيئة ص ٣١٩ ج ٢
تعليق الطلاق بالولادة ص ٣١٨ ج ٢
تعليل الحكم بعلتين ص ٢٢ ج ٢
تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل ص١٠٠ ج١
تغطية الوجه ص ١٩٥ ج ١
تفاضل الناس في ولاية الله ص ٢١٠ ج ١
تفاضل الصحابة ص ٤٩ ج ١
تفاضل كلام الله ص ٨٠ ج ١
تفتيل الشعر ص ١٩٥ ج ١
تفريق القرآن ص ٢٤٧ ج ١
تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازي ص١٩٧ ج ١
تفسير القرآن العظيم (فن) ص ٢٥٢ – ٣٦٦ ج ١
تفضيل السلف على الخلف ص ٦٣–٦٧ ج ١
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر ص ١٧٨ ج ١
تفضيل الفقير على الصوفي ص ١٧٨ ج ١
تقاسيم الكلام والأسماء ص ١٣ ج ٢
تقبيل الأرض ص١٨ ج١
تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ص ١٠٦ ج ١
تكفير الجهمية ص ١٢٤ ج ١
تكلم الله بالقرآن ص٢١٧ ج ١
تكليف مالا يطاق ص ٦ ج ٢ ، ١٤٩ ج ١
تكليم الله لموسى ص ٨٩ ج ١
تكليم الله على ثلاثة أوجه ص ٨٩ ج ١
تلاوة القرآن ص ٢٤٧ ج ١
تناقض المتكلمين وحيرتهم ص ١١٨ ج ١
تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم ص ٦٣ ج ١
تنقيح المناط ص٢٠ ج٢
توحيد الأسماء والصفات (فن) ص ٧٢–١٢٥ج١
توحيد الإلهية (فن) ص ٣ – ١٨ ج ١
توحيد الربوبية (فن) ص ٢١ – ٣٢ ج ١

توحيد العبادة ص٣ ج١
التأويل ص ١٠٨،١٠٩، ٢٣٥،٢٦٨،٢٦٩ ج ١
التأويـــل في الحلــف ص ٣٢١ ج ٢
التبرك ص ١٢،١٣ ج ١
التجلي ص ٩٤ ج ١
التحاكـم إلى الشريعـــة ص ٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢
التحسين والتقبيح ص ٥ ج ٢
التحريف ص ١٠٤ ج ١
التحزب ص ١٧٠ ج ٢
التحيز ص ٨٨،١١٤ ج١
التخبير بالثمن ص ١٩٨ ج ٢
التخليـــد في النـــار ص ١٣٩ ج ١
التخميس ص ٢٤٥ ج ١
التداوي ص٩٢ج٢ (×)
الترادف في اللغة ص٢٤١ ج ١
الترادف في ألفاظ القرآن ص ٢٤٢ ج ١
التردد ص ٩٩ ج ١
التركيب ص ١١٣ ج ١
التسعير في الأعمال ص١٩٤ ج ٢

(*) ويأتي في الطب

التسعير في الأموال ص١٩٣ ج ٢
التسول ص ٥ ج١، ١١٥ ج ٢
التشبه بالآدميين الذين جنسهـم ناقص والتشبه بالبهائم ٠٠ ص٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢
التشبيب ص ٣١٢ ج ١
التشبيه ص ٦٧ ج ١
التشكيك ص ١٠٢ ج ١
التصرف في المبيع قبـــل القبض وما يحصل بـــه القبض ص ١٩٩ ج ٢
التصـــوف (فـــن) ص ١٧٦ ـ ٢١٣ ج ١
التصوف ص ١٨٢ ج ١
التصوير ص ١٤ ج ١
التضاد ص ٢٤٢ ج ١
التعارض ص ٣٧٣ ج ١
التعبيد في الأسماء لغير الله ص ١٨ ج ١
التعدد ص ١١٣ ج ١
التعري ص ١٩٥ ، ١٩٧ ج ١
التغزل ص ١٩٧ ج ١
التعزير ص ٣٧٠ ج ٢
التعشير ص ٢٤٦ ج ١
التعليق نوعان ص ٣١٥ ج ٢
التعليم ص ٩٩ ج ١
التغبير ص ٢٠٠ ج ١
التفريـــق بين العبادات الإسلاميـــة والعبـادات البدعية ص ١٦ ج ١
التفريق بين لفظ الدين والإيمان ص ١٣٦ ج ١
التفسير ص ٢٣٥ ج ١
التفسير (فن) ص ٢٥٢ـ ٢٦٦ ج ١
التفسير بالرأي المجـرد ص ٢٤٥ ، ٢٤٠ ج ١
التفسير والتـــأويـــل ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١
التفسير والترجمة ص٢٣٥ ج ١
التفسيق ص ١٣٨،١٣٩ ج ١
التفضيل بين الملائكـــة والناس ص ٥٣ ج ١
التقدير ص ١٤٣ ج ١
التقليد ص ٢٧ ج ٢
التكبير في أوائل السور وأواخرها ص٢٤٦ ج ١
التكسب ص ٢٠٥ ج ١
التكفير ص ١٣٨ ، ١٣٩ ج ١
التكليف وشروطه ص ٦ ج ٢

التكليم ص ٧٦ـ٨٠ جـ١
التلاوة ص ٢٢٨ جـ ١
التمائم ص ١٣ جـ ١
التمذهب ص ٢٧ جـ ٢
التنازع في التفسير ص ٢٤٠ جـ ١
التنجيم ص ١٣ جـ ١ ، ٣٩٦ جـ ٢
التنفيل ص ١٦٩ جـ ٢
التواتر ص ٢٤٦ جـ ١
التوبة ص ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ١
التوحيد نوعان ص٣ جـ١
التوسل ص١٤، ١٧ جـ١
التوكل ص ٤، ٢٠٦، ١٨٣ جـ ١
التولي والهجر ص ١٦٠ جـ ٢
التيمم ص ٢١ جـ ٢

(حرف الجيم)

جامع الأيمان ٤٠٧ جـ ٢
جبايات لا تجوز (×)
جحود الصانع ص٣١جـ١
جزاء الصيد ١٢٥ جـ ٢.
جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض ص ١١٥ جـ١

(*) انظر ص٣٣٧جـ٣٠

جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ص١٢٥ جـ ١
جمع القرآن ص ٢٤٥ جـ١
جمع القراءاتص٢٤٦ جـ١
الجاه ص ١٤، ١٦ جـ ١
الجائز ص ٤ جـ ٢
الجدلي (قياس) ص ١٦٦ جـ ١
الجد والإخوة ص ٢٧٢ جـ ٢
الجسم ص ١١٣ جـ ١
الجعالة ص ٢٤٨ جـ ٢
الجمع بين الصلاتين ص ٨٤ جـ ٢
الجن ص ٢٨٢ جـ ١
الجنايات ص ٣٤٥ جـ٢
الجنائز ص ٩٢ جـ ٢
الجنب ص ٩٩ جـ ١
الجنة ص ٢٥٦، ٤٨ جـ١
الجنة التى أهبط منها آدم ص ٤٨ جـ ١
الجهاد ص ١٦١ ـ ١٨٥
الجهل ص ١٩٢ جـ ١
الجهة ص ٨٨، ١١٤ جـ١
الجوار ص ٢١١ جـ ٢
الجوع ص١٩٥، ١٩٧ جـ١
الجوهر ص ١١٣ ، ١١٤ جـ ١
الجوهر الفرد ص ١١٣ جـ ١

(حرف الحاء)

حجج الاتحادية ص ٣٦ جـ ١
حج المشاهد ص ٩ ، ١٠ جـ ١
حجرة النبي ص ١٢ جـ١
حد علم المنطق ص ١٦٠ جـ ١
حد الزنا ص ٣٦٠ جـ ٢
حد قطاع الطريق ص ٣٧٤ جـ ٢
حد القذف ص ٣٦٣ جـ٢
حد المسكر ص ٣٦٤ جـ٢
حديث المعراج ص ٢٩٧ جـ ١
حديث (فن) (×) ص ٣٨٠ ـ ٤٦٨ جـ ١
الحرب من يقدم في ولايته ص ١٦٦ جـ ٢
حروف القرآن غير مخلوقة ص ٢٢٤ جـ ١
حروف المعجم هل هي قديمة ص ٢٢٤ جـ ١
حروف القرآن ومعانيه ص ٢٢٠ جـ ١
حساب الخلائق ص ٤٧ جـ ١
حسن غريب ص ٣٧٢ جـ ١

(×) مرتب على حرف الهجا

حضانة المميز ص ٣٤٤ ج ٢
حقيقة مذهب أهل البدع ص ٦٠ ، ٦١ ج ١
حكم المنطق وتعلمه ص ١٥٧ ج ١
حلق الرأس ص١٩٥ ج١
حمل الحيات ص١٩٥ ج١
حمل الميت ودفنه ص ٩٤ ج ٢
حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ص ١٩١ ج ١
الحجاب (للمرأة) ص ٣١٨ ج ١
الحجب ص ٢٧٣ ج ٢ ، ٨٩ ج ١
الحجر ص ٢١٣ ج ٢
الحد ص ١٠٠،١٦١ج١، ١٦٢ ج ١
الحدود لغة وشرعا ص ١٦٤ ج ١
الحدود الشرعية ص ٣٥٧ ج ٢
الحديث النبوي ص ٣٧٠ ج ١
الحديث الواحد ص ٣٧٠ ج ١
الحرف (صوت العبد) ص ٢٢٩ ج ١
الحركة ص ٩٣ ج ١
الحزن ص ١٨٧ ج ١
الحسبة ص ١٥٢ ج ٢
الحسد ص ١٩٢ ج ١
الحسن ص ٣٧٢ ج ١
الحشو ص ٦٥،٦٧ ج١
الحشوية ص ٦٦،٦٧ج١
الحشيشة ص ٣٦٧ ج٢
الحضانة ص ٣٤٣ ج ٢
الحقائق الثلاث ص ٢٠٧ ج ١
الحقد ص ١٩٣ ج ١
الحقيقة (والمجاز) ص ١٣ ج ٢
الحقيقة البدعية ص ٢٠٦ ج ١
الحقيقة القدرية ص ٢٠٦ ج ١
الحقيقية الكونية ص٢٠٦ ج ١
حكم المرتد ص ٣٨٧ ج٢
الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج ١
الحكمة ص ٨١ ج ١
الحكمة الأولى ص٢٧ ج١
الحلف بالعتق ص ٣١٦ ج ٢
الحلف بالطلاق ص ٣١٥ ج ٢
الحلف بالمخلوقات ص١٣ ج ١
الحلف بالنبي ص١٣ ج١
الحلولية والاتحادية (فن) ص ٣٢ ــ ٣٩ ، ٢٢٣ ج ١
الحمارية ص ٢٧٤ ج ٢
الحمام ص ٤٠ ج ٢
الحمد ص ١٨٥ ج ١
الحوادث ص ١١٤ ج ١
الحوالة ص ٢١١ ج ٢
الحوض ص ٤٧ ج ١
الحي ص ٢٦٦ ج ١
الحيرة ص ١٨٩ ج ١
الحيض ص ٤٥ ج ٢

(حرف الخاء)

خاتم الأنبياء ص٢١٠ج١
خاتم الأولياء ص ٣٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ج ١
خبر الواحد ص ٢٤٢ ، ٣٧١ ، ١١٦ ج ١
خطبة المؤلف ص ٣ ج ١
خلاف الخوارج ص١١ج٢
خلافة النبوة ص٣٧٧ج٢
خلو العرش منه ص ٩٢ ج ١
الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها ص ٢٠٨ ج ١

الخالق ص ٢١ ج ١
الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية ص ٢٠٦ ج ١
الخشوع ص ٤ ج ١
الخشية ص ٤ ج ١
الخطأ شبه العمد ص٣٤٧ ج ٢
الخطأ المحض ص ٣٤٧
الخطابي ص ١٦٦ ج ١
الخلاف بين السلف في التفسير ص ٢٤٠ ج ١
الخلاف رحمة ص٢٤ ج٢
الخلافة والملك ص ٣٧٦
الخلطة (المخالطة) ص ١٩٥ ج ١
الخلع ص ٣٠٢ ج ٢
الخلق (صفة) ص ٨٣ ج ١
الخلوات البدعية ص١٩٤ ج ١
الخلوة في بعض الأماكن ص ١٩٥ ، ١٩٧ ج ١
الخلة ص ٨١ ج ١
الخليفة ص ٢٥٦ ج ١
الخمر ص ١٣،٣٦٤ ج٢
الخمس ومصرفه ص١٧٧ ج ٢
الخوارق ص ٢١٢ ، ٢١٣ ج ١
الخوف ٥ ، ١٨٧ ج ١
الخيار ص ١٩٦ ج ١

(حرف الدال)

دخول مكة ص١٢٥ ج٢
دعاء غير الله ص ٧ ج ١
دلالة الأيمان على الأعمال ١٣٢ ج ١
دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف ص١٥٥ج٢
دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ص ٣٧٨ج١
ديـة الاعضاء ومنافعها ص ٣٥٤ ج ٢
الدعاء ص ٤ ج ١
الدعاوى ص ٤٢١ ج ٢
الدف ص ٢٩٧ ج ٢
الدفوف المصلصلة ص ٢٩٨ ج ٢
الدم ص ٣٩٨ ج ٢
الدواوين ص ١٨٢ ج ٢
الدهر ص ٣٦ ج ١
الديات ص ٣٥٣ ج ٢
الدين ص ٣ ، ١٣٦ ج١

(حرف الذال)

ذكر الله ص ١٩٧ ج ١
ذم المنطق وأهله ص ١٥٧ ج ١
الذات ص ٢١ ج ١
الذبح ص ٤ ج ١
الذبح لغير الله ص ٩ج١
الذكاة ص ٤٠٠ ج ٢
الذكر بعد الصلاة ص ٦٣ ج ٢
الذنوب ص ١٩٢ ج ١
الذوق ص ٢٠٧ ، ١٨٦ ج ١ ، ١٢ ج ٢

(حرف الراء)

ربا النسيئة ص٢٠٣ ج٢
ربا الفضل ص ٢٠١ ج٢
رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) ص ٢٣ ج٢
الرمى ص ١٦١ ج ٢
روح الآدمي ص ٢٩٨ج١
روح القدس ص٣١١ج١
رواية الأحاديث الضعيفة ص ٣٧٣ ج ١
رؤية الكفار ربهم ص ٩٨ ج ١
الرب ص ٢١ ج ١
الربا ص ٢٠١ ج ٢ ، ٢٦٧ ج ١
الرباط في سبيل الله ص ١٦٥ ج ٢
الرجا ص ٥ ، ١٨٧ ج ،
الرجعة ص ٣٢٣ ج ٢
الرحمة ص ٨٢ ج ١
الردة ص ٣٨٤ ج ٢
الرد على أهل الحلول والاتحاد (فن) ص ٣٢- ٣٩ ج ١
الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم ص١٢٣ج١
الرسول أحكم الأسماء والصفات ص ٧٢ ـ ١٠٣ ج ١

الرسل العبيد ـ لله ـ والرسل الملوك ص ٣٧٧ ج ٢
الرضا ص ٨٢ ج ١
الرضا بالمصائب ص١٨٤ ج ١
الرضاع ص ٣٣٥ ج ٢
الرطل ص ٣٢ ج ٢
الرغب والرهب ص ١٨٧ ج ١
الرقى ص ٩٢ ج ٢ ، ١٣ ج ١
الركوع لغير الله ص ١٨ ج ١
الرماية ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢ ، ١٦١،١٦٢ ج ٢
الرهن ص ٢٠٩ ج ٢
الروح ص ٢٩٨ ، ٣١١ ، ٢٩٥ ، ٤٥ ج ١ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٢
الرؤيا ص٢٠٦ ج ١ (*) ، ٢٣٣ ج ١
الرؤيا المحضة ص١٢ج٢
الرؤية ص ٩٧ ج ١
الرياء ص ١٩٣،١٣،١٩٥ ج ١

(حرف الزاي)

زكاة بهيمة الأنعام ص ٩٩ ج ٢
زكاة البقر ص ٩٩ ج ٢
زكاة الحبوب والثمار ص ١٠٠ ج ٢
زكاة العروض ص ١٠٢ ج ٢
زكاة الغنم ص ٩٩ ج ٢
زكاة القلب ص١٩١ ج١
زكاة النقدين ص ١٠١ ج ٢
زمارة ص ٢٩٨ ج ٢
زيارة قبر النبي ص ١٣٥ ـ ١٤٢ ج ٢
زيارة القبور ص٩٦،١١٤ ج ٢
زيارة قبر الخليل أو غيره ص ١٤٣ ج ٢
زيارة المساجد والآثار التى بمكة ص ١٤٩ ج٢
الزكاة ص ٩٨ ج ٢
الزمارة ص ٢٩٨ ج ٢
الزنديق ص ٣٩٢ ج ٢
الزهد ص٢٠٢،٢٠٤ ج١
الزهد المشروع ص ٢٠٢ ج ١
الزيادة والنقص ص ٣٧٣ ج ١
الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٥٠ ج ٢
الزيارة البدعية ص ١٧ ج ١
الزيارة الشرعية ص ١٧ ج ١

(حرف السين)

سبب الأحوال الإيمانية ص ٢١٣ ج ١
سبحات وجهه ص ٨٣ ، ٨٩ ج ١
سجود التلاوة ص٧٣ ج٢
سجود السهو ص٦٦ ج٢
سد النبي كل طريق يفضى بأمته إلى الشرك ص ١١ ، ١٣ ج ١
سماع آيات الله ص ١٩٩ ج ١
سماع الغناء ص٢٩٧ج٢
سنن الوضوء ص ٣٤ج٢
سؤال الناس ص ٥ ج١
سورة الفاتحة ص ٢٥٢ ج ١
سورة البقرة ص ٢٥٢ ج ١
سورة آل عمران ص٢٦٨ ج ١
سورة النساء ص ٢٧٢ ج ١
سورة المائدة ص ٢٧٦ ج ١
سورة الأنعام ص ٢٨٠ ج ١
سورة الأعراف ص ٢٨٣ ج ١

(*) ويأتي علم الرؤيا

سورة الأنفال ص ٢٨٦ ج ١
سورة براءة ص ٢٨٧ ج ١
سورة يونس ص ٢٨٩ ج ١
سورة هود ص ٢٩٠ ج ١
سورة يوسف ص ٢٩٢ ج ١
سورة الرعد ص ٢٩٤ ج ١
سورة إبراهيم ص ٢٩٤ ج ١
سورة الحجر ص ٢٩٥ ج ١
سورة النحل ص ٢٩٥ ج ١
سورة الإسراء ص ٢٩٧ ج ١
سورة الكهف ص ٢٩٩ ج ١
سورة مريم ص ٣٠٠ ج ١
سورة طه ص ٣٠٠ ج ١
سورة الأنبياء ص ٣٠١ ج ١
سورة الحج ص ٣٠٣ ج ١
سورة المؤمنون ص ٣٠٥ ج ١
سورة النور ص ٣٠٥ ج ١
سورة الفرقان ص ٣١٠ ج ١
سورة الشعراء ص ٣١٠ ج ١
سورة النمل ص ٣١٢ ج ١
سورة القصص ص ٣١٢ ج ١
سورة العنكبوت ص ٣١٣ ج ١
سورة الروم ص ٣١٤ ج ١
سورة لقمان ص ٣١٥ ج ١
سورة السجدة ص ٣١٥ ج ١
سورة الأحزاب ص ٣١٥ ج ١
سورة سبأ ص ٣١٨ ج ١
سورة فاطر ص ٣١٩ ج ١
سورة يس ص ٣١٩ ج ١
سورة الصافات ص ٣٢٠ ج ١
سورة (ص) ص ٣٢١ ج ١
سورة الزمر ص ٣٢٢ ج ١
سورة غافر ص ٣٢٣ ج ١
سورة فصلت ص ٣٢٤ ج ١
سورة الشورى ص ٣٢٦ ج ١
سورة الزخرف ص ٣٢٧ ج ١
سورة الدخان ص ٣٢٨ ج ١
سورة الجاثية ص ٣٢٨ ج ١
سورة الأحقاف ص ٣٢٨ ج ١
سورة محمد ص ٣٢٩ ج ١
سورة الفتح ص ٣٢٩ ج ١
سورة الحجرات ص ٣٢٩ ج ١
سورة ق ص ٣٣١ ج ١
سورة الذاريات ص ٣٣١ ج ١
سورة الطور ص ٣٣٣ ج ١
سورة النجم ص ٣٣٣ ج ١
سورة القمر ص ٣٣٤ ج ١
سورة الرحمن ص ٣٣٤ ج ١
سورة الواقعة ص ٣٣٥ ج ١
سورة الحديد ص ٣٣٥ ج ١
سورة المجادلة ص ٣٣٦ ج ١
سورة الحشر ص ٣٣٦ ج ١
سورة الممتحنة ص ٣٣٧ ج ١
سورة الصف ص ٣٣٨ ج ١
سورة الجمعة ص ٣٣٨ ج ١
سورة المنافقون ص ٣٣٨ ج ١
سورة التغابن ص ٣٣٩ ج ١

سورة الطلاق ص ٣٣٩
ج ١
سورة التحريم ص ٣٣٩
ج ١
سورة الملك ص٣٤٠ج١
سورة (نٓ) ص ٣٤٠ ج ١
سورة الحآقة ص٣٤١ج١
سورة المعارج ص٣٤١ج١
سورة نوح ص ٣٤٢ج١
سورة الجن ص ٣٤٢ ج١
سورة المزمل ص ٣٤٣
ج ١
سورة المدثر ص٣٤٣ ج١
سورة القيامة ص ٣٤٣
ج ١
سورة الدهر ص ٣٤٤
ج ١
سورة المرسلات ص ٣٤٤
ج ١
سورة النبإ ص ٣٤٥ج١
سورة النازعات ص ٣٤٥
ج ١
سورة عبس ص٣٤٦ج١
سورة التكوير ص ٣٤٦
ج ١
سورة الانفطار ص ٣٤٧
ج ١
سورة المطففين ص ٣٤٧
ج ١
سورة الانشقاق ص٣٤٨
ج ١
سورة البروج ص ٣٤٨
ج ١
سورة الطارق ص ٣٤٨
ج ١
سورة الأعلى ص٣٤٨ج١
سورة الغاشية ص ٣٥٠
ج ١
سورة الفجر ص٣٥١ج١
سورة البلد ص٣٥١ج١
سورة الشمس ٣٥١ج١
سورة الليل ص٣٥٢ج١
سورة الضحى ص ٣٥٢
ج ١
سورة الانشراح ص ٣٥٣
ج ١
سورة التين ص٣٥٣ج١
سورة العلق ص٣٥٣ج١
سورة القدر ص٣٥٥ج١
سورة البينة ص ٣٥٥
ج ١
سورة الزلزلة ص ٣٥٦
ج ١
سورة العاديات ص ٣٥٦
ج ١
سورة القارعة ص ٣٥٦
ج ١
سورة التكاثر ص ٣٥٦
ج ١
سورة العصر ص ٣٥٦
ج ١
سورة الهمزة ص ٣٥٧
ج ١
سورة الفيل ص٣٥٧ج١
سورة لإيلاف ص ٣٥٧
ج ١
سورة أرأيت ص ٣٥٧ ج١
سورة الكوثر ص ٣٥٧
ج ١
سورة الكافرون ص ٣٥٨
ج ١
سورة النصر ص٣٦٠ج١
سورة تبت ص ٣٦٠ج١
سورة الاخلاص ص ٣٦٠
ج ١
سورة الفلق ص٣٦٦ج١
سورة الناس ص٣٦٦ج١
السباق بالأقدام ص٢٣٦
ج ٢
السبحات ص ٨٩ ، ٨٣
ج ١
السبق ص ٢٣٦ ج ٢
الساق ص ٩٩ ج ١
السجود لغير الله ص ١٨
ج ١
السحر ص١٣ ج١، ٣٩٦،
٣٩٨ ج ٢
السخرية ص ٨٢ ج ١
السخط ص ٨٢ ج ١

السعداء أربع مراتب ص ٢١٠ جـ ١
السعي ص ١٢٨ جـ ٢
السفر ٢٦٢ جـ ١٦٩،١ جـ ٢
السفر إلى مسجد النبي وزيارة قبره ص ١٣٨ جـ ٢
السفر إلى المسجد الأقصى ص ١٤٢ جـ ٢
السكوت ص ٨٠ جـ ١
السلاح ص ١٦٣ جـ ٢
السلام على الرسول وعلى صاحبيه ص ١٣٥ جـ ٢
السلام الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه ص ١٧ جـ ١
السلطانين ص ٢٨٤ جـ١
السلف أعلم وأحكم من الخلف ص ٦٣ـ٦٧ جـ١
السلم ص ٢٠٧ جـ ٢
السلوك ص ١٧٦ ـ ٢١٣
السماع ص ١٩٩ ، ٢٠١ جـ ١
السماع إذا أقيم على وجه اللهو ص ٢٠١ جـ ١
السماع المحدث ص ١٩٩ جـ ١
السماع ص ٣١٢ ، ٢٨٣ جـ ١ (*)
السموات ص٢٩٠،٢٩١، ٨٩ ، ٢٨٣ جـ ١
السموات والأرض ص ١٤٤ جـ ١
السمع ص ٧٦ جـ ١
السمعة ص ١٩٥ ، ١٩٣ جـ ١
السنن الرواتب ص ٧١ جـ ٢
السنة ص٢٣٣،٦٠ جـ١ ، ٨ جـ ٢
السنة الشمسية ص٢٨٩ جـ ١
السنة القمرية ص ٢٨٩
السهر ص ١٩٥ جـ ١
السهو ص ٣٧٣ جـ ١
السواك ص ٣٤ جـ ٢
السؤال بالجاه ص ١٤ ، ١٦ جـ ١
السياحة ص ١٩٤ جـ ١
السياسة ص ٢٨١ جـ ١، ١٦٣ ـ ١٧٠ ، ٣٧٦ ـ ٣٨٧ جـ ٢
السيمياء ص ١٩٧ جـ ٢

(حرف الشين)

شبه نفاة الكلام ص ٧٩ جـ ١
شبهة التشبيه ص ١١١ جـ ١
شبهة التجسيم ص ١١١ جـ ١
شبهة الأعراض ص ١١٤ جـ ١
شبهة التركيب ص ١١٣ جـ ١
شبهة التعدد ص ١١٣ جـ ١
شبهة الحوادث ص ١١٤ جـ ١
شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ص ١٣٨ جـ ٢
شد الرحال إلى مسجد الرسول ص ١٣٥ جـ ٢
شرع من قبلنا ص ١٢ جـ ٢
شرعية (الحقيقة) ص١٣ جـ ٢
شرط أبي داود ص ٣٧٢ ص ٣٧٢ جـ ١
شرط أبي دواد في سننه جـ ١
شرط أحمد ص٣٧٢ جـ ١
شرط أحمد في مسنده ص ٣٧٧ جـ ١
شرط البخاري ومسلم ص ٣٧٢ جـ ١
شرك الطاعة ص١٤ جـ١
شركة الأبدان ص ٢٢١ جـ ٢
شركة الأملاك ص ٣١٩ جـ ٢
شركة العقود ص ٢١٩ جـ ٢

(*) وانظر علم الفلك

شركة العنان ص ٢١٩ ج ٢
شركة الوجوه ص ٢٢١ ج ٢
شروط البيع ص ١٨٦ ج ٢
شروط الصلاة ص ٥٠ ج ٢
شروط النكاح ص ٢٨٠ ج ٢
شروط وجوب القصاص ص ٣٤٨ ج ٢
شروط الوقف ص ٢٤٩ ج ٢
شروط الواقف ص ٢٥١ ج ٢
شطحات الشيوخ ص٢٠٨ ج ١
شمس ص٢٨٤ ج١ (*)
شمول نصوص الكتاب والسنة ص ٩ ج ٢
الشبابة ص ٢٩٨ ج ٢
الشجاج وكسر العظام ص ٣٥٤ ج ٢
الشح ص ١٩٣ ج ١
الشرع والشريعة ص ٤١٢ ج ٢
الشرك ص ٢٨١ ، ١٩٢ ج ١

(*) انظر علم الفلك

الشرك الخفي ص١٣ ج١
الشرك في الإلهية ص٥ ج١
الشرك في الأمم ص٦ ج١
الشرك في الربوبية ص ٣١ ج ١
الشركة ص ٢١٨ ج ٢
الشروط في البيع ص١٩٥ ج٢
الشروط في النكاح ص ٢٨٩ ج ٢
الشطرنج ص ٢٣٧،٢٣٨ ج ٢
الشعر ص ٣١١ ، ٣١٢ ج ١ ص ٢٩٧ ج٢ (×)
الشعري ص ١٦٦ ج ١
الشغار ص ٢٩٠ ج ٢
الشفاعة (في الآخرة) ص ٤٧ ج ١
الشفاعة الشركية ص ٨ ج ١
الشفاعات المثبتة ص ٩ ج ١
الشفاعات المنفية ص ٩ ج ١
الشفعة ص ٢٤٥ ج ٢
الشكر على المصيبة ص ١٨٥ ج ١

(*) وانظر في العلوم الشعر

الشك ص ١٩٢ ج ١
الشك في الطلاق ص٣٢٣ ج ٢
الشكل ص ٢٤٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦
الشمس ص ٢٨،٢٩ ج١
الشورى ص ١٦٨ ج ٢
الشهادة ص ٢٨٣ ج ٢
الشهادة بالجنة ص ٤٩ ج ١
الشهادة على الشهادة ص ٤٢٦ ج ٢
الشيطان ص ٣٠٦ ج ١

(حرف الصاد)

صحبة المردان ص ١٩٧ ج ١
صحيح حسن غريب ص ٣٧٢ ج ١
صدق الرسل ص٢٢ج١
صدقة الفطر ص ١٠٣ ج ٢
صرف الفاضل ص ٢٦٢ ج ٢
صريح الطلاق ص ٣١٢ ج ٢
صفات الله ص ٧٤ـ١٠٣ ج ١
صفات الإثبات ص ٧٥ ـ ٩٩ ج ١
صفات النفي ص ٩٩ج١

صفة الحجوالعمرةص١٢٩ ج ٢
صفة الصلاة ص٥٨ ج٢
صلاة أهل الأعذار ص٨٢ ج ٢
صلاة الاستسقاء ص ٩١ ج ٢
صلاة التطوع ص٦٨ ج٢
صلاة الجماعة ص٧٤ ج٢
صلاة الجمعة ص٨٦ ج٢
صلاة الخوف ص ٨٥ ج٢
صلاة الضحى ص٧٣ج٢
صلاة العيدين ص٨٨ج٢
صلاة الكسوف ص ٩٠ ج ٢
صلوات الصوفية ص ١٩٥ ج ١
صناعات ص ١٦١،١٦٢، ٢٤٥ ، ١٥٩ ، ٢٩ ، ٢٩٠،٣٤٤ ج ٢ ، ١٦٩ ج ١
صناعة الخمر ص ٣٦٤ ج ٢
صوت البارى ص٨٠ ج١
صوت العبد بالقرآن ص ٢٢٥ ج ١
صوم التطوع ص ١١٣ ج ٢
صيد الحرم ص١٢٥ ج٢
صيغ الأداء ص٢٧٥ ج١
الصابئة ص ٦٥ ، ٧٧ ، ٢٩٧ ج ١
الصبر ص ١٨٤ ج ١
الصحابة ص ٥٣ ج ١
الصحابي ص ٢٧٥ ج١
الصحيح ص ٣٧١ ج ١، ٧ ج ٢
الصحيح أنواع ص ٣٧٢ ج ١
الصحيحين ص٣٧٠،٣٧١ ج ١
الصداق ص ٣٩٤ ج ٢
الصدقات ، مصرفها ص ١٧٩ ج ٢
الصرف ص ٢٠٤ ج ٢
الصفات زائدة على الذات ؟ ص ١١٣ ج ١
الصفات العقلية ص ١١٥ ج ١
الصفات المختلف فيها ص ٩٩ ج ١
الصفات والأفعال الخبرية ص ٩٥ ج ١
الصلاة ص ٤٧ ج ٢
الصلاة على الميت ص ٩٣ ج ٢
الصلاة في الدار المغصوبة ص ٦ ج ٢
الصلاة في مسجد النبي ص ١٣٤ ج ١
الصلح ص ٢١١ ج ٢
الصمت ص ١٩٥ ، ١١٥ ج ١
الصوت ص ٢٢٣ ج ١
الصوفي ص ١٧٧ ج ١
الصوفية ص ٣٩ ، ٣١٠ ج١
الصيام ص ١٠٧ ج ٢
الصيد ص ٤٠٢ ج ٢

(حرف الضاد)

ضرب الفلوس ص ٢٠٤ ج ٢
الضحك (صفة) ص٨٢ ج ١
الضعفاء ص ٣٨٣ ج ١
الضعيف ص ٣٧٢،٣٧٣ ج ١
الضمان ص ٢١٠ ج ٢
الضمان والقبالة ص٢٢٥ ج ٢

(حرف الطاء)

طاعة الرسول ص ٤٤ ج ١
طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم والصبر معهم ص ١٧٠ ج ٢
طب ص ٩٢ ج ٢ (*)
طبقات الزهاد ص ٢٠٣ ج ٢
طبقات الصوفية ص١٨١ ج ١

(*) وانظر فن الطب في العلوم

طبقات أولياء الله ص٢١٠ ج ١
طريــق الحكم وصفته ٤١٨ ج ٢
طريقة اتباع الأنبياء هي الموصلـة إلى الحق دون طرق مـن خالفهم مــن الفلاســفة والمتكلمـين في التنزيه ص ١١٠ ج١
طريقة أهل السنة ص٦٢ ج ١
طريقة التجهيل ص ١٠٨ ج ١
طريقة التصوف والصوفية ص ١٨٢ ج ١
طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع ص ٢٥ ، ٢٦ج١
طريقة المتقدمين والمتأخرين في التأليــف في الرأي ص ٢٦ ج ٢
طــلاق السنة وطـلاق البدعة ص ٣٠٨ ج ٢
الطــرق الباطلــة في النفي والإثبات ص ١١١ ج ١
الطلاسم ص ٣٩٨ ج ٢
الطلاق ص ٣٠٦ ج ٢
الطلاق الثلاث ص ٣٠٨ ج ٢
الطلاق في الحيض ص٣١١ ج ٢
الطلاق في الماضي والمستقبل ص ٣١٤ ج ٢
الطلاق المباح ص ٣٠٨ ج ٢
الطهارة ص ٣٢ ج ٢
الطيرة ص ١٣ ج ١

(حرف الظاء)

ظلم الظالم ص١٩٢ ج١
ظل الله ص ٨٢ ج ١
(الظاهر) يراد به ص١٦ ج ٢
الظاهر ص ١٠٧ ج ١
الظلم ص ١٩٢ ج ١
الظهار ص ٣٢٥ ج ٢

(حرف العين)

عبادات ص ١٩٣ ج ١
عبادات غير مشـــروعة ص ١٩٤ ج ١
عرفية (الحقيقة) ص١٣ ج ٢
عصـــاة الموحـــدين ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ج ١
عصمة الأنبيــاء ص ٤٤ ج ١
عظمـــة القرآن وإعجازه ص ٢٣٤ ج ١
عقد الذمة ص ١٨٢، ١٨٣ ج ٢
عقيدة الأنبياء ص٤٣ج١
عقيدة السلف في أسماء الله وصفاته إجمالا ص ٤٣ ـ ٧٢ ج ١
عقيـــدة الشيخ عـدي ص ١٩٦ ج ١
علل الحديث ص ٣٧٦ ج ١
علم الكلام ص ١١٧ ج١
علـم ما بعــد الطبيعة ص١٢٧، ١٥٩ ج١ (*)
عموم رسالة محمد ص٤٤ ج ١
عمومات الكتاب ص ٢٤٢ ج ١
عوض المثل ص٢٠٠ ج٢
العارية ص ٢٣٩ ج ٢
العاقلة وما تحمله ص٣٥٤ ج ٢
العالم ص ٢٥ ، ٣٠ ، ٨٧ ج ١
العالى والنازل ص ٣٧٥ ج ١
العام ص ١٦ ج ٢

(*) وانظر علم الفلك، وعلـم الأجيال ، وعلـم النفس ، وغير ذلك مــن العلوم بعد نهاية هذا الفهرس

العبادات ص ١٩٣ ج ١
العبادات الكاملة والناقصة ص ١٧ ج ٢
العبادة ص ٣ ج ١
العتق ص ٢٧٦ ج ٢
العجب ص ٨٢ ، ١٩٣ ج ١
العجل ص ٢٨٥ ج ١
العلم ص ١٧١ ج١
وانظر ص٤٥٩، ٤٦٠
العدل ص ٣٢٩ ج ٢
العرافة ص ٣٩٨ ج ٢
العرش ص ٢٩٣ ، ٢٦٦، ٨٧ ، ٢٨١ ، ١٤٤ ، ٨٥ ، ٢٨٤ ج ١
العرض ص ٣٧٥ ج ١
العزل ص ٣٠٠ ج ٢
العزلة ص ١٩٥ ج ١
العزم ص ٩٩ ج ١
العزة ص ٨٢ ج ١
العشرة ص ٢٩٩ ، ١٦٩ ج ٢
العشق ص ٨٢ ، ١٩٢ ج ١
العصبات ص ٢٧٤ ج ٢
العصمة ص ٣٠١ ج ١
العطية ص ٢٦٤ ج ٢
العظمة (صفة) ص ٨٣ ج ١
العفو ص ٨٢ ج ١
العفو عن القصاص ص ٣٥١ ج ٢
العقل ص ١٧١ ج ١
العقل دل على الصفات ص ١١٥ ج ١
العقل لا يخالف النقل ص ١١٦ ج ١
العقوبات الشرعية ومقاديرها ص ١٥٧ ج٢
العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدي ص ١٩٦ ج ١
العلم ص ١٧١ ج ١
العلم (صفة) ص ٧٥ ج ١
العلم الأعلى ص ٢٧ ج ١
العلم الإلهي ص ٢٧ ، ٢١ ج ١
العلم الضروري ص٣ ج٢
العلم الكسبي ص ٣ ج٢
العلو ص ٨٤ ـ ٨٥ ج١
العلة ص ٧ ، ٢١ ج ٢
العلة الأولى ص ٢٧ ج١
العمد المحض ص ٣٤٦ ج ٢
العمرة ص ١٥٠ ج ٢
العمل (صفة) ص ٩٩ ج ١
العموم ص ١٨ ج٢، ٢٤٢ ج ١
العهود ص ٣٠٥ ج ١
العول ص ٢٧٤ ج ٢
العيب ص ١٩٨ ج ٢
العينين (صفة) ص ٨٣ ج ١
العيوب في النكاح ص ٢٩٢ ج ٢

(حرف الغين)

غالية القدرية ص ١٤٤ ج ١
غريب الحديث ص ٣٧٨ ج ١
غسل الميت ص ٩٣ ج ٢
غلاة المثبتة ص ٢٢٣ ج١
الغريب ص ٣٧١ ج ١
الغسل ص ٣٩ ج ٢
الغصب ص ٢٣٩ ج ٢
الغضب ص ٨٢ ج ١
الغل ص ١٩٣ ج ١
الغلط في الورع ص ٢٠٤ ج ١
الغلط في الحديث ص٣٧٣ ج ١
الغلط على الأئمة ص ٢٢٩ ج ١
الغلط في الاستدلال بالنصوص ص ١٠٨ ج١
الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٥٥ ج ٢

الغلط في الزهد ص ٢٠٢ ج ١
الغلو في الإثبات ص ١١٩ ج ١
الغلو في قبور الصلحاء ص ١١ ، ١٣ ، ٢٠١ج١
الغناء ص ١٩٠ ج ١ ، ٢٩٧ ج ٢
الغنائم ومن يقسمها ص ١٧٨ ج ٢
الغوث ص ٢١١ ج ١
الغيرة ص ٨٢ ج ١

(حرف الفاء)

فروض الكفايات ص١٦١ ج ٢
فروض الوضوء وصفته ص ٣٥ ج ٢
فضل كتابة الحديث ص ٣٧٨ ج ١
الفتوة ص ١٩٦ ج ١
الفجور ص ١٩٣ ج ١
الفحوى والإشارة ص ٢٠ ج ٢
الفدية ص ١٢٤ ج ٢
الفراسة وأسباب قوتها ص ٢٤٨ ج ٢
الفرائض ص ٢٧٢ ج ٢
الفرح ص ٨٢ ج ١
الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان ص ٣٨ ج ١
الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ص٢٠٩ ج ١
الفرق بين السماع والاستماع ص٢٠١ ج١
الفرق بين شرعي العبادات وبدعيها ص ١٩٣ ج ١
الفرق بين المنهاج النبوي والمنهاج الصابئي وما تفرع عنه من المنهاج الكلامي ص ٢٣ ج ١
الفرق في القرآن ص٢١٩ ج ١
الفرقة ص ٦٠ ج ١
الفرقة باختلاف الدين ص ٣٣١ج ٢
الفروسية ص ١٦١،١٦٢ ج ٢
الفروق التى يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ص ١٥٠ ج ١
فضل الصحابة ص ٤٩ ج ١
الفطرة ص ٢٢ ج ١
الفقر في اصطلاحهم ص ١٧٧ ج ١
الفقه (تعريف) ص ٣٢ ج ٢
الفقه (الفن) ص ٣١ ـ ٤٢٠ ج ٢
الفقير في اصطلاح الصوفية ص ١٧٨ ج ١
الفلسفة الأولى ص٢٧ ج١
الفلك ص ٢٨ ، ٣٠ ج ١ (×)
الفوات والإحصار ص١٥١ ج ٢
الفيىء وأموال بيت المال ومصرفهما ص ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢

(حرف القاف)

قتال الجمل وصفين ص ٣٨٣ ج ٢
قتال الخوارج والرافضة ونحوهم ص ١٧٤ ج ٢
قتال الكفار ص١٦٤ ج٢
قتال ما نعي الزكاة ص ١٧٦ ج ٢
قتال أهل البغي ص ٣٨٤ ج ٢
قدر السفر ص ٨٢ ج ٢
قدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ، ٣١ ج ١
قسمة التركات ص ٢٧٤ ج ٢
قسمة الغنيمة ص ١٧٧ ج ٢
قصر المسافر الصلاة ص ٨٢ ج ٢
قصة الإفك ص٣٠٧ ج١
قصة موسى ص ٢٩٢ ، ٢٨٤ ج ١
قطعي الدلالة ص ٣٧١ ج ١
قمر ص ٢٨٤ ج١ (×)
قياس الدلالة ص٢١ ج٢
قياس الشبه ص٢١ ج٢
قياس العلة ص ٢١ ج٢

(*) وانظر علم الفلك

قيـام الدين بالكتـاب والحديد ص ١٦٣ ج ٢
قيام رمضان ص٧١ ج ٢
قيام الليل ص ٧٢ ج ٢
القاضى (جنس) ص٤١٥ ج ٢
القبر وعـذابه ونعيمه ص ٤٥ ج ١
القبور المكذوبة ص ١٤٦ ج ٢
القتال ص ٦٢،١٦١ ج٢
القدر ص ١٢ ج ٢
القدر (فن) ص ١٤٣ ـ ١٥٣ ج ١
القدر شرعا ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ١
القدرة (صفة) ص ٧٥ ج ١
القدرة على الفعل ص١٤٩ ج ١
القـدر والتقدير لغـة ص ١٤٣ ج ١
القدريـة أربعة أصناف ص ١٤٥ ج ١
القدمين ص ٨٣ ج ١
القديم ص ٢٩٣ ج ١
القرآن (تعريفه) ص ٢٣٣ ج ١
القـرآن أحسن القصص ص ٢٩٢ ج ١
القرآن كـلام الله حقيقة ص ٢١٩ ، ٢٢٥ ج ١
القرآن كلام الله حقيقـة (الفن) ص٢١٧ ـ ٢٣٠ ج ١
القراءات ص ٢٤٦ ج ١
القراءة خلف الإمام ص٧٦ ج ٢
القراءة الخارجـة عـن المصـحف العثمانـي ص ٢٤٧ ج١،٢٠٧ ج٢
القراءة الملحنة ص ٢٠١ ج ١
القرب ص ٨٩ ، ٩١ ج١
القرض ص ٢٠٨ ج ٢
القسامة ص ٣٥٥ ج ٢
القسم ص ٣٠١ ج ٢
القسمة ص ٤٢٠ ج ٢
القصائد الملحنة ص١٩٩، ٢٠١ ج١
القصاص ص ٣٤٨ ج٢، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١
القصر سنة ص ٨٣ ج٢
القصص ص ٢٣٨ ، ٢٩٢ ج ١
القضاء بعد الوقت ص ٧ ج ٢
القضاء ٤١٢ ج ٢
القضاة ص ٢٨ ج ٢
القطب ٢١١ ج ١
القطع في السرقة ص٣٧٢ ج ٢
القلب ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١
القلم ص ١٤٤ ج ١
القلوب ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١
القمار ص ٨٩ ، ٩٠ج٢
القمر ص ٢٨ ج١ (×)
القياس ص ٢٠ ج ٢ ، ١٦٤ ج ١
القياس الفاسد ص ٢١ ج ٢
القيام للقـادم ص ١٨ ج ١
القيامة الصغرى ص ٤٥ ج ١
القيامـة الكبرى ص ٤٧ ج ١

(حرف الكاف)

كتاب القاضى إلى القاضى ص ٤٢٠ ج ٢
كتاب الله (دليل) ص٧ ج ٢
كتابة الحديث (فضلها) ص ٣٧٦ ج ١
كتابـة القرآن في اللوح المحفوظ ص ٢١٨ ج ١
كتب التصوف ص ١٨١ ج ١

(×) وانظر علم الفلك

كتابة القرآن (فضلها) ص ٣٧٨ ج ١
كتب التفسير ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ١
كتب الحديث ص ٣٧٠ ، ٣٧٦ ج ١
كتب الروم ص٣١٤ ج١
كتب الكلام ص١١٨ ج١
كتب المعتزلة ص ١٣ ج ٢ (×)
كتب المنطق ص١٥٧ ج١
كرامات الأولياء ص ٥٩ ج ١
كشف الرؤوس ص ١٩٥ ج ١
الكتابة (فقه) ص ٢٧٧ ج ٢
كنائس ص ١٨٤ ج ٢
كشف الرؤوس لغير الله ص ١٨ ج ١
كفارة القتل ص٣٥٥ ج٢

(حرف اللام)

لازم المذهب ص ٢٥ ج٢
لباس الخرقة ص ١٩٦ ج ١
لباس الصوف ص ١٩٥ ج ١

(×) وانظر الكتب في المؤلفات

لباس الفتوة ص ١٩٦ ج ١
لبس الصوف ص ١٩٥ ج ١
لبس الإزار والرداء ص ٩٥ ج ١
لحوق النسب ص ٣٢٧ ج ٢
لغز ص ٢٧٥ ج ٢
لغوية (الحقيقة) ص١٣ ج ٢
لفظ زيارة قبر النبي ص ١٣٨ ج ٢
ج ٢
للمنحرفين عن منهج السلف في كلام الرسول ثلاث طرق ص١٠٣ ج١
لوازم مسلك أهل التأويل ص ١٠٦ ج ١
اللحن ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ١
اللعان ص ٣٢٦ ج ٢
اللعب بالشطرنج ص٢٣٧ ١٣٨ ج ٢
اللعب بالحمام ص ٢٣٦ ج ٢
اللعب بالنرد ص ٢٣٧ ج ٢
اللعب في الأعياد ص٢٣٦ ج ٢
اللعن ص ٨٢،١٣٨ ج١
اللغات ص ١٣ ج ٢
اللفظ بالقرآن ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ١
اللقاء ص ٩٨ ج ١
اللقيط ص ٢٤٨ ج ٢
اللقطة ص ٢٤٨ ج ٢
اللهو الحق ، واللهو الباطل ص ٢٠٠ ج ١ ، ٢٣٧ ج ٢

(حرف الميم)

ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص ص ١٨٥ ج ١
ما شاء الله وشئت ص١٣ ج ١
ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد ص ٣٩ ج ١
ما يختلف به عدد الطلاق ص ٣١٤ ج ٢
ما يشبه الحلول والاتحاد في معين ص ٣٩ ج ١
ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ص ٣٩ ج ١
ما يضطر إليه عموم الناس ص ٢٤٢ ج ١
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ص ١١١ ج ٢

ما يفيد العلم ص ٣٧١ ج ١
ما يكره في الصلاة ص٦٥ ج ٢
ما يكره ويستحب وحكم القضاء ص ١١٢ ج ٢
ما يلتقى فيه المتكلم بالفيلسوف ص ٢٣ ج١
ما يلحق من النسب ص ٣٢٧ ج ٢
ما يوجب القصاص فيما دون النفس ص٣٥٢ج٢
مباينة الله للعالم ص ٨٨ ج ١
مثلان (في الصفات) ص ١٠٣ ج ١
مجاز ص ٢٣٦ ج ١ ، ١٣ ج ٢
مجمل اعتقاد السلف ص ٤٣ ـ ٤٤ ج ١
مجمل مقالات الطوائف في الصفات ص ١١٩ ج ١
محاسن أهل السنة وفضائلهم ص ٦٢ ج ١
محبة الله ورسوله ص ١٨٦ ج ١
محبة الفواحش ص ٣٦٠ ج ٢
محظورات الإحرام ص ١٢٢ ج٢
مخاريق الرفاعية وأشباههم ص ٢١١ ج١
مذاهب الأئمة ص٢٥ ج٢
مذهب أهل السنة ص ١٣١ ، ١٤٥ ج ١
مذهب أهل المدينة ٢٦ج٢
مذهب الحرنانيين ص٣٠ ج ١
مذهب سفيان ص٢٦ ج٢
مذهب السلف ترك التأويل ص ١٠٦ ج ١
مذهب السلف في أسماء الله وصفاته إجمالا ص ٤٣ ـ ٧٢ ج ١
مذهب السلف في أسماء الله وصفاته تفصيلا ص ٧٢ ـ ١٣٠ ج ١
مذهب السلف وأهل السنة أن القرآن كلام الله ص ٢١٣ ، ٢١٧ ج ١
مذهب الكرامية ص ٢١٩ ج ١
مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع ص ٢٦،٢٨ ج١
مذهب مالك ص ٢٦ ج٢
مذهب الممثلة وبطلانه ص ١٢٥ ج ١
مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل ص ٥٠ ، ٥١ ج ١
مراتب إنكار المنكر ص ١٥٤ ج ٢
مراد المشايخ ص ٢٠٧ ج ١
مسائل الأصول ص ١٢٤ ج ١
مسائل الفروع ص ١٢٤ ج ١
مسالك الناس في الأدلة السمعية ص ١٠٣ ج ٤
مسالك الناس في الأدلة العقلية ص ١١٠ ج ١
مستند الاختلاف في التفسير ص ٢٤٢ ج ١
مسجد النبي (المجاورة فيه) ص ١٤٥ ج ٢
مسمى القياس ص ١٧٠ ج ١
مشاهد ص١٤٨ج٢ (×)
مشهد الحسين ص ١٠ ج ١
مشهد النجف ص ١٠ ج ١ ، ١٤٦ ج ١
مصحف عثمان ص ٢٤٦ ج ١
مصطلح أهل الحديث (فن) ص٣٧٠ـ٣٧٧ج١

(×) وانظر الأماكن

مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي ص ٣٧٧ ج ١
معجزات الأنبياء ص٢١٣، ١٤ ج ١
مفردات أحمد ص٢٥ ج٢
مفصل الاعتقاد (فن) ص ٤٤ ـ ٦٥ ج ١
مقادير ديات النفس ص ٣٥٣ ج ٢
مقالة التعطيل ص ١١٩ ج ١
مقامات الأولياء ص ١٨١ ج ١
مقدمة في أصول التفسير (فن) ص ٢٣٣ـ٢٤٧ ج ١
منافع هذه الأنواع من الشرك والعبادات المبتدعة ص ١٧ ج ١
منامات ص ٣٧٤ ج ١
مناسك حج المشاهد ص ١٤٨ ج ٢
من تقبل شهادته ص٤٢٤ ج ٢
منزل ص ٢١٧ ج ١
منشأ علم السلوك والتصوف واستمداده ص ١٨٠ ج ١
من قد يستفيد من علم المنطق ص ١٥٩ ج ١
من المعروف ص ١٥٦ج٢
من المنكرات ص١٥٦ج٢
منهج المتكلمين في الاستدلال على إثبات الصانع ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١
من يستفتى ص ٢٩ ج٢
مهذبوا المنطق ص ١٦٠ ج ١
مواخاة النساء الأجانب ص ١٩٧ ج ١
موضوع أصول التفسير ص ٢٣٥ ج ١
موضوع علم المنطق ص ١٦٠ ج ١
موقف الإمام والمأمومين ص ٨١ ج ٢
مؤلفات في الحديث ٣٧٧ ج ١
مؤلفات أحمد ص ٣٧٧ ج ١
مؤلفات السلف ص ١٢٣ ج ١
ج ٢
ميراث أهل الملل ص٢٧٥
ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ص ٢٧٣ ج ٢
ميراث الجدة ص ٢٧٣ ج ٢
ميراث الحمل ص ٢٧٥ ج ٢
ميراث ذوي الأرحام ص ٢٧٥ ج ٢
ميراث القاتل والولاء ص ٢٧٦ ج ٢
ميراث المطلقة ص ٢٧٥ ج ٢
الماء تحت العرش ص ٢٩١ ج ١
المادة ص ٣٠ ج ١
الماهية ص ١٦١ ج ١
المباح ص ٤ ج ٢
المتابعة ص ١٦ ج ١
المتباينة ص ١٠٢ ج ١
المترادفة ص ١٠٢ ج ١
المتشابه ص ٢٦٨ ج ٢
٢٣٦ ج ١
المتصوفة ص ٣١١ ج ١
المتفق عليه ص ٣٧٢ ج١
المتكافئة ص ١٠٢ ج ١
المتواتر ص ٣٧٠ ج ١
المتواطئة ص ٢٤١ ج ١
المثل ص ٢٥٥ ج ١
المجاز ص ١٣ ج ٢
المجاز في القرآن ص ٧ ج ٢ ، ٢٣٦ ج ١
المجانين ص ٤٨ ج ١
المجاورة في المساجد الثلاثة ص ١٤٥ ج ٢
المجمل ص ١٦ ج ٢

المجيء ص ٩٣ ، ٩٤ ج١
المحبة ص ٨١ ، ٤ ، ٧ ، ١٨٦ ج ١
المحجوبون عن فهم القرآن ص ٢٣٥ ج ١
المحرمات إلى أمد ص٢٨٦ ج ٢
المحرمات بالرضاع ص ٣٣٥ ج ٢
المحرمات بالمصاهرة ص ٢٨٥ ج ٢
المحرمات بالنسب ٢٨٥ ج ٢
المحرمات في النكاح ص ٢٨٥ ج ٢
المحكم ص ٢٣٦ ، ١٠٩ ، ٢٣٦ ج ١
المخالطة ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٢ ، ١٩٥ ج ١
المختلعة ص ٣٣٠ ج ٢
المداد ص ٢٢٢ ، ٢٢٩ ج ١
المدائح ص ٣١٢ ج ١
المدبر ص ٢٧٧ ج ٢
المذاهب في حد الإيمان ص ١٣١ ج ١
المراثي ص ٣١٢ ج ١
المراسيل ص ٢٤٣،٢٧٣ ج ١ ، ٩ ج ٢
المرأة ص ٣١٨ ج ١ ، ١١٦ ج ٢
المرتد ص ٣٨٧ ج ٢
المردان ص ١٩٧ ج ١
المرسل ص ٢٧٣ ج ١ ، ٩ ج ٢
المريد ص ١٧٩ ج ١
المريض ص ٨٢ ج ٢
المزارعة ص ٢٢٢ ج ٢
المساجد ص ١١٥ ج ٢
المساقاة ص ٢٢٢ ج ٢
المستتر بالمعصية ص١٥٩ ج ٢
المسترسل ص ١٩٦ ج٢
المستحب ص ٤ ج ٢
المستفيض ص ٣٧١ ج١
المسجد الأقصى والمجاورة فيه ص ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١١٤ ج ٢
المسجد الحرام والمجاورة فيه ص ٢٦٣ ج ١،١٤٥ ج ٢
المسح على الخفين ص ٣٦ ج ٢
المسجد النبوي ص١١٤، ١٣٤ ، ١٣٥،١٣٨،١٤٥ ج ٢
المشاهد المكذوبة ومتى حدثت ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢
المشايخ ص ٢٠٧ ج ١
المشترك ص ١٤ ج ٢
المشتركة ص ٢٤١ ج ١
المشركة ص ٢٧٤ ج ٢
المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ص ١٩٧ ج ١
المشككة ص ١٠٢ ج ١
المشهور ص ٣٧١ ج ١
المشيئة ص ٨٠ ج ١
المشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة ص ١٩٧ ج ١
المصاحف ص ٢٢٥ ج ١
المصارعة ص ٢٣٦ ج ٢
المصالح المرسلة ص ١٢ ج ٢
المصحف ص ٢٣٠ ج ١
المصحف العثماني ص ٢٤٦ ج ١
المضاربة ص ٢٢٠ ج ٢
المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام ص ٩٦ ج ١
المطلق ص ١٦ ، ١٩ ج٢

المظالم ص ٤١١ جـ ٢
المظالم المشتركة ص ٢٤١ جـ ٢
المعجزة ص ٢١٢ ، ٥٩ جـ ١
المعلق ص ٢٤٢ جـ ١
المعية ص ٨٩ ، ٩٠ جـ١
المغفرة ص ٨٢ جـ ١
المغالبات ص ٢٣٨ جـ ٢
المفاوضة ص ٢٢٢ جـ ٢
المفردات (في علم المنطق) ص ١٦٥ جـ ١
المفقود ص ٢٧٥ جـ ٢
المقامات والأحوال ص ١٨٣ جـ ١
المقام الأول في الحد ص ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ١
المقام الثانى (في الحد) ص ١٦٣ جـ ١
المقاييس العقلية ص ٢٣ جـ ١
المقبوض بعقد فاسد ص ٢٠٠ جـ ٢
المقت ص ٨٢ جـ ١
المقدمات ـ في المنطق ـ ص ١٦٦ جـ ١
المقيد ص ١٩ جـ ٢ ، ٢٤٢ جـ ١
المكاتبة ص ٣٧٢ جـ ١
المكاشفات ص ٢٠٦ جـ١
المكر ص ٨٢ جـ ١
المكس ص ١٩٢ جـ ٢
الملك ص ٢٥٦ جـ ١ ، ٣٧٧ جـ ٢
الملاهي ص ٢٠١ جـ ١
الملوك ص ٢٨ جـ ١ ، ٣٧٧ جـ ٢
المماحلة ص ٨٢ جـ ١
المناسخات ص ٢٧٤ جـ٢
المناسك ص ١١٦ جـ ٢
المنافق ص ٣١٦ جـ ١
المنامات ص ١٢ جـ ٢
المناولة ص ٣٧٥ جـ ١
المنحرفون عن اتباع الأئمة في الأصول والفروع أنواع ص ٢٥ جـ ٢
المنحرفون عن القرآن ص ٢٣٤ جـ ١
المنطق (فن) ص ١٥٥ـ ١٧١ جـ ١
المنطقي ص ١٦٠ جـ ١
المنقطع ص ٣٧٣ جـ ١
المنهاج الصابئي ص ٢٣ جـ ١
المنهاج النبوي ص ٢٣ جـ ١
المؤاخاة ص ١٩٦ جـ ١
المواد التى خلقت منها السموات وآدم ص ٣٠ جـ ١
المواقيت ص ١١٧ جـ ٢
الموصى إليه ص ٢٧٠جـ٢
الموصى به ص٢٧٠ جـ٢
الموصى له ص ٢٦٩ جـ ٢
الموضوع ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ١
الموضوعات ص٢٤٣ جـ١
المؤلفات والمؤلفون في المنطق ص ١٨٠ جـ ١
المياه ص ٣٢ جـ ٢
الميزان ص ٤٧ جـ ١٨

(حرف النون)

نار ص ٣٢٠ جـ ١
نجوم ص ٢٨٤ جـ ١
نزول الرب إلى سماء الدنيا ص ٩٢ ـ ٩٤ جـ١

نسك النبي والغلط فيه ص ١٢١ جـ ٢
نشأة المذاهب ص٢٥جـ٢
نشر الصحائف ص ٤٧ جـ ١
نصب السلطان ص ٣٧٦ جـ ٢
نظر ص ٢٥٤ جـ ٢
نفقة الأقارب والمماليك ص ٣٤٠ جـ ٢
نفقة البهائم ص ٣٤٣ جـ ٢
نفقة الرقيق ص ٣٤٢
نفقة الزوجة ص ٣٣٧ جـ ٢
نقد مذهب المرجئة ص ١٣٢ جـ ١
نقل المؤلف عن أهل الكلام ص ١١٨ جـ ١
نكاح التحليل ص ٢٩٠ جـ ٢
نكاح الكفار ص ٢٩٣
نكاح المتعة ص ٢٩١ جـ ٢
نهج الأنبياء في الاستدلال ص ٢٣ جـ ١
نواقض الوضوء ص ٣٧ جـ ٢
الناسخ والمنسوخ ص٢٤٢ جـ ١
النجباء الثلاثمائة ص ٢١١ جـ ١
النجش ص ١٩٦ جـ ٢
النداء ص ٧٩ جـ ١
الندم ص ١٨٧ جـ ١
النذر للمخلوقات ص ٩ جـ ١
النذور ص ٣١٦ ، ٤٠٧ جـ ٢
النرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢
النزول ص ٨٩ جـ ١
النساء ص ٢٧٨ جـ ٢
النسب ٩٤ جـ ١
النسخ ص ٨ جـ ٢ ، ٢٤٢ جـ ١
النسك ص ١٧٦ جـ ١
النشرة ص ١٣ جـ ١
النشوز ص ٣٠١ جـ ٢
النص ص ١٦ جـ٢
النصوح ص ٣٦٩ جـ ٢
النطاح بين الكباش ص ٢٣٨ جـ ٢
النظائر ص ٢٤١ جـ ١
النظر الى الأجنبية والأمرد ص ٢٧٨ جـ ٢
النظر (أصول فقه) ص ٣ جـ ٢
النظر في كتب المتكلمين ص ١١٨ جـ ١
النظر والاستدلال ص٦٤ جـ ١
النفاق ص ٣١٦ جـ ١ ، ٣٨٧ جـ ٢
النفخات ص ٤٥ جـ ١
النفس ص ٩٩ جـ ١
النفقات ص ٣٣٣ جـ ٢
النفي في الجملة مذهب.. ص ١١٩ جـ ١
النقار بين الديوك ص ٢٣٨ جـ ٢
النقد ص ٢٠٤ جـ ٢
النقط ص ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١
النقل ص ٢٤٢ جـ ١
النكاح ص ٢٧٧ جـ ٢
النهي عن البدعة ص ٦٠ جـ ١

النهي يقتضى الفساد ص ١٨ ج ٢
النية ص ٥٦ ج٢

(حرف الهاء)

الهبة ص ٢٦٤ ج ٢
الهجاء ص ٣١٢ ج ١
الهجر ص ١٦٠
الهجرة ص ٢٧٤ ج ١ ، ١٦٥ ج ٢
الهدية ص ٢٦٧ ج ٢
الهدي والأضحية ص١٥١ ج ٢

(حرف الواو)

واجب ص ٤ ج ٢
واجب الوجود ص ٢٦ ج ١
وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع ص ١١ ج ٢
واضع علم أصول الفقه ٣ ج ٢
واضع علم المنطق ص ١٥٩ ج ١
وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك ص ١٨ ج ١
ولاة الحسبة واختصاصهم ص ١٥٣ ج ٢
ولد الأم ص ٢٧٣ ج ٢
وليمة الختان ص ٢٩٦ ج ٢
وليمة العرس ص ٢٩٦ ج ٢
وليمة الموت ص ٢٩٦ ج ٢
وليمة الولادة ص ٢٩٦ ج ٢
الواقفة ص ٢٢٠ ج ١
الوتر ص ٦٩ ج ٢
الوجد ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١
الوجه ص ٨٣ ج ١
الوجوه ص ٢٤١ ج ١
الوحي ص ٢٣٣ ج ١
الوديعة ص ٢٤٥ ج ٢
الورع ص ٢٠٤ ج ١
الورع المستحب ص ٢٠٣ ج ١
الورع المشروع ص ٢٠٣ ج ١
الورع الواجب ص ٢٠٣ ج ١
الوسائط ص ٨ ج ١
الوسيلة ص ١٤ ، ١٧ ج ١
الوصايا ص ٢٦٨ ج ٢
الوصية بالأنصباء والأجزاء ص ٢٧٠ ج ٢
الوضوء ص ٣٤ ج ٢
الوعد ص ١٣٧ ، ١٣٨ ج ١
الوعيد ص ١٣٧ ، ١٣٨ ج ١
الوقف ص ٢٤٩ ج ٢
الوقوف على السطح دائما ص ١٩٥ ج ١
الوقوف في الشمس ص ١٩٥ ج ١
الوكالة ص ٢١٧ ج ٢
الولاء ص ٢٧٦ ج ٢
الولايات ومن يستحقها ويقدم فيها ص ١٦٦ – ١٦٩ ج ٢
الولاية ص ٣٣ ، ٢٠٩ ج ١
الولي في النكاح ص ٢٨١ ج ٢

(حرف لا)

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور ص١٤٨ ج٢
لا يسلب الفاسق الملي اسم الإيمان المطلق ص ١٣٦ ج ١
لا يرى الله أحد في الدنيا بعينيه ص ٩٨ ج ١

(حرف الياء)

يستثنى في الإسلام ص ١٣٧ ج ١
اليدين ص ٨٣ ج ١
اليقين ص ١٩٢ ج ١
اليمين ص ٢٦٤ ج ١
اليمين في الدعاوي ص ٤٢٦ ج ٢
اليوم الآخر ص ٤٥ ج ١

علوم أخرى، وصناعات (*)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

الأميــــة

٤٣٥ـ٤٣٧ ج ١٧ ، ١٦٧ ج ٢٥ «الأمي» نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا

٤٣٥ ج ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرءونه وإن كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٢ـ٤٣٨ ج ١٧ ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ ـ ١٧٢ ج ٢٥ الأمية ـ مثل الكتاب والحساب ـ منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل

١٧١ ج ٢٥ وإن استعان بـه على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقصة وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٥ إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونهـــا كان أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ج ٢٥ « إنا أمـــة أميـــة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١٠ ، ٥٤ ج ٢٣ **العلــم** الموروث عن النبى هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، أولا يكون علماً وإن سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان صحيحا كالجبر والمقابلة

٦٦٤ ج ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ، وإذا أشبه عليه ـ مما قد اختلف فيـــه الناس ٠٠٠، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ ج ٦ العلم هـــو النقـــل المصدق والبحث المحقق

(*) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٠ الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل

١٣٨ ـ ١٤٠ ، ١٣٦ جـ ١٣ من العلوم مالا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء

٢٢٨ ـ ٢٣٤ جـ ١٩ ، ١٢٨ جـ ٩ العلوم الشرعية والعلوم العقلية ، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية ـ وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه ـ فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة ، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة

١٣٦ جـ ١٣ العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول لكن في أمور دنيوية كالطب والحساب

٣٧٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١٣ العلم علمان : فعلم القلب هو النافع ، وعلم اللسان حجة الله على عباده

٤٠ جـ ١٠ العلم النافع هو أصل الهدى ، والعمل بالحق هو الرشاد

١٤٥ ، ١٤٦ جـ ١٠ قول يحي بن عمار : العلوم خمسة

٣٠٦ جـ ٩ العلوم بعضها أفضل من بعض ، العلم بالله أفضل من العلم بخلقه ، وهو أكبر العلوم وأعلاها

٨٠ جـ ٢٨ طلب العلم الشرعي فرض كفاية ، ومنه فرض عين

٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١١ يجب أن يعلم المسلمون أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه

٣٩ ، ٤٠ جـ ١٠ فضل العلم الشرعي والمذاكرة فيه ، قول معاذ ..

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٣ طلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه الناس علما وهو إما باطل أو قليل النفع ، وهو أيضا مقدم في التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع

٥٤ ، ٥٥ جـ ٢٣ بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم : من الكلام ، أو الجدل والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، وغرائب الأحاديث التى لا تثبت ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات لا تقوم عليها حجة

٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٣ أيما أفضل تكرار التلاوة التى لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إذا كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى علم آخر كالفقه (*)

٣٦١ ـ ٣٧٢ جـ ١٠ ، ٣٩٠ جـ ١٣ علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب الرسول وهي : الحرمان ، والعراقان والشام ، وسائر أمصار الإسلام تبع

(*) وانظر ص ١٦٠ جـ ١ الفهارس العامة

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٤ فضل علوم وأعمال أتباع الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن الصابئة ، فضلا عن مبتدعتهم

٢١٠ ، ٢١١ ج ٤ علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم : كالمنطق ، والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها

١٦٠ ج ٩ لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير (*)

١٥١ ـ ١٥٤ ج ١٥ أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٧ ، ٢١٥ ج ١٦ نهي النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلي المسلمون بعلومهم (**)

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ ، ٣٧٨ ج ١٣ ، ٣٨٦ ـ ٣٩٩ ج ١١ **العلماء** ثلاثة : عالم بالله ليس عالما بأمر الله وعالم بأمر الله ليس عالما بالله ، وعالم بالله وبأمر الله

٣٣٣ ج ٣ العلم الذي يوجب خشية الله ، والعلماء الذين يخشونه (***)

١٣ ـ ١٥ ج ٢٨ من آداب العالم والمتعلم

(*) وانظر ص ٦٨

(**) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين

(***) وانظر ص٣١٩ج١ الفهارس العامة

علم الفلك

مقدمة

أولية الله وأدلة وجوده (١)

٥٠٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٣ ج ١٧ سبب سؤال المشركين للنبي هل ربه من كذا ، أو من كذا ...، وسؤال اليهود ...

٢١٠ ـ ٢٤٣ ج ١٨ « جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله » أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما ، لا بابتداء الحوادث ، ولا بأول مخلوق (٢)

١٣٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ج ٦ ، ٢١٣ ـ ٢١٥ ج ١٨ **العرش** خلق قبل القلم

٥٩٥ ج ٦ العرش فوق جميع المخلوقات

١٥٠ ج ٥ العرش فوق الكرسى

٥٤٦ ـ ٤٥٩ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ ، ١٥١ ج٥ العرش ليس فلكا مستديرا مطلقا ، فوق السموات مثل القبة ، حملته ، له قوائم ، مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة

٥٥٠ ج ٦ كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض

٣٠٧ ج ١٨ العرش لا يفنى

---

(١) انظر ص ٢١ـ٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه

الحجب (١)

٥٩٥ جـ ٦ تحت العرش **بحر**

١٣٩ جـ ١٦ ، ٢٤٥ جـ ١ **الكتاب المكنون** عنده تحت العرش ، اللوح المحفوظ

١٣٩ جـ ١٦ ، ٢٤٥ جـ ١ ، ٢١٣ ــ ٢١٥ جـ ١٨ **القلم** ، عظمته كقدر ما بين السماء والأرض / خلق قبل السموات والأرض

٥٥٦ ، ٥٨٤ جـ ٦ ، ١٥٠ جـ ٥ **الكرسى** ، فوق الأفلاك

١٥٠ جـ ٥ نسبة الكرسى للعرش

٤٤٣ جـ ٥٢/٢٨ جـ ٣ الجنة / ليست داخل السموات

١٩٤ جـ ٥٥٤/٢٥ جـ ٦ ، ١٥١ جـ ٥ الفردوس أوسط الجنة ، وأعلا الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش الرحمن

٥٥٥ جـ ٦ « إن في الجنة مائة درجة كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض » « إنها جنان ٠٠ »

٢١٢ جـ ٤ ، ٤٩٤ جـ ٢ بماذا يعرف الزمن في الجنة وليس فيها شمس ولا قمر

٣٠٧ جـ ١٨ الجنة لا تفنى (٢)

١٨١ جـ ٣٥ ، ١٢٦ جـ ٩ معرفة أقدار **الأفلاك** والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم ــ مثلا ــ بمقادير الدقائق والثواني والثوالث في حركات السبعة المتحيرة ٠٠٠

١٤٢ ، ١٩٣ ــ ١٩٨ جـ ٢٥ ، ٥٨٧ ، ٦٦٥ ، ٥٦٦ جـ ٦ ، ١٥٠ ، ٤٦٩ جـ ٥ الأفلاك مستديرة الشكل **لا مسطحة** ، الجهة العليا هي جهة المحيط ــ وهو المحدب ــ الجهة السفلى هي المركز ، وليس للأفلاك إلا جهتان (١)

٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ١٧ الفلاسفة أصابوا في استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من المتكلمين

١٩٦ ــ ١٩٨ جـ ٢٥ استدارة الأفلاك لا تنافي علو الله،ولا أن العرش سقف الجنة

١٩٨ جـ ٢٥ المتوقف في عدم القول باستدارتها قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها

٥٥٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ جـ ٦ ، ٥٣ جـ٣،١٣٤، ١٣٥ جـ١٦،٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ جـ٦،٥٩٢ــ ٥٩٤ جـ ٦ الأفلاك هل هي **السموات** أو غيرها

٥٨٦ ــ ٥٨٩ جـ ٦ ، ١٥٠ جـ ٥ السموات مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة ولا مسدسة ، أدلة ذلك

٢٣٠ جـ١٦ السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار

٢٤٨ ــ ٢٥٧ جـ ١٢ ، ٢٦٢ جـ ٢٤ ، ١٠٦ــ ١١١ جـ ١٦ السماء اسم جنس للعالى فإذا قيد بشيء تقيد به : قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبالسحاب تارة ، وبسقف البيت تارة ٠٠٠

---

(١) انظر ص ٨٩ جـ ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص ٤٨ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر أيضا في الفلك والأفلاك ص ٢٨ ــ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

٥٦٤ جـ٥ ، ٥٩٩ جـ٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥،٢٣٥ جـ ١٨ / ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ جـ ١٧
السموات خلقت من بخار الماء ـ وهو الدخان / الذي كان العرش عليه (١)
٥٩٣ـ٥٩٦ جـ٦ السموات هي التى نراها ، وليست متصلة بالأرض لا على جبل (قاف) ولا غيره
١٣٤ ، ١٣٥ جـ ١٦ السموات سواها الله كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل بين أجزائها ، ولو كان أحد جانبي السماء داخلا أو خارجا لكان فيه فروج
٥٩٤ جـ ٦ السماء الدنيا
١٥٠ جـ ٥ سماء الدنيا محيطة بالأرض
١٩٥ جـ ٢٥ قول ابن المنادي إن السماء تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب ، ودليله
٥٩٧ جـ ٦ **الشمس** مخلوقة مع السموات والأرض
١٣٥ ، ٢٣٠ جـ ١٦ ، ١٦٧ جـ ٣٥ الشمس سواها الله
١٤٦ جـ ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ جـ ١٦ ، ١٦٧ جـ ٣٥ الشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة ، وأعمه نفعا وتأثيرا ، من منافعها
٥٨ ـ ٦٠ جـ ١٥ / ٥٨٩ جـ ٦ سير الشمس

(١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ ـ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

في المنازل / تجرى في فلك مستدير لا مربع
٣٨٧ جـ ٦ الشمس نار ونور ، إشراق إحراق
٥٩٢ ـ ٥٩٦ جـ ٦ ، ٥٢ جـ ٣ الشمس هل هي في السماء (السقف) وهل حركتها بحركة الفلك
٥٩٥ جـ ٦ الشمس في الفلك لا تنتقل من سماء إلى سماء
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٥ ينبسط نور الشمس على مائة وثمانين درجة
كسوفها ليس من علم الغيب ، التخويف بذلك موجود وإن علم بالحساب (١)
٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ لم يذكر انتقال الشمس في البروج
١٣٤ جـ ٦ القمر سواه الله
٥٩٧ ، ٢٣٠ جـ ٦ القمر مخلوق مع السموات والأرض
٥٩٢ ـ ٥٩٦ جـ ٦ ، ٥٢ جـ ٣ هل هو في السماء ، وهل حركته بحركة الفلك
٥٩٥ جـ ٦ القمر في الفلك لا ينتقل من سماء إلى سماء
٣٨٧ جـ ٦ القمر نور محض ، إشراق بلا إحراق
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ جـ ١٧ القمر هو الغاسق ، ماله من التأثير في الأرض لا سيما في حال كسوفه (٢)
١٧٠ جـ ٣٥ ليس العبد مأمورا أن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية
سر الأمر بالتفكر في المخلوقات دون الخالق (٣)

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١
(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١
(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ جـ ٤

٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ج ٦ الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة

٥٩٧ - ٥٩٩ ، ٣٨٤ ج ٦ **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض ، لم يخلقا قبل السموات والأرض ، وليسا جسما قائما بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره ، الظلمة والليل قيل هي كذلك ، وقيل ..

٥٣٤ ج ١٧ الظلمة جنس الشر ، في الليل يقع من الشرور النفسانية مالا يقع في النهار
٥٣٤ ج ١٧ النور جنس الخير

١٦٦ - ١٦٨ ج ٣٥ **النجوم** ، ومنافعها

٥٩٤ ج ٦ النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا

١٦٨ ج ٣٥ النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التى يهتدى بها ، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك

٣٥٤ ج ١٧ الثريا

١٣٨ج ٣٥ وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها

٥٨٩ ج ٦ ، ٢١٢ ج ٢٢ دوران الكواكب حول القطب ، ودوران المتوسطة في السماء على مدار واسع ...

٢١٢ ج ٢٢ **القطب** ليس هو **الجدي** ، الكواكب تدور والجدي لا يدور

٥٩٦ ج ٦ **الهواء** يحيط بالماء والأرض

٢٦١ ج ١٧ الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط

عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من هبوبها (١)

٤٩١ ج ٢ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الملك يزجي **السحاب** كما يزجي السائق المطي

٥٥٩ ج ٦ الحركات إما « قسرية » وهي تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه ، أو « إرادية » وهي الأصل . فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى (المدبرات أمرا) (المقسمات أمرا)

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ **البرق**

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ **الرعد**

٢٦٢ ج ٢٤ ، ١٦ ج ١٦ ، ٤٩١ ج ٢ ، ٣٨٩ ج ٨ **المطر** يخلقه في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، المادة التى يخلق منها هي الهواء الذى في الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض
قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ج ١٦ ص ١٦
٥٥٨ ج ٦ ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز
٥٥٨ ج ٦ « المتفلسفة وأتباعهم » **غايتهم** أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك

(١) ٩١

٢٣٠ ج ١٦ السماء **والأرض** أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار

٢٢٣ ج ١٧ ، ٥٦٤ ج ٥ الأرض خلقت من زبد الماء الذي كان العرش عليه

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ ج ٢٧ ابتداء الخلق والأمر من مكة

١٥٠ ج ٥ ، ٤٠ ج ٢٤ ، ٥٩٦ ج ٦ الأرض كرية الشكل الماء يحيط بأكثرها ، مقبب من كل جانب ، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء ، اليابس السدس وزيادة بقليل

٥٩٦ ج ٦ وأرساها بالجبال لئلا تميد

١٩٥ ج ٢٥ قول ابن المنادي : أن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة

١٩٥ ج ٢٥ وأنها مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في الدائرة ، ودليله

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٦ وجه الأرض هو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار

٥٦٦ ـ ٥٦٨ ج ٦ لا يكون من في جهة من سطح الأرض تحت من في الجهة الأخرى

٥٩٥ ج ٦ خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض

١٥٠ ج٥ ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز

١٩٦ ج ٢٥ قعر الأرض هو سجين ، وهو أسفل سافلين ، حديث الإدلاء

١٩٠ ج ١٩ جهنم طبقات ...

١٦٧ ج٢٥ من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد

٤١٩ ج ٢٨ سبب شدة الحر والبرد

٢٦٤ ج ٢٤ الزلزال وأسبابه

إمساك المخلوقات

٥٥٠ ج٦ قيام أي فلك من الأفلاك بقدرة الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها

٥٩٦ ج ٦ المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته ، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته

٥١ ، ٥٢ ج ٣ السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجا في حمله إلى الشيء الآخر

١٥١ ج ٥ العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله في غاية الصغر ، وليس محتاجا إلى العرش ولا غيره (١)

الحكم المحمودة في خلق المخلوقات ، وهل خلقها من أجل بني آدم أوله فيها حكم أخرى (٢)

تقـويم

٢١٥ ، ٢٣٥ ج ١٨ خلق السموات والأرض في ستة أيام ، هل هي بقدر أيام الدنيا ،تلك الأيام غير هذه الأيام ، وغير الزمان الذي هو مقدار حركة هذه الأفلاك ، لم يذكر في القرآن خلق شيء من غير مادة

---

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ ج ٢ الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها

١٣٧ ـ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ ـ ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام : عددين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ، والسنة الشمسية

١٣٨ ـ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ ـ ٦٠ ج ١٥ ما جاءت به شريعتنا ـ من كون الشهر طبيعيا ـ هلاليا ـ والسنة عددية ـ بالأهلة ـ هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج ، وحفظا للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه

٩٣ ج ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ،بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك

٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٥ البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ـ والأسبوع عددي من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض

٢٣٥ ج ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٥ الليل والنهار في كلام الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)

٦٠ ج ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين ...

٤٦٨ ج ٥ يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار ـ إذا كانا متساويين ـ وكل واحد اثنتا عشرة ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ٥ وإنحركة الفلك على خط الاستواء دولابية ...، وعند القطبين رحاوية ...، وفي المعمور من الأرض حمائلية ...

٤٦٩ ج ٥ المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هي شمال خط الاستواء يقال إنه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

٢٣٠ ج ١٦ **آدم** آخر المخلوقات ، خلق يوم الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١ الفهارس العامة

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ١٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ج ٢ المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته

٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٢٣ ج ١٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ج ١١ خلق آدم من الطين ـ التراب والماء ـ فقلبت حقيقة الطين عظما ولحما وغير ذلك من أجزاء البدن والريح أيبسته حتى صار صلصالا

٢٦٠ ، ٢٦٢ ج ١٦ أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ١٧ **حواء** خلقها الله من مادة أخذت من آدم

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٧ **المسيح** خلق من أصلين : من مريم ونفخ جبريل للحمل ـ لا للروح ـ ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين

٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ١٦ ذكر خلق الإنسان مفصلا

٢٤٨ ج ١٧ المني الذي في الرحم يقلبه الله علقة ثم مضغة

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك المضغة يقلبها الله عظاما وغير عظام

٥٨٥ ج٦ لا موجب لأن يكون المني المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء والمنافع المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما يبهر الألباب إلا ٠٠

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ١٦ ، ٢٤٨ ج ١٧ النطفة حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم الإنسان ، وهي مستحيلة إلى المضغة ، يخلق الله هذا الجوهر الثاني من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لا يبقى جوهرها (١)

٢٥٦ ج١٧ استحالة الطعام في بطن الإنسان

٣٦٨ ـ ٣٧٣ ج ١١ ظن طائفة كابن هود وابن سبعين والنفري والتلمساني أن الشيء المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء كالصبي الذي يكبر بعد صغره والنبات الذي ينمو بعد ضعفه ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويبعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحدا من البشر أكمل منه ٠٠

الروح والحياة

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٤ الإنسان عبارة عن البدن والروح

٣٠١ ج ٩ الروح المدبر لبدن الإنسان هي من باب ما يقوم بنفسه ـ التي تسمى جوهرا وعينا قائمة بنفسها ـ ليست من باب الأعراض ـ التي هي صفات قائمة بغيرها ـ التعبير عنها بلفظ الجسم والجوهر فيه نزاع بعضه اصطلاحي وبعضه معنوي. الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة ، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودات

٣٢ ج ١٩ الدم تسميه الأطباء الروح الحيواني

---

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن الإنسان أو الأعيان التي في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٠٢ ج ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري **الحياة** التى هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ ج ٧ ، ٩٥ ج ١١ **الملائكـــة** خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ ج ١٧ ، ٩٥ ج ١١ **وإبليس** خلق من لهب النار

٣٤٦ ج ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ ج ١٥ ، ١٣٥ ج ٤ ، ٣٤ ج ١٩ ، ٧ ج ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ ج ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد ـ وهو الحيوان المتوالد ـ أومن غير جنسه ـ وهو المتولد ـ وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ ج ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

(١) انظر الروح والجسم والأجســـام وهم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

علم النبات

٣٨١ ج ٢٩ خلق الله الأشـــياء أجناسا وأصنافا وأنواعا تشترك في شـــيء ويمتاز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ ج ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في أنهـا تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ ج ٨ خلق النباتات بالماء ، جميـــع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب

٢٤٨ ج١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ ج ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ ج ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ ج ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ ج ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ ـ ٢٥٥ ج١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

٢٥١ ج ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعه والمطرقة والإبرة » كذب

٣٨٢ ج ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن

٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ خلق الفضة ، ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة نحاس

٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، ٢٤٨ ج ١٧ ، ٢٦٩ ـ ٢٧٢ ج ١٦ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض واما الأعيان التى هي الجواهر فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٩ العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة ، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ ج ١٧ / ٢٩٩ ج ٩ جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ١٧ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ج ١٧ هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه : منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد ، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

خلق الأعراض

٢٦٨ ج ١٧ تولد الأعراض ـ كالشعاع والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان ـ لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضا مع أنه لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٦ ج ١٧ وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارا وليس نفس الهواء ، بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب معها نارا : إما دخانا وإما لهيبا

٣٨٧ ج ٦ النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد (١)

٣٦٨ـ٣٩١ ج٢٩ **المخلوق لا يكون مصنوعا ،** والمصنوع لا يكون مخلوقا ، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر

(١) وانظر ص ١١١،١١٢ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٩ جـ ٢٩ أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاما مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية ولم يخلق لهم مثلها

٣٦٩ جـ٢٩ وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان ، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديـــد والنحاس والرصاص ، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان

خراب العالم

٨١ ، ٨٢ جـ ٤ عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونيـــة كابن عربـي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة

٢٧٧ جـ ١٦ إحالة العالم من حال إلى حال

١٠١ جـ ١٩ يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض

١٨٨ جـ ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (١)

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ جـ ٢٧ انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس

٥٦٤ جـ ٥ إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٠٠٠٠٠

٣٠٧ جـ ١٨ ، ٢٧٧ جـ ١٦ من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك ، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة

الكيمياء

٣٦٨ ـ ٣٩١ جـ ٢٩ **الكيمياء** هـــو المشبه بالمخلوقات

٣٦٨ جـ ٢٩ ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ، مشابه له من بعض الوجوه

٣٧١ ـ ٣٧٣ ، ٣٩٠ جـ ٢٩ الكيمياء من أعظم الغش (*) وأهلها من أعظم الناس غشا

٣٧٣ ، ٣٩١ جـ ٢٩ الكيمياء على مراتب

٣٧٣ جـ ٢٩ محمد بن زكريا أعلم الأطباء بهـــا ، قصته

٣٧٣ جـ ٢٩ يعقوب الكندي وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية

٣٧٤ جـ ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ جـ٢٩ جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف ٠٠٠

٣٧٧ جـ ٢٩ وقارون لم يكن يعمل الكيمياء

٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٩ الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن سبعين وأمثاله ، أو مثل بني عبيد ، أو ملك حاكم ، أو رجل فاجر

٣٧٨ جـ ٢٩ أمر المؤلف بإحراق كتبهـــا وتعليله

٣٨٣ ـ ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢٩ فضلاء أهل الكيمياء يضمون إليها « السيمياء » وهي سحر

(١) وانظر ص ٤٦ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر بيع المغشوش

٣٨٦ جـ ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس

٣٨٩ جـ ٢٩ « الكيمياء هي الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال »

٣٧٣ ـ ٣٧٩ جـ ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء أحـــد من الأنبياء ولا مـــن علماء الدين ولا مشايخ المسلمين ولم يكتسبوا بهـــا ولو كانت حلالا حقا لدخلوا فيها

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٢٩ مـــن أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج

٣٨٨ جـ ٢٩ **الزجاج** من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات

الطب

١٨١ جـ ٣٥ أصل الطب قيل إنه مأخوذ عن بعض الأنبياء

٨٤ جـ ٢ مما عرب في زمن المأمون كتب الطب

١١٤ ، ١١٥ جـ ٤ أخذ الطب من كتب المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه

١١٤ جـ ٤ وكتب من أخذ عنهم مثل محمد ابن زكريا الرازي وابن سيناء ونحوهـم من الزنادقة الأطباء جائز

٨٧ جـ ٢ الطبيب ينظر في بدن الحيوان وأخلاطه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت موجودة ويعيدهـــا إليه إن كانت مفقودة الصحة تحفظ بالمثل ، والمـــرض يدفـــع بالضد (١)

لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة (١)

٩١ـ٩٣ جـ١٠ المرض ألم يحصل في البدن : إما بحسب فساد الكمية ، أو الكيفية ٠ إما نقص المادة فيحتاج إلى غذاء ، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ والثاني كقوة في الحرارة والبرودة خارج عـــن الاعتدال فيداوى

٤١٨ جـ ٢٠ ما يختار في الحر وفي البلاد الحارة، وفي البلاد الباردة من المأكولات

٤٨٧ جـ ١٧ ، ٤١٨ جـ ٢٠ سبب سرعة الهضم في الشتاء وبرودة الماء في باطن الأرض في الصيف

١٤٣ ، ٩١ جـ ١٠ مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عـــن الاعتدال : إما شهوة مالا يحصل ، أو بفقد الشهوة النافعة وينفر به عما يصلح ، أو يفقد النفرة عما يضر ، ويكون بضعف قـــوة الإدراك والحركة

١٣ جـ ١٨ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ التحقيق أن من **التداوى** ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ـ وهو ما يعلم أنـــه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، ليس التداوى بضـــرورة بخلاف أكـــل الميتة للمضطر (٢)

الطيبات التى أباحها الله هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها

---

(١) انظر ص ١٩٢ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

ما أبيح للحاجة جاز التداوى بـــه كلبس الحرير (١)
١٩٤ جـ ٣ « شفاء أمتى في ثلاث ... »
٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٧ ، ١٩٤ جـ ٣٠ احتجام النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة ، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد
التداوي بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من الخبائث (٢)
التداوى بمرارة المذبوح الذي يباح أكلـــه جائز (٢)
التداوي بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبني على جواز مباشرة النجاسة في غـــير الصلاة (٢)
التداوي بأكل شحمه لا يجوز (٢)
التداوي بالخمر حرام ، ليس مثل أكـــل الميتة (٢)
٢٧٠،٢٧١ جـ ٢٤ ما أبيح للضرورة كالمطاعم لا يجوز التداوي بها
التداوي بالمحرمات النجسة محرم (٢)
٥٩٨ ـ ٦٠٠ جـ ٢١ ليس الدم قبل بروزه نجسا
إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له (٢)
قول الأطباء إنه لا يبرأ من هـــذا المرض إلا بهذا الدواء جهل (٢)
من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه (٢)

(١) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠

التداوي بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرهـــا (١)
السموم يحرم أكلها (٢)
٢٠٤ جـ ٣٤ البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر فيه التعزير
٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٤ النهي عن التـــداوي بالضفدع
١٣ جـ ١٩ التداوي بالرقى ، ما يجوز منها ومالا يجوز (١)
٢٨٨ جـ٢٤ « أذن في الرقى مالم تكن شركا »
« من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »
عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)
يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شـــىء من كتاب الله وذكره بالمداد المبـــاح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة (١)
وجود الجن ودخولهم في بدن المصـــــروع ثابت (١)
أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته (١)
أسباب صرع الجن وعلاجها (١)
معالجة المصروع بالرقى والتعوذات عـــلى وجهين (١)
تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه ، وقد يجوز

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن (١)

الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ..

١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين

٢٧ جـ ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواءا عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جوازه نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ جـ ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، جـ ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها ـ إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم ـ، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ جـ ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١١٤ جـ ٤ كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ..

٢٥٣ جـ ١٢ أول من خاط

٢٧٥ جـ ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ التصوير ، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة (١)

١١٣ ـ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ ـ ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ـ مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في إتلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر غشه والجاهل به .. ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

الرياضة

الرماية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)

١٣٨، ١٣٩ ج ٩ ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به

١٢٩ ج٩ قول عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي

١٠ ج ٢٨ كان للنبي السيف والقوس والرمح

جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة (٢)

إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب كتأخير الصلاة عن وقتها ... أو فعل محرم ..... حرمت (٣)

إذا أخرج ولي الأمر منبيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعا العوض ...

اللعب **بالشطرنج ، والنرد** ، أو الجوز ، أو الكعاب أو البيض ... (٤)

اللعب بالحمام (٥)

٢٥٣ ج ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

المغالبات على الأزجال في وصف المردان (٦)

(١) انظر ص ١٦١ - ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) انظر ص ٢٣٧

(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٥) انظر ص ٢٣٦

(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣٢ التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك

٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين

٣٣٢ - ٣٣٥ ج ١٥ التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها

٢٥٦ ، ٥٢٩ ج ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٣٤

تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة (٤)

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)

النظر إلى الأمرد والأجنبية (٦)

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة / زمارة الراعى (٦)

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ٢٣٨

(٣) وانظر ص ٥٤

(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح

(٥) انظر ص ٥٢

(٦) انظر ص ٢٧٨

ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١٠ ، ٤٩٦ ج ٢٧ ، ٢٨ ،

٢٣٩ ج ٢٨ **السياحة في** البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهي عنها

٤٩٦ ج ٢٧ إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو بـه ويتمسح بـه ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر

٢٨ ج ٢٨ وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم ٠٠٠٠ لم يسافر ٠٠٠٠

٢٨ ج ٢٨ إذا كان إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير لـه بكل حال ٠٠

٢٣٩ ج٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي

٢٣٩ ج ٢٨ حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالتـه ومروءته إذا أصر على ذلك

٤١٦ ج ١٥ النظر إلىالمنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ٠٠٠

٤١٧ ج ١٥ قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبـه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور

٤١٧ ج١٥ وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار ٠ هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسـة والمال فهو مذموم

٤١٧ ج١٥ وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط ــ كالنظر إلى الأزهار ــ فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ ج١٥ وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان

الخلـوة والعزلـة والانفراد والخلطـة المشروعة (١)

الرياضيات

١٢٥ ــ ١٢٧ ج ٩ تقسيمهم العلـوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق

٢٢٧ ج ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج

١١٤ ج ٤ إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين كالحساب المحض جازأخذذلك عنهم

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٩ علم **الحساب** الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربهـا ونسبة بعضهـا إلى بعض ٠٠٠٠، وما من أحـد إلا ويعرف منه شيئا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٩ حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحـو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه منيهوديوهو كذب

٢١٤ ج ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

---

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١ الفهارس العامة

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا كالجبر والمقابلة

٢١٥جـ ٩ فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره

٢١٥ جـ ٩ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال

١٢٦ جـ ٩ **علم الهندسة** هو العلم بالكم المتصل

١٢٦ جـ ٩ إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ ــ ١٢٩ جـ ٩ كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا ــ ولو تصور كل ما في **إقليدس** ــ أولا يتصور إلا أعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ، وليس ذلك كمالا للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة « المثل الافلاطونية »

١٢٨ جـ ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هي من جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ جـ٩ وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٩ ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب

تجويد

١١٠ جـ ١٢ وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية ...،

٢٢١ ــ ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ جـ ١٦ سر توزيع الحروف على مخارجها ...

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ جـ ١٢ ليس في القرآن من حروف الهجاء ــ التى هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني

٥٠ جـ ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ جـ ١٣ حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : إما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك ..

٥٠ جـ١٦وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت

البلاغة

إعجاز القرآن (١)
أمثال القرآن (٢)

٦٤ جـ ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط

---

(١) انظر ص ٢٣٤ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٣٧

٦١ ـ ٦٤ ج ١٤ زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان تام

الحقيقة والمجاز (١)

قولهم دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز (٢)

لا مجاز في القرآن (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقية (٤)

٢ ج ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

٥١٩ ، ٥٢٠ ج ١٧ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٢ ـ ٤٤ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ الشعر مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقا : يورث محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه من التخييل والتمثيل ـ وهذه خاصة الشعر

٤٣ ج ٢ ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر ....

١٨ ، ١٩ ج ١٢ الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها (يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) الذين يتبعون الأهواء ، وشهوات الغي ، الغاوي ، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن

١٦٣ ج ٢٨ جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ ..)

١٦٣ ج٢٨ عامة الأشعار التي تنشد لتحريك النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب والحمية ـ وهي الحماسة والهجاء ـ وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ـ وهي المدائح

١٨ ، ١٩ ج ١٢ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان حقا يكون من روح القدس

٢٥٤ ج ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل

٤٦٥ ج ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ ج ٢٦ / ٢٤٥ ـ ٢٥٥ ج ٨ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣١ / ٢١٤ ج ٢٤ أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ، ولغز فيه / لغز آخر

٦٣ ج ١٢ أهل **العروض** يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلي والزائد

أنساب

١٣ ج ١٩ العرب .. من أولاد سام ، والهند .. من أولاد حام ، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث

---

(١) انظر ص ١٣ ـ ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢ـ١٠٧ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

٢٩ ، ٣٠ جـ ١٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ٢٧ ، ٦٠٢ جـ ١٦ العرب جنسهم خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك في كل فرد

٤٧٢ جـ ٢٧ الرسول أفضل بني هاشم

١٩١ جـ ١٦ الأنصار ، وهل هم من ذرية هود ؟

٢٢٦ جـ ٣٥ ، ٣٨٠ جـ ٣١ يهود المدينة ، ونصارى نجران كثير منهم عرب ، ويهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل

٢٥١ جـ ١٥ بنوا الحارث بن كعب أهل نجران

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٥ ، ٤٧٢ جـ ٢٧ ، ٣٠ جـ ١٩ العرب أفضل بني آدم « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم ٠٠ »

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٥ الفرس أفضل الأمم بعد العرب

٣٣١ ، ٣٣٢ جـ ١٥ الروم أفضل الأمم بعد الفرس

٣٣١ جـ ١٥ السودان ، الترك ونحوهم

٦٠٢ ، ٦٠٣ جـ ١٦ الأنساب لا عبرة بها عند الله ، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم

٢٣٠ جـ ٣٥ تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية

الترجمة

٢٥٥ جـ ٣٢ ، ١٢ جـ ٢٩ التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام ، أنزل الكتاب باللسان العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل الأمة العربية خير الأمم

١١٠ ، ١١١ جـ ٤ العبرية تقارب العربية ، كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر

٣٢٥ جـ ٢٥ ، ٢٥٥ جـ ٣٢ كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، قول مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه

١٢ جـ ٢٩ ، ١٢ جـ ٣ تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة ، الحاجة

٣٠٦ جـ ٣ ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ، ويترجمها بالعربية

١٠٩ ـ ١١٥ جـ ٤ مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما في كتبهم

١٠٩ ، ١١٠ جـ ٤ إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم ، ويكون حجة عليهم من وجه ، وحجة على غيرهم من وجه آخر ، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن في القرآن بنقل أو عقل ٠٠٠٠٠

١١١ جـ ٤ والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد ، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر

١١٣ ـ ١١٥ جـ ٤ وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشركين ونحوهم

١١٧ ـ ١٤٠ جـ ٤ عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها

١١٥ ـ ١١٧ جـ ٤ الترجمة ثلاث طبقات : اللفظ ، المعنى ، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس

١١٠ ، ١١١ ج ٤ ما يشترط في المترجم

٥٤٢ ج ٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ترجمة القرآن (لفظه) بغير العربيـــة لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود ، القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه (١)

٣٠٦ ج ٣ يترجم القرآن والحديث (معناه) لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة

٢٠، ٢١ ج٤ لما كان في أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي بـ « الفتنة من ههنا » ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم : من المجوس ، والفرس ، والصابئين الروم ، والمشركين الهند

٣٥ ج ١٠ وحدث التجهم الذي هو نفـي الصفات وبإزائه التمثيل

٨٤ ج ٢ ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس ، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية ـ كالحساب والهيئة ، أو الطبيعية كالطب ، أو المنطقية ، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر ، ومع نزارته ليس غالبه يقينيا عندهم

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثــلاث طبقات جـ١ الفهارس العامة ص٢٣٥

اللغة العربية
نحـــو

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢
العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجــل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل
كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية ـ أصحاب المعلقات السبع ونحوهم ـ من حطب النار ج ١٣ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتالف منه

الكلام في لغة العرب ج٧ ص ١٠٠ ـ ١٠٢
الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة : إسمية أو فعلية ج١٢ ص١٠٤ ـ ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم يقول « وكلمة ٠٠ » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج٦ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩

الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨

سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل » وما أراد بذلك ، غلـط الجزولي وغــيره عـــلى الزجـــاج وسيبويه ٠٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩

ما يراد بحروف المعانــي وخلافهــا ج ١٢ ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشـرف نصف الحــروف ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠

سر توزيع الحروف على مخارجها

المعرب والمبني والمعرفـة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربيــة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية **الميم** لها الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلـين ، وضمــير الخفض ، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان ٠٠٠، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علـــم التثنية ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

---

(١) وانظر ص ١٦

والواو لهـا جموع الضمائر الغائبة ـ كقالوا ـ وأما المنفصلة ـ كإياكم وهم ـ فعلى اللغتين ج ١٦ ص ٢٢٣

الواو علم لجمع المذكر ، وهي أحق أن تكون فيه من الألف ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

والتاء تمام المؤنث : صارت للمؤنث في جميع أحواله ، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

الألف صارت علم التثنية مطلقـا في المظهر والمضمر تعليل ذلك ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤
وجعل **اليـاء** علمي النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٤

الـواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية ، تعليل ذلك ، لكن في حال النصب والخفض **قلبتا** يائين لأجـل الفرق ج ١٦ ص ٢٢٤

وجاءت **الميم** في مثل « اللهم » إشعارا بجميع الأسماء ج ١٦ ص ٢٢٤
ولما كانت **النون** قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ج١٦ ص ٢٢٤

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

... فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد لـه منه كان لـه المرفوع ـ كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائـم مقامه ـ وما كان فضلة كان له النصب ـ كالمفعول والحال والتمييز ـ وما كان متوسطا بينهما ـ لكونه يضاف إليه العمدة تارة ـ كان له الجر وهو المضاف إليه ج ١٦ ص ٢٢٣

تعدى الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديـه تعديته ، أمثلة ج ١٣ ص ٣٤٢ ، ٣٩٢

التنازع

سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقول الكوفيين أرجح ج١٤ ص١٧٥

المصدر

ما يراد بلفظ الاشتقاق ج ٢٠ ص ٤٢٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ، ٤١٨ ج ١٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣
إذا قيل : الفعل مشتق من المصدر والمصدر مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار • وباعتبار قول البصريين أرجـح ، توضيحه ج ٢٠ ص ٤٢٠
وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر لا أفعال لها ، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ج ٢٠ ص ٤٢٠

الاستثناء (١)

الاستثناء تكلم بما عـدى المستثني ج ٣١ ص ١١٦
الاستثناء المنقطع إنمـا يكون فيما كـان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه ، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاسـتثناء المفرغ أمثلة ج ٤٤١ ج ١٧ ج ١٦ ص ٥٧٣
هل يعود الاستثناء المنعقب جملا إلى جميعها ، أو إلى أقربها ، أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة

(١) وانظر ص ١٩

مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ج ١٦ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ج ١٦ الحال اللازمة ج ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، شواهده ج ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ج ١٦ ص ٥٦٩ ــ ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل (فَبِمَا رَحْمَةٍ) **ج ١٦ ص ٥٣٧**

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء أبدا تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد التعقيب والسبب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ، العطف بين أخبار المبتدأ ج ١٦ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة ج ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ج ١٦ ص ٧٧

(أو) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد **الأمرين مطلقا** ، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع ــ إذا كانت في مادة ٠٠٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣٧ (١)

(١) وانظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

البدل في نية تكرار العامل ج ١٦ ص ٥٧٤ (قِتَالٍ فِيهِ) ج ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة ج ١٦ ص ٥٧٤

من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس ج ١٤ ص ٨٨ ــ ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات ج ٤ ص ١١٧

مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحي؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ؟ أو التوقف ؟ من قال إنها كلها اصطلاحية ٠ الذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟ أو كليهما ؟ ينبني على ذلك ج١٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ج ٧ ص ٩٢ ــ ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم ، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة ج ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ج ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير (أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (أبجد ، هوز حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام الستة ، الصواب ٠٠٠٠٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٨ ــ ٦٢

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢ ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقى ، أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ ـ ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦ ص ١٠٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠

وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠

أهل التصريف جعلوا لفظ (**فعل**) يقابل الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ، وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها : تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ ـ ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥

باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه » ، وإن كان بينهما فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١

قد يعبر في اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ج ١٤ ص ٤٣ ـ ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولا ثم إيجابا (*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ـ٤٦٧

غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١ ص ٤٢٩

---

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤١

(*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته وأصناف من يقاتل ٠٠٠ ص ١٦٣ ، ١٦٤

غزوة أحد ج ٢٨ ص ٤٣٠ ـ ٤٣٢ ، ٤١١ ، ٤١٢
غزوة الأحـزاب ج ٢٨ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٧
غزوة الفتح ج ١٧ ص ٤٩١ ، ٤٩٥
غزوة حنين ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩١ ـ ٤٩٦ ج ١٧
غزوة الطائف ، محاصـرتـه للطائـف ، لم يقاتله أهـل الطائف زحفـا وصفوفا ، قاتلوه من وراء جدار ج ١٨ ص ٣٦٠ ج٢٨ ص ٤٣٠
قتال النبي لأهـل الكتاب « الآن نغزوهم ولا يغزونا » ج ٢٨ ص ٤٦٢ (١)
غزوة تبوك آخر غزواته وأنزل فيها (براءة) ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،٤٣٦ ـ ٤٤٠ ، ٣٥٥ ـ ٣٧٢
تاريخ الخلفاء الراشـدين ، وترتيبهـم في الفضل والخلافة (٢)
قتال الردة (٣)
الصحابـة ، ما وقع بين هذه الأمة مـن الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم ، هم أفضل الأمم ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٠ ، ١٥١
الإمساك عما شجر بين بعضهم (٤)
قتال الجمل وصفين (٥)

(١) انظر ص ١٧٠
(٢) انظـر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و ج ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢
(٣) انظر ص ١٧٦
(٤) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٥) انظـــر ص ٣٣٨ ـ ٣٨٥ وج ١ ص ٥٣ ـ ٥٨

الخوارج ، والرافضة والناصبة (١)
أهل البيت (٢)
خلافة بني أميـة ، وخلفاؤهـا : معاويـة ، يزيد ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ (٣)
الحسن ، والحسين ومسلم بن عقيل (٤)
ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم (٤)
عمـر بن العـاص ، وأبو مـوسى وأبـو سفيان (٥)
الدولة العباسية وخلفاؤها (٦)
دولة بني بويه ج ٤ ص ٢٢
مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ج ٤ ص ٢٢
الباطنية ، القرامطة ، الإسماعلية ، النصيرية ، الدرزية القلندرية (٧)
الفاطميون (العبيديون) (٨)

(١) ص ١٧٤ـ ١٧٦ و ج ١ ص٥٥ـ٥٨
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩
(٣) انظر ص ٣٧٧،٣٨٢ ،٣٧٨ وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٦ ـ ٥٩
(٤) انظر ج ١ الفهـارس العامـة ص ٥٨ ، ٥٩
(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١ الفهارس العامة
(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
(٧) انظر ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، ١٧٢
(٨) انظر ص ٣٩٣ ،٣٩٤ ،٣٨٢ ، ١٧٢

علم النفس

تعريف النفس

النفس ـ آدم ـ أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠

يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها ـ عند كثير من المتأخرين ـ صفاته المذمومة ج ٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤

ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء « لوامة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة ج ٩ ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ ٠ إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج٩ ص ٢٩٤ (١)

يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية ٠ فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي ٠ أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ج ١٣ ص ٨٣

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)

قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨ ص ٢١١ (٢)

الحركات ثلاث قسرية وطبعية وإرادية وهي الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية ج ٩ ص ٢٧١، ٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٣١ ج ١٥

العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١ـ٢٧٣ ، ٢٧٦

قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبني على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٢٩٩، ٣٠٠

---

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة ص ٤٣، ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

تعلق العقل بالقلب والدماغ
وهل يفضل العقل على العلم ، العلم
العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وهو متعلق بالقلب ، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه ، قيل إن أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ج ٩ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤
مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في القلب ، فكر القلب ونظره ج٩ ص٣٠٤ ، ٣٠٨ ـ ٣١٩
القلب والسمع والبصر أمهات ما ينال به العلم ويدرك ، أيها أفضل ، صلاح هذه الأعضاء وخلافه ج ٩ ص ٣٠٧ ـ ٣١٩
العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان ج٩ ص ٣٠٩ ج ١٠ ص ٧٢٢
أيما أفضل العلم أو العقل ج ٩ ص٣٠٥ ، ٣٠٦
البواعث والدوافع والغايات
الفطـرة
الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة ج ٤ ص ٣٠ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٩
هذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام مالم يمنعها مانع ج٤ ص ٢٤٧ج١٦ ص ٣٤٤
الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس ج ٤ ص ٣٤٧ ج ٩ص ٣١٣ ، ٣١٤ ج١٠ ص ١٣٥
إنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس ج ١٩ ص ٣١٤
« طبع يوم طبع كافرا » كتب في اللوح ج٤ ص ٢٦٦ ج ٨ ص ٣٩٥
الرد على من قال إنه يولد خاليا من الكفر والإيمان وأن فطرته لا تقتضى واحدا منهما ج ٤ ص ٢٤٣ـ٢٤٥ ج ٩ ص ٣١٣ ج١٦ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦
لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ج ٤ ص ٢٤٧
الغفلة والشهوة أصل الشر ج ١٤ص ٢٨٩
الشيطان يأمر بالشر الذي لا منفعة فيه كما فعل مع آدم ج ١٣ ص ٨٣
البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ج ١٤ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٥
سبب وجود الشر فيها ج ٨ ص ٢١١ ـ ٢١٤ ج ١٤ ص ٣٨
أصل الشر عبادة النفس الشيطان ج ١٤ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣
الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية
« إن للملك لمة وللشيطان لمة ٠٠ » ج ٤ ص ٣١ ـ ٣٤
الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى القلب ج ١٠ ص ١٠
في النفوس دواعي الظلم لنفسها ولغيرها ج ٢٨ ص ١٤٦
الشهوة والغضب ، خلقا لمصلحة ومنفعة ، لكن المذموم هو العدوان فيهما ص ١٣٨ ـ ٤٣١ ص ٨٣ ج ١٣
الحب ، والبغض والإرادة ، والكراهة ٠ فعل الأمر ، وترك النهي ، والأمر ، والنهي : صادر عن هذه القوى ٠٠٠٠، أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه ج ١٥ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٩
١٤٩ ـ ١٥٤ ج ٢٨ تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص (١)

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تأثر المولود بحال أبويه وبلده

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ٠٠٠ ص ١٥٤ ـ ١٦٥ ج ٢٨ (١) ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن ٠٠ (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمأنية التي توصف بها النفس ، الريب ، اليقين ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ،كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه ـ وهو إلهها ـ ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠ ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله ، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩

لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم

سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيى هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ ـ ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ،النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية. ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم ـ الذي يعرفونه هم ـ بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ..، الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ ـ ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس . ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ ـ ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٨٣

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

الرؤيا ج ١١ ص ٦٣٦ ـ ٦٤٠ ج ١٧ ص ٥٢٢ ج ١٢ ص ٢٥ ج ٥ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٨ الرؤيا ثلاثة أقسام ، الوسوسة ، رؤيا الأنبياء ج ١٧ ص ٥٢٢ ، ٥٣٢ ج١٠ ص ٦١٢ ، ٦١٣ ج ١٢ ص ٢٧٨
سبب صدق الرؤيا وكذبها ، وسبب النسيان ج ٥ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٨
مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار ج ٢٠ ص ٨٢
اعتقادات القلوب (١)

أمراض النفس

٣٤ ج١٩ إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتهى ما يضره والتذ به ، قد يعشق ذلك عشقا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ٥٩٩، ٦٠٠ج١٠ **طالب الرئاسة** ولو بالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلا وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقا ، وكذلك **طالب المال** ٦٠٠ ج ١٠ **والمؤمن** ترضيه كلمة الحق له وعليه ، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه ... (١)
أمراض القلوب **العشق** ، الألم من **ظلم الظالم** ، الشك ، الجهل ، الظلم الشرك الذنوب ، الحسد البغضاء البخل الفجور الكبر الشح البغي اتباع الشهوات الانحراف .
علاج هذه الأمراض (٢)
لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو ، طريقة عمر بن عبد العزيز ج ٢٨ ص ١٥٤ ـ ١٥٨

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

(١) ص ١٩٢، ١٩٣ ج١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

(باب الهمزة)

آدم ج ٢٠ ص ١٠٦ ج ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣ ج ١٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٥١ ـ ٢٥٥ (١)

الآجري ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣

آمنة (أم النبي) (٢)

إبراهيم (الخليل) ج ١٦ ص ١٩٧،٢٠٣ـ ٢٠٩ ج ١٠ ص ٢١٧ ، ٢١٨

إبراهيم الخواص ج ٣ ص ٢٣٩

إبراهيم النخعي ج ٢٩ ص ٢٧

إبليس (٣)

ابن أبي دؤاد ج ١٧ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠

ابن أبي زمنين ج ٥ ص ٥٤ ـ ٥٨

ابن أبي ليلى ج ٢٠ ص ٣٢٩

ابن أبي يزيد ج ٥ ص ١٨١ ـ ١٨٣

ابن أكيمة ج ٢٣ ص ٢٧٤

ابن إسحاق ج٢٨ ص ٤٦٤ ج١٣ ص٣٤٦

ابن بطة ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣

ابن التومرت (محمد الملقب : المهـــدي) ج ٣٠ ص ١٤٢ ج ١١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٨ ج ١٠ ص ٤٥٨ ـ ٤٨٧

(١) وانظر ص ٢٥٧،٢٨٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ جـ١ الفهارس العامة

ابن جريج ج ١٠ ص ٣٦٢

ابن الجوزي (أبو الفرج) ج ٥ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٤ ص ١٦٥ ـ ١٩٠

ابن جني ج ٢٠ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٨

ابن حامد ج ٤ ص ١٦٦

ابن حبيب ج ٤ ص ١٨

ابن حزم (أبو محمد) ج ٤ ص ١٨ ـ ٢٠ ، ٥٤ ، ٨٨ ج ٩ ص ٢٥٩ ج ١٢ ص ٣٤٥ ج ١٣ ص ١٤ ، ١٥

ابن الحسين ج ٤ ص ٥٠٦ ، ٥٠٢ ج ٣٥ ص ٧٩

ابن خزيمة ج ٢٠ ص ٤٠

ابن الخطيب (٢)

ابن حمدان ج ٢٠ ص ٢٢٠

ابن دحية ج ٢٧ ص ٤٨٦

ابن الراوندى ج ١١ ص ٥٧٠ ، ٥٧٢

ابن رشد (الحفيد) ج ١٧ ص ٣٥٧،٢٩٥ ج ١٢ ص ٢٠٥

ابن الزاغوني ج ٤ ص ١٦٦ ج ١٢ ص٣٦٨

ابن الزبير ج ٢٧ ص ٤٨٢

(١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر الرازي

ابن سالم (أبو الحسن) ج ١٢ ص ٣٦٧ ،
٣٦٨ ج ١٦ ص ٢١٢ ج ١٠ ص ٣٦١ (١)
ابن سبعين (٢)
ابن سحنون ج ٤ ص ١٨
ابن سريج (أبو العباس) ج ٣٣ ص ٢٤٤
ابن السكران ج ١٣ ص ٢١٧
ابن سيناء وأهل بيته ج ١٣ ص ١٧٧ ج١١
ص ٥٧١ ج ١٢ ص ٢٢ ، ٨٦ ج ٣٥
ص ١٣٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ج ١٨ ص ٦٠،٦١
ج ٤ ص ١٦٢ ، ٥١ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
١٠٣ ، ١١٤ ج ٩ ص ١٣٣ ـ ١٣٥ (٣)
ابن الصباح ج ٣٥ ص ١٣٧
ابن الصلاح ج ٩ ص ٦
ابن صياد ج ١١ ص ٢٨٣
ابن عباس ج٤ ص ٩٤،٤١٢ ج١٠ ص١١٦
ابن عربي (الطائي) ج ٤ ص ١٣١ (٤)
ابن العربي (أبو بكر المالكي) ج٤ ص١٦ ،
١٨ ج ٢ ص ٣٦٨ ج ١٢ ص ٣٦٨
ابن عقيل ج ٤ ص ١٦٤ ج ١٦ ص ٩١
ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٠ ج ٥ ص ٤٠٠ ،
٤٠١ ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ١٢ ص٣٦٨،
٨٣ ـ ١١٧ ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠
ص ٤٧٤

(١) وانظر ص٢٢٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

ابن عيينة ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ٤ ، ١٧٨
ابن الفارض ج ٤ ص ٧٣ ـ ٧٥ (١)
ابن فورك ج ١٦ ص ٨٩ ـ ٩٧ ج ٦ ص٥٢
ابن القاسم ج ٢ ص ٣٢٨
ابن قتيبة ج ٥ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٩
ابن القشيري ج ٤ ص ١٧
ابن كرام (محمد) ج ١٣ ص ١٥٤ ج ٥
ص ٢٩٤ ، ٢٩٥
ابن كلاب ج ١٢ ص ٢٠٢ ، ٣٦٦ ـ ٣٦٨
ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٥٥٥ ـ ٥٥٨ (٢)
ابن الماجشون ج ٥ ص ٤٢ ـ ٥٧
ابن ماجه ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٠
ابن المبارك ج ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٤
ص ١٧٨ ج ١٠ ص ٣٦٢
ابن مخلوف ج ٣ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ،
٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ ـ ٢٧٠
ابن مسعود ج ٢٠ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ج ١٣
ص ٣٩٧ ج ٤ ص ٥٣٠
ابن منده ج ٥ ص ٣٨٠ ـ ٣٨٦ (٣)
ابن النوبختي ج ٩ ص ٢٣١ ـ ٢٣٣
ابن واصل ج ٤ ص ٢٨
ابن الوكيل ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٤
ابن هبيرة ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣

(١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ج ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٧٢ ج١ الفهارس العامة

أبو إسماعيل الأنصارى جـ٦ ص ٥٦،١٦٩ـ ١٧٧
أبو بكر (الباقلاني) (١)
أبو بكر (الصديق) جـ ٤ ص ٤٦٢ ، ٣٩٨ جـ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ جـ١٧ ص٤٠٢ (٢)
أبو البركات جـ ١٢ ص ٢٠٥
أبو البيان جـ ١١ ص ٦٠٤
أبو جعفر (المنصور) جـ٢٠ ص ٣٠٧،٣٠٨
أبو جهل جـ ١٣ص ١٧٢
أبو حاتم (٣)
أبو حيان التوحيدي جـ ٦ ص ٥٤
أبو حامد (٤)
أبو الحسن (٥)
أبو الحسين البصري جـ ٤ ص ٥١ جـ ١٦ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
أبو حنيفة جـ ٢٠ ص ٤٠ ، ٣٢٠ ، ٤١ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٤ ص ١١ ص ٤٧ جـ ١ ص ٣٦٢
أبو داود (السجستاني) جـ ٢ ص ٤٠
أبو ذر جـ ٢٨ ص ٢٥٦ جـ ١٠ ص ٣٦٢

(١) انظر الباقلاني
(٢) وانظر ص ٤٩ ـ ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة وص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا المجلد الثاني الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) انظر الغزالى
(٥) انظر الأشعري

أبو سعيد (الأعرابي) جـ ١٠ ص ٣٦١
أبو سفيان جـ ٣٥ ص ٦٤ ـ ٦٦ (١)
أبو سليمان الداراني جـ ١ ص ٦٨٧ـ٦٨٦، ٨٠
أبو الشعثاء (٢)
أبو طالب (عم النبي) جـ ٧ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
أبو طالب (المكـي) جـ ١٠ ص ٣١ جـ ٥ ص ٤٨٢ ـ ٥٠٣ جـ ١٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٨١ ، ٤٠٩ جـ٥ ص ٢٥١ جـ٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥
أبو العالية جـ ١٣ ص ٣٦٨
أبو عبد الرحمن السلمي جـ ١١ ص٥٧٨ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ ٣٥ جـ ١٨٤
أبو عبد الله ابن مجاهد جـ ٥ ص ٢٥٩
أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (صاحب المختارة) جـ ١٠ ص ٢٥٤ جـ٢٢ ص ٤٣٦
أبو علي ابن الهيثم جـ ٣٥ ص ١٣٥
أبو عمرو بن مرزوق جـ ٨ ص ٤٢١
أبو عبيد جـ ٢٠ ص ٤٠
أبو عبيدة جـ ٣٥ ص ٦٤ جـ ٢٨ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧
أبو الفرج (المقدسي) جـ ٤ ص ١٤٥
أبو الفضل الفلكي جـ ١٣ ص ٢٥٧
أبو محمد (الموفق) جـ ٦ ص ٥٢ ، ٥٣
أبو محمد بن عبد السلام (الفقيه) جـ ٤ ص ١٥ ـ ١٧ ، ٦٥

(١) وانظر ص ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

أبو مدين ج ١١ ص ٦٠٤
أبو مسلم الخولاني (١)
أبو المعالى (٢)
أبو موسى الأشعري ج ٣٥ ص ٦٦،٥٨ (٣)
أبو نعيم ج ١٨ ص ٧١
أبو الوليد الباجي ج ٤ ص ١٨ ج ص ٣٦٨
أبو هريرة ج ٤ ص ٤١٢ ، ٩٤ ، ٥٣٢ ـ ٥٣٥
أبو الهذيل (العلاف) ج ٤ ص ١٣٦ ج١٥ ص ٢٩٤ (٤)
أبو يزيد البسطامي ج ١٣ ص ٢٥٧ ج ٢ ص ٤٦١ ، ٣١٣
أبو يعلى ج ٢٠ ص ٤٠
أبو يوسف ج ٢٠ ص ٣٣٢ ج ٤ ص ٤٧ ج ص ٣٠٤ ، ٢٠٨
أحمد بن تيمية (المؤلف) ج ٢ ص ٣٤٦ ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٢ ج ٢٧ ص١٩٢ـ ٢١٨ ج ٣ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ـ ٢٧١ ج ٢٨ ص ٣٠ ، ٣١ ج ١١ ص ٤٥٩
أحمد بن حنبل ج ٢٠ ج ٤٠ ، ٣٧٨ ج ٦ ص ٢١٣ ج ١٠ ص ٣٦٢ ج ٣ ص ٣٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ج١٧ ص ٨٤ ج١٢ ص ٢٨١، ٣٦٣ ، ٢٠٧ـ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٦ ، ١٦٨ ، ٨٣ ج ٥ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٥ ج ١١ ص ٤٨١ ج ١٧ ص ١٦٥ ، ١٥٩ ج ٤

(١) انظر ج ١ ص٢١٣ الفهارس العامة
(٢) انظر الجويني
(٣) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص١١٧ ج١ الفهارس العامة

ص ١١ ، ١٧٠ ج٧ ص ٧٩ ج٢٥ ص ٢٣٢
أحمد على الهجيمي ج ١٠ ص ٣٥٨ ج ١١ ج ١ ص ١٥١ ج ١٠ ص ٣٦٣
ص ١٦ ج ٣٥٣ ص ٤١
أحمد الدنق ج ١٨ ص ٣٥١
أحمد المارديني ج ١٤ ص ١٦٥
إدريس (عليه السلام) ج ١٢ ص ٢٥٣
أرسطو ج ٩ ص ٢٦٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٢٦٥ ، ١٩٣ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ج ١٧ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢ ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٠ ج ٣٥ ص ١٨،٢
أسامة بن زيد ج ٣٥ ص ٧٠ ، ٧١
إسحاق بن ابراهيم ج ١٠ ص ٣٦٢
إسحاق بن راهويه ج ٢٥ ص ٢٣٢ ج ٢٠ ص ٤٠ ج ٤ ص ١١ ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ٤ ، ١٧٨ ج ٣٤ ص ١١٣
إسحاق بن يعقوب (النبي) ج٤ ص٣٣١ ـ ٣٣٧
الإسكندر ج ١٧ ص ٣٣٢
إسماعيل (الذبيح) ج ١٧ ص ٤٨٣ ج ٤ ص ٣٣١ ـ ٣٣٧
الأشعري (أبو الحسن) ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٤ ص ٢٧ ، ٧١ ، ١٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ١٦٧ ج ١٢ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ج ١٦ ص ٤٧١ ج ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ج٥ ص ٢٩٤ ، ٥٥٥ ـ ٥٥٧ (١)
أصبغ (٢)

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة

أفلاطون ج ٤ ص ١٣٤ ج ٣٥ ص ١٨٢ ج ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ج ١٧ ص ٣٥١
الآمدي ج ٥ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٢٩٤ ج ٦ ص ٢٩٢ ج ٩ ص ٦ ـ ١٠ ج ٧ ص ٩٦ـ ١٠٩
امرأة العزيز (١)
الأوحد الكرماني ج ٢ ص ٥٨ ، ٥٩
الأوزاعي ج ٤ ص ١١ ، ١٧٨ ج ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الباء)

الباقلاني (أبو بكـر) ج ٥ ص ٥٨ ج ٤ ص ١٧ ج ٦ ص ٥٢
البخـاري ج ٢ ص ٤٠ ج ١٠ ص ٣٦٢ ج ١٢ ص ٣٠٥ ج ٤ ص ١١ (١)
بدر الدين ج ٣ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
برغوث (أبو عيسى محمد بن عيسى) ج ١٧ ص ٢٩٩ ، ٢٠٠ ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥
بشر المريسى ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٢٣،٢٢،٣٥٢
البزار ج ٢٠ ص ٤٠
البساسيرى ج ٢٥ ص ١٣٧
بطليموس ج ٩ ص ٢١٦
بقراط ج ٣٥ ص ١٨٢
بولص ج ٣٥ ص ١٨٢ ، ١٨٤
البيهقي ج ٣٢ ص ٢٤٠ ج ٦ ص ٥٢ ج ٢٠ ص ٤١ ج ٢٤ ص ١٥٤ ج ١ ص ٢٦١

(١) انظر ص ٢٩٢

(حرف التاء)

التلمساني ج ٤ ص ١٠٣ (١)
الترمذي ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٠ (٢)

(حرف الثاء)

الثعلبي ج ١٣ ص ٣٥٤
الثورى (سفيان) ج ٢٠ ص ٣٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٤ ص ١١ ، ١٧٨ ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الجيم)

الجاحظ ج ٥ ص ٢٩٤ ج ١٣ ص ٣٠٠
الجبائي (أبو علي) ج ٥ ص ٢٩٤
الجبائي (أبو هاشم) ج ٥ ص ٢٩٤
الجعد بن درهم ج ١٢ ص ٣٠١ ، ٤٢٠ ، ٥٠٤ (٣)
جعفر بن حرب ج ٥ ص ٢٩٤
جعفر بن مبشر ج ٥ ص ٢٩٤
جعفر (الصادق) ج ١١ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ج ٣٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٢ ج ٤ ص ٧٨ ، ٧٩
جنكز خان ج ٢٨ ص ٥٢١ ـ ٥٢٣
الجندي ج ١٣ ص ٢٣٩ ج ١٠ ص٧٦،٦٩ ، ٦٩١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٤٩٧ ، ٦٦٨ ، ٦٨٦ ج ١١ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ ج ٨ ص ٣٣٦ (٤)

(١) انظر ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ ج١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

الجويني (أبو المعالى) ج ٤ ص ٦١ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ ص ١٨٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٦ ص٩١ ج ص ٣٦٠ ج ١٢ ص ٣٦٨ ج ٦ ص ٥٢
جهم ج ١٣ ص ١٨٢ ـ ١٨٤ ، ٢٩٧ ، ٥٥٣ ج ١٧ (١)

(حرف الحاء)

الحارث بن هشام ج ٣٥ ص ٦٤ ج٤،٤٥٣
الحارث المحاسبي ج ١٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ١٠ ص ٣٦١ ج ٦ ص ٥٥١ ، ٥٢٢ ، ١٨١ ـ ١٨٣ ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٦٦ ، ٦٥
حاطب ج ٣٥ ص ٦٧ ، ٦٨
الحاكم (المحدث) (٢)
الحاكم (بأمر الله) ج ٣٥ ص ١٣٥
الحجاج ج ٢٧ ص ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ج ٣٥ ص ٧٩ ج ٤ ص ٥٠٤
الحسن البصري ج ١٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩
الحسن بن صالح ج ٢٠ ص ٣٢٩ ج ٢٩ ص ٢٧
الحسن بن على (٣)
الحسين بن على ج ٢٥ ص ٣٠٢ ، ٢٠٣ ج٤ ص ٥١١ ج ٢٧ ص ٤٦٨
ص ٥١١ ج ٢٧ ص ٤٦٨ ، ٤٨٠ (٣)
حسين الكرابيسى ج ١٢ ص ٥٧٣
حسين بن النجار ج ٥ ص ٢٩٤

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١ الفهاس العامة
(٢) ج ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ج١ الفهارس العامة

حفص بن غياث ج ٢٠ ص ٤٠
حفص الفرد ج ٥ ص ٢٩٥ ج ١٧ ص ٢٩٩
حفصة ج ١٥ ص ٢٥١ ج ١٣ ص ٣٩٦
الحكيم الترمذي ج ١١ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٢٢٣ ، ٤٤٤
الحلاج (١)
حماد بن أبي سليمان ج ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٤ ص ١٨٧
حماد بن زيد ج١٢ ص ٣٢٦ ج١٢ ص٣٢٧ ج ١٠ ص ٣٦٢
حماد بن سلمة ج ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الخاء)

خالد بن الوليد ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٨ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ج ٤ ص ٤٥٣
خالد بن يزيد بن معاوية ج ٢٩ ص ٣٧٤
الخرقي ج ٤ ص ٤٥٠ ـ ٤٥٢
خديجة ج ٤ ص ٤٦٢ (٢)
الخضر ج ٢٧ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ ج ١١ ص ٤٣٠ ج ١٠ ص ٤٣٤ ج ١٣ ص ٢٦٦ ج ٤ ص ٣٣٧ ـ ٣٤١
الخطار ج ١٨ ص ٣٥٩
الخلال ج ٣٤ ص ١١١ ، ١١٢

(حرف الدال)

الدارقطني ج ٢٠ ص ٤١ (٣)
الدارمي ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٢
دانيال ج ١٥ ص ١٥٤
داود الجواربي ج ٣٣ ص ١٧٥

(١) انظر ص ٣٩٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

داود بن علي الأصفهاني (الظاهري) ج ٦ ص ١٦٠ ، ١٦١ ج ٥ ص ٥٣٢ ج ١٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧١ ج ١٣ ص ٣٩٠ ج ١٠ ص ٣٦١
داود (النبي) ج ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣
الدجال ج ٣ ص ٣٩٢
دلهمة ج ١٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢

(حرف الذال)

ذي القرنين (الإسكندر) ج ١٧ ص ٣٣٢ ، ٢٢

(حرف الراء)

رابعة العدوية ج ٤ ص ٣١٠
الرازي (محمد بن عمر) (ابن الخطيب) ج ٤ ص ٧١ ـ ٧٣ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٥٥ ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ج ١٦ ص ٢١٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٤٥٢ ، ٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ج١٧ ص ٢٤٧ ج٥ ص٥٦١ ـ ٥٦٣ ، ٢٩٤ ج ١٣ ص ١٨٠ ، ١٨١ ج ٨ ص ٣٠٧ ج ٢ ص ٨٦ ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥١٣ ج ٦ ص ٥٥
الربيع ج ١٣ ص ٣٦٨
ربيعة بن هرمز ج ٢٠ ص ٣١٨ ج ١٠ ص ٣٥٧
رجال الغيب ج ١ ص ١٨
رزق الله التميمي ج ٤ ص ١٦٦
الرشيد ج ٤ ص ٢٠
الرفاعي ج ١١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥
روح القدس ج ١ ص ٢٦٦
رويم « المقري » ج ١٠ ص ٦٩١

(حرف الزاي)

الزئبق المصري ج ١٨ ص ٣٥١
الزبير بن بكار ج ٢٧ ص ٤٦٨
الزبير بن العوام (١)
زفر ج ٤ ص ٤٧ ج ٣٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥
الزمخشري ج ١٣ ص ٣٧٧
الزهري ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٦ ص ٢٥٩ ج ٢١ ص ٤٩٤ ج ١٣ ص ٣٤٦
زيد بن أسلم (٢)
زيد بن حارثة ج٤ ص ٤٦٢ ج١٥ ص٢٥١

(حرف السين)

سرجوان ج ٢٨ ص ٦١٥ ـ ٦١٧ ، ٦٢٤
السري السقطي ج ١٠ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ١٢ ص ٨٣
سعد (بن أبي وقاص) ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٤ ص ٤٥٣
سعيد بن جبير (٣)
سعيد بن المسيب ج ٢٩ ص ٢٧ ج ١٣ ص ٣٦٨
سعيد بن يحيى الأموي ج ٢٨ ص ٤٦٤
سفيان ج ٢٣ ص ٣٩٨
الشعبي ج ١٣ ص ٣٤٦
سقراط ج ٤ ص ١٣٦ ج ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ج ١٧ ص ٣٥١
سليمان بن داود الهاشمي ج ١٧ ص ٨٤ ج ٣٠ ص ٤٠٤
سمنون ج ١٠ ص ٦٩٠ ـ ٦٩٢

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

سوفسطا جـ ١٩ ص ١٣٥ ـ ١٣٨
السهروردي (المقتول) جـ ٩ ص ١٨ ، ١٩ جـ ٢ ص ٥٧ جـ ٧ ص ٥٩٤
سهل بن عبد الله التستري جـ ١٣ ص ٢٣٩ جـ ١٠ ص ٧١٩
سهيل بن عمرو جـ ٣٥ ص ٦٤

(حرف الشين)

الشاذلي وحزبه جـ ٨ ص ٢٣٢،٢٣١ جـ ١٤ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩
الشافعي (محمد بن إدريس) جـ ٢٠ ص ٣٢٠ ، ٣٣٠ ـ ٣٣٣ ، ٤٠ جـ ٣٤ ص ١١٣ جـ ١٠ ص ٣٦٢ جـ ٤ ص ١١ جـ ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ (١)
الشبلي جـ ١٠ ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٦٨٦
شريك جـ ٢٠ ص ٣٢٩
شعيب جـ ١٥ ص ٢٩ ـ ٣١
الشهرستاني جـ ٥ ص ٢٩٤
الشيطان جـ ١٣ ص ٨٣ جـ ١٤ ص ٢٨٩ ، ٣٣١

(حرف الصاد)

الصدر الرومي جـ ٢ ص ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٤٧١ ، ٢٩٥ ، ١٧٠ ، ١٥٦ جـ ١٣ ص ١٥٢
صفوان بن أمية جـ٣٥ ص ٦٤ جـ٤ ص ٤٥٣
صلاح الدين وأهل بيته جـ ٢٨ ص ٦٣٧ ـ ٦٣٩ جـ ٣٥ ص ١٣٨ ، ١٥١
الصليب جـ ٢٧ ص ٣٧٤
الصوري جـ ١ ص ٢٢٦ جـ ١٢ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩

(١) وانظر ص ٣

(حرف الضاد)

الضحاك جـ ١٣ ص ٣٦٨
ضرار بن عمرو الكوفي جـ ٥ ص ٢٩٤

(حرف الطاء)

طاووس (١)
الطحاوي جـ ٢٤ ص ١٥٤
طلحة (٢)
الطلمنكي (أبو عمرو) جـ ٣ ص ٢٦٠
الطوسى جـ ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢ جـ ١٣ ص ٢٠٧ جـ ٤ ص ٥١٧ جـ ٢ ص ٩٢ ، ٩٣ جـ ٤ ص٥١٧
الطيالسى جـ ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٢
الطيبرسى جـ ٣ ص ٢٥٨ ـ ٢٧٨

(حرف العين)

عائشة (٣)
عبد الجبار بن أحمد جـ ٣٥ ص ١٢٩
عبد الرحمن الداخل جـ ١٣ ص ١٧٧
عبد الرحمن بن مهدي جـ ٢٠ ص ٤٠
عبد القادر الجيلاني جـ ١١ ص ٦٠٤ جـ ٥ ص ٨٥ جـ ١٠ ص ٥٢٨ـ٥٤٨ ، ٤٥٥ (٤)
عبد الله بن إدريس جـ ٢٠ ص ٤٠
عبد الله بن تيمية جـ ٣ ص ٢٠٢ ـ ٢١١
عبد الله بن سبأ جـ ٤ ص ٣٢٨ ، ٤٢٤ جـ ٣ ص ٢٥٣ جـ ١٣ ص ٣١ ، ٣٥٣

(١) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الفهارس العامة

عبد الله بن سلام ج ١٩ ص ٢١٩
عبد الله بن داود ج ٢٠ ج ٤٠
عبد الله (والد النبي) (١)
عبد الله بن الزبير ج ٢٧ ص ٤٨٣
عبد الله بن معاوية ج ٣٥ ص ١٨٣
عبد الله بن وهب (٢)
عبد الله بن زياد ج ٤ ص ٥٠٦
عثمان بن عفان ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦
ج ١٧ ص ٤٠٢ ج ٣٥ ص ٧٣ ، ٧٤
عثمان بن مرزوق
عثمان البستي ج ٢٠ ص ٣١٨ ج ١٠
ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٧ ص ٦٨٠
عبد الواحد بن زيد ج ١٠ ص ٣٥٨ ــ ٣٦٠
ج ١١ ص ١٦ ج ٣٠ ص ٤١
عدي بن مسافر ج ٣ ص ٣٧٦ ــ ٣٧٨
ج ١١ ص ١٠٣ ، ٦٠٤
عروة بن الزبير ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٣
ص ٣٤٦
عطاء ج ٢٩ ص ٢٧ ج ١٣ ص ٣٤٧ ،
٣٦٨ ج ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١
عكرمه (بن أبي جهل) ج ٣٥ ص ٦٤
ج ٤ ص ٤٥٣
عكرمة (مولى ابن عباس) ج ١٣
ص ٣٤٧ ، ٣٩٨ ج ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١
على (بن أبي طالب) ج ٤ ص ٤١٢ ج ١٣
ص ٢٤٣ ــ ٢٤٥ ج ٢٠ ص ٣١٣ ، ٣١٤
ج ٤ ص ٤٦٢ ج ١٨ ص ٣٥٩ ــ ٣٦٢
ج ١٨ ج ١٥ ص ٦٥ (٣)

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ الفهارس العامة

عمارة (١)
عمر بن الخطاب ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦
ج ١٧ ص ٤١ ، ٤٠٢
عمر بن عبد العزيز ج ٤ ص ٥٢٧
عمرو بن العاص ج ٣٥ ص ٦٢ ــ ٦٦ (٢)
عمرو بن عبيد ج ١٠ ص ٣٥٨ ــ ٣٦١
العمري (الزاهد) ج ٢٠ ص ٣٢٤
العنبري ج ١٩ ص ١٣٨
العنسى (الأسود) ج ١١ ص ٢٨٤
عيسى (بن مريم) ج ٢ ص ٢٧٠ ج ٢٨
ص ٢٧٣ ــ ٢٨٦ ج ٣ ص ٢٧٠ـ٢٧٣ (٣)

(حرف الغين)

الغزالى (أبو حامد) ج ٢ ص ٥٤ ــ ٥٧
ج ٦ ص ٥٤ ج ٤ ص ١٦٤ ، ٧٢ ، ٧١ ،
٦٣ ــ ٦٦ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٥٤ ج٦ ص ١٨٠ ،
٢٦٢
٢٩٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٣٥ ص ١٧٦ ، ١٣٧
ج ٩ ص ٢٥٩ ، ١٨٥ ، ٢٣١ ج ١٠
ص ٦٩٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣
ج ١٦ ص ٥٤

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩، ٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ ج ١٣ ص ٢٣٨ ، ١٣ ، ١٤،١٧ ج ١٦ ص ٩٢ ج ٨ ص٥٢٤ – ٥٤٠ ج ص ٢٢ ، ٢٣ (١)

(حرف الفاء)

الفارابي ج ٢ ص ٨٦ ج ٣٥ ص ١٨٢ ج ١٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥٣ ج ٤ص ٩٩ ج١١ ص ٥٧٠ ، ٥٧٢
فاطمة (٢)
الفراء ج ١٦ ص ١٥٥
الفضيل بن عياض ج ١٠ ص ٤٧ ، ٦٩١ ، ٦٨٦ ج ١١ ص ٦٠٠
فرعون ج ٢٨ ص ٣٩٢ ج ٧ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ (٣)
فيثاغورس ج ٤ ص ١٣٦ ج ٩ ص ١٢٧ ج١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ١٤٨ ج ١٧ص٣٥١

(حرف القاف)

القادر (الخليفة) ج ٤ ص ٢٢ ، ١٥
قارون ج ٢٨ ص ٣٩٢ ج ٢٠ ص ١٤٣
القاضى (أبو بكر) ج ٤ ص ١٥
القاضى (أبو يعلى) ج ١٢ ص ٨٣ – ١١٧ ٣٦٨ ج ٤ ص ١٦٦ ج ١٣ ص ١٣٩
قتادة ج ١٣ ص ٣٦٨
قسطنطين وأتباعه ج ١٧ ص ٣٣١
القشرى ج ١٠ ص ٦٩٨ ، ٦٧٨ ج ٦ ص ٥٢ – ٥٤
القطب الغوث ج ٢٧ ص ٩٦ – ١٠٥
قطرب ج ١٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤
قلندر ج ٣٥ ص ١٦٣
القلانسى (أبو العباسى) ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٢٩٥

(١) وانظر ص ١٥٧ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

القونوي ج ٩ ، ٩٢ ، ٩٣ (١)

(حرف الكاف)

الكرخي ج ٤ ص ١٧٥
الكعبي ج ١٣ ص ٣٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٠ ، ٥٣٠
الكلبي ج ١٨ ص ٢٦ ، ٢٧

(حرف اللام)

الليث بن سعد ج ٢٣ ص٣٩٨ ج٤ ص١٧٨

(حرف الميم)

مالك بن أنس ج ٢٠ ص ٣٢٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ – ٣٢٥ ج ٤ ص ١١ ج ١٣ ص ٤٢٠ ج ١٠ ص ٣٦٢
المأمون ج ٤ ص ٢١ ج ٥ ص ٣٢ ، ٣٣
مبشر بن فاتك ج ٣٥ ص ١٣٥
المتوكل ج ٤ ص ٢١ ، ٢٢ ج ١١ ص٤٧٩
مجاهد (٢)
المحاسبي (الحارث) ج ٥ ص ٥٣٣،٥٥٧
محمد بن إسماعيل بن جعفر ج ص ١٣٦
محمد بن الحسن الشيباني ج ٤ ص ٤٧ ، ٤٥١ ج ٢٠ ص ٣٣٢ ج ٥ ص ٥٠ ، ٥١
محمد بن زكريا الرازي ج ٤ ص ١١٤
محمد بن سعد ج ٢٧ ص ٤٦٨
محمد بن طاهر ج ١١ ص ٥٧٨
محمد بن عائذ ج ٢٨ ص ٤٦٤
محمد (عليه الصلاة والسلام) ج ٤ ص١٠٠ ج ١٥ ص ١٣٥ – ١٣٧ ج ١١ ص ٩٤ ج ١٦ ص ٥٢٧ ، ٢٦٦ ج ١٠ ص ٧٢٨ ج ٢٨ ص ٤١١ ج ١٣ ص ٨ – ١٠ (٣)

(١) وانظر ص ٣٢
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢ ج ١ الفهارس العامة

محمد بن نصر المـروزي ج ٧ ص ٦٥٨ ـ ٦٦٢ ج ٨ ص ٤٢١ ج ١٢ ص ٣٦٤ ، ٥٧٢ ج ١٦ ص ٣٩١ ، ٣٢٥
محمود بن سبكتكين ج ٤ ص ٢٢ ، ١٥
مروان بن الحكم ج ٣٥ ص ٣٤٣
المريسي (بشر) ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٢٢ ، ٢٣
مريم (١)
المزنى ج ٤ ص ٤٥١
مسروق ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩
مسلم بن الحجـــاج ج ٢٠ ص ٣٩ ـ ٤٠ ج ١٠ ص ٣٦٢ (٢)
مسلم بن عقيل ج ٢٧ ص ٤٠٧ ـ ٤٧٤
مسلم بن يسار ج ١٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩
المسيح (عليه السلام) (٣)
مسيلمة ج ١١ ص ٢٨٥
معاذ بن جبل ج ١٠ ص ٦٥٤
معاذ بن معاذ ج ٢٠ ص ٤٠
معاوية بن أبي سفيان ج ١٧ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ (٤)
معاوية بن يزيد ج ٤ ص ٥٠٢
المعتضد ج ٤ ص ٢٢
المعتمر بن سليمان ج ١٢ ص ٣٢٧
معروف الكرخي ج ١٠ ص ٣٦٧
المعري ج ٨ ص ٢٦٠
المعز بن باديس ج ٣٥ ص ١٣٩
معمر ج ٢١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر عيسى
(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

المفيد (محمد بن النعمان) ج ٤ ص ٥١٧
مقاتل بن سليمان الخراساني ج٣٣ ص١٧٥
المقتدر (الخليفة) ج ١٣ ص ١٧٧ ، ١٧٨
منتظر الرافضة ج ٢٧ ص ٤٥١ ـ ٤٥٥
موسى (عليه السلام) ج١٦ ص ١٩٧ـ٢٠٩ ج ١٠ ص ٦٨٧ ج ٨ ص ٣١٩ـ٣٣٢ (١)
موسى بن عقبة ج ١٣ ص ٣٤٦
المهدي (ابن التومرت) ج ٣٥ ص ١٤٢ (٢)
المهدي (الخليفة) ج ٤ ص ٢٠ ، ٢٢

(حرف النون)

النسائي ج ٢٠ ص ٤٠
نسطور (النصراني) ج ٢ ص ٨٥
نصر المنبجي ج ٢ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٦
النصر آبادي ج ١٠ ص ٦٦١ ، ٦٨٦
النصير الطوسي ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢
نظام الملك (الوزير) ج ٤ ص ١٨
النظّام (أبو إسحاق) ج ٥ ص ٢٩٤
النوبختي (الحسن بن يحيى) ج٥ ص ٢٩٤
نوح (عليه السلام) (٣)
نور الدين محمود ج٣٢ ص ٦٠ ج٤ ص٢٢

(١) وانظر ص٢٨٤ ، ٢٩٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ابن التومرت
(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الواو)

الواحدي ج ١٣ ص ٣٨٦ ، ٣٥٤

واصل بن عطاء ج ١٠ ص ٣٥٨ ـ ٣٦١

الواقدي ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ٢٧ ص ٤٦٩ ج ١٣ ص ٧٦

الوليد بن مسلم ج ١٣ ص ٣٤٦

الوليد بن المغيرة ج ١٢ ص ٢٠ ، ٢١

(حرف الهاء)

هاجر ج ١٧ ص ٤٨٣

الهروي (أبو ذر) ج ٨ ص ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٥ ص ٢٣٠ ج ١٤ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ١٣ ص ٢٢٩ ج ١١ ص ٢٢٩

هشام بن الحكم ج ٣ ص ١٣٨ ج ٤ ص ١٣٦ ج ٣٣ ص ١٧٥ ج ٥ ص ٢٩٤ ج ١٧ ص ٣٠١ ج ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧

هشام الجواليقي ج ٥ ص ٢٩٤

هشتكين ج ٣٥ ص ١٣٥

الهمداني (عين القضاة) ج ٤ ص ٦٢،٦٣

هولاكو ج١٣ ص ١٨٠،٢٠٧ ج١٤ ص١٦٦

(حرف الياء)

يحيى بن أبي كثير ج ١٦ ص ٢٥٩

يحيى بن سعيد القطان ج ١٢ ص ٣٢٧ ج ٢٠ ص ٤٠ ، ٤١

يحيى بن زكريا ج١٤ ص٤٦١ج١٥ص٤٠٣

يحيى بن سعيد ج ١٣ ص ٣٤٦

يحيى بن عدي النصراني ج ٢ ص ٨٥

يزيد بن أبي سفيان ج ٣ ص ٤١٤ ج ٤ ص٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٧ ص ٤٧٥

يزيد بن معاوية (١)

يزيد بن هارون ج ٢٠ ص ٤٠

يعقوب بن إسحق الكندي ج ٣٥ ص ١٨٩

يوسف بن أسباط ج ١٠ ص ٨٠

يوسف (الصديق) ج ١٥ ص ١٣٠ ـ ١٣٤ ، ١٢١ ، ١٤١

يونس القتات ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩

---

(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية)

(حرف الهمزة)

الإباحيــة ص ٣٥ ، ٣٨
ج ١ ص ٥ ، ٢٠٥،٣٨
ج ١

أتبـاع الأئمة الأربعــة
ج ١ ص ١٢٣

الاتحادية ج٢ ص ٣٢ ـ
٣٩ ج ١ ص ٣١٣،٢٦٩

الأحمدية ج١ ص ١٠٥ ،
٢٠٨

أزواج النبي ج١ ص٥٢،
٥٣

الإسماعيلية ج ١ ص٥٦
ج ٢ ص ٣٩٤

أصحاب مالك (١)

أمة محمد (٢)

الأنبياء ج ١ ص ٢٧٠ ،
٢١٠

الأولياء ج ١ ص ٢١٠ ،
٥٣

أهل البدع ج١ ص٦٥،
٦٠ ، ٦١

(١) انظــر ج ٢٠
ص ٣١٤

(٢) انظــر ج ٢٨
ص ٤١١

أهــل البصــرة ج ١
ص ٣٧٣

أهل البيت ج١ ص٥٢ ،
٥٩ (١)

أهل التأويل ج١ص١٠٤

أهـــل التجهيل ج ١
ص ١٣

أهـــل التخييل ج ١
ص ١٠٨

أهل الإثبات ج١ص٣١٤

أهل جيلان ج١ ص١٢٣

أهل الجمل ج١ ص ٥٣

أهل الحديث ج١ص٦٣ـ
٦٧ ، ٧٨ ج ٢ ص ٢٦

أهــل الحلــول ج ٢
ص ٣٢ـ٣٩ ج١ص٢٧٠

أهل السنة ج١ص١٢٥،
٧٨ ، ٦٢ـ٦٧ ، ١٣٨ ،
١٣٧ ، ٧٦ ، ٥٩

أهل الشام ج١ ص٣٧٣

أهل صفين ج ١ ص ٥٣

أهـــل الكـــلام ج ١
ص ٢٨١ ، ١٥٧
ص ٢٨١ ، ١٥٧ـ١٧١
٦٣ ـ ٦٧ ، ٣ (٢)

أهـــل المدينــة ج ١
ص ٣٧٣ ، ٣٧٤

(١) وانظر ص ٤٨١
ج ٢٧

(٢) وانظر المتكلمـة
والمتكلمون

أهــل الوحــدة ج ٢
ص٣٢ـ٣٩ ج١ ص٢٨٧

أهل الكهف ج١ ص٢٨٧

(حرف الباء)

الباطنية ج١ ص١٢٢ ،
٣٠٠ ، ٢٤٣ ج٢ ص٢٩٣

باطنية الصوفيــة ج ١
ص ٢٤٣

باطنية الفلاســفة ج ١
ص ٢٤٣

البراهمة (١)

البطائحية ج١ ص ٢٠٨

بنــات النبــي ج ١
ص ٥٢ ، ٥٣

بنو إســرائيل ج ١
ص ٢٦٥ ، ٢٧٧ (٢)

بنو أمية ج ١ ص ٥٥

بنو بويه ج ١ ص ١٢٢
ج ٢ ، ٣٨٢

بنو العباس ج٢ص٣٨٢

بنو حمدان (٣)

(١) انظــر ص ٦٠٨
ج ٢٨ ج ١٠
ص ٥١٠

(٢) وانظر اليهود

(٣) انظـــرج ١٣
ص ١٧٧

الصوفية ج ١ ص ١٧٦
بنو العود (١)
التتار ج٢ ص ١٧٣ (٢)
الاثنى عشـــرية ج ١ ص ٥٥ (٣)
التتار ج٢ ص ١٧٣ (٣)
التميميون (من الحنابلة) ج ١ ص ١٢٢
الترك ج٢ ص ١٧٣ (٣)
الجبرية ج١ ١٥١،١٥٣، ١٥١
الجـــن ج ١ ص ٤٩ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢
الجهمية ج ١ ص ١١٩، ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٩٤ ، ١٤٩ ، ١٣٧ ، ٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢١٩ ، ٧٧ ، ١٢٥

(حرف الحاء)

الحرورية ج ١ ص١٣٧
الحريرية ج ١ ص ٢٠٥
حشوية ج ١ ص ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧
حنابلة ج ١ ص ٦٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ج٢ ص٢٦
حنيفية ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣
حواريون ج ١ ص٢٧٠، ٢٨٠

---

(١) انظـــر ج ٢٨ ص ٤٠٢

(حرف الخاء)

خرمية ج ١ ص ٥٦ ، ١٢٢ ج ٢ ص ٣٩٥
الخوارج ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ١٣٥ ، ١٣٨، ٢٤٣ ، ١٣٦ ، ٢٧٨

(حرف الدال)

الـــدروز ج ١ ص ٥٦ ج ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٥
الدهرية ج ١ ص ٣١ ، ٣٦

(حرف الراء)

الرافضـــة (الروافض) ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٢٤٣ ، ٣٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ج٢ ص ٢٨
الرسل ج ١ ص ٤٤
الرفاعية ج ١ ص ٢٠٨
الروم (١)

(حر ف الزاى)

الزيدية ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩،٦٥ ، ١٣٤ (٢)
الزنادقة ج ٢ ص ٣٩٢

(حرف السين)

السالمية ج ١ ص ٧٧ ، ١٢٣ ، ٢٢٢

---

(١) انظـــر ج ١٤ ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعـــة والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة، والترك

السامرة ج ٤ ص ١٢١
السلاجقة (١)
السلف ج ١ ص ٦٣ ـ ٦٧ ، ٧٢
السمنية ج ١ ص ١٢٠
السوفسطائية (٢)

(حرف الشين)

الشافعية ج ١ ص ١١٩
الشاميون (٣)
الشعراء ج١ص٣١١ (٤)
الأشـــاعرة (الأشعرية) ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٧ ، ٧٧ ، ١٣
الشياطين ج١ ص ٤٩ ، ٢٨٣ ، ٣١١

---

(١) انظر ص ١٣٨ ،

(٢) انظـــــر ج ١٤ ص ١٣٥ ج ٢ ص ٩٨ ١٥١ ج٣٥ ج٤ ص ١٥ ، ١٨

(*) انظر ج ١٤ ٣٦١

(٤) وانظر الشـــعر والشعراء (الفن)

(٣) انظـــر ج ١٩ ص ١٣٥ ، ٩٨ ج ٢

(٣) انظر ص ٥٣٩ ـ ٣٦٢ ج ١٠

الشيعة ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ١٢١ ، ٣٧٣ (١)

(حرف الصاد)

الصابئة ج ١ ص ٦٥ ، ٧٧ ، ١٢٠ ، ٢٩٧
الصحابة ج ١ ص ٤٩ ـ ٥٩ ، ١٠٨
الصفاتية ج ١ ص ١١٩
الصوفية ج١ ص ١٧٦ ، ٢٤٣

(حرف الضاد)

الضرارية ج ١ ص ١٢٢
الطلقاء ج١ ص٥٦ ، ٥٧
الظاهرية ج٢ ص١٦، ٢٠
العباسيون (٢)
العبيديون ج٢ ص ٣٩٣
العتقاء (٣)
العدوية ج ١ ص ٢٠٩
العرب (٤)
علماء الحديث ج١ص٣٧٤
العيارين (٥)
الفقهاء ج ١ ص ٣١٠

---

(١) وانظر الرافضة
(٢) انظر بنو العباس
(٣) انظر ج ١٧ ص ٤٩٣
(٤) انظر الأنساب في العلوم
(٥) انظر ج ١٨ ص ٣٥١

(حرف الفاء)

الفاطميون ج ٢ ص ٣٩٣
الفرس (١)
الفقهاء ج ١ ص ٣١٠
الفلاسفة (الإلهيون) (المشاءون) ج١ ص٢٦، ٢٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠ ، ١٥٧ ـ ١٧١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٤ ، ٢٤٣

(حرف القاف)

القدرية ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ٣٧٣
القدرية الإبليسية ج ١ ص ١٥٣
القدرية المشركية ج ١ ص ١٥٢
القدرية النافية ج ١ ص ١٤٥
القدرية المجبرة ج ١ ص ١٤٧
القراء ج ١ ص ١٧٦.
القرامطة ج ١ ص ٥٦ ، ١١٩، ٢٤٣ ج٢ ص١٧٢، ٣٩٤
القلندرية ج ٢ ص ٣٩٥

---

(١) انظر ج ١٤ ص ٣٦١ ج ١٥ ص ٤٣١

(حرف الكاف)

الأكراد ج ١ ص ١٢٣
الكرامية ج ١ ص ٧٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٥
الكلابية ج ١ ص ٧٧ ، ١١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
الكهان ج ١ ص ٣١١

(حرف اللام)

اللفظية المثبتة ج ١ ص ٢٢٧
اللفظية النافية ج ١ ص ٢٢٧

(حرف الميم)

الإمامية ج ٢ ص٢٦ (١)
المالكية ج ١ ص ١٢٣
المتصوفة (٢)
المتفلسفة ج١ص٦٤ـ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٢٠، ١٥٧، ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٣٠٠ ج٢ ص ٣٩٤
٢١٩، ٣٠٠ ج٢ ص ٣٩٤
المتكلمون (المتكلمة)

---

(١) وانظر الرافضة والشيعة
(٢) انظر التصوف

ج١ ص٢٤ ، ٢٥ ، ٦٣ـ ٦٧ ، ٧٧ ، ١٥٩ ، ٣١٣ (١)

المتنبئون ج ١ ص ٣١١

المجبرة ج١ ص١٥١ (٢)

المجوس ج٢ص ١٧١ (٤)

المدنيون (٣)

الأمراء ج ٢ ص ٢٨

المرازقة ج ١ ص ١٣٧

المرتدون ج ٢ ص ٣٩٣

المرجئة ج ١ ص ١٣٢ ، ١٣٨ ، ٢٩٢ ج ٢ ص١٨

المروانيون (٥)

المزدكية ج ١ ص ٥٦

المسلمون (٦)

---

(١) وانظر أهـــل الكلام

(٢) وانظر الجبرية ، والقدريـة

(٣) انظر ج١ص٣٦٠

(٤) وانظر ص ٤٩٠ ، ٤٦١ ج٤ص٢٦١ ج ٨ ص ٢٧١

(٥) انظـــر ج ٢٧ ص ٤٧١

(٦) انظرج١٥ص٤٣٣ ح ١٨ ص ٥٢

مشايخ الإسلام (١)

المشبهة ج ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥

المشركون ج ١ ص ٦،٧٠

المعتزلة ج ١ ص ١١٩ـ ١٢١ ، ١٣٤ ـ ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ ص١٣ ، ١٧

الملائكة ج ١ ص ٤٣ ، ٥٣ ، ٢٦٩ ، ١١٣

الملاحدة (*)

ملاحـــدة الفلاسفة ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢١٩

الملامية ، والملاميات (٢)

ملكيـــة النصارى ج ١ ص ٣٣

ملوك المسلمين ج ٥٨٦ ص ٥٨ ج ٢ ص ٣٩٢

المثلة ج ١ ص ١٢٥

---

(١) انظر ج٢ص٤٧٤ مـــن مجمـــوع الفتاوى

(*) انظر ص ٢٩١ ج ١٧

(٢) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٥،٦٠١ ج ١٠

الموحـــدون (متصوفة) ج ١ ص ٢٠٩

المولدون (٢)

(حرف النون)

الناس (أفضـــل مـــن الملائكة) ج ١ ص ٥٣

الأنبياء ج ١ ص ٤٤

النجارية ج ١ ص ١٢٢، ٢١٩

النسطوريـة (نصارى) ج ١ ص ٣٢

النصــــارى (١) ج ١

---

(١) انظـــر ج ٢٠ ص ٣١٨

(٢) **والرد عليهـم** : بيان تناقضهم وحيرتهم: فيقولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (أنـــا) (نحـــن) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقـــل الصريـــح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه، تجويزهمالتشريع للحواريين ولأكابرهم أن يشرعوا ما شاءوا ، بيـان شركهم وعبادتهم الصور ، وأنهم هم أهل التقليد ، توبتهـــم للمسيح ، أو لبعض القديسين ، وغـير ذلك ، كفرهم ، وقتالهم وعقد الذمة لهم ٠٠٠٠٠

ص ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٠، ١٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٣٢ ، ٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ٤٤ ، ٢٥٨ ، ٦٥ جـ ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ ١٧٢ ، ١٨٣ ــ ١٨٥

النصيرية جـ ١ ص ٥٦
جـ ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٤

النفاة جـ ١ ص ٣١٤

نواصب جـ ١ ص ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٦

الوعاظ جـ ١ ص ٢٤٣
الوعيدية جـ ١ ص ١٣٨
الولاية جـ ١ ص ٣٣

الهادية جـ ٢ ص ٣٩٥
الهشامية جـ ١ ص ٧٨
اليعقوبية (نصارى)
جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣
اليونسية جـ ١ ص ٢٠٥
اليونان (١)

اليهود (٢) جـ١ ص٤٤، ٦٥ ، ١٢٥ ، ١٣٤، ٢٥٩، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ جـ٢ ص١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٣ـ ١٨٥

---

(١) انظر جـ ١٧ ص ٣٣١

(٢) **والرد عليهم** في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالمخلوق، توبيخ الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزير بن الله ،ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب، تحريفهم ،كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

فهرس الكتب

التي امتدحها المؤلف ، وناقشها ، أو بين نسبتها ، أو حذر منها

(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

(حرف الهمزة)

آراء المدينة الفاضلة (للفارابي) ج٢ ص٨٦

إبطال التأويل (للقاضى) ج ٦ ص ٤٣٣

إحياء علوم الدين (للغزالى) ج١٦ ص٥٤، ٥٥ ص ٤٤١ ج ١٠ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ ج ٤ ص ٩٩ ج ١٧ ص ٣٦٢

اختلاف علي وعبد الله للشافعي ج٢٠ ص ٣١٤ ج ٣٥ ص ١٢٤

الأربعين (للرازي) ج ١٢ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٤

الأربعين (أحاديث رواها المؤلف بالسند) ج ١٨ ص ٧٦ ـ ١٢٢

الأسرار الخفية في العلوم العقلية ج ٩ ص ١٣٣

اعتقاد أحمد (لعبد الواحد ابن أحمد التميمي) ج٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨

إلجام العوام عن علم الكلام (للغزالى) ج ٤ ص ٧٢

الألواح ج ٩ ص ١٨

الانتصار (لأبي الخطاب) ج ٢٠ ص ٢٢٧

الإنجيل ج ١٦ ص ٤٤ ج ١٩ ص ١١٣ ج ١٣ ص ١٠٢ ـ ١٠٦

(حروف الباء)

بداية الهداية (للغزالى) ج ٤ ص ٦٥

البطاقة (نسبه ابن الحلي إلى جعفر) ج٣٥ ص١٨٢ ج ٤ ص ٧٩

(حروف التاء)

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (للمؤلف) (١)

تأسيس التقديس (للرازى) ج ٦ ص ٢٨٩

التعليق لأبي الحسن ابن الزاغوني ج ٢٠ ص ٢٢٧

التعليق للقاضى ابن يعلى ج ٢٠ ص ٢٢٧

تعليق القاضى يعقوب البرزني ج ٢٠ ص ٢٢٧

(١) انظر نقض التأسيس

تفسير ابن المنذر (١)

تفسير ابن أبي حاتم (٢)

تفسير إسحاق (٣)

تفسير بقي بن مخلد (٤)

تفسير البغوى (١)

تفسير الثعلبي (٢)

تفسير دحيم (٣)

تفسير الزمخشري (٤)

(١) انظر ج١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر ج ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٤) ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ج ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

تفسير سفيان (٥)
تفسير سنيد (٦)
تفسير عبد بن حميد (١)
تفسير عبد الرزاق (٢)
تفسير القرطبي (٣)
تفسير الإمام أحمد (٤)
تفسير المعراج (للرازي) ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣
تفسير وكيع (٥)
تفسير ابن جرير (٥)
تفسير بن ماجه (٥)
تفسير ابن مردويه (٥)
تكافؤ الأدلة (للأشعري) ج ٤ ص ٢٨

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٦) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

التلويحات للسهروردي المقتول ج ٩ ص ١٨
التمهيد (لابن عبد البر) ج ٣ ص ٢٢٠
تنقلات الأنوار (المنسوب لأحمد البكري) ج ١٨ ص ٥٥١ ـ ٣٥٤ ، ٣٥٨
التوراة ج ١٣ ص ١٠٣، ١٠٤ ج١٦ ص ٤٤ (١)

(حرف الجيم)

إلجام العوام (للغزالى) ج ١٦ ص ٤٤١ ج ١٧ ص ٣٥٧
الجدول (منسوب إلى جعفر) ج ٤ ص ٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢
الجفر (منسوب إلى جعفر) ج ٤ ص ٧٨،٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢
الجمع بين الصحيحين (للحميدي) ج١٨ ص٧٤
الجمع بين الصحيحين (للأشبيلي) ج١٨ص٧٤
الجواب الصحيح (للمؤلف) ج١٩ص١٨٩
جواهر القرآن (للغزالي) ج ١٧ ص ١١٤ ـ ١٢٢

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

الحج إلى زيارة المشاهد (لمحمد بن النعمان) الملقب بالشيخ المفيد ج ٤ ص ٥١٧
حقائق التفسير (لأبي عبد الرحمن السلمي) ج ١١ ص ٥٨١ ج ١٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣
حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكي ج ١٨ ص ٣٥١
حكمة الإشراق (للسهروردي المقتول) ج ٩ ص ١٨ ، ١٣٣
الحلية (لأبي نعيم) ج ١٨ ص ٧١ ، ٧٢
الخلاصة ج ٢٠ ص ٢٢٧
دقائق الحقائق ج ٩ ص ١٣٣
دواوين الإسلام (١)
الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية (للرازى) ج١٣ص١٨٠
رؤوس المسائل (لأبي الخطاب) ج ٢٠ ص٢٢٨
رؤوس المسائل (للقاضى أبي الحسين) ج ٢٠ ص ٢٢٨
رسائل إخوان الصفاء (وضعها جماعة من

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨

الصابئة المتفلسفة المتحنفة) جـ٣٥ ص ١٣٣ – ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٨٣
جـ١٢ ص٢٣ جـ٤ ص٧٩
رسالة أحمد إلى مسدد جـ ٥ ص ٣٨٠ – ٣٨٦
رسالة القشيري جـ ١٨ ص ٧٢ جـ ١٠ ، ٦٧٨
الرعاية جـ ٢٠ ص ٢٢٧
رموز الكنوز جـ٩ص١٣٣

(حرف الزاي)

الزهد والرقائق جـ ١١ ص ٥٨٠
الزهد (لابن المبارك) جـ ١٨ ص ٧٢
الزهد (لأحمد) جـ ١٨ ص ٧٢

(حرف السين)

السر المكتوم في عبادة الكواكب والنجوم (للرازي) جـ١٣ ص١٨٠ ، ١٨١
السعادة (كتاب للغزالي) جـ ٢٩ ص ٣٧٩
السنن (كتب السنن) جـ ١٨ ص ٧٤
السنة (للخلال) جـ ٧ ص ٣٩٠
سيرة البطال جـ ١٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢
سيرة عنترة جـ١٨ص٣٥١

(حرف الشين)

شرح الهداية (لجماعة) جـ ٢٠ ص ٢٢٨
الشفاء (لابن سينا) جـ ١٣ ص ٢٣٨ جـ ١٠ ، ٥٥٢
صحيح البخارى جـ ١٨ ص ٧٣ ، ٧٤
صحيح مسلم جـ ١٨ ص ٧٣ ، ٧٤
صفوة الصفوة جـ ١٨ ص ٧٢

(حرف العين)

العلم (كتاب للخلال) جـ ٧ ص ٣٩٠
علل المقامات جـ ١٠ص٣٥
عمدة الأدلة (لابن عقيل) جـ ٢٠ ص ٢٢٧
عنقاء مغرب (لابن عربي الطائي) جـ ٤ ص ٨١

(حرف الفاء)

فتوح الغيب (للجيلاني) جـ ١٠ ص ٤٥٥
الفتوحات المكية (لابن عربي) جـ ١١ ص ٢٣٩
فصوص الحكم (لابن عربي الطائي) (١)
الفصول في الأصول (للكرجي) جـ ٤ ص١٧٥ – ١٨٦
الفقه الأكبر (لأبي حنيفة) جـ ٥ ص ٤٦ – ٤٩

(حرف القاف)

القرآن العظيم جـ ٢٨ ص ٤١١
قوت القلوب (لأبي طالب المكي) جـ ١٠ ص ٥٥١

(حرف الكاف)

الكافي جـ ٢٠ ص ٢٢٧
كتاب دانيال جـ ١٧ ص ٤١
كتب أهل الفلسفة جـ١١ ص ٦٩٧
كتب الرأي جـ ١٨ص٧٤
كتب الرقائق والتصوف جـ ١٠ ص ٦٧٩
كتب الفقه جـ ١٨ ص ٧٤
كشف الحقائق (لأبي معشر البلخي) جـ ٩ ص ١٣٣

---

(١) جـ ١ الفهارس العامة ص٣٤،٣٦

(حرف الميم)

مؤلفات ج ١٦ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٥ ج ١١ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠

مؤلفات (الرازي) ج١٦ ص ٢١٣

المباحث المشرقية ج ٩ ص ١٣٣

المثنوي ج ٤ ص ١١٢

محاسن المجالس ج ١٠ ص ٣٥

المحرر (لأبي البركات) ج ٢٠ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

المختارة ج١٠ ص ٢٥٤ـ ٢٥٦ ج ٢٢ ص ٤٢٦

المحصل ج ١٧ ص ٣٥١

مدونة (ابن القاسم) ج ٢٠ ص ٣٢٧

المرشد (لابن التومرت) ج ١١ ص ٤٧٦

مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد ج ٣٠ ص ٤٠٤

مسند أحمد ج ١٨ ص ٧٢ ، ٧٤

مسند الشافعي ج ١٨ ص ٧٤

مشكاة الأنوار (للغزالي) ج ١٣ ص ٢٣٨

مصحف القمر (لأبي معشر البلخي) ج ١٧ ص ٥٠٧ ، ٥٣٥

مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي ج ١٨ ص ٧٢

مصنفات أحمد ج ١٨ ص ٧٢

المطالب العالية (للرازي) ج ٦ ص ٦

المضنون به على غير أهله (للغزالى) ج ٤ ص٦٣، ٦٤ ج ١ ص ٢٤٥ ، ١٦٧

المعلقات السبع ج ١٣ ص ٢٠٧

المغني ج ٢٠ ص ٢٢٨ (لابن قدامة) ج ٢٠ ص ٢٢٨

المفردات (مفردات أحمد) ج ٢٠ ص ٢٢٩

المقنع ج ٢٠ ص ٢٢٧

الملاحم والفتن ج ١٣ ص ٢٥٥

ملاحم بن عنضب ج ٤ ص ٧٩

منازل السائرين للهروى ج ١٣ ص ٢٢٩

مناقب الأبرار ج ١٨ ص ٧٢

منهاج العابدين (للغزالي) ج ٨ ص ٥٢٤ ـ ٥٤٠ ج ٤ ص ٨٤

الموطأ ج ٢٠ ص ٣١٢ ج ١٨ ص ٧٤

(حرف النون)

الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم (للباطنية) ج٣٥ ص ١٣٦ ، ١٣٧، ١٥٣ ، ١٥٤

(النبوات التى بأيدي اليهود والنصارى) ج١١ص٣١٦ ج ٤ ص ١١٢

الإنجيل والأناجيل ج١٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٨ س ٤١١ (١)

نظم السلوك ج ٤ ص٧٣ ، ٧٤

نقض التأسيس وهو بيان تلبيس الجهمية .. (للمؤلف) ج ١٧ ص ٤٥٠

النور من أخبار طيفور (جمعه أبو الفضل الفلكي من كلام أبي يزيد) ج ١٣ ص ٢٥٧ ٢٥٨

(حرف الهاء)

الهداية ج ٢٠ ص ٢٢٧، ٢٢٨

الهفت (نسب إلى جعفر) ج٤ ص٧٩ ج٣٥ص١٨٢

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

والبقاع وما يصح منها ويعظم

(أرقام مجلدات المجموع)

(باب الهمزة)

آثار الصالحين والأنبياء (والغلو فيها وأنواعه) (١)

الأخدود قصة أصحابها ج ٢٨ ص ٥٤٠

الإقامة بالشام (٢)

الأمصار التى خرج منها العلم والإيمان ج ٢٠ ص ٣٠١ ـ ٣٠٣

(حرف الباء)

البصرة (: المحدثون منها) ج ٢٠ ص ٣٠١

الأوطان (أفضلها في حق كل إنسان (٣)

بدر ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

بيت المقدس (٤)

---

(١) انظر ص ١٣٦ ، ١٤٦ـ١٥٠ وج١ الفهارس العامة ص ١٠ ـ ١١

(٢) ص ١٤٥

(٣) انظر ص ١١٤ ،

(٤) انظر ص ١٤٢

البيت (الحرام) ج ١٧ ص ٤٦٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤، ٣٤٣ ج ١٨ ص ٣٨٠ ج١٤ ص٢٠١،٢٠٢ (١)

بيت لحم ج ٢٧ ص ١٤

البيع والصلاة فيها ج٢٢ ص ١٦٢

بيعة العقبة ج١٧ص٤٧٨

التنعيم ومساجد عائشة ج ٢٦ ص ٤٣ ، ٤٤

الثغور (٢)

جمرة العقبة ج ٢٦ ص ١٣٥

جبل لبنان (٣)

جبل النور (٤)

حج المشاهد (٥)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٥٩ ، ٧٧٠

(٢) وانظر المرابطة فيها

(٣) انظر ص ١٤٤

(٤) انظر غار حراء

(٥) انظر ص ١٠ ، ١١ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٢ج١ الفهارس العامة

(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٤٧

الجامع الأموى (*)

الحجاز (الحرمان) ج٢٠ ص ٣٠١ (١)

حجرة الخليل ج ٢٧ ص ١١١ (٢)

حجرة النبي (٣)

الحديبية ج ٢٦ ص١٠٣

حرم المدينة ج ٢٦ ص ١١٧ ، ١١٨

الحصون ج ٣٥ ص ٤٠

جين ح ١٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

الحوض (المورود) (٤)

خراسان ج ٢٠ ص ٣٠١

الخندق ج ٢٨ ص ٤٤٤

الخضراء لبني أمية ج ٣٥ ص ٤٠

دمشق (١)

(دورة الصوفية أول دار لهم (٢)

(*) انظر ص ١٤٤

(١) وانظر ص ٣٧٥ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ١٤٣،١٤٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١١٤

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ الفهارس العامة

رأس يحيى بن زكريا ص ١٢٨ ج ٢٧
زمزم (١)

الأزهر ج ٣٥ ص ١٣٤
السد ج ١٧ ص ٣٣٢
السلسلة ليس تعظيمها مشروعا ج ٢٧ ص ١٣
سلع ج ٢٨ ص ٤٤٤

السور الذي يضرب بين الجنة والنار ج٢٧ ص١٣
الشام ج٢٠ ص٣٠١ (٤)
الصخرة ج ١٧ ص ٤٧٦
ج١٥ ص١٥٣،١٥٤ (١)
الصراط ليس في القدس ج ٢٧ ص ١٣

صهيون ج ٢٧ ص ١٣
العراق ج٢٠ص٣٠١(٣)
عرفة ، عرفات ج ٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤

عرفة ج ٢٤ ص ١١٧
عسقلان (٢)

(١) وانظر ص ٣٣ و ج١ من الفهارس العامة ص ٢٨٤

(٤) وانظر ص ١٤٥

(١) انظر ص ١٤٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٢،١٣

(٣) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤

(٢) وانظر ص ١٤٥

عين الزرقاء (٤)
عيون حمزة ج٢٦ ص١٥٤
غار ثور ج١٧ ص٤٧١ ، ٤٧٥
غار حراء ج ٢٧ ص٢٥١
ج ١٠ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤
ج ١٨ ص ١٠ ، ١١
القاهرة ج ٣٥ ص ١٣٤
قباء (١)
القبة التى فوق جبل عرفات (٢)
قبر أم النبي (آمنة) ج ٤ ص ٣٢٦
قبر الخليل (عليه السلام) ج٢٧ ص١٤٠، ١٤١ ج١٥ ص ١٥٤ (١)
قبر والد النبي (عبدالله) ج ٤ ص ٣٢٦
قبر النبي الرسول (عليه الصلاة والسلام) ج٢٧ ص ١٤٠، ١٤١ (٢)
قبر يوسف (الصديق) لم يكن يعرف ج ٢٧ ص ٣٣٦
قبور أهل البيت ص ١٤٧

(٤) انظر ص ١٤٢

(١) انظر ص ١٤٢

(٢) ص ١٤٣

(١) وانظر ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٢) وانظر ص ١٣٨

القبور المكذوبة (٣)
- قدم النبي ليس في المقدس (*)

قعيقعان ج ١٧ ص ٤٨١
القلاع ج ٣٥ ص ٤٠
القمامة ج٢٧ ص١٤ (٤)
الكبش (قرناه) ج ٤ ص ٣٣٥

الكعبة (المشرفة) ج٢٦ ج٦٨ ، ٦٩ ج ٧ ص ٢٧٩

الكنائس ج ٢٢ ص ١٦٢
ج ٢٧ ص ١٤
الكوفة ج٢٠ص٣٠١ (١)
لبنان (٢)

محسر (بطنه) ج ٢٦ ص ١٣٤

(٣) انظر ص ١٤٦ - ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠ ، ١١

(٤) وانظر ص ١٤٣

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤

(٢) انظر ص ١٤٤

المحصب ج ٢٦ ص ١٤١
المدينة ج ٢٠ ص ٣٠١
مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
المساجد ج ٣٥ ص ٣٩
المساجد الثلاثة وأفضلها (٢)
المسجد الحرام ج ٢٧ ص ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
مسجد الخليل ج ١٧ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
المسجد الأقصى ج ٢٧ ص ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣، ١١ ـ ١٣ (*)
مسجد قباء (١)
مسجد المدينة (المسجد النبوي) ج٢٧ ص٢٥٨، ٣٥١ ، ٣٥٣ (٢)

(٢) انظر ص ١١٤
(*) وانظر ص ١٤٢،
(١) انظر ص ١٤٢ و انظر ص٢٨٩ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠

مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
المشاهد المكنوبة (٢)
مشهد النجف (٣)
المشعر الحرام ج ١٦ ص ١٣٥
مشهد الحسين (٣)
مصر (١)
مغارة الخليل ج ١٧ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
مغارة الدم ج ١٧ص٤٦٥
المغرب ج ٢٧ ص ٤١ ،

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨ ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة

المقاصير ج ٣٥ ص ٤٠
مقام الخليل ج ١٧ ص ٤٥٦
مقام عيسى ج١٧ ص٤٦٥
المقامات (٢)
المقدس ج ٢٧ ص ١١
مكة (أم القرى) ج ١٧ ص ٥١ ج ٢٧ ص ٥٠٧
منى ج ٢٦ ص ١٣٤ ج ٤ ص ٣٣٥
مهد عيسى ج ٢٧ ص١٣
الميزان ليس في القدس ج ٢٧ ص ١٣
النقيع ج ١٥ ص ٣٠٩
نمرة ج ٢٤ ص ١١٧ ج ٢٦ ص ١٦١
(وج) ج ٢٧ ص١٤،١٥
الوطن (١)

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

شكر وتقدير

بحمد الله وعونه تم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله • وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٣٨٩/١٢/٦ هـ •

ولا يفوتني وأنا أنهي هـذا العمل الضخم أن أشيد بها لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد بيضاء في تتمة هـذا الكتاب فقد وقفنا في طباعته عند نهاية الجزء المتمم للثلاثين ولكن جلالته أبت عليه غيرته الدينية ونزعته العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة •

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلالة الملك فيصل أيده الله فلقد اقترح على جلالة الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالته وتأييداً ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات •

ومن حفظ الأمانة أن أنوه بها لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جليلة ساعدت على المضي حتى التمام في هـذا الكتاب وأعانت على إخراجه في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمه الله •

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا ثم لجلالة الملك فيصل المعظم وسمو الأمير مساعد على ما بذلاه من جهود جزاؤها عند الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم •

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

فهرس فهارس المجلد الثانى

صحيفة

١ – **فهرس أصول الفقه** ٣

٢ – **فهرس الفقه** ٣٢

٣ – **فهرس علوم أخرى ، وصناعات ، ومهن** (أشار إليها) ... ٤٥٩

(١) الفلك ٤٦١

(٢) تقويم الأوقات ٤٦٥

(٣) الأجيال ٤٦٦

(٤) الحيوان (٥) النبات (٦) المعادن ٤٦٨

الأعراض ٤٦٩

إحالة العالم (٧) الكيمياء ٤٧٠

(٨) الطب ٤٧١

(٩) صناعات ومهن ٤٧٣

(١٠) الرياضة ٤٧٤

(١١) السياحة والنزهة (١٢) الحساب ، الجبر ، المقابلة ... ٤٧٥

(١٣) الهندسة (١٤) تجويد (١٥) بلاغة ٤٧٦

(١٦) الشعر (١٧) الأنساب ٤٧٧

(١٨) الترجمة ٤٧٨

(١٩) اللغة العربية ٤٨٠

(٢٠) التاريخ ٤٨٣

(٢١) علم النفس ٤٨٥

٤ – **فهرس الأعلام** (الذين ترجم لهم ، أو ذكر عنهم مايفيد الباحث) ٤٨٩

٥ – **فهرس الأمـم ، والفرق ، والطوائف ، والطرقية ، والمذاهب**
(ذكـر مللهم وآرائهم) ٥٠١

٦ – **فهرس الكتب** (التي امتدحها المؤلف أو ناقشها أو بين نسبتها) ٥٠٦

٧ – **الأمكنة والبلدان وأفضلها ، والبقاع** وما يصح منها ومـا يعظم ٥١٠

٨ – **فهرس موضوعات المجلدين** (١) ٤٣١

كلمـة شكر وتقدير ٥١٣

(١) **ملاحظة :** ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (إلا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف .